

الصَّيْلُ
سُؤَالُ وَجَوَابِ

الإسلام سؤال وجواب

islamqa.info

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتويات

٤	مقدمة
٦	شهر رمضان
١٦	وجوب الصوم وفضله والحكمة من مشروعيته
٦٣	رؤية الهلال
٨٩	آداب الصيام
١٦٢	صيام أهل الأعذار
٢٦٠	مفسدات الصيام
٤١٤	قضاء رمضان
٤٥٠	الكفارات
٤٧٩	صلاة التراويح والوتر
٥٥١	الاعتكاف
٥٨٧	المرأة في رمضان
٦٠٠	صيام التطوع
٦١٣	الست من شوال
٦٢٨	صيام شهر الله المحرم وعاشوراء
٦٤٦	صيام عرفة وعشر ذي الحجة
٦٧٢	الصيام في شعبان
٦٧٥	الصيام في رجب
٦٧٨	الأيام المنهي عن صومها





مقدمة

الحمد لله الذي كتب علينا الصيام كما كتبه على الذين من قبلنا، والصلاة والسلام على رسول الله، خير من صلى وصام، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فيهدىكم موقع «الإسلام سؤال وجواب» هذا الإصدار الخاص بأحكام الصيام. وقد تمّ -من قبل- طباعة كتاب «فتاوى الصيام» من موقع «الإسلام سؤال وجواب» مرّتين.

وبعد نفاذ هاتين الطبعتين يأتي هذا الإصدار الجديد بعنوان «الصيام سؤال وجواب»؛ استكمالا لهذين الإصدارين السابقين، مع تنقيحات وزيادات مهمة. وهذه النسخة الأخيرة -كالسابقتين لها- هي أجوبة عن الأسئلة المتنوعة التي كانت تردّ إلى موقع «الإسلام سؤال وجواب»، مما يتعلق بالصيام، وأحكامه، وآدابه.

ويتميّز هذا الإصدار بفوائد ومزايا، منها:

- إضافة المزيد من الإجابات الجديدة المتعلقة بالصيام، مما لم يرد في النسختين السابقتين.
- الاعتناء التام بتوثيق النقول وكلام أهل العلم.
- جودة الإخراج الفني للكتاب.



وقد بُذِلَتْ جُهْدٌ كَبِيرَةٌ؛ لِيَخْرَجَ هَذَا الإِصْدَارُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَالتَّقْصِيرِ
سَمَةِ أَصْلِيَّةٍ فِي الجَهْدِ البَشَرِيِّ، فَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ، وَمَا
كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنَ أَنْفُسِنَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

و«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»؛ فَلا يَبْخُلُ إِخْوَانُنَا عَلَى المَوْقِعِ بِنصَائِحِهِمْ، وَإِزْشَادَاتِهِمْ،
وَمُقْتَرِحَاتِهِمْ.

نَسْأَلُ اللَّهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ الكَرِيمِ أَنْ يَجْعَلَنا وَإِخْوَانَنَا مِمَّنْ يَصُومُ رَمْضَانَ
إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَأَنْ يَجْعَلَ صَوْمَنَا جُنَّةً لَنَا مِنَ النَّارِ، وَشَفِيْعًا لَنَا يَوْمَ الحِسَابِ،
وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا رَبُّنَا بِدخُولِ الجَنَّةِ مِنَ بابِ الرِّيَّانِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ.





شهر رمضان

* سؤال: ما الكلمة التي توجهونها للمسلمين بمناسبة دخول شهر رمضان؟

* الجواب:

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

هذا الشهر المبارك موسم عظيم للخير والبركة والعبادة والطاعة، فهو شهر عظيم، وموسم كريم، تُضاعف فيه الحسنات، وتُفتح فيه أبواب الجنات، وتُتقفل فيه أبواب النيران، وتُقبل فيه التوبة إلى الله من ذوي الآثام والسيئات، شهر كله رحمة، ومغفرة، وعتق من النار.

فاشكروا الله على ما أنعم عليكم به من مواسم الخير والبركات، وما خصكم به من أسباب الفضل وأنواع النعم السابغات، واغتنموا مرور الأوقات الشريفة والمواسم الفاضلة بعمارها بالطاعات، وترك المحرمات؛ تفوزوا بطيب الحياة، وتسعدوا بعد الممات.

والمؤمن الصادق كل الشهور عنده مواسم للعبادة، والعمر كله عنده موسم للطاعة، ولكنه في شهر رمضان تتضاعف همته للخير، وينشط قلبه للعبادة أكثر،



ويُقبل على ربه سُبحانه وتعالى، وربنا الكريم من جوده وكرمه تفضل على المؤمنين الصائمين، فضاعف لهم المثوبة في هذا الشهر الكريم، وأجزل لهم العطاء والمكافأة على صالح الأعمال.

ما أشبه الليلة بالبارحة.

هذه الأيام تمر مسرعة وكأنها لحظات، فقد استقبلنا رمضان ثم ودعناه، وما هي إلا فترة من الزمن وإذ بنا نستقبل رمضان مرة أخرى، فعلينا أن نُبادر بالأعمال الصالحة في هذا الشهر العظيم، وأن نحرص على ملئه بما يرضي الله، وبما يُسعدنا يوم نلقاه.

كيف نستعد لرمضان؟

إن الاستعداد لرمضان يكون بمحاسبة النفس على تقصيرها في تحقيق الشهادتين، أو التقصير في الواجبات، أو التقصير في عدم ترك ما نقع فيه من الشهوات أو الشبهات. فيُتقوّم العبد سلوكه ليكون في رمضان على درجة عالية من الإيمان، فالإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فأول طاعة يحققها العبد هي تحقيق العبودية لله وحده وينعقد في نفسه ألا معبود حق إلا الله، فيصرف جميع أنواع العبادة لله، لا يشرك معه أحداً في عبادته، ويستيقن كلُّ منا أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن كل شيء بقدر.

ونمتنع عن كل ما يناقض تحقيق الشهادتين، وذلك بالابتعاد عن البدع والإحداث في الدين، وبتحقيق الولاء والبراء، بأن نوالي المؤمنين، ونعادي الكافرين والمنافقين، ونفرح بانتصار المسلمين على أعدائهم، ونقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ونستن بسنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ونحبها، ونحب من يتمسك بها، ويدافع عنها، في أي أرض، وبأي لون، وجنسية كان.

بعد ذلك نحاسب أنفسنا على التقصير في فعل الطاعات؛ كالتقصير في أداء الصلوات جماعة، وذكر الله عزَّ وجلَّ، وأداء الحقوق للجار، وللأرحام، وللمسلمين، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق، والصبر على ذلك، والصبر عن فعل المنكرات، وعلى فعل الطاعات، وعلى أقدار الله عزَّ وجلَّ.



ثم تكون المحاسبة على المعاصي واتباع الشهوات؛ بمنع أنفسنا من الاستمرار عليها، أي معصية كانت، صغيرة أو كبيرة، سواء كانت معصية بالعين بالنظر إلى ما حرم الله، أو معصية بالأذن بالسمع للمعازف، أو معصية بالرجل بالمشي فيما لا يرضي الله عزَّجَلَّ، أو بالبطش باليدين فيما لا يرضي الله، أو بأكل ما حرم الله من الربا، أو الرشوة، أو غير ذلك مما يدخل في أكل أموال الناس بالباطل.

ويكون نصب أعيننا: أن الله يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، ويبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٤﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالنَّاصِئِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٥﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُبْرِئُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٦﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٧﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يٰٓعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾. [النساء: ١١٠].

هذه المحاسبة، وبالتوبة والاستغفار؛ يجب علينا أن نستقبل رمضان، (فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله) (١).

إن شهر رمضان شهر مغنم وأرباح، والتاجر الحاذق يغتنم المواسم ليزيد من أرباحه، والمسلم يغتنم هذا الشهر بالعبادة، وكثرة الصلاة، وقراءة القرآن، والعفو عن الناس، والإحسان إلى الغير، والتصدق على الفقراء.

ففي شهر رمضان تفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتصفد فيه الشياطين، وينادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر.

والمسلم يهتدي بسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتبع في ذلك سلفه الصالح.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٣١٩).



وليعلم بأن شهر رمضان خير الشهور، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ومن ذلك - أي المفاضلة بين ما خلق الله - تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور، وتفضيل عَشْرِهِ الْأَخِيرِ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي»^(١).

وَفُضِّلَ هَذَا الشَّهْرُ عَلَى غَيْرِهِ لثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أولاً: فيه خير ليلة من ليالي السنة، وهي ليلة القدر، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَّمُوهَا حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ١-٥].

فالعبادة في هذه الليلة خير من عبادة ألف شهر.

ثانياً: أنزلت فيه أفضل الكتب على أفضل الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣-٥].

وعن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُنزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَتْ التَّوْرَةُ لَيْسَتْ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الْإِنْجِيلُ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الْقُرْآنُ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢).

ثالثاً: هذا الشهر تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُعْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُعْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ»^(٣).

(١) زاد المعاد (١/٥٦).

(٢) رواه أحمد (١٧٠٢٥)، والطبراني (٧٥/٢٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٠٧٩).



وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُعْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٢).

أسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا جميعاً لذلك، ويعيننا على الصيام والقيام، وفعل الطاعات، وترك المنكرات.

*** سؤال: ما حكم التهنئة بدخول شهر رمضان بلفظ: «كل عام وأنت بخير»؟**

*** جواب:**

ليس للتهنئة بدخول شهر رمضان لفظ معين لا ينبغي للمسلم أن يتعداه إلى غيره، فيجوز التهنئة بأي لفظ اعتاده الناس مثل: [كل عام وأنتم بخير]، ونحو ذلك من الألفاظ التي ليس فيها محذور شرعي. والله أعلم.

*** سؤال: أتمنى أن أستغل هذه الشهر الكريم بقدر ما أستطيع في العبادة وتحصيل الأجر، فأرجو منكم إعطائي برنامجاً مناسباً لي ولأسرتي حتى نستغل الشهر بالخير والطاعة.**

*** جواب:**

تقبل الله من الجميع صالح القول والعمل، ورزقنا الإخلاص في السر والعلن.

وهذا جدول مقترح للمسلم في هذا الشهر المبارك:

(١) أخرجه النسائي (٢١٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٩).



يوم المسلم في رمضان:

* يبدأ المسلم يومه بالسحور قبل صلاة الفجر، والأفضل أن يؤخر السحور إلى أقصى وقت ممكن من الليل.

١١ * ثم بعد ذلك يستعد المسلم لصلاة الفجر قبل الأذان؛ فيتوضأ في بيته، ويخرج إلى المسجد قبل الأذان.

* فإذا دخل المسجد صلى ركعتين [تحية المسجد]، ثم يجلس ويشتغل بالدعاء، أو بقراءة القرآن، أو بالذكر، حتى يؤذن المؤذن، فيردد مع المؤذن، ويقول ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفراغ من الأذان، ثم بعد ذلك يصلي ركعتين [راتبة الفجر]، ثم يشتغل بالذكر والدعاء وقراءة القرآن إلى أن تُقام الصلاة، وهو في صلاة ما انتظر الصلاة.

* بعد أن يؤدي الصلاة مع الجماعة يأتي بالأذكار التي تشرع عقب السلام من الصلاة، ثم بعد ذلك إن أحب أن يجلس إلى أن تطلع الشمس في المسجد مشتغلاً بالذكر وقراءة القرآن؛ فذلك أفضل، وهو ما كان يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد صلاة الفجر.

* ثم إذا طلعت الشمس وارتفعت، ومضى على شروقها نحو ربع ساعة؛ فإن أحب أن يصلي صلاة الضحى -وأقلها ركعتان-؛ فذلك حسن، وإن أحب أن يؤخرها إلى وقتها الفاضل، وهو حين ترمض الفصال، أي: عند اشتداد الحر وارتفاع الشمس؛ فهو أفضل.

* ثم إن أحب أن ينام ليستعد للذهاب إلى عمله، فلينبو بنومه ذلك التَّقْوِيَّ على العبادة وتحصيل الرزق؛ كي يؤجر عليه، وليحرص على تطبيق آداب النوم الشرعية، العملية والقولية.

* ثم يذهب إلى عمله، فإذا حضر وقت صلاة الظهر، ذهب إلى المسجد مبكراً، قبل الأذان أو بعده مباشرة، وليكن مستعداً للصلاة مسبقاً، فيصلي أربع ركعات بسلامين [راتبة الظهر القبليّة]، ثم يشتغل بقراءة القرآن إلى أن تُقام الصلاة، فيصلي مع الجماعة، ثم يصلي ركعتين [راتبة الظهر البعدية].



* ثم بعد الصلاة يعود إلى إنجاز ما بقي من عمله، إلى أن يحضر وقت الانصراف من العمل، فإذا انصرف من العمل: فإن كان قد بقي وقت طويل على صلاة العصر -ويمكنه أن يستريح فيه- فليأخذ قسطاً من الراحة، وإن كان الوقت غير كاف ويخشى إذا نام أن تفوته صلاة العصر؛ فليشغل نفسه بشيء مناسب حتى يحين وقت الصلاة، كأن يذهب إلى السوق لشراء بعض الأشياء التي يحتاجها أهل البيت، ونحو ذلك، أو يذهب إلى المسجد مباشرة من حين ينتهي من عمله، ويبقى في المسجد إلى أن يصلي العصر.

* ثم بعد العصر ينظر الإنسان إلى حاله: فإن كان بإمكانه أن يجلس في المسجد ويشغل بقراءة القرآن، فهذه غنيمة عظيمة، وإن كان يشعر بالإرهاق، فعليه أن يستريح في هذا الوقت؛ كي يستعد لصلاة التراويح في الليل.

* وقبل أذان المغرب يستعد للإفطار، وليشغل نفسه في هذه اللحظات بشيء يعود عليه بالنفع، إما بقراءة قرآن، أو دعاء، أو حديث مفيد مع الأهل والأولاد، ومن أحسن ما يشغل به هذا الوقت: المساهمة في تفتير الصائمين، إما بإحضار الطعام لهم، أو المشاركة في توزيعه عليهم، وتنظيم ذلك، ولذلك لذة عظيمة، لا يدورها إلا من جَرَّب.

* ثم بعد الإفطار يذهب للصلاة في المسجد مع الجماعة، وبعد الصلاة يصلي ركعتين [راتبة المغرب]، ثم يعود إلى البيت ويأكل ما تيسر له -مع عدم الإكثار-، ثم يحرص على أن يبحث عن طريقة مفيدة يملأ بها هذا الوقت، بالنسبة له ولأهل بيته، كالقراءة من كتاب مفيد، أو حديث مباح، أو أي فكرة أخرى مفيدة، تشوق النفوس لها، وتصرفها عن المحرمات التي تُبث في وسائل الإعلام، والتي يُعدّ هذا الوقت بالنسبة لها وقت الذروة، فتجدها تُبث أكثر البرامج جذاباً وتشويقاً في هذا الوقت، وإن حوت ما حوت من المنكرات العقدية والأخلاقية.

* فاجتهد يا أخي في صرف نفسك عن ذلك، واتق الله في رعيته التي سوف تسأل عنها يوم القيامة، وأعدّ للسؤال جواباً.



* ثم استعدّ لصلاة العشاء، واتجه إلى المسجد، فاشتغل بقراءة القرآن، أو بالاستماع إلى الدرس الذي يكون في المسجد.

* ثم بعد ذلك: أدّ صلاة العشاء، ثم صلّ ركعتين [راتبة العشاء] ثم صلّ التراويح خلف الإمام بخشوع وتدبر وتفكير، ولا تنصرف قبل أن ينصرف الإمام، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١).

* ثم اجعل لك برنامجاً بعد صلاة التراويح، يتناسب مع ظروفك وارتباطاتك الشخصية، وعليك مراعاة ما يلي:

١. البعد عن جميع المحرمات ومقدماتها.

٢. مراعاة تجنب أهل بيتك الوقوع في شيء من المحرمات أو أسبابها، بطريقة حكيمة، كإعداد برامج خاصة لهم، أو الخروج بهم للنزهة في الأماكن المباحة، أو تجنبهم رفقة السوء، والبحث لهم عن رفقة صالحة.

٣. أن تشتغل بالفاضل عن المفضول.

ثم احرص على أن تنام مبكراً، مع الإتيان بالآداب الشرعية للنوم، العملية والقولية، وإن قرأت قبل النوم شيئاً من القرآن أو من الكتب النافعة فهذا أمر حسن، لا سيما إن كنت لم تنه ورددك اليومي من القرآن، فلا تنم حتى تُنهيه.

ثم استيقظ قبل السحور بوقت كاف؛ للاشتغال بالدعاء، فهذا الوقت -وهو ثلث الليل الأخير- وقت النزول الإلهي، وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين فيه، كما وعد الداعين فيه بالإجابة، ووعد التائبين بالقبول، فلا تدع هذه الفرصة العظيمة تفوتك.

يوم الجمعة:

يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع، فينبغي أن يكون له برنامج خاص في العبادة والطاعة، يُراعى فيه ما يلي:

(١) رواه أبو داود (١٣٧٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.



١. التذكير في الحضور إلى صلاة الجمعة.
٢. البقاء في المسجد بعد صلاة العصر، والاشتغال بالقراءة والدعاء، حتى الساعة الأخيرة من هذا اليوم؛ فإنها ساعة تُرجى فيها إجابة الدعاء.
٣. اجعل هذا اليوم فرصة لاستكمال بعض أعمالك التي لم تتمها في وسط الأسبوع، كإتمام الحزب الأسبوعي من القرآن، أو إتمام قراءة كتاب، أو سماع شريط، ونحو ذلك من الأعمال الصالحة.

العشر الأواخر:

العشر الأواخر فيها ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر؛ لذا يشرع للإنسان أن يعتكف في هذه العشر في المسجد، كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل؛ طلباً لليلة القدر، فمن تيسر له الاعتكاف فيها؛ فهذه منة عظيمة من الله عليه، ومن لم يتيسر له اعتكافها كلها؛ فليعتكف ما تيسر له منها، وإن لم يتيسر له اعتكاف شيء منها؛ فليحرص على إحياء ليلها بالعبادة والطاعة، من قيام وقراءة وذكر ودعاء، وليستعدّ لذلك من النهار بإراحة جسمه؛ ليتمكن من السهر في الليل.

تنبيهات:

١. هذا الجدول جدول مقترح، وهو جدول مرّن، يمكن لكل فرد أن يُعدّل فيه، بحسب ظروفه الخاصة.
٢. هذا الجدول روعي فيه الالتزام بذكر السنن الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يعني ذلك أن جميع ما فيه من الواجبات والفرائض، بل فيه كثير مع السنن والمستحبات.
٣. أحب الأعمال إلى الله أدمها وإن قل، فالإنسان في أول الشهر قد يتحمس للطاعة والعبادة، ثم يصاب بالفتور، فاحذر من ذلك، واحرص على المداومة على جميع الأعمال التي تؤديها في هذا الشهر الكريم.
٤. ينبغي على المسلم أن يحرص على تنظيم وقته في هذا الشهر المبارك، حتى لا يُضيّع على نفسه فرصاً كبيرة للازدياد من الخير والعمل الصالح، فمثلاً: يحرص الإنسان



على شراء الأغراض التي يحتاجها أهل البيت قبل بداية الشهر، وكذلك الأغراض اليومية يحرص على شرائها في الأوقات التي لا يكون فيها زحام في الأسواق.
ومثال آخر: الزيارات الشخصية والعائلية ينبغي أن تُنظَّم، بحيث لا تُشغل الإنسان عن عبادته.

٥. اجعل الإكثار من العبادة والتقرب إلى الله هو همك الأول في هذا الشهر المبارك.
٦. اعقد العزم من بداية الشهر على التبكير إلى المسجد في أوقات الصلاة، وعلى ختم كتاب الله تعالى تلاوةً، وعلى المحافظة على قيام الليل في هذا الشهر العظيم، وعلى إنفاق ما تيسر من مالك.

٧. اغتنم فرصة شهر رمضان لتقوية صلته بكتاب الله عزَّ وجلَّ، وذلك من خلال الوسائل التالية:

- * ضبط القراءة الصحيحة للآيات، والسبيل إلى ذلك: هو تصحيح القراءة على مقرأٍ جيد، فإن تعذر، فمن خلال متابعة أشرطة القراء المتقين.
- * مراجعة ما منَّ الله تعالى به عليك من حفظ، والاستزادة من الحفظ.
- * القراءة في تفسير الآيات، وذلك إما بمراجعة الآيات التي تُشكِّل عليك في كتب التفاسير المعتمدة، كتفسير البغوي، وتفسير ابن كثير، وتفسير السعدي، وإما بأن تجعل لك جدولاً للقراءة المنتظمة في كتاب من كتب التفسير، فتبدأ أولاً بجزء عم، ثم تنتقل إلى جزء تبارك، وهكذا.
- * العناية بتطبيق الأوامر التي تمبرك في كتاب الله عزَّ وجلَّ.

نسأل الله تعالى أن يتم علينا نعمة إدراك رمضان، بإتمام صيامه وقيامه، وأن يتقبل منا، وأن يتجاوز عن تقصيرنا.





وجوب الصوم وفضله والحكمة من مشروعيته

* سؤال: ما الحكمة من مشروعية الصيام؟

* جواب:

أولاً: لا بد أن نعلم أن الله تعالى من أسمائه الحسنى: [الحكيم]، والحكيم مشتق من الحُكْم، ومن الحِكْمَة، فالله تعالى له الحكم وحده، وأحكامه سبحانه في غاية الحكمة، والكمال، والإتقان.

ثانياً: إن الله تعالى لم يشرع حكماً من الأحكام إلا وله فيه حكم عظمة، قد نعلمها، وقد لا تهتدي عقولنا إليها، وقد نعلم بعضها، ويخفى علينا الكثير منها، والواجب: التسليم على كل حال.

ثالثاً: قد ذكر الله تعالى الحكمة من مشروعية الصيام وفرضه علينا في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فالصيام وسيلة لتحقيق التقوى، والتقوى هي فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، فالصيام من أعظم الأسباب التي تُعين العبد على القيام بأوامر الدين.

وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ بعض الحكم من مشروعية الصيام، وكلها من خصال التقوى، ولكن لا بأس بذكرها، ليتنبه الصائم لها، ويحرص على تحقيقها، فمن حكم الصيام:



١. أن الصيام وسيلة إلى شكر النعم، فالصيام هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وهذه من أجَلِّ النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانا مُعْتَبَرًا يُعْرَفُ قَدْرَهَا؛ إذ النعم مجهولة، فإذا فُقِدَتْ عُرِفَتْ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى قِضَاءِ حَقِّهَا بِالشُّكْرِ.

٢. أن الصيام وسيلة إلى ترك المحرمات؛ لأنه إذا انقادت النفس للامتناع عن الحلال؛ طمعاً في مرضاة الله تعالى، وخوفاً من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً لاتقاء محارم الله تعالى.

٣. أن في الصيام التغلب على الشهوة؛ لأن النفس إذا شبت تمت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

٤. أن الصيام موجب للرحمة والعطف على المساكين؛ فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات، فتسارع إليه بالإحسان؛ رقةً عليه ورحمةً به، فكان الصوم سبباً للعطف على المساكين.

٥. أن في الصيام قهراً للشيطان، وإضعافاً له، فتضعف وسوسته للإنسان، فتقل منه المعاصي؛ وذلك لأن «الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(٢) كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالصيام تضيق مجاري الشيطان؛ فيضعف، ويقل نفوذه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين -الذي هو الدم- وإذا صام ضاقت مجاري الشياطين، فتنبعث القلوب إلى فعل الخيرات، وترك المنكرات»^(٣).

(١) رواه البخاري (٤٧٧٩)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٤)، ومسلم (٢١٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٦) بتصرف.



٦. أن في الصيام تدريبا للنفس على مراقبة الله تعالى، فترك ما تهوى مع قدرتها عليه؛ لعلمها باطلاع الله عليها.
٧. وفي الصيام التزهيد في الدنيا وشهواتها، والترغيب فيما عند الله تعالى.
٨. أن في الصيام تعويدا للمؤمن على الإكثار من الطاعات؛ وذلك لأن الصائم في الغالب تكثر طاعته فيعتاد ذلك^(١).

٩. أن في الصيام تعويدا على الصبر؛ ولهذا ذكر المفسرون في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] أن الصبر هو الصوم، قال الطبري في تفسيره: وقد قيل: إن معنى [الصبر] في هذا الموضع: الصوم، و[الصوم] بعض معاني [الصبر]، وتأويل من تأول ذلك عندنا: أن الله تعالى ذكره أمرهم بالصبر على ما كرهته نفوسهم من طاعة الله، وترك معاصيه، وأصل الصبر: منع النفس محابها، وكفها عن هواها؛ ولذلك قيل للصابر على المصيبة: صابر؛ لكفه نفسه عن الجزع. وقيل لشهر رمضان: [شهر الصبر]؛ لصبر صائمه عن المطاعم والمشارب نهارا، وصبره إياهم عن ذلك: حبسه لهم، وكفه إياهم عنه، كما تصبر الرجل المسيء للقتل، فتحبسه عليه حتى تقتله. ولذلك قيل: قتل فلان فلانا صبورا، يعني به: حبسه عليه حتى قتله، فالمقتول [مصبور]، والقاتل [صابر]^(٢).

١٠. أن في الصيام فوائد صحية على الجسم؛ كما أثبتت ذلك الدراسات الحديثة، قال ابن القيم: «وفي الصوم الشرعي من أسباب الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة»^(٣). والله أعلم.

فهذه بعض الحكم من مشروعية الصيام، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لتحقيقها، ويعيننا على حسن عبادته.

(١) انظر: تفسير السعدي (١١٦)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٣٤٤)، والموسوعة الفقهية (٩/٢٨).

(٢) تفسير الطبري (١١/١).

(٣) زاد المعاد (٤/٢٢٧).



* سؤال: في أي عام فرض الصيام على المسلمين؟

* جواب:

فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وصام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات إجمالاً.

قال النووي رَحْمَةُ اللهِ: «صام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمضان تسع سنين؛ لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة»^(١). والله أعلم.

* سؤال: ما أقسام الحكم التكليفي للصيام؟

* جواب:

الأحكام التكليفية خمسة: الواجب، والمستحب، والمحرم، والمكروه، والمباح، وهذه الأحكام الخمسة ترد في الصيام، ولن نستقصي كل ما يدخل تحت كل حكم من هذه الأحكام، وإنما سنذكر ما تيسر.

أولاً: الصوم الواجب:

١. صوم رمضان.
٢. قضاء رمضان.
٣. صوم الكفارات (كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة اليمين).
٤. صوم النذر.
٥. صوم المتمتع في الحج، إذا لم يجد الهدْي.

(١) المجموع (٦/٢٥٠).



ثانياً: الصوم المستحب:

١. صوم يوم عاشوراء.
 ٢. صوم يوم عرفة لغير الحاج.
 ٣. صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع.
 ٤. صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
 ٥. صيام ستة أيام من شوال.
 ٦. صوم أكثر شهر شعبان.
 ٧. صوم شهر المحرم.
 ٨. صيام يوم وإفطار يوم، وهو أفضل الصيام.
- وكل ذلك ثابت في أحاديث حسنة وصحيحة.

ثالثاً: الصوم المكروه:

١. أفراد يوم الجمعة بالصوم: لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(١).
 ٢. أفراد يوم السبت بالصوم: لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءٍ عِنَبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»^(٢).
- قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى كراهته في هذا: أن ينخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت».

رابعاً: الصوم المحرم:

١. صوم يوم عيد الفطر.

(١) رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) رواه الترمذي (٧٤٤)، وحسنه، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٦٠).



٢. صوم يوم عيد الأضحى.

٣. صوم أيام التشريق، وهي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ويستثنى من التحريم: المتمتع الذي لم يجد هدياً.

٤. صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في الساء ما يمنع رؤية الهلال.

٥. صوم الحائض والنفساء.

خامساً: الصوم المباح:

هو ما لا يدخل تحت قسم من الأقسام الأربعة السابقة.

والمراد بالإباحة هنا: أن هذا اليوم لم يرد أمر بصومه ولا نهي عن صومه، على سبيل التعيين، كيومي الثلاثاء والأربعاء، وإن كان أصل التطوع بالصوم عبادةً مستحبة^(١). والله أعلم.

*** سؤال: إذا أسلم الكافر في نهار رمضان، فهل يلزمه إمساك باقي اليوم الذي أسلم فيه؟**

*** جواب:**

«نعم، يلزمه أن يمسك بقية اليوم الذي أسلم فيه، لأنه صار الآن من أهل الوجوب فلزمه. وهذا بخلاف ارتفاع المانع فإنه إذا ارتفع المانع لم يلزم إمساك بقية اليوم، مثل: أن تطهر المرأة من حيضها في أثناء النهار، فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية النهار، وكذلك لو برأ المريض المفطر من مرضه في أثناء النهار فإنه لا يلزمه الإمساك، لأن هذا اليوم قد أبيض له فطره مع كونه من أهل الالتزام - أي مسلماً - بخلاف الذي طرأ إسلامه في أثناء النهار، فإنه يلزمه الإمساك، ولا يلزمه القضاء، أما أولئك أعني: الحائض والمريض فإنه لا يلزمهم الإمساك، لكن يلزمهم القضاء»^(٢).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٨/١٠-١٩)، والشرح المتمع (٦/٤٥٧-٤٨٣).

(٢) الإجابات على أسئلة الجاليات للشيخ محمد بن عثيمين (٧/١).



* سؤال: من الذي يجب عليه صوم رمضان؟

* جواب:

يجب الصوم على الشخص إذا توفرت فيه خمسة شروط:

أولاً: أن يكون مسلماً.

ثانياً: أن يكون مكلفاً.

ثالثاً: أن يكون قادراً على الصوم.

رابعاً: أن يكون مقيماً.

خامساً: الخلو من الموانع.

فهذه الشروط الخمسة متى توفرت في الشخص وجب عليه الصوم.

الشرط الأول: أن يكون مسلماً، فخرج بهذا الشرط الكافر؛ فالكافر لا يلزمه الصوم ولا يصح منه، فإذا أسلم لم يؤمر بقضائه.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] فإذا كانت النفقات - ونفعها متعدداً - لا تقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصة من باب أولى.

ودليل كونه لا يقضي إذا أسلم: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وثبت عن طريق التواتر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يكن يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفاً، والمكلف هو البالغ العاقل، لأنه لا تكليف مع الصغر، ولا تكليف مع الجنون.



وللبلوغ ثلاث علامات مشتركة بين الذكر والأنثى:

١. إنزال المنى، يقظة أو مناما.
٢. نبات الشعر الخشن حول العانة.
٣. إتمام خمس عشرة سنة.
٤. وتزيد الأنثى أمرا رابعا، وهو: الحيض.

والعقل ضده المجنون، أي فاقد العقل، وليس عليه واجب من واجبات الدين، لا صلاة، ولا صيام، ولا إطعام، أي لا يجب عليه شيء إطلاقاً.

الشرط الثالث: القدرة، أي أن يكون المكلف قادراً على الصيام، أما العاجز فليس عليه صوم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

لكن العجز ينقسم إلى قسمين: قسم طارئ وقسم دائم:

فالقسم الطارئ: هو المذكور في الآية السابقة، كالمريض مرضاً يرجى شفاؤه، فهؤلاء يجوز لهم الإفطار، ثم قضاء ما فاتهم.

والعجز الدائم: كالمريض مرضاً لا يرجى شفاؤه، وكبير السن الذي يعجز عن الصيام، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] حيث فسرها ابن عباس رضي الله عنه ب الشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم، فيُطعمان عن كل يوم مسكيناً^(١).

والمرض الذي يجوز لصاحبه الفطر؛ هو المرض الذي يضره الصيام، إما بزيادته، أو تأخر شفاؤه.

فإن قيل: ما هو مقياس الضرر الذي يُحرّم الصيام؟

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٨٦٦).



فالجواب: الضرر يكون بالحس، وقد يُعلم بالحَبْر، أما بالحس: فأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره، ويثير عليه الأوجاع، ويوجب تأخر الشفاء، وما أشبه ذلك.

وأما الحَبْر: فأن يُجبره طبيب عالم ثقة بأنه يضره.

الشرط الرابع: أن يكون مقيماً، فإن كان مسافراً فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقد أجمع

العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر. ومن نقل الإجماع: ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(١).

والأفضل للمسافر أن يفعل الأيسر، فإن كان في الصوم ضرر كان الصوم حراماً؛

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]؛ فإن هذه الآية

تدل على: أن ما كان ضرراً على الإنسان كان منهياً عنه، وفي الحديث «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ

الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

الشرط الخامس: الخلو من الموانع، وهو الحيض والنفاس، وهذا الشرط مختص

بالنساء؛ فالحائض والنفساء لا يلزمهما الصيام، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقررّاً ذلك:

«لَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(٣) والنفساء كالحائض؛ فلا يلزمهما، ولا يصح

منهما إجماعاً، ويلزمهما قضاؤه إجماعاً^(٤). والله أعلم.

*** سؤال: هل صحيح أن السيئة تُضاعف في رمضان كما أن الحسنة تُضاعف؟ وهل ورد**

دليل على ذلك؟

*** جواب:**

نعم، تضاعف الحسنة والسيئة في الزمان والمكان الفاضلين، ولكن هناك فرق بين

مضاعفة الحسنة ومضاعفة السيئة، فمضاعفة الحسنة مضاعفة بالكم والكيف، والمراد

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٤٤).

(٣) رواه البخاري (٢٩٨).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٣٠).



بالكم: العدد، فالحسنة بعشر أمثالها، أو أكثر، والمراد بالكيف أن ثوابها يَعْظَم وَيَكْثُر، وأما السيئة: فمضاعفتها بالكيف فقط؛ أي: أن إثمها أعظم والعقاب عليها أشد، وأما من حيث العدد: فالسيئة بسيئة واحدة، ولا يمكن أن تكون بأكثر من سيئة.

٢٥

«وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل، كمكة والمدينة وبيت المقدس وفي المساجد، وبزمان فاضل، كيوم الجمعة، والأشهر الحرم ورمضان. أما مضاعفة الحسنة: فهذا مما لا خلاف فيه، وأما مضاعفة السيئة: فقال بها جماعة، تبعاً لابن عباس وابن مسعود... وقال بعض المحققين: قول ابن عباس وابن مسعود في تضعيف السيئات: إنها أرادوا مضاعفتها في الكيفية دون الكمية»^(١).

وسئل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الصيام، هل يُحْصَلُ به المسلم تكفير الذنوب صغيرها وكبيرها؟ وهل إثم الذنوب يتضاعف في رمضان؟

فأجاب: (المشروع للمسلم في رمضان وفي غيره: مجاهدة نفسه الأمانة بالسوء، حتى تكون نفساً مطمئنة أمره بالخير راغبة فيه، وواجب عليه أن يجاهد عدو الله إبليس حتى يسلم من شره ونزغاته، فالمسلم في هذه الدنيا في جهاد عظيم متواصل للنفس والهوى والشيطان، وعليه أن يكثر من التوبة والاستغفار في كل وقت وحين، ولكن الأوقات يختلف بعضها عن بعض؛ فشهر رمضان هو أفضل أشهر العام، فهو شهر مغفرة ورحمة وعتق من النار، فإذا كان الشهر فاضلاً والمكان فاضلاً ضوعفت فيه الحسنات، وعظم فيه إثم السيئات، فسيئة في رمضان أعظم إثماً من سيئة في غيره، كما أن طاعة في رمضان أكثر ثواباً عند الله من طاعة في غيره، ولما كان رمضان بتلك المنزلة العظيمة كان للطاعة فيه فضل عظيم، ومضاعفة كثيرة، وكان إثم المعاصي فيه أشد وأكبر من إثمها في غيره، فالمسلم عليه أن يعتنم هذا الشهر المبارك بالطاعات والأعمال الصالحات، والإقلاع عن السيئات؛ عسى الله عَزَّوَجَلَّ أن يَمَنَّ عليه بالقبول، ويوفقه للاستقامة على الحق، ولكن السيئة دائماً بمثلها، لا تضاعف في العدد، لا في رمضان ولا في غيره، أما الحسنة: فإنها

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٥).



تضاعف بعشر أمثالها، إلى أضعاف كثيرة؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا أَمْثَالُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وهكذا في المكان الفاضل، كالحرمين الشريفين، تضاعف فيها أضعافا كثيرة، في الكمية والكيفية، أما السيئات: فلا تضاعف بالكمية، ولكنها تضاعف بالكيفية في الزمان الفاضل والمكان الفاضل، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، والله ولي التوفيق^(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «تضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل؛ فالحسنة تضاعف بالكم وبالكيف. وأما السيئة: فبالكيف لا بالكم؛ لأن الله تعالى قال في سورة الأنعام -وهي مكية-: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا أَمْثَالُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وقال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. ولم يقل: تضاعف له ذلك. بل قال: ﴿نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾؛ فتكون مضاعفة السيئة في مكة أو في المدينة مضاعفة كيفية، بمعنى أنها تكون أشد ألماً ووجعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: أنا أصوم رمضان ولا أصلي، فهل يكون صيامي صحيح؟**

*** جواب:**

لا يُقبل صوم رمضان -بل ولا أي عمل من الأعمال- مع ترك الصلاة؛ وذلك لأن ترك الصلاة كفر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣) والكافر لا يُقبل منه أي عمل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَدِرْهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٤٤٦).

(٢) الشرح الممتع (٧/٢٦٢).

(٣) رواه مسلم (٨٢).



وعن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(١).

ومعنى «حبط عمله» أي: بطل، ولم ينتفع به.

فهذا الحديث يدل على أن تارك الصلاة لا يقبل الله منه عملاً، فلا ينتفع تارك الصلاة من عمله بشيء، ولا يصعد له إلى الله عمل.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي معنى الحديث: «والذي يظهر في الحديث أن التارك نوعان: ترك كلي لا يصلحها أبداً، فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم، فالجبوط العام في مقابلة الترك العام، والجبوط المعين في مقابلة الترك المعين»^(٢).

فالنصيحة للسائلة أن تتوب إلى الله تعالى، وتندم على تفریطها في حق الله، وتعريضها نفسها لمقت الله تعالى وغضبه وعقابه، والله تعالى يقبل توبة من تاب من عباده، ويغفر له ذنوبه، بل ويفرح بها سبحانه وتعالى أشد الفرح، وقد بشر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التائب بقوله: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال:** يوجد في القرية عندنا رجل مسيحي وهو يصوم شهر رمضان ولا يصلي. فهل صيامه هذا صحيح؟

*** جواب:**

«هذا النصراني الذي يصوم ولا يصلي يُنظر في أمره ويدعى إلى الإسلام، فإن الصيام بدون دخوله الإسلام لا ينفعه؛ فالكفر يبطل الأعمال، كما قال عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْأَخْرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

(١) رواه البخاري (٥٥٣).

(٢) كتاب الصلاة (ص ٦٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٣١٩).

فلا بد أولاً من تصديقه بالنبي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودخوله الإسلام، فإن صدق محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودخل الإسلام فحينئذ يطالب بالصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك، أما كونه يصوم أو يصلي وهو على مسيحيته وعلى نصرانيته، فهذا لا يصح منه، وصلاته باطلة، وصومه باطل، ولا ينفعه ذلك؛ لأن شرط هذه العبادات: الإسلام، فإذا صلى وهو غير مسلم أو صام وهو غير مسلم فعبادته باطلة.

فعليكم أيها الإخوة الذين بقربه أن تنصحوه وتوجهوه إلى الإسلام، وتعلموه أنه لا بد من الإيمان بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتصديقه، وأنه رسول الله حقاً إلى الناس عامة والجن والإنس، وأن عليه أن يلتزم بالإسلام بإخلاص العبادات لله وحده وترك ما عليه النصارى من القول بأن المسيح ابن الله أو بالأقنيم الثلاثة، يترك هذا كله ويؤمن بأن الله إله واحد ليس له شريك، وأن المسيح ابن مريم عبد الله ورسوله، وليس هو ابن الله - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - فإن الله سبحانه ليس له صاحبة ولا ولد، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص: ١-٤].

فإذا ترك ما عليه النصارى من هذا القول الشنيع وإذا آمن بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصدق ما جاء به والتزم بالإسلام فهذا حينئذ يكون مسلماً، له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وعليه أن يصلي ويصوم، وعليه أن يزكي إذا كان عنده مال، وعليه أن يجح مع الاستطاعة، وهكذا سائر المسلمين^(١).

*** سؤال: عندي بنت متزوجة، وقد جاءت عندنا هي وزوجها في شهر رمضان، وبعد أن صمنا أسبوعاً من الشهر، ذهب زوج ابنتي مع زملائه إلى البر وخالطهم الشيطان فأكلوا وشربوا في نهار رمضان، وفي صباح اليوم التالي طلب زوج ابنتي من زوجته أن تصنع له طعاماً فأبت، فحلف عليها بالطلاق أن تصنع، فحلفت هي الأخرى أن لا تصنع، وخروجاً من هذا الأمر، طلبت من زوجة ولدي أن تصنع له طعاماً**

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز (٣/١٢١٧).



فامتنعت، إلا أنني أرغمتها على ذلك، فصنعت له طعاماً وهي كارهة، فجلس يأكل وحده ولم نأكل معه، فهل نحن آثمون في ذلك؟ وما يلزمنا أن نفعل لنكفر عن هذا الإثم؟

*** جواب:**

«لا شك أن الإفطار في رمضان بدون عذر شرعي كبيرة من الكبائر، ومنكر من المنكرات العظيمة، أما إذا كان بعذر كالسفر وهو ما يعادل ثمانين كيلو أو سبعين كيلو تقريباً، وهي مسافة ليلة بالمطايا والأقدام، فهذا يسمى سفراً، ولا حرج في الإفطار فيه، أما ما كان في البيت أو ضواحي البلد فلا يسمى سفراً، والإفطار فيه كبيرة من الكبائر، ومن يعين المفطر على إفطاره شاركه في الإثم؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فالذي يساعد من أفطر في رمضان بغير عذر بتقديم الطعام أو القهوة أو الشاي أو غير ذلك من الأشربة أو الملعومات آثم مشارك للمفطر في الإثم، لكن صومه صحيح لا يبطل بالمعاونة، ولكن يكون أثماً وعليه التوبة إلى الله.

وعليك أيها الأخ السائل الذي غضبت ابنتك أو زوجة ابنك على صنع الطعام أن تتوب إلى الله، فقد أخطأت حين أمرتها بصنع الطعام له، أما هي فأحسن وأصابت في عدم طاعته؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». فإذا أمرها زوجها أن تقدم له طعاماً في نهار رمضان وليس له عذر يبيح له الفطر من مرض أو سفر فليس لها أن تعينه على ما حرم الله ولو غضب أو طلق؛ لأن طاعة الله مقدمة على طاعة الزوج وعلى طاعة الأب وعلى طاعة السلطان وعلى طاعة الأمير؛ لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، وقال أيضاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

ولا يعتبر هذا الرجل مسافراً لأنه جلس معهم أسبوعاً، والظاهر أنه كان عازماً على الإقامة أكثر من أربعة أيام، فهذا يلزمه الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور أهل العلم؛ أنهم إذا عزموا على الإقامة أكثر من أربعة أيام عند أصهارهم



فإنهم يصومون معهم، أما أربعة أيام فأقل فلا يلزمهم الصوم إذا كانوا مسافرين، وإن صاموا فلا بأس ولا حرج، أما إذا كانوا قد أرادوا الإقامة عندهم أكثر من أربعة أيام فالذي ينبغي في هذه الحال هو الصوم خروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بقول الأكثر، ولأن الأصل الصوم، وشك في إجازة الإفطار»^(١).

*** سؤال: يقال عندنا: إن المرء إذا أراد أن يقضي الله حاجته فإنه يصوم، وما كيفية هذا الصوم؟**

*** جواب:**

«الصيام لأجل قضاء الحاجات بدعة لا أصل لها، وإنما على الإنسان أن يتقرب إلى الله بنوافل العبادات؛ طاعة لله، وابتغاء ثوابه مخلصاً بذلك لله وحده لا لأجل مقاصد دنيوية، والثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن من ضمن الذين لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، وأن للصائم عند فطره دعوة لا ترد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(٢).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الشيخ صالح الفوزان.. الشيخ بكر أبو زيد

*** سؤال: أنا لا أصوم، هل سأعذب يوم القيامة؟**


*** جواب:**

صوم رمضان أحد الأركان التي بُني عليها الإسلام؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٣).

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٣/١٢٦٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة. المجموعة الثانية (٩/٢٩٢).

(٣) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).



قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عذر يبيح ذلك، أنه شر من الزاني، ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال»^(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك وهو عالم بتحريمه؛ استحلالاً له، وجب قتله، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان»^(٢).

ومما صح من الوعيد على ترك الصوم: ما رواه أبو أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ... ثُمَّ انْطَلَقَا بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقَيْنِ بَعَرِاقِيهِمْ»^(٣)، «مَشَقَّةٌ أَشَدُّهُمْ»^(٤)، «تَسِيلُ أَشَدُّهُمْ دَمًا، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»^(٥).

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة»^(٦).

فالنصيحة للأخ السائل: أن يتقي الله تعالى، ويحذر نقمته وغضبه وأليم عقابه، وليبادر إلى التوبة قبل أن يفاجئه هادم اللذات ومفرق الجماعات، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل، واعلم أن من تاب تاب الله عليه، ومن تقرب إلى الله شبراً تقرب إليه باعاً، فهو الكريم الحليم الرحيم سبحانه.

ولو جربت الصوم وعلمت ما فيه من اليسر، والأنس، والراحة، والقرب من الله: ما تركته.

(١) الكبائر (ص ٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٦٥).

(٣) العرقوب: العصب الذي فوق مؤخرة قدم الإنسان.

(٤) الشدق: جانب الفم.

(٥) رواه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٩٥١).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩ / ١٠).



وتأمل قول الله تعالى في ختام آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ لتُدرك أن الصوم نعمة تستحق الشكر، ولهذا كان جماعة من السلف يتمنون أن يكون العام كله رمضان. نسأل الله أن يوفقك، وأن يهديك، وأن يشرح صدرك لما فيه سعادتك في الدنيا والآخرة. والله أعلم.

*** سؤال:** أود أن أعرف هل من السنة قول دعاء معين أول ليلة من شهر رجب، والدعاء كالآتي: «اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان»، أسأل الله سبحانه أن يثبتنا على العمل بالسنة الثابتة.

*** جواب:**

لا يصح في فضل شهر رجب حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، راجع جواب السؤال رقم: (٧٥٣٩٤)، و(١٧١٥٠٩).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يرد في فضل رجب حديث صحيح، ولا يمتاز شهر رجب عن جمادى الآخرة الذي قبله، إلا بأنه من الأشهر الحرم فقط، وإلا ليس فيه صيام مشروع، ولا صلاة مشروعة، ولا عمرة مشروعة، ولا شيء، هو كغيره من الشهور»^(١) انتهى ملخصاً.

ثانياً: روى عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٢٣٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٩)، من طريق زائدة بن أبي الرقاد، قال: نازيلاً النُمَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ».

(١) لقاء الباب المفتوح (١٧٤ / ٢٦) بترقيم الشاملة.



وهذا إسناد ضعيف، زياد النميري ضعيف، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»، وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال: «لا يجوز الاحتجاج به»^(١).

وزائدة بن أبي الرقاد: أشد ضعفا منه، قال أبو حاتم: «يحدث عن زياد النميري عن أنس، أحاديث مرفوعة منكورة، ولا ندري منه، أو من زياد»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وقال في الكنى: «ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «يروي مناكير عن مشاهير، لا يحتج بخبره، ولا يكتب إلا للاعتبار»، وقال ابن عدي: «يروي عنه المقدمي وغيره أحاديث إفرادات، وفي بعض أحاديثه ما ينكر»^(٢).

والحديث ضعفه النووي في «الأذكار» (ص ١٨٩)، وابن رجب في «لطائف المعارف» (ص ١٢١)، وكذا ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٩٥)، وقال الهيثمي: «رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ زَائِدَةٌ بِنُ أَبِي الرَّقَادِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَجَهْلُهُ جَمَاعَةٌ»^(٣).

ثم إن الحديث - مع ضعفه - ليس فيه أن ذلك يقال عند أول ليلة من شهر رجب، إنما هو دعاء مطلق بالبركة فيه، وهذا يصح في رجب، وقبل رجب أيضا.

ثالثاً: أما سؤال المسلم ربه أن يبلغه رمضان فلا بأس به، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «قال معلى بن الفضل: كانوا يدعون الله تعالى ستة أشهر أن يبلغهم رمضان، ويدعونه ستة أشهر أن يتقبل منهم، وقال يحيى بن أبي كثير: كان من دعائهم: اللهم سلمني إلى رمضان، وسلم لي رمضان، وتسلمه مني متقبلاً»^(٤).

وقد سئل الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله: ما صحة حديث: «اللهم بارك لنا

في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان»؟

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٩١)

(٢) تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٣) مجمع الزوائد (٢/ ١٦٥).

(٤) لطائف المعارف (ص ١٤٨).



فأجاب: «هذا حديث لا يثبت، لكن إن دعا المسلم بأن يبلغه الله عزَّجَلُ رمضان، وأن يوفقه لصيامه وقيامه، وأن يوفقه لإدراك ليلة القدر، أي بأن يدعو أدعية مطلقة فهذا إن شاء الله لا بأس به». انتهى من موقع الشيخ^(١). والله تعالى أعلم.

*** سؤال: أود الاستفسار عن أننا نعرف أن شهر رمضان تقيد فيه الشياطين والعياذ بالله منهم... كذلك أود الاستفسار عن هل السحرة عليهم لعنة من الله يعملون في هذا الشهر الكريم.**

*** جواب:**

نعم، قد توسوس الشياطين للإنسان في رمضان، وقد يعمل السحرة في رمضان، ولكن ذلك بلا شك أقل منه في غير رمضان.

وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَبَأُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتْ الشَّيَاطِينُ»^(٢).

وفي رواية: «وَتُغْلَى فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ»^(٣).

والمردة جمع مارد، وهو المتجرد للشر.

وهذا لا يعني أنه ينعدم تأثير الشياطين تماماً، بل يدل على أنهم يضعفون في رمضان ولا يقدرون فيه على ما يقدرون عليه في غير رمضان.

ويحتمل أن الذي يغل هو مردة الشياطين وليس كلهم.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ نَرَى الشُّرُورَ وَالْمَعَاصِيَ وَاقِعَةً فِي رَمَضَانَ كَثِيرًا فَلَوْ صَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ؟

(١) <http://khudheir.coH/text/298>

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩).

(٣) رواه النسائي (٢١٠٦).



فَالْجَوَابُ: أَمَّا إِنَّمَا تَقُلُّ عَنِ الصَّائِمِينَ الصَّوْمَ الَّذِي حُوْفِظَ عَلَى شُرُوطِهِ وَرُوعِيَّتِ
أَدَابِهِ.

أَوْ الْمُصَفَّدَ بَعْضَ الشَّيَاطِينِ وَهُمْ الْمَرَدَّةُ لَا كُلَّهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ.
أَوْ الْمَقْصُودِ تَقْلِيلِ الشُّرُورِ فِيهِ وَهَذَا أَمْرٌ مُحْسُوسٌ فَإِنَّ وَقُوعَ ذَلِكَ فِيهِ أَقَلٌّ مِنْ غَيْرِهِ،
إِذْ لَا يَلْزَمُ مَنْ تَصَفَّدَ جَمِيعَهُمْ أَنْ لَا يَقَعُ شَرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّ لِدَلِكَ أَسْبَابًا غَيْرَ الشَّيَاطِينِ
كَالنُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ وَالْعَادَاتِ الْقَبِيحَةِ وَالشَّيَاطِينِ الْإِنْسِيَّةِ اهـ^(١). والله أعلم.

*** سؤال: لماذا خص الله جزاء الصوم به سُبحانه وتعالى؟**

*** جواب:**

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ لِي
إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ... الحديث»^(٢).

ولما كانت الأعمال كلها لله وهو الذي يجزي بها، اختلف العلماء في قوله: «الصيام لي
وأنا أجزي به» لماذا خص الصوم بذلك؟

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من كلام أهل العلم عشرة أوجه في بيان معنى
الحديث وسبب اختصاص الصوم بهذا الفضل، وأهم هذه الأوجه ما يلي:

١. أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، قال القرطبي: لما كانت الأعمال
يدخلها الرياء، والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله إلى
نفسه ولهذا قال في الحديث: «يدع شهوته من أجلي». وقال ابن الجوزي: جميع
العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوبٍ (يعني قد يخالطه شيء
من الرياء) بخلاف الصوم.

(١) فتح الباري.

(٢) رواه البخاري (١٧٦١)، ومسلم (١٩٤٦).



٢. أن المراد بقوله: «وأنا أجزى به» أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته. قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير. ويشهد لهذا رواية مسلم (١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» أي أجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٣. أن معنى قوله: «الصوم لي» أي أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي. قال ابن عبد البر: كفى بقوله: «الصوم لي» فضلا للصيام على سائر العبادات. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»^(١).

٤. أن الإضافة إضافة تشرية وتعظيم، كما يقال: بيت الله، وإن كانت البيوت كلها لله. قال الزين بن المنير: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ الْجَلِيلُ يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّوْمِ مِنْ وَجْهِ عَدِيدَةٍ:

الوجه الأول: أن الله اختص لنفسه الصوم من بين سائر الأعمال، وذلك لِشَرَفِهِ عِنْدَهُ، وَمَحَبَّتِهِ لَهُ، وَظُهُورِ الْإِحْلَاصِ لَهُ سَبْحَانَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ. فَإِنَّ الصَّائِمَ يَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي مِنَ النَّاسِ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَنَاوُلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالصَّيَامِ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ فِي خَلْوَتِهِ، وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَيَتَرَكُهُ اللَّهُ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَرَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ شَكَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْإِحْلَاصَ، وَاخْتَصَّ صِيَامَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَعْمَالِهِ وَهَذَا قَالَ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

(١) رواه النسائي (٢٢٢٠)، صححه الألباني في صحيح النسائي.



وتظهرُ فائدةُ هذا الاختصاص يوم القيامة كما قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُ اللهُ عَبْدَهُ وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ سَائِرِ عَمَلِهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الصَّوْمُ يَتَحَمَّلُ اللهُ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِالصَّوْمِ.

٣٧

الوجه الثاني: أن الله قال في الصوم: «وَأَنَا أُجْزِي بِهِ» فأضاف الجزاء إلى نفسه الكريمة؛ لأنَّ الأعمال الصالحة يضاعف أجرها بالعدد، الحسنَةُ بعَشْرٍ أمثالها إلى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إلى أضعاف كثيرة، أمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّ اللهَ أَضَافَ الْجَزَاءَ عَلَيْهِ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عَدَدٍ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَأَجْوَدُ الْأَجْوَدِينَ، وَالْعَطِيَّةُ بِقَدْرِ مُعْطِيهَا. فَيَكُونُ أَجْرُ الصَّائِمِ عَظِيمًا كَثِيرًا بِإِلَّا حِسَابِ. وَالصِّيَامُ صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَصَبْرٌ عَنْ مَحْرَمِ اللهِ، وَصَبْرٌ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ الْمُؤَلَّمَةِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَضَعْفِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ، فَقَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَنْوَاعُ الصَّبْرِ الثَّلَاثَةِ، وَتَحَقَّقَ أَنْ يَكُونَ الصَّائِمُ مِنَ الصَّابِرِينَ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز ترك الصوم يوماً واحداً بسبب كرة القدم؟**

*** جواب:**

«لا يجوز الإفطار في نهار رمضان لأجل الأعمال الرياضية من كرة القدم أو غيرها؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية المبيحة للإفطار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(٢).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ

الشيخ صالح الفوزان.. الشيخ بكر أبو زيد.

(١) مجالس شهر رمضان (ص ١٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (١٣٩/٩).



*** سؤال: هل يلزمه قضاء الأيام التي مضت من الشهر قبل إسلامه؟**

*** جواب:**

«لا يلزمه قضاء الأيام التي كانت قبل إسلامه، لأنه حين ذاك لا يوجه إليه الأمر بالصيام، فليس من أهل وجوب الصيام حتى يلزمه قضاؤه»^(١).

*** سؤال: شهر رمضان هل هو من خصائص هذه الأمة أم هو عند الأمم السابقة؟**

*** جواب:**

«يقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، دلت هذه الآية الكريمة على أن الصيام عبادة قديمة فرضت على من قبلنا كما فرضت علينا، ولكن هل هم متقيدون بالصيام في رمضان أم في غيره؟ هذا لا أعلم فيه نصاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

*** سؤال: في منطقة الصحراء الكبرى، قد يجلب شهر رمضان على الناس في فصل الصيف ويصعب عليهم الصيام، وقد يكون عليهم مستحياً ويستمر ذلك لعدة سنوات، كيف يصوم هؤلاء؟**

*** جواب:**

«إذا دخل شهر رمضان وجب على كل مسلم مكلف مقيم صحيح أن يصومه، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) الإجابات على أسئلة الجاليات للشيخ محمد بن عثيمين (٨/١).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٧/١٥).



فيجب الصيام ولو كان الوقت حاراً؛ لأن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، ومن صام ثم أصيب بعطش شديد خشى معه الهلاك فإنه يفطر بتناول ما يبقى على حياته، ثم يمسك ويقضي هذا اليوم في وقت آخر. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الشيخ عبد الله بن غديان. صالح الفوزان.

الشيخ عبد العزيز آل الشيخ. الشيخ بكر أبو زيد.

*** سؤال:** أنا امرأة لدي صديق يرغب في اعتناق الإسلام، ولكن عندما علم أنه يجب أن يصوم، وأنه خلال الصيام يجب أن يمتنع عن الأكل والشرب أحجم عن ذلك، لأنه مدمن على القهوة ويشربها باستمرار، لكونه يعاني من الشقيقة والصداع؛ فهي بمثابة العلاج له. فكيف أستطيع أن أساعده؟ وهل لديكم أي مقترحات؟

*** جواب:**

أولاً: إن أعظم نعم الله على عبده، وهي -أيضا- علامة سعاده وفلاحه: أن يوفقه ربه للدين، ويشرح صدره للإيمان به، والاستسلام له. قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يقول تعالى -مبيناً لعباده علامة سعادة العبد وهدايته، وعلامة شقاوته وضلاله-: إن من انشرح صدره للإسلام، أي: اتسع وانفسح، فاستنار بنور الإيمان، وحيي بضوء اليقين، فاطمأنت بذلك نفسه، وأحب الخير، وطوعت له نفسه فعله، متلذذاً به غير مستثقل، فإن هذا علامة على أن الله قد هداه، ومنَّ عليه بالتوفيق وسلوك أقوم الطريق.»

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٩/ ١٤٥).



وإن علامة من يريد الله أن يضلّه، أن يجعل صدره ضيقاً حرجاً. أي: في غاية الضيق عن الإيمان والعلم واليقين، قد انغمس قلبه في الشبهات والشهوات، فلا يصل إليه خير، لا ينشرح قلبه لفعل الخير، كأنه من ضيقه وشدته يكاد يصعد في السماء، أي: كأنه يكلف الصعود إلى السماء، الذي لا حيلة له فيه.

وهذا سببه، عدم إيمانهم، هو الذي أوجب أن يجعل الله الرجس عليهم، لأنهم سدوا على أنفسهم باب الرحمة والإحسان، وهذا ميزان لا يعول، وطريق لا يتغير، فإن من أعطى واتفق، وصدق بالحسنى: يسره الله ليسرى، ومن بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسييسره للعسرى»^(١).

فنسأل الله أن يهدي هذا السائل، وأن يشرح صدره للإسلام، وأن يرزقه الإنابة إليه، والخضوع لدينه.

ثانياً: ليعلم أن صيام شهر رمضان ليس بالأمر الهين في دين الله، بل هو أحد أركان الإسلام الخمسة، وأحد المباني العظام التي ينبنى عليها هذا الدين، كما في الحديث المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ»^(٢).

وليعلم -أيضاً- أن النطق بالشهادتين، والدخول في الإسلام يعني: أن يستسلم العبد بقلبه وجوارحه لرب العالمين، وأن يؤمن به وبما جاء من عنده، وأن يخضع لربه، ويقبل حكمه وأمره ونهيه، ويصدق خبره. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنْتُمْ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ جَاءَتْكُمْ فَاستَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤-٦٥].

(١) تفسير السعدي (٢٧٢).

(٢) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).



قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكّم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليما كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة»^(١).

والآيات في تقرير هذا الأصل، وتوضيح هذا المعنى كثيرة جدا في القرآن الكريم.

ثالثاً: إذا فهمنا هذا الأصل العظيم من أصول الإيمان، وهو الانقياد والقبول لكل ما جاء من عند الله تعالى، والاستسلام له باطنا وظاهرا، وعلمنا - أيضا - أن صوم رمضان ركن عظيم من أركان الإيمان، لا يصح لأحد إيمانه من غير أن يقبل به، كانت المهمة التالية في دعوة هذا الراغب في دين الله، أن نبين له أنه لا مشكلة أمامه تمتعه من الدخول في الإسلام، وأن الله تعالى ما جعل على عباده حرجا في دينهم، بل يسره عليهم، ورفع عنهم ما يوقعهم في الحرج والمشقة.

فإذا كان هذا الرجل يشرب القهوة لأجل ما يصيبه من الصداع والشقيقة، فبإمكانه أن يأخذ القسط الكافي من ذلك في أثناء الليل، حتى إذا بدأ الصيام في النهار: امتنع عن ذلك حتى غروب الشمس، وبإمكانه أيضا أن يستعين بالأدوية المساعدة على الشفاء من صداعه، أو تخفيف آثاره.

على أنه من المعلوم أن المريض الذي يشعر بمرضه أثناء النهار، ويتأثر مرضه بالصوم، من المعلوم أن مثل هذا معذور في دين الله، فإذا أصابه الصداع، واحتاج إلى الدواء، ولم يستطع الصوم ذلك: أمكنه أن يفطر ذلك اليوم، ثم إذا انتهى الشهر يقضي ما أفطره من الأيام بعذر المرض، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٩).



كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٤﴾.

وأما إذا كان الرجل راغباً في شرب القهوة، محباً له، لا يريد أن يترك شهوته لها، ورجبته فيها أثناء النهار، شهراً واحداً في كل سنة: فهذا ليس مستعداً لأن يؤمن ويستسلم، ولا أن يلتزم التزاماً حقيقياً بالدين، لا دين الإسلام ولا غيره، لأن الدين، أي دين، يتطلب من صاحبه قدراً من الخضوع والاستسلام، وترك رغبات النفس وشهواتها. وهنا يأتي المحك، وهنا - أيضاً - تأتي العقبة التي يفشل كثير من الناس في تجاوزها: عقبة الهوى، ومخالفة ما تشتهي النفس، وهو الأمر الذي ذكره الله في كتابه لنبيه فقال: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].

رابعاً: إن الله عزَّ وجلَّ أرحم بعباده من الوالدة بولدها، ومتى أقبل العبد على ربه أقبل الله عليه أكثر مما فعل هو، كما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالِهِمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»^(١).

فكن على ثقة - يا عبد الله - أنك متى أقبلت على الله بصدق، أقبل الله عليك، وجبر كسرك، ويسر لك أمرك، وشرح صدرك، وكفاك شر ما أهمك، وأعانك من حيث لا تحتسب، فلعل الله أن يشفيك من دائك، ولعله أن يغنيك ويصرف عنك ذلك الإدمان لما تشربه، فأقبل على الله، وأحسن الظن بربك، وألق عليه حاجتك، لكن شريطة أن تكون جاداً في الانقياد لأمر الله، والقبول لما جاء من عنده. قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧].

(١) رواه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥).



خامساً: لِيُعلم أنه متى صدق العبد في إيمانه بربه، ثم عجز عن بعض التكاليف، أو غلبته نفسه وشهوته، فوقع في معصية، أن المعصية ليست نهاية الطريق، بل باب التوبة والإنابة إلى ربه مفتوح، ثم هو - على معصيته - في محل العفو من الله، والرجاء بالتجاوز عن ذنبه وزلته، لكن المشكلة التي لا حل لها هي أن يبقى على شركه وإعراضه عن دين ربه. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

سادساً: من المهم أن ننتبه إلى أنه ليس من المقبول أن تكون هناك علاقة صداقة بين الرجل والمرأة في الإسلام، بل ذلك من أعمال الجاهلية التي يتنزه المسلم عنها، بل منع الإسلام من مخالطة الرجال للنساء، والدخول عليهن، والخلوة بهن. وقد سبق بيان ذلك في أجوبة عديدة في قسم «العلاقات بين الجنسين» من الموقع، فلترجع هناك. والله أعلم.

* سؤال: أنا الآن في السادسة عشرة، وعندما كنت في الرابعة عشرة كان لي رفقة سيئة، وكنت أقضي معهم معظم الوقت، من ذلك أني كنت أخرج معهم في نهار رمضان، فكنت أفطر وأتناول الطعام وأشرب السجائر.. الخ، وكنت كذلك أمارس العادة السرية. لا أتذكر كم عدد تلك الأيام التي أفطرتها، كما أنه لم يخطر ببالي أنه سيوجب عليّ القضاء، ولم أكن أعلم أيضاً أن العادة السرية حرام، فماذا أفعل الآن؟ هل من نصيحة؟ هل يمكن لصيام النافلة أن يقوم مقام القضاء؟

* جواب:

الواجبات الشرعية لا تجب على الصبي إلا بعد بلوغه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(١) وعلامات البلوغ بالنسبة للذكر حصول واحد من

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.



ثلاثة أشياء: خروج المنى، أو نبات شعر خشن حول القبل، أو بتمام خمس عشرة سنة. والأنثى يحصل بلوغها بهذه العلامات الثلاثة، وتزيد علامة رابعة وهي الحيض. ولا يشترط ظهور كل هذه العلامات، بل تحقق علامة واحدة منها كافية للحكم على الشخص بأنه قد بلغ.

وينبغي أن تنتبه إلى أن الأعوام المعتبرة في البلوغ: هي الأعوام الهجرية؛ فإذا كانت سنك في الوقت الذي ذكرته: أربع عشرة سنة ميلادية، فإن عمرك بالحساب الهجري سوف يزيد على ذلك قرابة نصف سنة، والغالب في مثل ذلك أن تكون قد بلغت سن التكليف. وهذا كله فيما لو لم تكن العلامات الأخرى قد ظهر عليك منها شيء.

فعلى هذا، إذا وقع منك الفطر في نهار رمضان وأنت لم تبلغ بعد، فإنه ليس عليك شيء؛ لأن الصوم لم يكن واجباً عليك.

وأما إذا وقع الفطر في نهار رمضان، وكنت قد بلغت في ذلك الوقت بإحدى علامات البلوغ التي سبق ذكرها، فالواجب عليك التوبة والندم، والعزم على عدم العودة إلى ذلك الذنب العظيم.

وأما القضاء، فإن كان إفطارك في أثناء اليوم بعد أن شرعت في صيامه، فعليك القضاء، وإن كنت لم تصم من الأصل فلا قضاء عليك، وتكفيك التوبة النصوح إن شاء الله تعالى، وعليك الإكثار من صيام التطوع، فإن ذلك يسدّد النقص الحاصل في الفريضة.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟

فأجاب: «الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر: فالراجع: أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به



شيثاً، إذ إنه لن يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولأنه من تعدي حدود الله عَزَّوَجَلَّ، وتعدي حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يقبل منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها -أي: فعلها قبل دخول الوقت- لم تقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن يكون معذوراً^(١).

وفي حال وجوب القضاء، إذا نسي الشخص عدد الأيام التي أفطرها من رمضان، فإنه يعمل بغالب الظن؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا غلب على ظنه أنه أفطر عشرة أيام، فإنه يقضي تلك العشرة. والله أعلم.

*** سؤال: نصوم رمضان، ولكن نتمنى أن تنتهي أيامه؛ لما نجد من مشقة الصيام؛ فهل يعتبر هذا ذنباً تلزم منه التوبة؟ وما هي إرشاداتكم لنا؟**

*** جواب:**

الصوم من أجل العبادات، وأفضل القربات إلى الله، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٢).

وفي هذا دليل واضح على مكانة الصوم في شريعة الله وعظم منزلته، وعلى فضيلة الصائمين وحسن جزائهم.

قال الشيخ ابن سعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هذان ثوابان: عاجل، وآجل».

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩/٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (.....).



فالعاجل: مشاهد إذا أفطر الصائم فرح بنعمة الله عليه بتكميل الصيام، وفرح بينيل شهواته التي منع منها في النهار.

والآجل: فرحه عند لقاء ربه برضوانه وكرامته، وهذا الفرح المعجل نموذج ذلك الفرح المؤجل، وأن الله سيجمعهما للصائم.

وفيه: الإشارة إلى أن الصائم إذا قارب فطره، وحصلت له هذه الفرحة، فإنها تقابل ما مر عليها في نهاره من مشقة ترك الشهوات، فهي من باب التنشيط، وإنهاض الهمم على الخير^(١).

ولذلك تجد المسلم الذي يشق عليه الصوم مشقة محتملة يفرح ساعة فطره لا بزوال المشقة ولكن لأن الله تعالى أعانه على تحملها وإكمال طاعته سبحانه، فَعَيْنُهُ لا على المشقة كي تزول، ولكن على الطاعة كي تتم، وفي الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢).

ولا تكاد تجد من يضيق صدره بهذا الشهر المبارك، إلا من رغب في الدنيا فانغمس في شهواتها وملذاتها، فهو يكره البعد عنها.

والذي تصيبه المشقة والتعب بسبب الصيام أحد رجلين: إما رجل صاحب عذر من مرض أو سفر ونحوه، فهو يترخص برخصة الله في الفطر.


وإما رجل تصيبه المشقة المحتملة، فهو يتم صومه، ويصبر على تحمل هذه المشقة ابتغاء وجه الله.

أما رجل تصيبه المشقة فيكره الصوم ويتمنى انتهاء الشهر وودّ لو لم يعاود المجيء - فهذا حال لا شك غير مرضي، وهذه نفس تكره العبادة، ولا تصبر لأمر الله.

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم (١٣٤٨٠). والله أعلم.

(١) بهجة قلوب الأبرار (ص ٩٦)، وينظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (٤/١١٨).

(٢) رواه أحمد (٧٩٢٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٨٤٤).



*** سؤال: هل يجوز أن أبدأ صومي في اليوم الرابع من رمضان؟**

*** جواب:**

صوم رمضان واجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، مقيم، قادر على الصوم، ومن كان كذلك فإنه يحرم عليه الفطر بغير عذر؛ لما في ذلك من المخالفة الصريحة لأمر الله وأمر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانتهاك حرمة هذا الشهر العظيم.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فيلزم الصوم إذا ثبت دخول شهر رمضان، برؤية الهلال، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

فإن كان سؤالك عن تأخير الصوم إلى اليوم الرابع بغير عذر، فقد علمت أن هذا أمر محرم لا يجوز الإقدام عليه، بل هو من كبائر الذنوب، وإن كان تأخير الصوم لعذر، كمرض أو سفر، فلا حرج عليك في ذلك، ويجب عليك الصوم بمجرد انتهاء عذرك، سواء كان ذلك في اليوم الرابع، أو غيره، مع قضاء الأيام التي أفطرتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: إذا أفطر المريض أو المسافر، فالواجب عليه إذا انتهى رمضان أن يقضي عدد الأيام التي أفطرها.

*** سؤال: ما كيفية التعامل مع المسلمين الذين لا يصومون رمضان؟ وما أفضل طريقة**

لدعوتهم إلى الصيام؟

*** جواب:**

الواجب هو دعوة هؤلاء المسلمين إلى الصوم، وترغيبهم فيه، وتحذيرهم من التهاون والتفريط، وذلك باتباع الوسائل التالية:

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).



١. إعلامهم بفرضية الصوم، وعظم مكانته في الإسلام، فهو أحد المباني العظيمة التي بُني عليها الإسلام.

٢. تذكيرهم بالأجر العظيم المترتب على الصوم، كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي. وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣).

٣. ترهيبهم من ترك الصوم، وبيان أن ذلك من كبائر الذنوب.

٤. بيان يسر الصوم وسهولته، وما فيه من الفرح والسرور والرضا، وطمأنينة النفس، وراحة القلب، مع لذة التعبد في أيامه ولياليه، بقراءة القرآن، وقيام الليل.

٥. دعوتهم لسماع بعض المحاضرات، وقراءة شيء من النشرات، التي تتحدث عن الصوم وأهميته، وحال المسلم فيه.

وختاماً: لا تَمَلَّ من دعوتهم وتذكيرهم، بالقول اللين، والكلمة الطيبة، مع الدعاء الصادق لهم بالهداية والمغفرة.

نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد. والله أعلم.

*** سؤال:** أنا نصرانية، ولكنني لا أؤمن بديني، آمنتُ بالله وبرسوله، وأريد أن أصوم رمضان، ولكنني لا زلت نصرانية، فهل يمكن أن أصوم رمضان؟ لا أعلم كيف أصبح مسلمة، أشعر بهذا في قلبي، ولكنني أظن بأن هذا ليس كافياً.

(١) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) رواه البخاري (٧٤٢٣).

(٣) رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١).

* جواب:

نسأل الله تعالى أن يشرح صدرك للإسلام.

أيتها العاقلة، إن جميع العبادات لا يقبلها الله تعالى إلا إذا كانت مبنية على اعتقاد صحيح، ودين سليم.

إن الأهم لك -ولا شيء أهم منه على الإطلاق- هو أن تبدئي بالخطوة الصحيحة؛ ألا وهي الدخول في الإسلام.

وبعد ذلك تقومين بالصلاة والصيام، وتقرئين القرآن، وتؤدين سائر العبادات، فيحيا بها قلبك، وينشرح صدرك.

إن دخولك في الإسلام ليس بالأمر العسير، لا يحتاج منك إلا إلى النطق بالشهادتين: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

إن وجود هذا الشعور الطيب بقلبك، ومحبتك الدخول في الإسلام: لمن علامة الخير، فعليك أن تتخذي الخطوة الأخيرة في ذلك بالقرار الحاسم الذي يترتب عليه سعادتك في الدنيا والآخرة.

فعليك بالسعي فيما يكون سبباً في نجاتك، ولا تتأخري، ولا تنتظري؛ فإن قطار العمر يسير، ولا يدري المرء متى يتوقف به هذا القطار، وهو لا يتوقف به إلا على أول مراحل الآخرة، فهناك لا ينفع الندم، يتمنى الإنسان لو رجع إلى هذه الحياة الدنيا ليؤمن ويعمل صالحاً، وقد قال ربنا تعالى في كتابه المجيد: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]. وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنعام: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُحْيَىٰ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ يُجْزَىٰ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣١﴾﴾ [مهم يصطرون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل أولئك نعرمكم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير ﴿٣٦-٣٧﴾﴾ [فاطر: ٣٦-٣٧].

نسأل الله تعالى أن يلهمك رشدك، ويوفقك لما فيه خير الدنيا والآخرة. والله أعلم.



*** سؤال: الإنسان في أيام رمضان إذا تسحر ثم صلى الصبح ونام حتى صلاة الظهر ثم صلاها ونام إلى صلاة العصر ثم صلاها ونام إلى وقت الفطر، هل صيامه صحيح؟**

*** جواب:**

نعم، صيامه صحيح.

وقد أجمع العلماء على أن الصائم إذا استيقظ في النهار -ولو لحظة واحدة- أن صيامه صحيح، فإن لم يستيقظ واستغرق جميع النهار بالنوم: فجماهير العلماء على أن صومه صحيح؛ لأن النوم لا ينافي الصيام، فإنه لا يزيل الإحساس بالكلية بل متى نُبه انتبه^(١).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابت: «إذا كان الأمر كما ذُكر: فالصيام صحيح، ولكن استمرار الصائم غالب النهار نائماً تفريط منه، لا سيما وشهر رمضان زمن شريف، ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن، وطلب الرزق، وتعلم العلم»^(٢).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «لا حرج في النوم نهاراً وليلاً، إذا لم يترتب عليه إضاعة شيء من الواجبات ولا ارتكاب شيء من المحرمات، والمشروع للمسلم -سواء كان صائماً أو غيره- عدم السهر بالليل، والمبادرة إلى النوم بعدما يبسر الله له من قيام الليل، ثم القيام إلى السحور إن كان في رمضان؛ لأن السحور سنة مؤكدة...»

كما يجب على الصائم وغيره المحافظة على جميع الصلوات الخمس في الجماعة، والحذر من التشاغل عنها بنوم أو غيره، كما يجب على الصائم وغيره أداء جميع الأعمال التي يجب أدائها في أوقاتها، وعدم التشاغل عنها بنوم أو غيره، وهكذا يجب عليه السعي في طلب الرزق الحلال الذي يحتاج إليه هو ومن يعول، وعدم التشاغل عن ذلك بنوم، أو غيره»^(٣). والله أعلم.

(١) المجموع (٣٤٦/٦)، والمغني (٣٤٤/٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٢١٢/١٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥٦/١٤).



* سؤال: رجل أصيب بإغماء وهو صائم، فهل يبطل صومه؟

* جواب:

من أصيب بإغماء في رمضان لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يستوعب الإغماء جميع النهار، بمعنى أنه يغمى عليه قبل الفجر، ولا يفتيق إلا بعد غروب الشمس. فهذا لا يصح صومه، وعليه قضاء هذا اليوم بعد رمضان.

الثانية: أن يفتيق جزءاً من النهار -ولو لحظة- فهذا يصح صيامه، سواء أفاق من أول النهار، أو آخره، أو وسطه.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ -وهو يذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة-: «وأصح الأقوال: يشترط الإفاقة في جزءٍ منه»^(١)، أي: يشترط لصحة صوم المغمى عليه أن يفتيق جزءاً من النهار.

وخلاصة الجواب: أن الرجل إذا أغمى عليه جميع النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لم يصح صومه، وعليه القضاء.

وإذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد^(٢).

ومن اختاره: ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، فقال: «على القول الراجح: أن زوال العقل بالإغماء من مرض أو غير مرض يُسقط وجوب الصلاة، فلا يلزمه القضاء بالنسبة للصلاة، وأما الصيام: فيجب عليه قضاء الأيام التي لم يصمها في حال إغمائه، والفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر، فإذا لم يقض ما فاته فسوف يصلي في اليوم التالي، وأما الصوم فإنه لا يتكرر؛ ولهذا كانت الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة»^(٣). والله أعلم.

(١) المجموع (٣٤٦/٦).

(٢) المجموع (٣٤٦/٦) والمغني (٣٤٤/٤).

(٣) انظر: اللقاء الشهري (١٧)، وانظر: الشرح الممتع (٣٦٥/٦).



*** سؤال:** سمعت من أحدهم أن الله يُعْتِقُ من أموات المسلمين كل ليلة واحداً فقط، ولا يعتق من الأحياء إلا في آخر ليلة من رمضان بعدد ما أعتق خلال الشهر من أموات، فهل هذا صحيح؟

*** جواب:**

لم نجد - بعد البحث - أحاديث وردت بذلك.

وإنما الذي ورد في الأحاديث: أن الله تعالى عتق من النار في رمضان، وذلك كل ليلة. وهذه الأحاديث منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع. فمما صح من الأحاديث في ذلك:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَاللَّهُ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(١).

٢. عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عَتَقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»^(٢).

وأما الأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في ذلك، فمنها:

١. ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ لَمْ يَعْزِبْهُ أَبَدًا، وَاللَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْتَقَ اللَّهُ فِيهَا مِثْلَ جَمِيعِ مَا أَعْتَقَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ» وهو حديث موضوع^(٣).

(١) رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٩).

(٢) رواه أحمد (٢١٦٩٨)، وابن ماجه (١٦٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٣٣).

(٣) انظر: ضعيف الترغيب (٥٩١).



٢. وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الجنة لتبخر وتزین من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان، فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ریح من تحت العرش يقال لها المثيرة... قال: والله عَزَّوَجَلَّ في كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار، كلهم قد استوجبوا النار، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره...». وهو حديث موضوع^(١).

٣. وعن الحسن قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لله عَزَّوَجَلَّ في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى». وهو حديث ضعيف^(٢).

وإن فيما صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ما يكفي ويشفي، فينبغي عدم الاغترار بالأحاديث الضعيفة والأخبار الموضوعة، أو العمل على طبعها أو نشرها بين المسلمين؛ لما في ذلك من تضليل العامة، والتلبيس عليهم، والكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي توعد المتعمد له بالوعيد العظيم. والله أعلم.

*** سؤال: ما معنى تصفيد الشياطين في رمضان؟**

*** جواب:**

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٣) وفي لفظ: «وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٤).

وقوله: «صُفِّدَتِ» بالمهملة المضمومة، بعدها فاء ثقيلة مكسورة، أي: شُدَّتْ بالأصْفَادِ، وهي الأغلال، وهو بمعنى سُلِّسَتِ.

(١) انظر: ضعيف الترغيب (٥٩٤).

(٢) انظر: ضعيف الترغيب (٥٩٨).

(٣) رواه مسلم (١٠٧٩).

(٤) رواه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).



فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا، فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب:

١. أنها إنما تَقَلُّ عن الذي حافظ على شروط الصيام، وراعى آدابه.
٢. أو أن المصْفَدَ بعض الشياطين - وهم المَرْدَة - لا كلهم.
٣. أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس؛ فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره؛ إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن ذلك أسباباً غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية^(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَنْ كَيْفِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينَ» وبين ما يرى من صرع بعض الناس في نهار رمضان، فكيف تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينَ، وبعض الناس يصرعون؟


فأجاب بقوله: «في بعض روايات الحديث: «تُصَفَّدُ فِيهِ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينَ» أو «تُعَلُّ» وهي عند النسائي^(٢)، ومثل هذا الحديث من الأمور الغيبية، التي موقفنا منها التسليم والتصديق، وأن لا نتكلم فيما وراء ذلك؛ فإن هذا أسلم لدين المرء، وأحسن عاقبة؛ ولهذا لما قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل لأبيه: إن الإنسان يُصرع في رمضان؟! قال الإمام: هكذا الحديث، ولا تكلم في هذا، ثم إن الظاهر تصفيدهم عن إغواء الناس، بدليل كثرة الخير والإنابة إلى الله تعالى في رمضان^(٣).

وعلى هذا: فتصفيد الشياطين تصفيد حقيقي، الله أعلم به، ولا يلزم منه ألا يحصل شرور، أو معاصي بين الناس. والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري (٤/١٤٥).

(٢) سنن النسائي (٢١٠٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٧٥/٢٠).



*** سؤال:** فتاة أتاها الحيض في السنة الحادية عشر من عمرها، فهل يلزمها الصيام؟ مع ملاحظة أنها لا تتمتع بصحة جيدة. وفي حالة عدم قدرتها على الصيام: ما الذي يترتب عليها؟

*** جواب:**

إذا كان الواقع كما ذكرت؛ لزمها الصيام؛ لأن الحيض من علامات بلوغ النساء، إذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر، فإذا استطاعت الصيام وجب عليها أدائه في وقته، وإذا عجزت أو نالها منه مشقة شديدة؛ أفطرت، ووجب عليها قضاء ما أفطرته من الأيام، عند القدرة على ذلك. والله أعلم.

*** سؤال:** يخبرني زوجي عن باب الرضوان، والذي يُفتح خلال شهر رمضان فقط. وقد علمت أنه عندما يُفتح هذا الباب، فإن الله يصب الثراء من خلاله، نرجو توضيح هذه المقولة؛ كي نلم بهذه المسألة بشكل أفضل.

*** جواب:**

أولاً: فرض الله على المسلمين صيام شهر رمضان، ووعده بالأجر الجزيل للصائمين، ولما كان فضل الصيام عظيماً، لم يعين الله عزَّ وجلَّ أجره، وإنما قال عزَّ وجلَّ - في الحديث القدسي -: «إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

وفضائل شهر رمضان كثيرة، ومنها ما أعده الله للصائمين، وهو باب «الريان»، وهكذا ورد اسمه في الحديث المتفق عليه، من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٥٨٣) ومسلم (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١١٥٢).



ومن الأحاديث التي تُبيِّن أجر الصيام:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الله: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٢).

ثانياً: ومن المعلوم أن للجنة أبواباً كثيرة؛ كما قال تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: ٢٣].

وقال سبحانه: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءَهَا وَقِفَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ رَبِّكُمْ فَاذْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

وقد جاء في صحيح السنة أنها ثمانية أبواب:

فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ»^(٣).

وعن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرِيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ: أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٣)، ومسلم (١١٥١).

(٣) رواه البخاري (٣٠٨٤).

(٤) رواه البخاري (٣٢٥٢)، ومسلم (٢٨) - واللفظ للبخاري -.



ومن فضل الله على هذه الأمة؛ أنه سبحانه يفتح أبواب الجنة كلها في شهر رمضان، وليس باباً واحداً، ومن قال: إن في الجنة باباً يقال له «باب الرضوان» فعليه الدليل.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** بعض خطباء المساجد بهذه المنطقة، ألقى خطبة من ضمنها حديث سلمان، الذي ذكر فيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبهم في آخر يوم من شعبان.. إلخ. وقد اعترض عليه بعض الإخوان علناً أمام الجمهور بقوله: بأن حديث سلمان من الموضوعات، وكذلك قوله: «من أشيع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً بعدها حتى يدخل الجنة»، وقوله: «ومن خفف عن مملوكه غفر الله له، وأعتقه من النار». وقال: إن هذه الكلمات كذب على الرسول، ومن كذب على الرسول فليتبوأ مقعده من النار.. إلخ. فهل هذا الحديث صحيح، أم لا؟

*** جواب:**

«حديث سلمان الذي ذكرت في السؤال: رواه ابن خزيمة في صحيحه فقال: باب في فضائل شهر رمضان إن صح الخبر ثم قال: حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا يوسف بن زياد حدثنا همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مَبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعاً، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ فِيهَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيهَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمَوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يَزِدَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِماً كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ، وَعَتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ». قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم، فقال: «يعطي الله هذا الثواب

(١) رواه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٠٧٩).



من فطر صائماً على تمرّة أو شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه غفر الله له، وأعتقه من النار، فاستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعودون به من النار، ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربة، لا يظماً حتى يدخل الجنة»^(١).

وفي سنده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف لسوء حفظه، وفي سنده أيضاً يوسف بن زياد البصري، وهو منكر الحديث، وفيه أيضاً همام بن يحيى بن دينار العودي، قال فيه ابن حجر في التقريب: ثقة ربما وهم. وعلى هذا: فالحديث بهذا السند ليس بمكذوب، لكنه ضعيف، ومع ذلك، ففضائل رمضان كثيرة ثابتة في الأحاديث الصحيحة^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: قرأت في بعض أجوبتكم: أن الذي يصوم ولا يصلي لا يجوز صومه، والآن العكس. فهل الذي يصلي ولا يصوم تجوز صلاته؟ وهل الذي لا يزكي ويصلي تجوز صلاته؟ وهل الذي يحج ولا يصلي يجوز حجه؟**

*** جواب:**

«من ترك صوم شهر رمضان جحداً لوجوبه كفر، ولا تصح صلاته، ومن تركه عمداً وتساهلاً فلا يكفر - في الأصح - وتصح صلاته، ومن ترك الزكاة المفروضة جحداً لوجوبها كفر، ولا تصح صلاته، ومن تركها عمداً تساهلاً وبخلاً فلا يكفر، وتصح صلاته، وهكذا الحج: من تركه جحداً لوجوبه مطلقاً كفر، أما من تركه مع الاستطاعة لم يكفر، وتصح صلاته»^(٣).

(١) قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٤٨): «منكر».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٨٤-٨٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٤٣، ١٤٤).



ومن ترك الصلاة فهو كافر مرتد على الصحيح من أقوال أهل العلم، فلا تصح له عبادة من العبادات. والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم صيام من لا يصلي إلا في رمضان بل ربما صام ولم يصل؟**

*** جواب:**

«كل من حُكِمَ بكفره بطلت أعماله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر كفرا أكبر إذا كان مقرا بالوجوب، ولكنه يكون كفرا أصغر، ويكون عمله هذا أقبح وأشنع من عمل الزاني والسارق ونحو ذلك، ومع هذا يصح صيامه وحجه عندهم إذا أداها على وجه شرعي، ولكن تكون جريمته عدم المحافظة على الصلاة، وهو على خطر عظيم من وقوعه في الشرك الأكبر عند جمع من أهل العلم، وحكى بعضهم قول الأكثرين أنه لا يكفر الكفر الأكبر إن تركها تكاسلا وتهاونا، وإنما يكون بذلك قد أتى كفرا أصغر، وجريمة عظيمة، ومنكرا شنيعا أعظم من الزنا والسرقه والعقوق وأعظم من شرب الخمر نسأل الله السلامة. ولكن الصواب والصحيح من قولي العلماء: أنه يكفر كفرا أكبر، نسأل الله العافية، لما تقدم من الأدلة الشرعية، فمن صام وهو لم يصل فلا صيام له، ولا حج له»^(١).

*** سؤال: سمعت أحد الخطباء يقول حديثاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نوم الصائم عبادة». فهل هذا الحديث صحيح؟**

*** جواب:**

هذا الحديث غير صحيح، لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٥ / ٣) عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف».

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٧٩ / ١٥).



وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فَقَالَ: مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ [أَحَدُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ]: ضَعِيفٌ، وَسَلِيحَانُ بْنُ عَمْرٍو النَّخْعِيُّ أَوْضَعَفُ مِنْهُ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ (١/٣١٠): «سَلِيحَانُ النَّخْعِيُّ أَحَدُ الْكُذَّابِينَ»^(١).

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَمُومًا -وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عَلَى الْخُطْبَاءِ وَالوَعَاظِ- أَنْ يَتَّبِعُوا قَبْلَ نِسْبَةِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمَّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

*** سؤال:** ظهر في بعض المواقع الإلكترونية نشرة مشتهرة بعنوان «ثلاثون دعاء لثلاثين يوماً في رمضان «دعاء اليوم الأول: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صِيَامِي فِيهِ صِيَامَ الصَّائِمِينَ وَقِيَامِي فِيهِ قِيَامَ الْقَائِمِينَ، وَنَبِّهْنِي فِيهِ عَنِ نَوْمَةِ الْغَافِلِينَ، وَهَبْ لِي جُرْمِي فِيهِ يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ، وَاعْفُ عَنِّي يَا عَافِيًا عَنِ الْمُجْرِمِينَ. دعاء اليوم الثاني: اللَّهُمَّ قَرَّبْنِي فِيهِ إِلَى مَرْضَاتِكَ، وَجَنِّبْنِي فِيهِ مِنْ سَخَطِكَ وَنِقْمَاتِكَ، وَوَقِّفْنِي فِيهِ لِقِرَاءَةِ آيَاتِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. دعاء اليوم الثالث: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الذَّهْنَ وَالتَّنْبِيهَ، وَبَاعِدْنِي فِيهِ مِنَ السَّفَاهَةِ وَالتَّمْوِيهِ، وَاجْعَلْ لِي نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تُنَزِّلُ فِيهِ، بِجُودِكَ يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ. دعاء اليوم الثالثين: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صِيَامِي فِيهِ بِالشُّكْرِ وَالقَبُولِ عَلَى مَا تَرْضَاهُ وَيَرْضَاهُ الرَّسُولُ مُحْكَمَةً فُرُوعُهُ بِالْأُصُولِ، بِحَقِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». فما حكم اعتماد هذه النشرة لتوزيعها، ونشرها، وحكم الدعاء بها في رمضان؟

*** جواب:**

«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٣) كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصل في العبادات التوقيف، والمنع، فلا يجوز إحداث عبادة، أو تقييدها بوقت أو مناسبة إلا إذا كان الشرع قد دل على ذلك.

(١) الحديث وضعفه المناوي في فيض القدير (٦/٣٧٨)، وهو في ضعيف الجامع (٥٩٧٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٦٩) بإسناد صحيح.



فلا يجوز لأحد أن يشرع للناس أدعية يقولونها في أوقات مخصوصة.

وانظر - في ذلك - جوابي السؤالين: (٢١٩٠٢) و (٢٧٢٣٧).

والدعاء في رمضان مرَّغب فيه، إلا أن هذا الترغيب لا يُجوز لأحد من الناس أن يخترع أدعية من عنده، ويخصها بأوقات معينة، كأنها أدعية نبوية، بل يدعو المسلم بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، بما تيسر له من كلمات، وفي أي الأوقات.

ومثل ذلك: ما حذّر العلماء من فعله، مما اشتهر عند العامة، من تخصيص دعاء معين لكل شوط طواف، أو شوط سعي، في الحج، والعمرة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يجب في هذا الطواف، ولا غيره من الأطوفة، ولا في السعي: ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص، وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف، أو السعي، بأذكار مخصوصة، أو أدعية مخصوصة: فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفي»^(١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «ليس هناك دعاء معين لكل شوط، بل تخصيص كل شوط بدعاء معين: من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغاية ما ورد: التكبير عند استلام الحجر الأسود، وقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، بين الركن اليماني والحجر الأسود، وأما الباقي: فهو ذكر مطلق، وقرآن، ودعاء، لا يخص به شوط دون آخر»^(٢).

وأمر آخر:

أنه قد جاء في دعاء اليوم الأخير ما هو منكر، ومخالف للشرع، من التوسل في الدعاء بحق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحق آل بيته.

وقد سبق بيان بدعة هذا التوسل في الدعاء، وكلام أهل العلم فيه: في جواب السؤال رقم: (١٢٥٣٣٩)، فليُنظر.

(١) فتاوى الشيخ ابن باز (١٦/٦١، ٦٢).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ العثيمين (٢٢/٣٣٦).



فعلى المسلم ألا يشارك في نشر تلك النشرة، بل عليه أن يحذر منها بقدر استطاعته.
وليعلم المسلم أنه لا خير في بدعة يتقرب بها المسلم إلى ربه، فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وانظر الأحاديث التي ثبتت في النهي عن الابتداع في الدين، وأقوال العلماء في التحذير من البدعة: في جوابي السؤالين: (١١٨٢٢٥) و (٨٦٤). والله أعلم.

*** سؤال:** يقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصدفت الشياطين» فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟

*** جواب:**

«ليس الأمر كذلك، بل معنى هذا: أن أبواب الجنة تفتح؛ تنشيطاً للعاملين؛ ليتسنى لهم الدخول، وتغلق أبواب النار؛ لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي، حتى لا يلجوا هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ؛ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة»^(٢). والله أعلم.



(١) رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٧٦/٢٠).



رؤية الهلال

* سؤال: ما الدعاء الذي ندعو به عند رؤية هلال رمضان؟

* جواب:

عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأى الهلال، قال: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»^(١).
والْيَمْنُ: البركة.

وهذا الدعاء ليس خاصاً بهلال رمضان، بل يقوله المسلم إذا رأى الهلال في أول كل شهر. والله أعلم.

* سؤال: ما الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمرى؟ وهل تشترط مدة معينة لبقاء القمر المولود في الأفق؟

* جواب:

دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على أن هلال شهر رمضان، متى رآه ثقة بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شعبان؛ فإن الرؤية تكون معتبرة، ويُعرف بها أول الشهر، من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكنها

(١) رواه الترمذي (٣٤٥١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨١٦).



القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة، أم أقل، أو أكثر؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر، بعد غروب الشمس. والله أعلم.

*** سؤال: رأى شخص هلال رمضان وحده، هل عليه أن يصوم؟ وإذا كان كذلك، هل من دليل؟**

*** جواب:**

من رأى هلال رمضان وحده، أو رأى هلال شوال وحده، وأخبر به القاضي أو أهل البلد؛ فلم يأخذوا بشهادته، فهل يصوم وحده، أو لا يصوم إلا مع الناس؟

في ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه يعمل برؤية نفسه في الموضوعين، فيصوم في أول الشهر، ويفطر في آخره منفرداً، وهو مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، غير أنه يفعل ذلك سرّاً؛ حتى لا يعلن مخالفة الناس، وحتى لا يؤدي ذلك إلى إساءة الظن به، حيث يراه الناس مفطراً، وهم صائمون.

القول الثاني: أنه يعمل برؤية نفسه في أول الشهر؛ فيصوم منفرداً، أما في آخر الشهر، فلا يعمل برؤية نفسه، وإنما يفطر مع الناس، وهذا مذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد رَحِمَهُمُ اللهُ.

وقد اختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وهذا من باب الاحتياط، فنكون قد احتطنا في الصوم والفطر، ففي الصوم قلنا له: صم، وفي الفطر قلنا له: لا تُفطر، بل صم»^(١).

والقول الثالث: أنه لا يعمل برؤية نفسه في الموضوعين، فيصوم ويفطر مع الناس، وإليه ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية، واختاره ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، واستدل له بأدلة

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٣٠).



كثيرة، قال رَحِمَهُ اللهُ: «والثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(١)، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس»^(٢).

واستدل أيضاً: بأنه لو رأى هلال ذي الحجة منفرداً، فلم يقل أحد من العلماء إنه يقف في عرفة وحده.

وذكر أن أصل المسألة هو: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْهَلَالِ وَالشَّهْرِ، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والهلال: اسم لما يُسْتَهْل به، أي يُعلن به ويُجهر به، فإذا طلع في السماء، ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً^(٣).

وكذا الشهر مأخوذ من الشُّهرة، فإن لم يشتهر بين الناس؛ لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؛ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا؛ وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(٤)، أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم، والفطر، والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم^(٥).

وهذا القول أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ^(٦). والله أعلم.

(١) رواه الترمذي (٦٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٥/٢٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١١٥/٢٥).

(٤) رواه الترمذي (٦٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٥).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (٧٢/١٥)، وانظر: مذاهب الفقهاء في: المغني (٤/٤١٦).



* سؤال: في جوابكم على السؤال رقم (٢٦٨٢٤) ذكرتم جواز الأخذ برأي الثقة في رؤية الهلال، ولكن هذا يتعارض مع الحديث الذي جاء فيه بدوي إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبره برؤية الهلال، عندها سأله الرسول هل تؤمن بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ فلمّا أجاب بالإيجاب، سأله هل تشهد أنك رأيت الهلال؟ فمن هذا الحديث الدليل على جواز قبول رؤية الهلال من أي مسلم.

* جواب:

الحديث الذي أشار إليه السائل هو:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بَلَّالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»^(١).

والحديث: ضعيف، لا يصح، وقد ضعفه النسائي والألباني وغيرهما.

وإذا كان الحديث ضعيفاً، فلا تعارض بينه وبين ما ذكرناه أنه لا بدّ أن يكون الرائي للهلال عدلاً.

وعلى فرض صحة الحديث: فإن معناه يحمل على وجوه، منها:

١. أن الأمر في قبول شهادة الرائي للهلال، وكونه ثقة، عدلاً: يرجع للقاضي، وأنه إن استقر في نفسه بسبب خبرته بالناس أن هذا الرائي موثوق بشهادته: فإن له قبول تلك الشهادة منه، وإن لم يكن يعرفه أحد ليزكيه ويوثقه.

قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«إذَا: أمر بلالاً بأن يؤذن، أي: يعلن في الناس أن يصوموا غداً، فقتنع الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ من هذا الرجل الذي لا يعرفه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بمعنى: أنه عرف أنه مسلم، لكنه ما جرّبه، ولا عرف

(١) رواه الترمذي (٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢).



ذكاءه، وفطنته، وكياسته، كما كان الأمر بالنسبة للحديث الأول الذي فيه أن الشاهد كان عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومع ذلك قبل شهادته، فهذا فيه تيسير واسع، ومعنى هذا أن القاضي يقنع بظاهر الشاهد دون أن يأتي بمزكين يعرّفونه كما جرى على ذلك عرف القضاة قديماً، يكتفي منه بأن يعرف إسلامه، هذا أعرابي ما يعرفه سابقاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فاكتفى أن يشهد أمامه بالشهادتين، فهو مسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا، وبناءً على شهادته وإسلامه قال: يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غداً^(١).

٢. أن يكون هذا الحديث دليلاً على أن الأصل في المسلم العدالة، حتى يتبين خلاف ذلك.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ فِي فَوَائِدِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
«فيه دلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة، إذ لم يطلب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأعرابي إلا الشهادة»^(٢).

٣. أن يكون هذا الحكم خاصاً بالصحابة، وهو كذلك؛ لأنهم جميعاً عدول، وما لا شك فيه أن ذلك الأعرابي قد انتظم في عقد الصحابة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو بذلك صار من العدول، والذين لا يُحتاج النظر في عدالتهم.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:
«والصحابة كلهم ثقات ذوو عدل، تقبل رواية الواحد منهم، وإن كان مجهولاً، ولذلك قالوا: جهالة الصحابي لا تضر.

والدليل على ما وصفناه من حال الصحابة: أن الله أثنى عليهم ورسوله، في عدة نصوص، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل قول الواحد منهم إذا علم إسلامه، ولا يسأل عن حاله، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ...»^(٣).

(١) التعليق على كتاب بلوغ المرام دروس صوتية، الحديث رقم ٥، كتاب الصيام.

(٢) سبيل السلام (٢/ ١٥٣).

(٣) مصطلح الحديث من موقعه رَحِمَهُ اللهُ.



وهناك أمر يقوِّي ما سبق، وهو كون تلك الشهادة في زمن الوحي، ولا يمكن أن يُقرَّ ذلك الأعرابي على شهادة باطلة تتعلق بطاعة المسلمين وعبادتهم.

وبما أن الحديث ضعيف: فقد أغنانا الله تعالى عن تأويله، والحمد لله رب العالمين. والله أعلم.

*** سؤال:** يزعم أناسٌ أنهم رأوا هلال رمضان، ويزعم أهل الفلك والحساب أنه لا يمكن رؤيته في تلك الليلة، وليس الإشكال عندي بهذا فقد يخطئ الحساب ويختلف التقدير، ولكن محل الإشكال هو أن أهل الفلك والمهتمين بعلم الحساب يزعمون أنهم تراءوا الهلال تلك الليلة بما لديهم من مراصد وآلات فلم يروه. فكيف يُرى بالعين المجردة ولا يُرى بالآلات الحديثة والأجهزة المتطورة، فلو كانت المسألة بالعكس رأوه بالآلات ولم يُر بالعين لساغ الخلاف هل يصام أم لا؟ وهل يفطر الناس أم لا؟ ولكن المشكلة كيف يروونه بالأعين ولا يُرى بالآلات. في الحقيقة أريد منكم توضيحاً شافياً يزيل ما عندي من القلق والاضطراب ولا أظن أني وحيد بهذا الأمر.

*** جواب:**

المعتمد في إثبات دخول شهر رمضان هو رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً في حال عدم رؤيته، وهذا ما دلت عليه السنة الصحيحة، وأجمع عليه أهل العلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لرؤيته، وَأَفْطِرُوا لرؤيته، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١) وفي رواية «فإن غمّي عليكم».

ولا عبرة بالحساب الفلكي، والأصل في الرؤية أن تكون بالعين المجردة، لكن لو رؤي الهلال بالآلات الحديثة فإنه يعمل بهذه الرؤية، كما سبق في جواب السؤال رقم: (١٠٦٤٨٩) وأما كيف يرى الهلال بالعين المجردة ولا يرى بالمراصد والآلات؟ فهذا قد يرجع إلى اختلاف مكان الرؤية ووقتها.

(١) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).



وبكل حال فالحكم معلق على رؤية الهلال، فما دام قد رآه ثقة أو ثقتان من المسلمين فالواجب العمل بهذه الرؤية.

قال الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى حفظه الله:

«وهناك الأخ عبد الله الخضيرى أحد المشتهرين برصد الهلال وترصد كثيراً من حالاته ولو في غير وقت الهلال وذهب إليه بعض الفلكيين واجتمعوا به في منطقة حوطة سدير وقد أخبرني بأنهم قدروا خروج القمر في تلك الليلة في موضع بناء على حسابهم وتقديرهم على لوحات الأجهزة فأخبرهم أنه لن يخرج من المكان الذي يقولون لأنه رصده قبلهم البارحة وكان يعرف منازل القمر مشرقة كل ليلة تمر بعد التي سبقتها ثم لما خرج وبزغ فإنه وفقاً لما حدده هو وليس ما حددوه وهو يعذرهم لأنهم لم يحدده بالمشاهدة، بل بالأجهزة التي بين أيديهم»^(١) والله أعلم.

*** سؤال: هل يلزمنا قضاء اليوم الثلاثين من رمضان الفائت أو كفارة؟ فقد سمعت أن إفطارنا كان خاطئاً وأن رمضان في سنة -١٤٢٨ هـ- كان ٣٠ يوماً ولم يكن ٢٩ يوماً؟**

*** جواب:**

لا يلزمكم قضاء اليوم الثلاثين؛ لأن رمضان كان ٢٩ يوماً، بناءً على ثبوت الهلال بالرؤية الشرعية، وقد شهد بذلك ما يقارب العشرة، كما ذكر فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى حفظه الله.

ومن كان خارج المملكة واعتمد على رؤيتها، ففطره صحيح، ولا يلزمه شيء. والله أعلم.

(١) من لقاء أجرته معه جريدة الرياض . http://www.alriyadh.coH/2007/10/12/article286271_s.htHl



*** سؤال:** هل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل الآلات الحديثة لرؤية الهلال؟ أم يجب أن تكون الرؤية بالعين المجردة؟

*** جواب:**

الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يترأى الناس الهلال، وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره، فإذا رآه وجب العمل بمقتضى هذا الرؤية؛ صوماً إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال.

ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة، لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه.

وأما استعمال ما يسمى (بالدربيل) وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية. وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون (المناير) في ليلة الثلاثين من شعبان وليلة الثلاثين من رمضان فيترأونه بواسطة هذا المنظار.

على كل حال: متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية، لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١).

وقد نقلنا فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هذه المسألة في جواب السؤال رقم (١٢٤٥) ومما جاء فيها: «تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر»^(٢).

(١) فتاوى علماء البلد الحرام للشيخ ابن عثيمين (ص ١٩٢، ١٩٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٩٩).



وبهذا يتبين أن من يزعم أن علماءنا يجرمون استعمال الآلات الحديثة في رؤية الهلال، ويوجبون أن يكون ذلك بالعين المجردة، أنه كاذب مفترٍ.

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن لا يجعله ملتبساً علينا فنضل، وأن يجعلنا للمتقين إماما. والله أعلم.

*** سؤال:** أنا لا أصوم أو أفطر على شرط رؤيتي لهلال بعيني، لكن أصوم على شهادة مسلمين عدلين، والمشكلة أن بلدي يصوم دائماً متأخراً بيوم ويفطر متأخراً بيوم عن جموع المسلمين، وأنا متمسك بتوحيد الصيام فأصوم وأفطر مع الأغلبية، كلنا مسلمون في بلاد الإسلام، من أندونيسيا إلى المغرب. سؤالني كان بخصوص صلاة العيد، لا يسعني أن أسافر لصلاة العيد، فهل إذا صليتها مع أهل بلدي وتكون بذلك متأخرة، فهل تجزي أو لا أصلي فيضيع علي الأجر ولا حول ولا قوة إلا بالله؟

*** جواب:**

إذا كان أهل بلدك يعتمدون على الرؤية الشرعية، فإنك تصوم وتفطر معهم، ولا ينبغي أن تخالفهم وتأخذ برؤية غيرهم؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(١)، وقال: «وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظُمَ النَّاسُ». والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي.

وإذا أخذت بمذهب من يرى أن رؤية بلد تلزم جميع البلدان، واقتضى هذا أن يكون العيد في حقل قبل عيدهم، فإنك تحفي فطرك، وتصلي معهم العيد من الغد قضاء.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «... فإذا كنت ترى أنه يجب العمل بالقول الأول وأنه إذا ثبت رؤية الهلال في مكان من بلاد المسلمين على وجه شرعي وجب العمل بمقتضى ذلك، وكانت بلادك لم تعمل بهذا، وترى أحد الرأيين الآخرين فإنه لا ينبغي لك أن

(١) رواه الترمذي (٦٩٧).



تظهر المخالفة، لما في ذلك من الفتنة والفوضى والأخذ والرد، وبإمكانك أن تصوم سراً في هلال رمضان، وأن تفطر سراً في هلال شوال، أما المخالفة فهذه لا تنبغي، وليست مما يأمر به الإسلام^(١)، والله أعلم.

*** سؤال: قرأت أنه يكفي في إثبات شهر رمضان رؤية عدل ثقة، فمن هو العدل؟**

*** جواب:**

العدل هو: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة. والمراد بالقيام بالواجبات: أداء الفرائض، كالصلوات الخمس. ولم يفعل كبيرة: كالنميمة، والغيبة.

ويُشترط مع العدالة: أن يكون قوي البصر، بحيث يُحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تُقبل شهادته وإن كان عدلاً؛ لأنه لو كان عدلاً، وشهد وهو ضعيف البصر، فقد يكون ما رآه ليس هلالاً.

والدليل على ذلك: أن الله عَزَّجَلَّ جعل القوة والأمانة من مسوغات إسناد العمل، ففي قصة موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع صاحب مدين، قالت إحدى ابنتيه: ﴿قَالَتْ إِحَدَهُمَا يَبَأَبِ اسْتَجِرُّهُ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجِرَّتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وقال العفريت الذي التزم أن يأتي بعرش ملكة سبأ: ﴿وَلِيَّنِي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]، فهذان الوصفان ركنان في كل عمل، ومنها الشهادة^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: هل تقبل شهادة النساء في رؤية هلال رمضان؟**

*** جواب:**

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان على قولين:

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩ / ٤٤).

(٢) الشرح الممتع (٦ / ٣٢٥).



الأول: قبول شهادتها، وهو مذهب الحنفية -إذا كان الجو غيماً-، والحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية.

والقول الثاني: أنها لا تُقبل، وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «فإن كان المخبر امرأة، فقياس المذهب قبول قولها، وهو قول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه خبر ديني، فأشبهه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة، ويحتمل أن لا تقبل؛ لأنه شهادة برؤية الهلال، فلم يقبل فيه قول امرأة، كهلال شوال»^(١).

والحنفية فرقوا بين حال الغيم والصحو، ففي الغيم يجزئ شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وفي الصحو لابد من الاستفاضة^(٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «بعض العلماء قالوا: إن الأنثى لا تُقبل شهادتها، لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الذي رأى الهلال في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل؛ ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ؛ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا»، والمرأة شاهدة، وليست شاهداً.

ودليل المذهب: أن هذا خبر ديني، يستوي فيه الذكور والإناث، كما استوى الذكور والإناث في الرواية، والرواية خبر ديني، ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم، ولا لفظ الشهادة، بل قالوا: لو سمع شخصاً ثقة يحدث الناس في مجلسه بأنه رأى الهلال؛ فإنه يلزمه أن يصوم بخبره»^(٣).

وأما هلال شوال: فلا يثبت إلا بشهادة رجلين. والله أعلم.

(١) المغني (٤٨/٣) وانظر: تبين الحقائق (٣١٩/١)، التاج والإكليل (٢٧٨/٣)، المجموع (٢٨٤/٦)،

كشاف القناع (٣٠٤/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٩٠/٢).

(٣) الشرح الممتع (٣٢٦/٦).



*** سؤال:** ما حكم الذي لا يصوم إذا أعلن رؤية هلال رمضان، حتى يرى بنفسه، ويستدل بالحديث القائل: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»؟ وهل استدلالهم بهذا الحديث صحيح؟

*** جواب:**

الواجب على المسلم أن يصوم إذا ثبتت رؤية الهلال، ولو بواحد عدل من المسلمين. وأما الاستدلال بحديث: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(١)، على أن كل فرد لا يصوم إلا برؤيته بنفسه: فغير صحيح؛ لأن الحديث خطاب عام بالصيام عند تحقق الرؤية، ولو من واحد عدل من المسلمين^(٢).

ومن الأدلة الدالة على أن رؤية الواحد العدل الثقة من المسلمين للهلال كافية لوجوب الصيام على جميع المسلمين: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني رأيته؛ فصامه، وأمر الناس بصيامه»^(٣).

وبعض أهل البدع يتأخرون عن سائر المسلمين بالصيام؛ لأجل اعتقادهم الضال بأنه لا صيام على الإنسان حتى يراه بنفسه، والأحاديث تردّ عليهم، ثم نسألهم: ماذا يفعل الأعمى وضعيف البصر إذن؟ والأمر كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

والله الهادي إلى سواء السبيل. والله أعلم.

*** سؤال:** إنه من غير الممكن رؤية الهلال بالعين المجردة قبل أن يصبح عمره ثلاثين ساعة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه من غير الممكن أحياناً رؤيته بسبب حالة الجو، فهل يجوز بناء على ذلك اللجوء إلى استعمال المعلومات الفلكية في حساب الموعد المحتمل

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٤/١٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٨).



لرؤية القمر الجديد وموعد بدء شهر رمضان؟، أم يجب علينا رؤية القمر الجديد قبل بدئنا بصوم شهر رمضان المبارك؟

* جواب:

تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر؛ لأن الله لم يشرع لنا ذلك لا في كتابه، ولا في سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصيام، ورؤية هلال شوال في الإفطار، والاجتماع لصلاة عيد الفطر، وجعل الأهلة مواقيت للناس وللحج؛ فلا يجوز لمسلم أن يُوقَّت بغيرها شيئاً من العبادات، من صوم رمضان، والأعياد، وحج البيت، والصوم في كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهر، ونحوها، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ؛ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(١).

وعلى ذلك: يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العدة (عدة شعبان) ثلاثين^(٢). والله أعلم.

* سؤال: هل يجوز للمسلمين الذين يقيمون في غير البلاد المسلمة أن يشكلوا لجنة، تقوم بإثبات هلال رمضان، وشوال، وذو الحجة، أم لا؟

* جواب:

«المسلمون الموجودون في بلاد غير إسلامية، يجوز لهم أن يشكلوا لجنة من المسلمين، تتولى إثبات هلال رمضان، وشوال، وذو الحجة»^(٣). والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٠٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١١٢).



* سؤال: نحن إدارة مركز إسلامي في إحدى الدول الأوروبية، نريد أن نحدّد موعد بدء شهر رمضان ونهايته للمصلّين في مركزنا، وقد وضعنا نصب أعيننا محاولة جمع كلمة المسلمين، بحيث نبذل ما يمكن لتوحيد رأيهم في هذا الموضوع، وقد يرى بعضهم الرؤية والآخر الحساب. وللمجلس الأوروبي للإفتاء رأي في الموضوع، مع العلم أنّه الجهة التي تتولّى إصدار الفتاوى للمسلمين في أوروبا. سؤالنا: هل نتبع المجلس الأوروبي للإفتاء، ولو أخذ بالحساب، أم نبقى على ما اعتمدناه من محاولة وحدة الكلمة بين المساجد في مدينتنا، ولو خالف رأي المجلس؟

* جواب:

لا يجوز العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان، أو خروجه، والواجب هو العمل برؤية الهلال، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(١).

وقد أجمع المسلمون على عدم جواز العمل بالحساب الفلكي، بدلاً من رؤية الهلال، إذا كانت السماء صحوّاً، أما إن كان في السماء غيمٌ، فقد شدّد بعض العلماء، وأجاز العمل بالحساب الفلكي في حق الحاسب فقط.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام، أن العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال، بخبر الحاسب: أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يُعرف فيه خلافٌ قديمٌ أصلاً، ولا خلافٌ حديثٌ، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحداثين بعد المائة الثالثة، زعم أنه إذا غمّ الهلال؛ جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية؛ صام، وإلا: فلا.

وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام، ومختصاً بالحاسب، فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به، فما قاله مسلم^(٢).

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٥).



وبناء على هذا: لا يجوز لكم اتباع المجلس المذكور، إذا كان يعتمد على الحساب الفلكي، وليس على رؤية الهلال، وعليكم العمل برؤية الهلال كما هو أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه أجمع المسلمون. والله أعلم.

*** سؤال:** يعتقد الناس في بلدي بأنه من الصعب تحري الهلال، بسبب كثرة الصناعة والدخان والأبنية، فما رأيكم في هذا؟ وما هو حجم الهلال في أول ظهوره؟

*** جواب:**

ليس من الصعب رؤية الهلال عند ظهوره، وإذا لم يتيسر رؤيته في بعض الأمكنة بسبب كثرة الدخان، فإنه لن يكون صعباً أن يُشاهد في أمكنة أخرى أكثر وضوحاً. والدخان والأبنية مهما بلغت من العلو، فلن تكون مثل الغيم والسحاب في تغطية الهلال، وقد أخبرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا غم علينا ولم نره؛ فعلينا أن نكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

فإما أن يُرى الهلال من خلال الدخان والأبنية؛ فيصام لمشاهدته. وإما أن يراه من كان في مكانٍ آخر أكثر وضوحاً؛ فيصام لمشاهدته. وإما أن يُغم علينا ولا نراه؛ فنكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً. وأما حجم الهلال في أول ظهوره، فإنه يكون صغيراً جداً، لا يراه إلا من كان قوي البصر. والله أعلم.

*** سؤال:** لماذا لا يتوحد المسلمون في الصيام، مع أن هلال رمضان واحد؟ وقدياً يعذرون لعدم وجود وسائل الإعلام.

*** جواب:**

أولاً: السبب الغالب في اختلاف بدء الصيام من بلد لآخر، هو اختلاف مطالع الأهلة، واختلاف المطالع أمر معلوم بالضرورة حساً، وعقلاً.



وعليه: فلا يمكن إلزام المسلمين بالصوم في وقت واحد؛ لأن هذا يعني إلزام جماعة منهم بالصوم قبل رؤية الهلال، بل قبل طلوعه.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عمن ينادي بتوحيد الأمة في الصيام، وربط المطالع كلها بمطالع مكة، فقال: «هذا من الناحية الفلكية مستحيل؛ لأن مطالع الهلال - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ - تختلف باتفاق أهل المعرفة بهذا العلم، وإذا كانت تختلف؛ فإن مقتضى الدليل الأثري، والنظري أن يجعل لكل بلد حكمه.

أما الدليل الأثري: فقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا قُدِّرَ أن أناساً في أقصى الأرض ما شهدوا الشهر - أي: الهلال - وأهل مكة شهدوا الهلال، فكيف يتوجه الخطاب في هذه الآية إلى من لم يشهدوا الشهر؟! وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(١)، فإذا رآه أهل مكة مثلاً، فكيف نلزم أهل باكستان، ومن وراءهم من الشرقيين بأن يصوموا، مع أننا نعلم أن الهلال لم يطلع في أفقهم، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق ذلك بالرؤية.

أما الدليل النظري: فهو القياس الصحيح الذي لا تمكن معارضته، فنحن نعلم أن الفجر يطلع في الجهة الشرقية من الأرض قبل الجهة الغربية، فإذا طلع الفجر على الجهة الشرقية، فهل يلزمنا أن نمسك ونحن في ليل؟

الجواب: لا.

وإذا غربت الشمس في الجهة الشرقية، ولكننا نحن في النهار، فهل يجوز لنا أن نفطر؟

الجواب: لا.

إذاً: الهلال كالشمس تماماً، فالهلال توقيته توقيت شهري، والشمس توقيتها توقيت يومي، والذي قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هو الذي قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠).



فمقتضى الدليل الأثري والنظري: أن نجعل لكل مكانٍ حكماً خاصاً به فيما يتعلق بالصوم والفطر، ويربط ذلك بالعلامة الحسية التي جعلها الله في كتابه، وجعلها نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته، ألا وهي شهود القمر، وشهود الشمس، أو الفجر»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ -موضحاً هذا القياس، ومؤيداً به حجة الذين اعتبروا اختلاف المطالع-: «قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك، والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك، والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق؛ فإنهم يمسون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢)، لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»^(٣).

وهذا القول -كما ترى- له قوته بمقتضى اللفظ، والنظر الصحيح، والقياس الصحيح أيضاً، قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي»^(٤).

وصدر عن هيئة كبار العلماء، بيان مهم بهذا الخصوص، وهذا نصه:

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤٧/١٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٣).

(٣) رواه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤٨/١٩).



«أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي عُلمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد من العلماء، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار خلاف المطالع، وعدم اعتباره.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية، التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ، الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم يراع اعتباره، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْفِيَةٌ لِلنَّاسِ وَالْحَيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ»^(١) الحديث، وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به.

ونظراً لاعتبارات رأتها الهيئة وقَدَّرتها، ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تُخشى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها، من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب، وما ورد في الكتاب والسنة، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا -بإجماع- عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ»^(٢)

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠).



الحديث، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»^(١) الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلة»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: نحن طلبة مسلمون في الولايات المتحدة وكندا، يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق:**

١. فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها.

٢. فرقة تصوم مع بداية الصيام في السعودية.

٣. فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته؛ فيصوم مسلمو أميركا كلهم في يوم واحد، على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة. فأى الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها؟ أفتونا مأجورين، أثابكم الله.

*** جواب:**

ترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «أن اتحاد الطلبة المسلمين -أو غيره ممن يمثل الجالية الإسلامية- في الدول التي حكوماتها غير إسلامية، يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال، بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين.

وبناء على ما سبق ذكره: يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين في مسألة اختلاف المطالع: إما اعتبار اختلاف المطالع، وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم؛ توحيداً للكلمة، ولبدء الصيام، وخروجاً من الخلاف والاضطراب، وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقومون فيها، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر؛ صاموا بذلك،

(١) رواه البخاري (١٨٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٢/١٠).



وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك، وهذا في دخول الشهر، أما في خروجه: فلا بد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال، أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** عندنا في بلدنا أكملنا رمضان ثلاثين يوماً، أما السعودية: فصاموا تسعة وعشرين يوماً، وفوجئت بصديق لي في يوم الثلاثين أفطر وقال لي: إنه يحرم صيام هذا اليوم؛ لأن الهلال قد ظهر بالمملكة، سؤال: ما حكم ما فعله صاحبي؟

*** جواب:**

إذا كان المسلم في بلد يعتبر الرؤية الشرعية، لإثبات دخول الشهر وخروجه، فإنه مأمور بموافقتهم في الصيام والإفطار؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٢)، والمراد: الأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة، أو بالوسائل التي تُعين العين على الرؤية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(٣)، وقد اختلف الأئمة فيما لو ظهر الهلال في بلد، هل يلزم جميع المسلمين الصوم؟ أو يلزم البلاد القريبة دون البعيدة؟ أو يلزم من اتفقت مطالعهم دون من اختلفت مطالعهم؟ على أقوال.

ولعل أرجح الأقوال: أن اختلاف المطالع معتبر.

ومما يدل على ذلك: ما رواه كُرَيْب: أن أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعثته إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشام، قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضان، وأنا بالشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتَهُ؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: لكننا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٨١).

(٣) رواه الترمذي (٦٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٩).



رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

وعلى المسلم أن يتبع علماء بلده فيما يرجحونه من هذه الأقوال، حسب ما يظهر لهم من الأدلة، ولا ينفرد بالصيام، ولا الإفطار.

وفي نص لهيئة كبار العلماء في هذه المسألة قالوا: «... فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة؛ إذ لكل منها أدلته ومستنداته»^(٢).

أما إذا كان المسلم في بلد كافر، أو في بلد يتلاعبون بدخول الشهر، وخروجه حسب أهوائهم، غير مراعين في ذلك الرؤية الشرعية: فلا حرج عليه في اتباع من يثق في رؤيتهم، وتمسكهم بالأحكام الشرعية. والله أعلم.

*** سؤال:** إذا صمت في بلد ثم سافرت أثناء الشهر إلى بلد كان قد تأخر يوماً في دخول الشهر، ففي آخر الشهر إذا صاموا ثلاثين يوماً، فهل أصوم معهم وأكون قد صمت واحداً وثلاثين يوماً؟ وما الذي أفعله إذا كان الأمر بالعكس، هل أصوم ثمانية وعشرين يوماً؟

*** جواب:**

إذا سافر الإنسان من البلد التي صام فيها أول الشهر، إلى بلد تأخر عندهم الفطر؛ فإنه لا يُفطر حتى يُفطروا.

سأل رجل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فقال: أنا من شرق آسيا، عندنا الشهر الهجري يتأخر عن المملكة العربية السعودية بيوم، وسأسافر إلى بلدي في رمضان، وقد بدأت الصوم في

(١) رواه مسلم (١٠٨٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٢/١٠).



المملكة، وفي نهاية الشهر نكون قد صمنا واحداً وثلاثين يوماً، فما حكم صيامنا؟ وكم يوماً نصوم؟

فأجاب: «إذا صمتم في السعودية أو غيرها، ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم؛ فأفطروا بإفطارهم، ولو زاد ذلك على ثلاثين يوماً؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ نَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ»^(١)، لكن، إن لم تكملوا الشهر تسعة وعشرين يوماً؛ فعليكم إكمال ذلك؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين»^(٢).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم من صام في بلد مسلم، ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول، ولزم من متابعتهم صيام أكثر من ثلاثين يوماً، أو العكس؟

فأجاب بقوله: «إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي، وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه؛ فإنه يبقى معهم حتى يفطروا؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، وهذا وإن زاد عليه يوم، أو أكثر، فهو كما لو سافر إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقى صائماً حتى تغرب، وإن زاد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثاً، أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته، فقال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(٣).

وأما العكس: وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه؛ فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضي يوماً، وإن فاته يومان قضي يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يوماً قضي يومين، إن كان الشهر تاماً في البلدين، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما، أو في أحدهما»^(٤).

وسئل أيضاً: قد يقول قائل: لماذا قلتم: يؤمر بصيام أكثر من ثلاثين يوماً في الأولى، ويقضي في الثانية؟

(١) رواه الترمذي (٦٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/١٥٥).

(٣) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٦٥/١٩).



فأجاب بقوله: «يقضي في الثانية؛ لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ويزيد على الثلاثين يوماً، لأنه لم يُر الهلال، وفي الأولى قلنا له: أفطر، وإن لم تتم تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الهلال رُوي، فإذا رُوي فلا بد من الفطر، لا يمكن أن تصوم يوماً من شوال، ولما كنت ناقصاً عن تسعة وعشرين لزمك أن تتم تسعة وعشرين بخلاف الثاني، فإنك لا تزال في رمضان إذا قدمت إلى بلد ولم ير الهلال فيه فأنت في رمضان، فكيف تفطر؟ فيلزمك البقاء، وإذا زاد عليك الشهر، فهو كزيادة الساعات في اليوم»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: مسلم صام رمضان، وصلى العيد، ثم سافر لبلده، فوجدهم ما زالوا صائمين، فهل يصوم معهم، أم لا يصوم، لأنه أنهى صيام رمضان قبل السفر؟**

*** جواب:**

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عما إذا صام رجل تسعة وعشرين يوماً، وشهد العيد في اليوم الثلاثين في البلد الذي كان صائماً فيه، ثم ذهب في صباح يوم العيد إلى بلد آخر، وهو مفطر، ووجدهم صائمين، فهل يصوم أو يبقى على فطره ووعيده؟

فأجاب بقوله: «لا يلزمك أن تُمسك؛ لأنك أفطرتَ بطريق شرعي، فصار اليوم في حَقِّك يوماً مباحاً، فلا يلزمك إمساكه، كما لو غابت عليك الشمس في بلد، ثم سافرت إلى بلد فأدركت الشمس قبل أن تغيب؛ فإنه لا يلزمك صيامه»^(٢).

وينبغي لك ألا تُظهر إفطارك أمام الناس؛ حتى لا يُساء بك الظن، دفعاً للغيبة عن نفسك. والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٦٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٧٢).

* سؤال: نحن في محافظة القنفذة، ومنذ زمن طويل نعتمد تقويم [أم القرى] في الإمساك والإفطار ومواقيت الصلاة، وبنفس مواقيت مكة المكرمة، ولكن منذ عام أو أكثر وزّع بعض الدعاة تقوياً خاصاً بمحافظة القنفذة، ويوجد به فارق في التوقيت في حدود عشر دقائق، تقل أحياناً، وتزيد أخرى، والمشكلة أن الناس الآن انقسموا إلى قسمين: بعضهم يمسك على توقيت مكة المكرمة، والبعض الآخر يمسك على هذا التقويم الجديد الخاص بالمحافظة، والآن مشكلتنا في الصيام، هل من يمسك على تقويم مكة المكرمة الذي يتأخر عن توقيت القنفذة بعشر دقائق يعتبر صيامه غير صحيح؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر أمسك بعد الأذان، في حال كون التوقيت الجديد الخاص بالمحافظة صحيحاً؟

* جواب:

أولاً: لا يجوز الاعتماد على الإمساكيات المنتشرة بين الناس، إلا بشرطين:

أولهما: أن تكون الجهة المصدرة لها من أهل العلم والخبرة.

وثانيهما: أن تكون الإمساكية خاصة بالبلدة التي تصدرها الجهة لها، ولا يجوز لأحد يعيش بعيداً عن تلك البلدة اعتماد إمساكيتهما؛ لما يوجد من فروق في التوقيت بينهما.

ومن كان لا يتوفر عنده تقويم أو إمساكية؛ ليعتمد عليها في إمساكه وإفطاره، فيمكنه التحقق بنفسه من طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس عن طريق المشاهدة، أو يقلد مؤذناً أميناً عارفاً بالأوقات.

فإذا عُرف أن المؤذن لا يؤذن إلا مع طلوع الفجر الصادق؛ فالواجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وإذا عُرف عنه أنه يؤذن بعد غروب الشمس؛ فقد حلّ للصائم أن يفطر، ولا عبرة بأذان من يؤذن قبل الفجر، أو بعد غروب الشمس بمدة احتياطاً.

ثانياً: تقويم الصلاة المنتشر بين الناس: إذا حكم العلماء بدقته؛ جاز العمل به، يقول الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله: «وقد صار التقويم هو الوسيلة للناس في معرفة مواقيت الصلاة بالساعة والدقيقة، فينبغي العناية بذلك»^(١).

(١) الأراك مجموع فتاوى البراك (ص ٥٧).



لكن هذا لا يعني عدم وجود أخطاء في هذه التقاويم؛ فقد بين الشيخ الألباني خطأ بعض التقاويم في الفجر خاصة، وكان ذلك بتحريه هو رَحِمَهُ اللهُ^(١).

ومن المعلوم أن تقويم أم القرى يحظى بمصداقية عالية؛ فقد أكد الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - في إحدى خطب الجمعة - أن التوقيت الخاص بأم القرى، توقيت دقيق، وشرعي، وموثق، ولا يمكن التشكيك فيه.

وقال: «لقد وثق علماء الأمة هذا التوقيت، وجُرب، وطُبّق، وثبت أنه طبقاً للتوقيت الشرعي، وأن فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ أصدر بياناً في عام ١٤١٨ هـ، وثق فيه توقيت أم القرى».

وقد ذكر ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أنه يوجد فرق يسير فقط في الفجر، بمقدار خمس دقائق^(٢).

ثالثاً: بخصوص مدينة [القنفذة]: فإنها تقع على ساحل البحر الأحمر، في موقع متوسط بين مكة وجدة شمالاً، وجازان جنوباً، وتقع على مسافة ٣٨٠ كم جنوب مكة وجدة، وتقع عند تقاطع خط طول ٥، ٤١ درجة شرقاً، بدائرة عرض ٨، ١٩ درجة شمالاً.

وأما مكة: فتقع على خط العرض ٢٧، ٢١ شمالاً، وخط الطول ٤٩، ٣٩ شرقاً. وبالتأمل في أوقات الصلوات حسب تقويم أم القرى؛ رأينا فرقا في التوقيت يتناسب مع بُعد المسافة بين مكة والقنفذة؛ فلا يصح اعتماد أهل القنفذة على توقيت مكة وأذانها. ففي يوم ٣٠ رجب ١٤٢٦ هـ - مثلاً - كانت نتائج الصلوات كالتالي:

(١) انظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٣٠٢).



العشاء	المغرب	العصر	الظهر	الشروق	الفجر	البلدة
٨,٠٤	٦,٣٤	٣,٤٤	١٢,١٩	٦,٠٤	٤,٤٤	مكة
٧,٥٨	٦,٢٨	٣,٣٧	١٢,١٥	٦,٠١	٤,٣٤	القنفذة

وبه يتبين صحة ما وزعه عليكم هؤلاء الدعاة، من تقويم يختص بمنطقتكم، والفروقات التي ذكرتم أنها موجودة هي صحيحة بالفعل، فعليكم مراعاة هذا، ونسأل الله تعالى أن يوفقكم ويهديكم لما فيه رضاه. والله أعلم.





آداب الصيام

* سؤال: ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؟

* جواب:

قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَلِفُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومعنى ذلك: أن الله تعالى أباح للصائم الأكل والشرب ليلاً، حتى يتبين له (أي يتيقن) طلوع الفجر.

والمراد من الخيط الأبيض: النهار، والخيط الأسود: الليل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ومعنى الآية: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق.

وقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود؛ لأن بيان أحدهما بيان للآخر»^(١).

(١) فتح الباري (٤/ ١٣٤-١٣٥).



وقد فهم بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الآية على خلاف معناها، ففهموا أن المراد منها الخيط الحقيقي، فكان أحدهم يجعل تحت وسادته أو يربط في رجله خيطين: أحدهما أبيض، والآخر أسود، ويظل يأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر.

وسبب هذا الخطأ في فهم معنى الآية: أن الله تعالى أنزل الآية أولاً بدون قوله:

﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، ففهمها بعض الصحابة على المعنى المتبادر إلى الذهن من كلمة (الخيط)، ثم أنزل الله تعالى بعد مدة - قال بعض العلماء إنها سنة - أنزل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ فعلموا أن المراد بالخيط الأبيض ضوء الفجر (النهار)، وبالخيط الأسود الليل.

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتها، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار^(١).

فهؤلاء الصحابة حملوا الخيط على ظاهره، فلما نزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ علموا المراد.

وقد فهم عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآية كما فهمها هؤلاء، حتى صحح له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الفهم، وبيّن له المعنى المراد من الآية.

فمن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتها تحت وسادتي، فجعلتُ أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوتُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرتُ له ذلك، فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(٢).

وفي رواية أخرى: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضُ، أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، تَحْتَ وَسَادَتِكَ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٨١٨)، ومسلم (١٠٩١).

(٢) رواه البخاري (١٨١٧)، ومسلم (١٠٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٨١٧)، ومسلم (١٠٩٠).



وقصة عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقعت بعد نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أي بعد حديث سهل السابق، وقد اعتذر بعض العلماء عن خطأ عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الفهم، مع نزول قوله تعالى ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، بأن عدياً لم يبلغه حديث سهل، أو لم يكن من لغة قومه استعمال الخيط الأبيض والخيط الأسود للدلالة على الليل والنهار.

ولذلك ترجم ابن حبان لحديث عدي بقوله: (ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْعَرَبَ تَفَاوَتَ لُغَاتِهَا) وأشار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف في لغته، أن سواد الليل وبياض النهار، يُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِالْخِيطِ الْأَسْوَدِ، وَالْخِيطِ الْأَبْيَضِ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عدي متأخرٌ عن حديث سهل، فكأن عدياً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة، ففهمها على ما وقع له.

وأما عدي: فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصباح، أو نسي قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ حتى ذَكَرَهُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

ومن الأحكام المستنبطة من الآية الكريمة: أن من شك في طلوع الفجر فله أن يأكل ويشرب حتى يتيقن طلوعه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَيَّنَ﴾.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت»^(٢).

وعن أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن السحور، فقال ابن عباس: «كل ما شككت، حتى لا تشك»^(٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإلى هذا القول صار أكثر العلماء»^(٤).

(١) فتح الباري (٤/١٣٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/١٣٥)، قال ابن حجر فيفتح الباري (٤/١٣٥): إسناده صحيح.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٨٧).

(٤) فتح الباري (٤/١٣٥).



قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «من أتى مفطراً، وهو شاك في طلوع الفجر؛ فصومه صحيح؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَالَّذِينَ بَدَّشُرُوهُنَّ وَأَتَعَفُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وضد التبين: الشك والظن، فما دمننا لم يتبين لنا، فلنا أن نأكل ونشرب، وهذه المسألة لها خمسة أقسام:

١. أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل: أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف؛ فصومه صحيح.
 ٢. أن يتيقن أن الفجر قد طلع، كأن يأكل الساعة الخامسة والنصف؛ فهذا صومه فاسد.
 ٣. أن يأكل وهو شاك، هل طلع الفجر أو لا، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع؛ فصومه صحيح.
 ٤. أن يأكل ويشرب، ويغلب على ظنه أن الفجر قد طلع؛ فصومه صحيح.
 ٥. أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان؛ فصومه صحيح^(١).
- والله أعلم.

*** سؤال:** أخي كان يتسحر وفي إحدى القنوات أذن للفجر ولكنه أكمل الطعام ولم يؤذن في أي مسجد قريب منا في هذا الوقت فهل يصح الصوم أم يفسد وعليه القضاء؟ جزاكم الله خيراً

*** جواب:**

يلزم الصائم الإمساك عن الطعام والشراب إذا طلع الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فمن تيقن طلوع الفجر الصادق لزمه الإمساك، وإن كان في فمه طعام لزمه أن يلفظه، فإن لم يفعل فسد صومه.

(١) الشرح الممتع (٦/٤٠٨).



وأما من لم يتيقن طلوع الفجر، فله أن يأكل حتى يتيقن. وكذا لو علم أن المؤذن يؤذن قبل الوقت، أو شك أنه يؤذن في الوقت أو قبله، فله أن يأكل حتى يتيقن، والأولى له أن يُمسك بمجرد سماع الأذان.

والأذان في التلفاز أو المذياع أو القنوات الفضائية، قد يكون متقدماً أو متأخراً عن أذان البلد، نظراً لاختلاف البلدان في وقت طلوع الفجر.

وعليه فلا شيء على أخيك؛ لأنه لم يتيقن طلوع الفجر ولم يسمع أذاناً قريباً منه يدل على طلوعه.

وينظر للفائدة جواب سؤال رقم: (٦٦٢٠٢). والله أعلم.

*** سؤال: هل واجب على المسلم ختم القرآن الكريم خلال شهر رمضان، وما الدليل على ذلك؟**

*** جواب:**

أولاً: يُشكّر السائل الكريم على حرصه على معرفة حكم المسألة بدليلها، ولا شك أن هذا أمر مطلوب، يجب أن يسعى إليه كل مسلم؛ حتى يكون متبعاً للكتاب والسنة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم، والمقصر يسأل الكامل، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة، العارف بما فيها، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية، حتى يدلوه عليه ويرشده إليه، فيسأله عن حادثته، طالباً ما في كتاب الله سبحانه،

أو ما في سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحينئذ يأخذ الحق من معدنه، ويستفيد الحكم من موضعه، ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع، المباين للحق»^(١).

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٢٥٠).



وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: «وذكر السمعاني: أنه لا يُمنع من أن يُطالب المفتي بالدليل؛ لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعاً به؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي، والله أعلم بالصواب»^(١).

ثانياً: لا يجب على المسلم ختم القرآن الكريم خلال شهر رمضان، ولكن يُستحب له أن يكثر من قراءة القرآن في رمضان، ويحرص على ختمه، وإن لم يختم القرآن فإنه لا يأثم، لكنه فوّت على نفسه أجوراً كثيرة.

والدليل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن جبريل كان يعرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرّتين في العام الَّذِي قُبِضَ فِيهِ»^(٢).

قال ابن الأثير: «أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن»^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن هذه المعارضة كانت في رمضان^(٤).

وقد كان من هدي السلف رضوان الله عليهم: الحرص على ختم القرآن في رمضان، تأسياً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن إبراهيم النخعي قال: «كان الأسود يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين، وكان يختمه في غيره في كل ست ليال»^(٥).

وكان قتادة يختم القرآن في سبع، فإذا جاء رمضان ختم في كل ثلاث، فإذا جاء العشر ختم في كل ليلة^(٦).

وعن مجاهد: أنه كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء^(٧).

(١) أدب المفتي والمستفتي (١/٩٢).

(٢) رواه البخاري (٤٧١٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٦٤).

(٤) رواه أحمد (٣٨٤٥)، وابن جرير (١/٢٨).

(٥) السير (٤/٥١).

(٦) السير (٥/٢٧٦).

(٧) التبيان للنووي (ص ٧٤)، و صححه.



وعن مجاهد قال: «كان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان كل ليلة»^(١).

وقال الربيع بن سليمان: «كان الشافعي يختم القرآن في رمضان ستين ختمة»^(٢).

وقال القاسم ابن الحافظ ابن عساكر رَحِمَهُمُ اللهُ: «كان أبي مواظباً على صلاة الجماعة، وتلاوة القرآن، يختم كل جمعة، ويختم في رمضان كل يوم»^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ -معلقاً على مسألة قدر ختمات القرآن-: «والاختيار: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم، أو غيره من مهمات الدين، ومصالح المسلمين العامة، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له.

وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين؛ فليستكثر ما أمكنه، من غير خروج إلى حد الملل والهزيمة»^(٤).

ومع هذا الاستحباب والتأكيد على قراءة القرآن، وختمه في رمضان، يبقى ذلك في دائرة المستحبات، وليس من الواجبات، التي يأثم المسلم بتركها.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يجب على الصائم ختم القرآن في رمضان؟

فأجاب: «ختم القرآن في رمضان للصائم ليس بأمر واجب، ولكن ينبغي للإنسان في رمضان أن يكثر من قراءة القرآن، كما كان ذلك سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدارسه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ القرآن كل رمضان»^(٥). والله أعلم.

(١) تهذيب الكمال (٢١/٤٢).

(٢) السير (١٠/٣٦).

(٣) السير (٢٠/٥٦٢).

(٤) التبيان (ص٧٦). والهزيمة: السرعة في القراءة.

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/١٨٤).



* سؤال: ما الثواب المترتب على تفطير صائم؟

* جواب:

عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»^(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والمراد بتفطيره: أن يُشبعه»^(٢).

وقد كان السلف الصالح يحرصون على إطعام الطعام، ويرونه من أفضل العبادات:

فعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لأن أدعو عشرة من أصحابي، فأطعمهم طعاماً يشتهونه، أحب إلي من أن أشتري رقبة، فأعتقها»^(٣).

قال أبو السوار العدوي: «كان رجال من بني عدي يصلون في هذا المسجد، ما أفطر أحد منهم على طعام قط وحده، إن وجد من يأكل معه أكل، وإلا أخرج طعامه إلى المسجد، فأكله مع الناس، وأكل الناس معه»^(٤).

وعبادة إطعام الطعام ينشأ عنها عبادات كثيرة، منها: التودد والتحبب إلى المطعمين، فيكون ذلك سبباً في دخول الجنة، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»^(٥).

كما ينشأ عنها مجالسة الصالحين، واحتساب الأجر في معاونتهم على الطاعات، التي تقووا عليها بطعامك. والله أعلم.

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وصححه ابن حبان (٢١٦/٨)، والألباني في صحيح الجامع (٦٤١٥).

(٢) الاختيارات (ص ١٩٤).

(٣) الزهد لهناد (١/٣٤٥).

(٤) أخرجه البرجلاني في الكرم والجود (ص ٥٣).

(٥) رواه مسلم (٥٤).



*** سؤال:** هل الصائم الذي حث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تفضيره هو الصائم الفقير. أو الغريب في البلد أو الذي يقوم بدعوته للإفطار لدينا في المنزل كالضيف من الأهل والأقارب، وهل يحصل الأجر لنا بتقديم الإفطار للصائمين الذين ندعوهم دعوة خاصة في رمضان؟

*** جواب:**

«ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(١).

والمراد بالصائم هنا: أي صائم من المسلمين، لا سيما من يستحق الصدقة عليه بالفطر؛ كالفقير والمسكين وابن السبيل، وهذا المعنى مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٣).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ

الشيخ صالح الفوزان.. الشيخ بكر أبو زيد

ولزيد الفائدة يراجع جواب السؤال رقم (٥٠٠٤٧) و(١١٨١٤٥)، والله أعلم.

*** أسأل:** هل الإفطار فرض أم لا؟ فعندما يصل المسلم إلى المسجد وقت صلاة المغرب، وفي أثناء وقت الإفطار، فهل عليه/ عليها أن يفطر أولاً، ثم يدرك الجماعة، أم يصلي أولاً، ثم يفطر؟

*** جواب:**

(١) رواه الترمذي (٨٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٣٣/٩).



السنة أن يعجل الإنسان الفطر، وهذا الذي تدل عليه الأحاديث، فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١).

فالذي ينبغي المبادرة إلى الإفطار على لقيمات؛ يسكن بها جوعه، ثم يقوم إلى الصلاة، ثم إن شاء عاد إلى الطعام، حتى يقضي حاجته منه.

وهذا كان فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٢).

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه للحديث: «وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ الْمُبَالَغَةِ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال:** كيف يفطر المسلم؟ لأن كثيراً من الناس مشغول بالأكل حتى ينقضي وقت صلاة المغرب، وإذا سألتهم يقولون لك: لا صلاة بحضور الطعام، وهل يجوز الاستدلال بهذا القول لأن وقت المغرب ضيق؟ والآن ماذا أفعل؟ هل أفطر بالتمر ثم أصلي المغرب، وبعد ذلك أكمل الطعام؟ أو أكمل الطعام كله ثم أصلي المغرب؟

*** جواب:**

«السنة أن يبادر الصائم إلى الإفطار إذا تحقق من غروب الشمس؛ لحديث: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، ولحديث: «أحب عباد الله إلى الله أعجلهم فطراً» والأكمل في حق الصائم أن يفطر على تمرات ثم يؤخر تناول الطعام إلى بعد صلاة

(١) رواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١٨٣٨).

(٢) رواه الترمذي (٦٣٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) تحفة الأحوذني (٣/٣١١).



المغرب؛ حتى يجمع بين سنة تعجيل الفطر وصلاة المغرب في أول وقتها في الجماعة؛ اقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما حديث: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» وحديث: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء» وما جاء في معنى ذلك فالمراد به: من قدم إليه الطعام أو حضر إلى طعام، فإنه يبدأ به قبل الصلاة حتى يأتي الصلاة وقلبه قد فرغ من التطلع إلى الطعام، فيصلي بقلب خاشع، ولكن ليس له أن يطلب حضور الطعام أو تقديم الطعام قبل أن يصلي إذا كان ذلك يفوت الصلاة في أول الوقت أو الصلاة في الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن باز. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ. الشيخ عبد الله بن غديان
الشيخ صالح الفوزان. الشيخ بكر أبو زيد.

*** سؤال: ما حكم استعمال السواك في نهار رمضان؟، وهل يجوز بلع ريق السواك؟**

*** جواب:**

السواك مستحب في جميع الأوقات، في الصيام وغير الصيام، في أول النهار وآخره. ودليل ذلك:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

٢. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٣٢/٩).

(٢) رواه البخاري (٨٨٧).

(٣) رواه النسائي (٥)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.



ففي هذه الأحاديث دليل على استحباب السواك في جميع الأوقات، ولم يستثن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصائم، بل عموم الأحاديث يشمل الصائم، وغير الصائم.

ويجوز بلع الريق بعد السواك، إلا إذا كان تحل من السواك شيء في الفم؛ فإنه يخرجه، ثم يتلع ريقه، كما أن الصائم يجوز له أن يتوضأ، ثم يُخْرِج الماء من فمه، ثم يتلع ريقه، ولا يلزمه أن يجفف فمه من ماء المضمضة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ: إِذَا تَمَضَّصَ الصَّائِمُ، لَزِمَهُ مَجَّ الْمَاءِ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَنْشِيفُ فَمِهِ بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، بِإِلَّا خِلَافٍ»^(١).

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «بَابِ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ... قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، قال البخاري: وَلَمْ يُخَصَّ الصَّائِمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَتَّلَعُ رَيْقَهُ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لِلصَّائِمِ الْإِسْتِيَاكَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ... وَقَدْ تَقَدَّمَ قِيَاسُ ابْنِ سِيرِينَ السَّوَاكِ الرَّطْبِ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يُتَمَضَّصُ بِهِ...»

وَلَمْ يُخَصَّ صَائِمًا مِنْ غَيْرِهِ أَيْ وَلَمْ يُخَصَّ أَيْضًا رَطْبًا مِنْ يَابِسٍ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ جَمِيعِ مَا أوردَهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِلتَّرْجِمَةِ، وَالْجَامِعُ لِذَلِكَ كُلُّهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ..

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: يَتَّلَعُ رَيْقَهُ مَنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنْ أَقْصَى مَا يُجْشَى مِنْ السَّوَاكِ الرَّطْبِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ فِي الْفَمِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ كَمَاءِ الْمَضْمُضَةِ، فَإِذَا قَدَفَهُ

(١) المجموع (٦/٣٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/١٨).



مَنْ فِيهِ لَا يَضُرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَلَعَ رِيْقَهُ»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الصواب: أن التسوك للصائم سنة في أول النهار، وفي آخره»^(٢).

«والسواك سنة للصائم في جميع النهار، وإن كان رطباً، وإذا استاك وهو صائم؛ فوجد حرارة أو غيرها من طَعْمِهِ، فبلعه، أو أخرجه من فمه وعليه ريق، ثم أعاده وبلعه: فلا يضره»^(٣).

«ويجتنب ما له مادة تتحلل كالسواك الأخضر، وما أضيف إليه طعم خارج عنه، كالليمون والنعناع، ويُخرج ما تفتت منه داخل الفم، ولا يجوز تعمد ابتلاعه؛ فإن ابتلعه بغير قصده؛ فلا شيء عليه»^(٤). والله أعلم.

*** سؤال: هل العمرة مستحبة في العشر الأواخر من رمضان؟**

*** جواب:**

رَغَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آدَاءِ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٥).

وهذا يشمل جميع رمضان، وليس مختصاً بالعشر الأواخر. والله أعلم.

*** سؤال: ظننتُ أيام المدرسة أن هناك دعاءً مخصصاً فقط للإفطار وليس للسحور؛ لأن في السحور النية محلها القلب، لكن زوجي أخبرني: أن هناك دعاءً مخصصاً للسحور**

(١) فتح الباري (٤/١٥٩).

(٢) (فتاوى أركان الإسلام/ ص ٤٦٨).

(٣) (الفتاوى السعدية/ ص ٢٤٥).

(٤) رسالة سبعون مسألة في الصيام.

(٥) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).



أيضاً.

رجاء التوضيح، هل هذا صحيح؟

* جواب:

نعم، هناك أدعية خاصة وردت بها السنة، يقولها الصائم عند فطره، فيقول: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»^(١)، وله أن يدعو بما يشاء، لا لكون ذلك ورد في السنة تنصيهاً؛ بل لأنه محل نهاية عبادة، ويشعر للمسلم أن يدعو عند ذلك.

سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل هناك دعاء مأثور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وقت الإفطار؟، وما هو وقته؟، وهل يتابع الصائم المؤذن في الأذان، أم يستمر في فطره؟

فأجاب: «إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء؛ لأنه في آخر العبادة؛ ولأن الإنسان أشد ما يكون - غالباً - من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً، وأرق قلباً؛ كان أقرب إلى الإنابة، والإخبارات إلى الله عَزَّجَلَّ، والدعاء المأثور: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، ومنه أيضاً: قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»، وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف، لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال: فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار، فإنه موطن إجابة»^(٢).

وانظر في تخريج حديث «ذهب الظمأ». و«اللهم لك صمت» جواب السؤال رقم (٢٦٨٧٩)، وفيه بيان ضعف الأول، وحسن الثاني، وفيه فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في موضوع الدعاء.

وأما السحور: فليس هناك دعاء خاص يقال عنده، فالمشروع هو أن يسمي الله في أوله، ويمدحه إذا فرغ من الطعام، كما يفعل ذلك عند كل طعام.

(١) رواه أبو داود (٢٠١٠)، وحسنه الألباني صحيح الجامع (٤٦٧٨).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩ / السؤال رقم ٣٤١).



لكن من آخر سحوره إلى الثلث الأخير من الليل؛ فإنه يدرك بذلك وقت النزول الإلهي فيه، وهو وقت استجابة الدعاء.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١)، فيدعو في هذا الوقت؛ لكونه وقت إجابة، لا من أجل السحور.

وأما النية فمحلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها باللسان، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً؛ فقد نوى»^(٢). وانظر جواب السؤال (٣٧٦٤٣)، و(٢٢٩٠٩). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم الدعاء من الأحاديث التي قالوا عنها أنها ضعيفة، مثل:**

١. عند الفطور اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت.
٢. أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفر الله، أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار هل يشرع، يجوز، لا يجوز، مكروه، لا يصح، أو حرام؟

*** جواب:**

أولاً: الدعاء عند الإفطار بما ذكرت، ورد في حديث ضعيف، رواه أبو داود (٢٣٥٨)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

ويغني عنه ما رواه أبو داود (٢٣٥٧)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، والحديث حسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود.

(١) رواه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٥).



ثانياً: يستحب للصائم أن يدعو أثناء صيامه، وعند فطره؛ لما روى أحمد (٨٠٣٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا رَأَيْنَاكَ؛ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا فَارَقْنَاكَ؛ أَعْجَبْتَنَا الدُّنْيَا، وَشَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ، قَالَ: «لَوْ تَكُونُونَ، أَوْ قَالَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي؛ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَكْفِهِمْ، وَلَزَارَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذَيَّبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذَيَّبُونَ؛ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ مَا بِنَاؤُهَا؟، قَالَ: «لِبَيْتٍ ذَهَبٍ، وَلِبَيْتٍ فِضَّةٍ، وَمِلاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنَعَمُ وَلَا يَبْئَسُ، وَيَحْلُدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبَلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَاهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ، وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». والحديث صححه شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق المسند.

ورواه الترمذي (٢٥٢٥) بلفظ: «وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ...»، و صححه الألباني في صحيح الترمذي.

فلك أن تسأل الله الجنة، وأن تتعوذ من النار، وأن تستغفر، وأن تدعو بغير ذلك من الأدعية المشروعة.

وأما الدعاء بهذه الصيغة المرتبة: «أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفر الله، أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار»: فلم نقف عليها. والله أعلم.

*** سؤال:** يقال: إنه يجب الاستماع للأذان، لكن ما هو حكم من يفطر عند سماع أذان المغرب؟ هل يعفى بسبب تناوله طعام الإفطار؟، وما هو حكم نفس الأمر عند التسحر عند أذان الفجر؟

*** جواب:**

اختلف العلماء في حكم إجابة المؤذن، ومتابعته في كلمات الأذان، والصحيح: أن متابعته مستحبة غير واجبة، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.



قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «مذهبنا أن المتابعة سنة ليست بواجبة، وبه قال جمهور العلماء، وحكى الطحاوي خلافا لبعض السلف في إيجابها»^(١).

وفي المغني، عن الإمام أحمد أنه قال: «وإن لم يقل كقوله؛ فلا بأس»^(٢) انتهى بتصرف.

ويدل على ذلك: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَمِنْ مَعَهُ: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٣).

فهذا يدل على أن المتابعة لا تجب، ووجه الدلالة: أن المقام مقام تعليم، وتدعو الحاجة إلى بيان كل ما يحتاج إليه، وهؤلاء وقد قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في متابعة الأذان، فلما ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه، وكون هؤلاء وقد لبثوا عنده عشرين يوما، ثم غادروا، يدل على أن الإجابة ليست بواجبة، وهذا هو الأقرب، والأرجح^(٤).

وروى مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يُصَلُّون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب؛ أنصتنا فلم يتكلم منا أحد.

قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»^(٥).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تمام المنة: «في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن؛ لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان، وسكوت عمر عليه، وكثيرا ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟، فأجبتُ

(١) المجموع (٣/١٢٧).

(٢) المغني (١/٢٥٦).

(٣) رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) الشرح الممتع (٢/٧٥).

(٥) الموطأ (١/١٠٣).



بهذا»^(١).

بناء على ما سبق: فلا إثم على من ترك إجابة المؤذن ولم يتابعه، سواء كان تركه لانشغاله بطعام أو غيره، غير أنه يفوته بذلك الأجر العظيم عند الله تعالى.

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

وليس هناك تعارض بين تعجيل الفطر، والترديد خلف المؤذن، فيستطيع الصائم أن يبادر بالفطر بعد غروب الشمس مباشرة، وفي الوقت نفسه يردد خلف المؤذن، فيكون قد جمع بين الفضيلتين: فضيلة المبادرة بالفطر، وفضيلة الترديد خلف المؤذن.

ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يتكلمون على طعامهم، ولا يرون الطعام شاغلاً لهم عن الكلام، مع التنبيه أن تعجيل الفطر، يحصل بأي شيء يأكله الصائم، ولو كان شيئاً يسيراً، كتمر أو شربة ماء، وليس معناه أن يأكل حتى يشبع.

وكذلك يقال أيضاً: إذا أذن الفجر، وهو يأكل السحور، فيمكن الجمع بين الأمرين، بلا مشقة ظاهرة.

غير أنه إذا كان المؤذن يؤذن للفجر بعد دخول الوقت؛ فيجب الكف عن الأكل والشرب عند سماع أذانه.

وانظر جواب السؤال رقم (٦٦٢٠٢). والله أعلم.

(١) تمام المنة (ص ٣٤٠).

(٢) رواه مسلم (٣٨٥).



* سؤال: هناك حديث في أوساط الناس عن بعض العقاقير، التي تتحكم وتقلل من نسبة الشعور بالجوع، والعطش في جسم الشخص، ويقوم بعض الناس باستخدام هذه العقاقير في شهر رمضان، فما حكم تناول هذه العقاقير؟ ولمزيد معلومات عن هذه العقاقير زوروا الموقع التالي: <http://fasting.raHadantablet.coH/#>

* جواب:

عرّف العلماء الصيام بأنه: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات، كالطعام، والشراب، والجماع، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيُقَلِّ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ؛ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «والمفسد للصوم يسمّى عند العلماء المفطرات، وأصولها ثلاثة، ذكرها الله عَزَّجَلَّ في قوله: ﴿فَأَلْفَنَ بِشِرْوَاهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ كُلُّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد أجمع العلماء على أن هذه الثلاثة تفسد الصوم»^(٢).

والعقاقير الوارد الإشارة إليها في السؤال، هي -بحسب الموقع المحال عليه-: حبة مكونة من أعشاب، ومواد مباحة الاستعمال، والتناول، وتسمّى حبة رمضان، وفيها من أنواع الفيتامينات المتعددة (بي ١، بي ٢، بي ٦، بي ١٢)، وغيرها من المواد النافعة للبدن، وهي تزود الجسم بالنشاط أثناء النهار، وتخفف عليه الجوع؛ لما في هذه المواد من قدرة على مساعدة المخ على إعطاء أوامر للجسم، لייحث عن الغذاء في الشحوم، والدهون

(١) رواه البخاري (١٧٩٥).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٢٣٥).



الزائدة في الجسم، عوضاً عن المعدة الخاوية.

ومما لا شك فيه أن تناول هذه الحبوب والعقاقير في نهار رمضان؛ أنه مفطّر، ولا يَحْتَلَفُ في ذلك أحد؛ لكونها من الطعام، والذي يصل الجوف مباشرة.

والظاهر من السؤال: أنه عن حكم تناولها في الليل قبل الفجر، وأنه لكون تلك العقاقير لها القدرة على جعل البدن في نشاط مستمر، ولها القدرة على منع إحساسه بالجوع؛ فإنه قد يظن ظاناً أنه لا يحل تناولها من الليل؛ لما لها من استمرار مفعول في النهار، وهذا ظن خطأ، بل هي جائزة الاستعمال، ما دام تناولها في وقت إباحة تناول الطعام والشراب.

وأما أثرها المستمر في النهار، فهو ليس بمانع من تناولها، ولا فرق بينها وبين طعام السحور، ومن الحكم الجليلة في تأخير تناول السحور: هو إعطاء البدن قدرة أكبر وأكثر على تحمل الصيام في النهار.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله في حديث أنس: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»، المراد بالبركة: الأجر والثواب.

أو البركة لكونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه.

وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ، والدعاء في السحر.

والأولى: أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي: أتباع السنّة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر، والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن

(١) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

ينام»^(١). انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي سياق ذكر بركات السحور: «من بركته: أنه يغدِّي الجسم طوال النهار، ويحمل على الصبر عن الأكل والشرب، حتى في أيام الصيف الطويلة الحارة، بينما الإنسان في غير الصيام تجده يشرب في اليوم خمس، وست مرات، ويأكل مرتين، لكن هذا السحور يجعل الله فيه بركة، فيتحمل الجسم»^(٢).

والحاصل: أنه لا حرج من تناول هذه الحبوب.

وانظر جواب السؤال رقم (٤٩٦٨٦)، في إباحة تناول الهرمونات في السحور الرياضي. والله أعلم.

*** سؤال: رجل أحرم بالعمرة قبل أذان المغرب في آخر يوم في شعبان، وبعد المغرب أعلن دخول رمضان، فهل تُحسب له عمرة في رمضان أم لا؟، والمقصود: أنه دخل في نية الإحرام قبل المغرب، وأدى العمرة في الليل -ليلة رمضان-.**

*** جواب:**

للعمره في رمضان ثواب جليل، وهو أجر حجة.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحْجِي مَعَنَا؟»، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ [بغيران]، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا، وَأَبْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا؛ نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «حَجَّةٌ مَعِي»^(٣).

وحتى يحصل المسلم ذلك الأجر العظيم: فإن عليه أن يحرم للعمرة، ويؤدي مناسكها

(١) فتح الباري (٤/١٤٠).

(٢) لقاء الباب المفتوح (مقدمة اللقاء رقم ٢٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).



في شهر رمضان، لا أن يحرم لها في اليوم الأخير لشعبان، ولو أدى مناسكها في رمضان، ولا أن يحرم لها في رمضان، ويؤدي مناسكها في شوال.

فهما صورتان لا يكون لمؤدي العمرة فيهما أجر حجة:

الصورة الأولى: أن يحرم للعمرة في آخر شهر شعبان، ويؤدي المناسك بعد دخول شهر رمضان.

الصورة الأخرى: أن يحرم للعمرة قبل غروب شمس اليوم الأخير من رمضان، ويؤدي مناسكها في ليلة العيد.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «والمعتمر في رمضان، لا بد أن تكون عمرته من ابتداء الإحرام إلى انتهائه في رمضان، وبناء على ذلك نأخذ مثلاً آخر:

لو أن رجلاً وصل إلى الميقات في آخر ساعة من شعبان، وأحرم بالعمرة، ثم غربت الشمس، ودخل رمضان بغروب الشمس، ثم قدم مكة، وطاف، وسعى، وقصّر، هل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟

الجواب: لا؛ لأنه ابتداء العمرة قبل دخول شهر رمضان.

مثال ثالث: رجل أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وطاف، وسعى للعمرة في ليلة العيد، فهل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يعتمر في رمضان؛ لأنه أخرج جزءاً من العمرة عن رمضان، والعمرة في رمضان من ابتداء الإحرام إلى انتهائه»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** أرجو الإفادة عما إذا كان يعتبر إفطار شخص قريب لي، ومن القادرين، يدخل ضمن حديث: «من فَطَّرَ صائماً...» الحديث.

*** جواب:**

(١) مجموع فتاوى الشيخ العثيمين (٢١ / ٣٥٢، ٣٥٣).



هذا الحديث رواه زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(١).

والحديث عام في كل صائم، غنياً كان أم فقيراً، ويشمل القريب وغيره^(٢).

بل قد يكون تفتير الصائم القريب أعظم أجراً؛ لأنه بذلك يحصل على ثواب تفتير الصائم، وصلة الرحم، ما لم يكن غير القريب فقيراً، ولا يجد ما يفتط عليه، فيكون تفتيره أعظم أجراً؛ لما فيه من دفع حاجته.

وهذا، كما أن الصدقة على الفقير القريب، أفضل من الصدقة على الفقير غير القريب.

عن سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يلزم أن تكون هبة ذي الرحم -يعني الهدية للقريب- أفضل مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً، ونفعه بذلك متعدياً، والآخر بالعكس»^(٤).

والخلاصة: أن تفتير الصائم القريب، يدخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، وقد يكون تفتيره أعظم أجراً من غير القريب، وقد يكون بالعكس، على حسب حاجة كل منهما، وما يترتب على تفتيره من المصالح. والله أعلم.

*** سؤال: ما هي سنن الصوم؟**

*** جواب:**

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٨).

(٢) انظر: فيض القدير - للمناوي (٢٤٣/٦).

(٣) رواه الترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٧/١).

(٤) فتح الباري (٢١٩/٥).



سنن الصوم كثيرة، منها:

أولاً: يُسن إذا شتمه أحد، أو قاتله، أن يقابل إساءته بالإحسان، ويقول: إني صائم؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^(١).

ثانياً: يسن للصائم السحور؛ لما ثبت في الصحيحين، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(٢).

ثالثاً: يسن تأخير السحور؛ لما روى أنس، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تسحرنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية^(٣).

رابعاً: يسن تعجيل الفطر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ؛ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٤).
خامساً: يسن أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر على رطبات، قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»^(٥).

سادساً: يسن إذا أفطر أن يقول ما ورد، والذي ورد هو التسمية، وهي واجبة على الصحيح؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وورد أيضاً: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٦).

وقد وردت أحاديث في فضل دعوة الصائم منها:

- (١) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١).
- (٢) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).
- (٣) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٧).
- (٤) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).
- (٥) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤٥ / ٤).
- (٦) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والبيهقي (٢٣٩ / ٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٩ / ٤).



١. عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تَرُدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»^(١).

٢. عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءٌ»^(٢).

٣. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِتْقَاءً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ -يعني في رمضان-، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةٌ»^(٣).
والله أعلم.

*** سؤال:** كثيراً ما نسمع عن السحور في شهر رمضان المبارك، ونسمع في الأحاديث التي تلقى في المساجد أن السحور بركة، لكننا أحياناً لا نشتهي السحور بسبب العشاء المتأخر ونترك هذه البركة. فهل علينا إثم في ذلك؟

*** جواب:**

لا ريب أن السحور سنة وقربة؛ لأن الرسول أمر بذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ»، وكان يتسحر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فالسحور سنة وليس بواجب، من لم يتسحر فلا إثم عليه لكن ترك السنة.

فينبغي أن يتسحروا ولو بقليل، ليس من اللازم أن يكون كثيراً، يتسحر بما تيسر ولو تمرات أو ما تيسر من أنواع الطعام في آخر الليل، فإن لم يتيسر أو لم يشته الطعام فليشرب شيئاً من اللبن أو على الأقل الماء، يحسو من الماء ما تيسر، ولا يدع السحور، فأكلته فيها بركة وفيها خير كثير، وهي عون للصائم على أعماله في النهار، فينبغي للصائم ألا يدع السحور ولو كان قليلاً، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

هكذا يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذه هي البركة لا ينبغي أن تضيع، بل ينبغي للمؤمن أن

(١) رواه البيهقي (٣/ ٣٤٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٩٧).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٢).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٢).



يحرص عليها ولو بشيء قليل من الطعام أو من التمرات أو من اللبن، يستعين بذلك على أعمال النهار الدينية والدينية»^(١).

*** سؤال: أيهما أفضل في نهار رمضان: قراءة القرآن أم صلاة التطوع؟**

*** جواب:**

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «المفاضلة بين قراءة القارئ، وصلاة المصلي تطوعاً، تختلف باختلاف أحوال الناس، وتقدير ذلك راجع إلى الله عَزَّجَلَّ؛ لأنه بكل شيء محيط»^(٢).
وقد يكون العمل المعين في حق شخص أفضل، وغيره في حق شخص آخر أفضل، بحسب تقريب العمل لفاعله من الله عَزَّجَلَّ، فقد يتأثر بعض الأشخاص بنوافل ويخشعون فيها؛ فتقرّبهم إلى الله أكثر من أعمال أخرى، فتكون في حقهم أفضل. والله أعلم.

*** سؤال: للصائم دعوة مستجابة عند فطره، فمتى تكون: قبل الإفطار؟ أو في أثناءه؟ أو بعده؟**

*** جواب:**

عُرِضَ هذا السؤال على الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فقال: «الدعاء يكون قبل الإفطار عند الغروب؛ لأنه يجتمع فيه انكسار النفس، والذل، والصوم، وكل هذه أسباب للإجابة، وأما بعد الفطر: فإن النفس قد استراحت وفرحت، وربما حصلت غفلة، لكن ورد دعاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لو صح -، فإنه يكون بعد الإفطار، وهو: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَتَبَّتِ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»^(٣)، فهذا لا يكون إلا بعد الفطر، فأنت

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز (٣/١٢٢٢).

(٢) الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح للشيخ عبد العزيز بن باز (ص ٤٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٣٩).



ادع الله بما تراه مناسباً»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم استعمال السواك في نهار رمضان؟ وهل يجوز بلع الريق بعد استعمال السواك للصائم؟**

*** جواب:**

السواك مستحب في جميع الأوقات، في الصيام وغير الصيام، في أول النهار وآخره، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الصواب أن التسوك للصائم سنة، في أول النهار، وفي آخره»^(٢).

ودليل ذلك:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ -؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

٢. وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٤).

ففي هذه الأحاديث: دليل على استحباب السواك في جميع الأوقات، ولم يستثن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصائم، بل عموم الأحاديث يشمل الصائم وغير الصائم.

ويجوز بلع الريق بعد السواك، إلا إذا كان تحلل من السواك شيء في الفم؛ فإنه يُخْرِجُهُ، ثم يبتلع ريقه، كما أن الصائم يجوز له أن يتوضأ، ثم يخرج الماء من فمه، ثم يبتلع ريقه، ولا يلزمه أن يحفف فمه من ماء المضمضة.

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «باب سواك الرطب واليابس للصائم... قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) اللقاء الشهري (رقم ٨) للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(٢) فتاوى أركان الإسلام (ص ٤٦٨).

(٣) رواه البخاري (٨٤٧).

(٤) رواه النسائي (٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٠).



عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، قال البخاري: «ولم يخص الصائم من غيره، وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ»، وقال عطاء وقتادة: يتلع ريقه»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب، وقد تقدم قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به.

ولم يخص صائماً من غيره أي: ولم يخص أيضاً رطباً من يابس، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة، والجامع لذلك كله، قوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، فإنه يقتضي إباحته في كل وقت، وعلى كل حال.

وقال عطاء وقتادة: يتلع ريقه مناسبتة للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فيه؛ لا يضره بعد ذلك أن يتلع ريقه»^(٢).

قال ابن سعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والسواك سنة للصائم في جميع النهار، وإن كان رطباً، وإذا استاك وهو صائم، فوجد حرارة أو غيرها من طعمه فبلعه، أو أخرجه من فمه وعليه ريق، ثم أعاده وبلعه؛ فلا يضره»^(٣).

ويجتنب ما له مادة تتحلل كالسواك الأخضر، وما أضيف إليه طعم خارج عنه كالليمون، والنعناع، ويُخرج ما تفتت منه داخل الفم، ولا يجوز تعمد ابتلاعه، فإن ابتلعه بغير قصده فلا شيء عليه. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢/٦٨٢).

(٢) فتح الباري (٤/١٥٨).

(٣) الفتاوى السعدية (ص ٢٤٥).



*** سؤال:** هل يُفضل إعطاء الصدقات في العشر الأواخر من رمضان؟ أم أن قيام ليالي تلك الأيام بالصلاة والذكر هو المميز فقط في تلك الليالي؟

*** جواب:**

الوارد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحياء العشر الأواخر من رمضان، هو إحياءها بالصلاة والذكر.

والصدقة في رمضان أفضل من الصدقة في غيره، ولكن لا نعلم من السنة ما يدل على أن إعطاء الصدقة في العشر الأواخر أفضل.

لكن، ذكر العلماء أن العمل الصالح يكون أفضل كلما وقع في زمان فاضل، ولا شك أن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل مما سواها من الليالي؛ لأن بها ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.

وعلى كل حال: فالمشروع للمسلم أن يكثر من الصدقة في جميع رمضان، فقد «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** ذكرت في بعض الإجابات السابقة أن الإمساك عن الأكل والشرب قبل خمس دقائق من طلوع الفجر يعتبر من البدعة، وقد وجدت حديثاً في صحيح البخاري رواه أنس، أن زيد بن ثابت قال: (تسحرنا مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم وقف للصلاة. فسألته: كم كان من الوقت بين السحور والأذان؟ فقال: وقت يكفي لقراءة خمسين آية). وقراءة خمسين آية تستغرق من خمس إلى عشر دقائق وربما أكثر، فكيف يكون الإمساك قبل خمس دقائق من الفجر بدعة؟

*** جواب:**

عن أنس، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «تسحرنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قام إلى الصلاة» قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١٠٩٧).



فهذا الحديث يدل على أن وقت سحور النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قبل الأذان بهذا الوقت، وليس فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ الصيام، وأمسك عن الطعام والشراب قبل الفجر بهذا الوقت، فهناك فرق بين وقت السحور، ووقت الإمساك، وهذا واضح بحمد الله، كما تقول: تَسَحَّرْتُ الساعة الثانية قبل الفجر، فهذا لا يعني أنك بدأت الصيام من هذا الوقت، وإنما هو إخبار عن وقت السحور فقط.

والذي يستفاد من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: استحباب تأخير السحور، وليس استحباب الإمساك قبل الفجر بمدة.

وقد أباح الله تعالى لمن نوى الصيام أن يأكل ويشرب حتى يتيقن طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: «فأباح الجماع، والأكل، والشرب، في ليالي الصوم، من أولها إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل»^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على: أن السحور سنة، وأن تأخيره أفضل، ودليل ذلك كله الأحاديث الصحيحة؛ ولأن فيها -يعني السحور وتأخيره- إعانة على الصوم؛ ولأن فيها مخالفة للكفار؛ ولأن محل الصوم هو النهار، فلا معنى لتأخير الفطر، والامتناع من السحور في آخر الليل»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «تنبيه: من البدع المنكرة: ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصاييح التي جعلت

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٩١).

(٢) رواه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) المجموع (٦/٣٦٠).



علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت -زعموا-، فأخروا الفطر، وعَجّلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان»^(١).

وسئلت اللجنة الدائمة: قرأتُ في بعض التفاسير: أن الصائم يمسك قبل أذان الفجر بثلاث ساعة، أي بمقدار عشرين دقيقة، ويسمى ذلك إمساكاً احتياطياً، فما هو المقدار بين الإمساك، وأذان الفجر في رمضان؟

فأجابت: «الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْبَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر، وهو الخيط الأبيض الذي جعله الله غاية لإباحة الأكل والشرب، فإذا تبين الفجر الثاني؛ حرم الأكل والشرب وغيرها من المفطرات، ومن شرب وهو يسمع أذان الفجر: فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الثاني؛ فعليه القضاء، وإن كان قبل الطلوع؛ فلا قضاء عليه»^(٢).

وسئل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عن جعل وقت للإمساك قبل الفجر بحوالي ربع ساعة؟

فأجاب: «لا أعلم لهذا أصلاً، بل الذي دل عليه الكتاب والسنة: أن الإمساك يكون بطلوع الفجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْبَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَجْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ -أي صلاة الصبح-، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»^(٣)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا،

(١) فتح الباري (٤/١٩٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٨٣).

(٣) رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (٦٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٧٩).



حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومًا»، قال الراوي: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت»^(١). والله أعلم.

* سؤال: هل في تأخير الفطر بعد صلاة المغرب ثواب؟

* جواب:

تأخير الفطر ليس فيه ثواب، بل الأفضل والأكمل في الثواب، هو تعجيل الفطر بعد غروب الشمس مباشرة.

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فيه: الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير، ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه؛ كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه»^(٣).

وروى هذا الحديث أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد فيه: «لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»^(٤).

قال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وأن في موافقتهم تلفاً للدين»^(٥).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سُئِلَتْ عن رجل من أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهو عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يعجل المغرب والإفطار، فقالت: «هكذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع»^(٦).

(١) رواه البخاري (٢٥١٣)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٨١/١٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) شرح مسلم (٢٠٨/٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٩/١).

(٥) عون المعبود (٣٤٤/٦).

(٦) رواه مسلم (١٠٩٩).



قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «تعجيل الفطر مستحب»^(١).

وقد ذكر العلماء عدة حِكْم لاستحباب تعجيل الفطر، فمنها:

١. مخالفة اليهود، والنصارى.
٢. اتباع السنة، وموافقتها.
٣. أن لا يزداد في النهار من الليل.
٤. أنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة.
٥. ولما فيه من المبادرة إلى تناول ما أحله الله عَزَّجَلَّ، والله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى كريم، والكريم يجب أن يتمتع الناس بكرمه، فيحب من عباده أن يبادروا بها أحل الله لهم، من حين أن تغرب الشمس.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: إذا كان الطبيب يقوم بعملية جراحية، هل يمكنه أن يؤجل إفطاره؟**

*** جواب:**

أولاً: السنة تعجيل الفطر بمجرد غروب الشمس.

ثانياً: السنة أن يفطر الصائم على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فإن لم يجد فإنه يفطر على ما تيسر من الطعام أو الشراب.

فإذا لم يجد الصائم شيئاً يفطر عليه، فإنه يفطر بالنية، بمعنى أنه ينوي الإفطار، ويكون قد عَجَّلَ الفطر، وعمل بالسنة في ذلك.

(١) الأم (٢/١٠٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/١٩٩)، والشرح الممتع (٦/٢٦٧).



قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «فإن لم يجد ماء، ولا شرباً آخراً، ولا طعاماً؛ ينوي الفطر بقلبه، ويكفي»^(١).

وعلى هذا: إن لم يتمكن هذا الطبيب من الإفطار على الرطب أو التمر، فإنه يفطر على الماء، فإن لم يمكنه ذلك لانشغاله بإجراء العملية، فإنه تكفيه نية الإفطار، ويكون قد وافق السنة بذلك، إن شاء الله. والله أعلم.

*** سؤال:** كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل التمر ثم يصلي المغرب في جماعة، السؤال هو: هل كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي السنة بعد أداء الفريضة أولاً؟ أم يأكل أولاً؟ هذا السؤال نابع من حرصي الشديد على أداء السنن كاملة.

*** جواب:**

كان هَدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل هدي، فقد كان يبدأ إفطاره حين يكون صائماً بأكل الرطب، فإن لم يتيسر فتمر، فإن لم يتيسر شرب الماء، ثم يصلي بعدها الفرض في المسجد، وراتبته في البيت.

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته»^(٢).

ولا نعلم سنة خاصة في موضوع السؤال، ولا ندري إن كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل شيئاً آخر بعد صلاة المغرب، وإذا رجع المسلم إلى بيته، فوجد الطعام موضوعاً، وخشي أن تتعلق نفسه به، وهو يصلي، فليطعم أولاً، ثم يصلي راتبة المغرب، ووقت راتبة المغرب ينتهي مع وقت فرضه. والله أعلم.

*** سؤال:** ما حكم دوري كرة القدم الرمضاني، الذي ينتشر بين كثير من الناس

(١) الشرح الممتع (٦/٤٤٢).

(٢) رواه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٧٢٩).

الذي ينبغي للمؤمن أن يغتنم مواسم الخيرات، ويكثر من طاعة ربه سُبحَانَهُ وَتَعَالَى .

ومن أعظم هذه المواسم شهر رمضان، وما أكثر الطاعات التي يفعلها المسلم في رمضان، ويزيد ثوابها ويتضاعف.

فرمضان هو شهر الصيام، والقيام، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والعمرة، وتفطير الصائم، والصدقة، والجود، والعطف على المساكين، شهر الاعتكاف، والانقطاع عن الخلق، والإقبال على الله، والاجتهاد في العبادة.

فضائله أكثر من أن تُحصى، وأشهر من أن تُذكر، لله تعالى فيه كل ليلة عتقاء من النار، تُفتح فيه أبواب الجنة، وتُغلق أبواب النار، وتُسلسل فيه الشياطين.

أسباب مغفرة الذنوب فيه كثيرة، من الصيام، والقيام، وقيام ليلة القدر، فالمحروم حقيقة من حُرِمَ خير هذا الشهر، والخاسر حقيقة من انقضى هذا الشهر ولم يغفر له، وإذا لم يُغفر له في رمضان، فمتى يُغفر له؟!!

وإذا لم يُقبل على الله في رمضان، فمتى يقبل على الله؟!!

ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ، دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ أُنْسَلَخَ، قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ»^(١).

وإذا لم يغتنم أوقاته، ويعمرها بطاعة الله في هذا الشهر، فمتى يغتنمها؟!!

المسلم فيه ينتقل من طاعة إلى طاعة، ومن عبادة إلى أخرى، من صلاة إلى قراءة قرآن، إلى تسبيح وتهليل، إلى تفطير صائم، إلى قيام ليل وتهجد، إلى توبة واستغفار بالأسحار.. الخ.

فمتى يجد المؤمن وقتاً في هذا الشهر المبارك ليضيعه؟ فوالله لو أن الأوقات تُباع؛

(١) رواه الترمذي (٣٥٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٣٩/٢).



لأنفق العقلاء في شرائها كل نفيس، فالوقت هو حياة الإنسان وعمره، وله نهاية لا محالة، فمن الناس من ينفق عمره في طاعة الله، ومنهم من ينفقه في طاعة شيطانه وهواه، وصدق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ومعناه: كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته؛ فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها؛ فيوبقها، أي يهلكها»^(٢).

وهذه الألعاب أقل ما يقال فيها بالنسبة لهذا الشهر: أنها من تضييع الوقت، وليس شيء أعلى عند الإنسان من وقته، فهو عمره وحياته.

قال الشاعر:

والوقت أنفس ما عنت بحفظه وأراه أسهل ما عليك يضيع

ثم لماذا يختص شهر رمضان بهذه الألعاب؟ لماذا لا تكون في شعبان، أو رجب، أو شوال؟

ولماذا يختص رمضان بالسلسلات وغيرها، مما تستعد به القنوات، حتى رسخ في أذهان كثير من الناس أن رمضان هو شهر الكرة، وشهر المسلسلات، وشهر السهرات.

وغاب هؤلاء عن الحكمة التي أرادها الله تعالى من فرضه لصيام شهر رمضان؛ ألا وهي تقوى الله ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فأين هؤلاء من التقوى؟ وهي: العمل بطاعة الله، والكف عما حرم الله.

فعلى المؤمن أن يكون عاقلاً حازماً مع نفسه، ولا يتبع نفسه هواها؛ وإلا ندم حين

(١) رواه مسلم (٢٢٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/٢٠٣).



لا ينفع الندم.

فرغم أنف امرئ أضعاف رمضان، ما بين لعب، ولهو، وسهرات، في غير طاعة الله، حتى انقضى رمضان، ولم يزد من الله إلا إثماً وبعداً.

فرغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه.

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين، ويردهم إلى دينهم رداً جميلاً، وأن يبلغنا رمضان، ويعيننا على طاعته وحسن عبادته، ويتقبل منا؛ إنه قريب مجيب. والله أعلم

*** سؤال: ما حكم تناول الطعام أثناء أذان الفجر؟ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ».**

*** جواب:**

أولاً: الحديث الذي ذكره السائل لم يُروَ بهذا اللفظ، ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ، وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(١).

ثانياً: يلزم الصائم الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، فالعبرة بطلوع الفجر، لا بالأذان، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فمن يتقن طلوع الفجر الصادق لزمه الإمساك، وإن كان في فمه طعام لزمه أن يَلْفِظَهُ، فإن لم يفعل؛ فسد صومه.

وأما من لم يتيقن طلوع الفجر؛ فله أن يأكل حتى يتيقن، وكذا: لو علم أن المؤذن يؤذن قبل الوقت، أو شك أنه يؤذن في الوقت أو قبله؛ فله أن يأكل حتى يتيقن، والأولى له أن يُمسك بمجرد سماع الأذان.

وأما الحديث المذكور، فحملة العلماء على أن المؤذن كان يؤذن قبل طلوع الفجر.

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٩).



قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ذكرنا أن من طلع الفجر، وفي فمه طعام، فليلفظه، ويتم صومه، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر؛ بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه، ودليله: حديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ، وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(٢).

وفي رواية: «وَكَانَ الْمُؤَدِّنُونَ يُؤَدِّنُونَ إِذَا بَزَعَ الْفَجْرُ»^(٣).

رواهما البيهقي، ثم قال: وهذا - إن صح - محمول عند عوام أهل العلم على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر قال:

وقوله: «إِذَا بَزَعَ»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامٍ مِنْ دُونِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَيَكُونَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ، وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ» خَبْرًا عَنِ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَعَلَى هَذَا تَتَّفَقُ الْأَخْبَارُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»^(٤).

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أن بعض السلف أخذ بظاهر الحديث الوارد في السؤال، وأجازوا الأكل والشرب بعد سماع أذان الفجر، ثم قال: «وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس، واحتج الأولون بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكُلُوا

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٩).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٤).

(٤) المجموع (٣١٢/٦).



وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ^(١)، ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر^(٢)، وفي بعض الروايات: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ^(٣)، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٤)، ويقوله: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ الطَّعَامَ، وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ يُحْرَمُ الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ»^(٥).

وقد وردت آثار عن بعض السلف تدل على إباحة الأكل للصائم، حتى يتيقن طلوع الفجر، وأورد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ منها جملة كثيرة، ومنها: أن عمر بن الخطاب كان يقول: «إذا شك الرجلان في الفجر؛ فليأكلا حتى يستيقنا».

وعن ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّمَا قَالَ: «أحل الله الشراب ما شككت، يعني في الفجر».

وعن مكحول رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم، وقال لرجلين: أطلع الفجر؟ قال أحدهما: قد طلع، وقال الآخر: لا، فشرب ابن عمر».

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ -معلقاً على الحديث المسئول عنه، وجملة من الآثار المشابهة:- «هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد؛ فبهذا تتفق السنن مع القرآن»^(٦).

ولاشك أن أكثر المؤذنين اليوم يعتمدون على الساعات والتقويم، لا على رؤية الفجر، وهذا لا يعتبر يقيناً في أن الفجر قد طلع، فمن أكل حينئذ؛ فصومه صحيح؛ لأنه لم يتيقن طلوع الفجر، والأولى والأحوط: أن يمسك عن الأكل.

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢١).

(٣) رواه البخاري (٥٩٢).

(٤) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٠٩٢).

(٥) رواه البيهقي في سننه (٢١٦/٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٩٣)، انظر: تهذيب السنن (٢٣٤/٣).

(٦) المحلى (٢٣٢/٦).



وقد سئل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ما نصه: ما الحكم الشرعي في صيام من سمع أذان الفجر، واستمر في الأكل والشرب؟

فأجاب: «الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات، من الأكل والشرب وغيرهما، إذا تبين له طلوع الفجر، وكان الصوم فريضة، كرمضان وكصوم النذر والكفارات؛ لقول الله عَزَّجَل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر؛ وجب عليه الإمساك، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر؛ لم يجب عليه الإمساك، وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر.

فإن كان لا يعلم حال المؤذن، هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر؟، فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان؛ لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية، لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات، التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة، عملاً بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ، إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(١)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ»^(٢)، والله ولي التوفيق»^(٣).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ ما نصه: قلتكم حفظكم الله: إنه يجب الإمساك بمجرد سماع المؤذن، ويحدث -ومن عدة سنوات- من بعض الناس، أنهم لا يمسكون عن الطعام حتى نهاية الأذان، فما حكم عملهم هذا؟

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨٥ / ١٥).



فأجاب فضيلته بقوله: «الأذان لصلاة الفجر، إما أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله، فإن كان بعد طلوع الفجر؛ فإنه يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع النداء، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ بِلَا لَأَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١)، فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر؛ فأمسك بمجرد أذانه، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت، أو بناء على ساعته؛ فإن الأمر في هذا أهون.

وبناء على هذا، نقول لهذا السائل: إن ما مضى لا يلزمكم قضاءه؛ لأنكم لم تتيقنوا أنكم أكلتم بعد طلوع الفجر، لكن في المستقبل ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه، فإذا سمع المؤذن فليمسك»^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ -منبهاً على ما يقال عن التقويم وعدم دقته-: «بعض الناس الآن يشككون في التقويم الموجود بين أيدي الناس، يقولون: إنه متقدم على طلوع الفجر، ويقولون: قد خرجنا إلى البر، وليس حولنا أنوار، ورأينا الفجر يتأخر، حتى بالغ بعضهم وقال: يتأخر ثلث ساعة.

لكن الظاهر أن هذا مبالغة لا تصح، والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن، فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة، يعني لو أكلت وهو يؤذن على التقويم فلا حرج، إلا إذا كان المؤذن يحتاط ويتأخر، فبعض المؤذنين -جزاهم الله خيراً- يحتاطون، ولا يؤذنون إلا بعد خمس دقائق من التوقيت الموجود الآن، وبعض جهال المؤذنين يتقدمون في أذان الفجر، زعماً منهم أن هذا أحوط للصوم، لكنهم ينسون أنهم يهملون ما هو أشد من الصوم، وهو صلاة الفجر، ربما يصلي أحد قبل الوقت بناء على أذانهم، والإنسان إذا صلى قبل الوقت -ولو بتكبيرة الإحرام- ما صحت صلاته...»^(٣). والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٩٧ / ١٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٠٢ / ١٩).



*** سؤال:** تأخرت أحد الأيام في النوم، وفاتني السحور وصلاة الفجر، قال لي أحدهم بأنني إذا لم أتسحر ولم أصل الفجر فلا يجب أن أتم صيام ذلك اليوم، هل أفطر، أم أستمر في الصيام؟

*** جواب:**

هذا القول الذي قيل لك خطأ، فالواجب عليك إتمام صيام هذا اليوم، وكون المسلم لم يتسحر، أو لم يستيقظ لصلاة الفجر؛ لا يعتبر ذلك مانعاً من الصوم. فعليك الاستمرار في الصيام، وإذا كنت قد أفطرت؛ ظناً منك أنه لا يجب الصوم؛ فعليك إذا انتهى رمضان أن تصوم يوماً مكانه. والله أعلم.

*** سؤال:** هل يجوز الصيام بدون سحور؟

*** جواب:**

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «السحور ليس شرطاً في صحة الصيام، وإنما هو مستحب، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(١) والله أعلم.

*** سؤال:** هل نية صوم رمضان تجب ليلاً أو نهاراً، كما إذا قيل لك في وقت الضحى إن هذا اليوم من رمضان، تقضيه أم لا؟

*** جواب:**

يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلاً قبل الفجر، ولا يجزئ صومه من النهار بدون نية، فمن علم وقت الضحى أن هذا اليوم من رمضان، فنوى الصوم؛ وجب عليه الإمساك إلى الغروب، وعليه القضاء؛ لما رواه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٠٩٥)، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٢١ / ١٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٨).



هذا في الفرض، أما في النفل، فتجوز نية صومه نهاراً، إذا لم يكن أكل أو شرب أو جامع بعد الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنه دخل عليها ذات يوم ضحى فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقالت: لا، فقال: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** في الهند نقول في نية الصيام: (اللهم أصوم جاداً لك، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت)، لست أدري ما هو المعنى؟، ولكن هل هذه هي النية الصحيحة؟ إذا كانت صحيحة فأرجو أن تخبروني بمعناها، أو أخبروني بالنية الصحيحة من القرآن أو السنة.

*** جواب:**

لا يصح صوم رمضان، ولا غيره من العبادات إلا بالنية؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»^(٢).

ويشترط في النية: أن تكون في الليل، وقبل طلوع الفجر.

والنية: عمل قلبي، فيعزم المسلم بقلبه أنه صائم غداً، ولا يُشعر له أن يتلفظ بها، ويقول: نويت الصيام، أو أصوم جاداً لك... الخ، أو نحو ذلك من الألفاظ التي ابتدعها بعض الناس، والنية الصحيحة هي: أن يعزم الإنسان بقلبه أنه صائم غداً، ولذلك قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً؛ فقد نوى»^(٣).

وسئلت اللجنة الدائمة: كيف ينوي الإنسان صيام رمضان؟ فأجابت:

«تكون النية بالعزم على الصيام، ولا بد من تبييت نية صيام رمضان ليلاً، كل ليلة»^(٤).

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) الاختيارات (ص ١٠٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٤٦).



قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يُشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر، فيستأنف النية، وعلى هذا: فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله؛ فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد، يجب عليه أن يجدد النية للصوم.

وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا نويت الصوم أول الشهر إلى آخره، فإذا لم تتحقق النية حقيقة فهي محققة حكماً، لأن الأصل عدم القطع، ولهذا قلنا: إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم، فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس^(١). والله أعلم.

*** سؤال: يقول بعض الناس: إذا رأيت مسلماً يشرب أو يأكل ناسياً في نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره؛ لأن الله أطعمه وسقاه؛ كما في الحديث، فهل هذا صحيح؟**

*** جواب:**

«من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان، أو يأكل، أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى: وجب إنكاره عليه؛ لأن إظهار ذلك في نهار رمضان منكر، ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر، حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار رمضان بدعوى النسيان، وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان؛ فلا قضاء عليه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»^(٢)، وهكذا المسافر: ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك؛ حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجروا غيره على ذلك.

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٨٣١) ومسلم (١١٣٥).



وهكذا الكفار يُمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين؛ سداً لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين. والله وليّ التوفيق^(١). والله أعلم.

*** سؤال: نحن في منطقة لا يصلي فيها الإمام صلاة المغرب بالناس؛ وذلك لأنه يذهب للإفطار، ونحن نصلي في بيوتنا، فما الحكم، هل نأثم؟ أم تحسب لنا جماعة؟**

*** جواب:**

أولاً: يجب على المسلم أن يتقي الله تعالى، ويؤدي الصلوات الخمس جماعة في المسجد، إلا إذا كان معذوراً، بنوم أو مرض أو نحو ذلك.

وبخاصة صلاة المغرب في رمضان؛ حيث يكثر التفریط فيها من عامة المصلين، ويجب على الإمام أن يكون على رأس المصلين في هذه الصلاة؛ لسبب آخر غير وجوب الجماعة عليه، وهو أداء الأمانة التي أوكلت له، أو الوظيفة التي أوتمن عليها.

وإذا كان هذا الإمام مفرطاً في صلاة المغرب جماعة في المسجد، فإن هذا لا يعني أنكم تأثمون، أو يجوز لكم أن تصلوا في البيوت، بل يجب عليكم أداؤها جماعة في المسجد، ولو لم يحضر الإمام، فإن كل إنسان يحاسب على عمله، فإن أساء هو فعليكم أن تحسنوا أنفسكم، وتتجنبوا إساءته، محافظة على هذه الشعيرة التي هي من أركان الإسلام.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقي الله غدا مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنببيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم؛ لضللتم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٥٦/١٥).



درجة، ويحيط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين، حتى يقام في الصف»^(١).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها، إلا من عذر»^(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ومن تأمل السنّة حق التأمل، تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر، كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار ثم قال: فالذي ندين الله به: أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد، إلا من عذر»^(٣).

ثانياً: هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل هدي؛ حيث كان يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد شرب الماء، ثم قام ليصلي المغرب.

فعن أنس بن مالك رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ قَالَ: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»^(٤).

فما يفعله هذا الإمام مخالف لهدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعليكم بمناصحته؛ لعله يرجع إلى الصواب. والله أعلم.

*** سؤال: في موسم الصيام أشعر بتعب، بحيث إنني إذا نمت يفوتني رمضان أو أكثر، وأشعر بالذنب، وسؤالي هو: إذا نمت عن صلاة الظهر والعصر حتى أتى وقت المغرب وأخاف خروج وقت المغرب، فماذا أفعل؟**

(١) رواه مسلم (٦٥٤).

(٢) الأم (١/١٨٠).

(٣) كتاب الصلاة (١٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٧٧).

تضييع الصلوات عن وقتها أمر عظيم، وقد توعّد الله تعالى على ذلك بوعيد شديد فقال: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩]، ومعنى ﴿عَذَابًا﴾: قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «خسراناً»، وقال قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «شرّاً»، وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «واد في جهنم، بعيد القعر، خبيث الطعم»^(١).

وقيل لابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن الله تعالى يكثر من ذكر الصلاة في القرآن: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، و﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]، و﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [٤] ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، قال: «ذلك الوعيد على مواقيتها»، قالوا: ما كنا نرى يا أبا عبد الرحمن إلا على تركها؟ قال: «تركها كفر»^(٢).

وقد ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النوم عن الصلاة المكتوبة ضمن الأسباب التي يُعَذَّبُ بها الإنسان في قبره.

ولا يليق بالمسلم أن لا يعرف الصيام إلا في شهر رمضان؛ فإن في العام أياماً فاضلة استحب فيها الصيام: كيوم عرفة، وعاشوراء، وفي كل أسبوع: يستحب صيام الاثنين، والخميس، وفي كل شهر: يستحب صيام ثلاثة أيام منه، فلو أنك عوّدت نفسك على الصيام طيلة العام؛ لم تره حملاً ثقيلاً، يجعلك تنام النهار كله، وتضييع الصلوات.

ويجب عليك أن تأخذ بالأسباب التي توظفك للصلاة، ولا يجوز لك تعمد ترك الصلاة بعذر النوم، وأنت تستطيع الاستيقاظ في أوقات الصلوات.

وينبغي أن تنظر في سبب تعبك في الصيام، فإن كان تعبك بسبب العمل: فعليك أن توازن بين العمل والصيام، وإذا لم تكن مضطراً للعمل، ولم تستطع القيام بالصيام، والصلاة، وسائر العبادات مع العمل: فإنك تأخذ إجازة من العمل خلال شهر الصيام، وإن كان بسبب السهر: فيحرم عليك هذا السهر، الذي يسبب لك ترك الصلوات حتى يخرج وقتها.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٢٤٥).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٣٧)، وقال محققه: سنده حسن.



ويجب عليك أن توصي من حولك من أهلك وزوجتك وأولادك، بأن يوقظوك للصلاة، ويجب عليهم أن يعينوك على طاعة الله تعالى، وأداء الصلوات في أوقاتها.

وإن كنت أخذت بالأسباب، ولم تستيقظ لتعب شديد أو مرض، فخرج وقتان للصلاة؛ فإنك تقضي ما فاتك من الصلاة بترتيبها المعهود؛ فتصلي الظهر ثم العصر... وهكذا، إلا أن تخشى خروج وقت الثانية فإنك تبدأ بها، فلو استيقظت قبل غروب الشمس، ولم تكن صليت الظهر والعصر، وضاق وقت العصر حتى كادت الشمس تغيب، فابدأ بالعصر، ثم صلّ الظهر بعدها، فالمغرب.

ونسأل الله تعالى أن يعينك على طاعته وحسن عبادته، وأن يُعلي همتك في الخير. والله أعلم.

*** سؤال:** أنا أدرس في أحد المعاهد، ولا ينتهي الدوام في المعهد إلا قبل أذان المغرب بدقائق، والمسافة بين بيتي والمعهد نصف ساعة، إن أنا انتظرت أذان المغرب وأفطرت وصليت في المعهد أفقد وسيلة المواصلات إلى بيتي، وسأناخر نتيجة لذلك عن البيت. وأتساءل: هل أفطر وأصلي المغرب في المعهد، أم يجوز لي أن أؤخر ذلك حتى أصل للبيت؟

*** جواب:**

المبادرة إلى أداء الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال عند الله سبحانه وتعالى؛ فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قلت: ثم أي؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث: الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها،

(١) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٧٨٢).



ويمكن أن يؤخذ منه: استحبابها في أول الوقت؛ لكونه احتياطاً لها، ومبادرةً إلى تحصيلها في وقتها»^(١).

وعن أم فروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٢).

وقال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أول الوقت أعجب إليّ إلا في صلاتين، صلاة العشاء، وصلاة الظهر يبردها في الحر»^(٣).

كما أن المبادرة إلى تعجيل الإفطار مستحبة أيضاً، وقد جاء في ذلك عدة أحاديث، منها:

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٤).

وبهذا يتبين لك أخي السائل أن المستحب والمندوب في حقك: المبادرة إلى الإفطار، وصلاة المغرب في المعهد.

ولكن ذلك يبقى في دائرة المندوب، فإن شق عليك، وخشيت أن تنقطع عنك المواصلات، أو تتأخر في الوصول للبيت؛ فلا حرج عليك إذا أخرت الصلاة لتؤديها في المنزل، بشرط أن يغلب على ظنك الوصول قبل خروج وقت المغرب، ويمكنك أن تفطر على تمرات تحملها معك في طريقك.

وفقك الله لما يجب ويرضى، وشكر الله لك هذا الحرص على طاعته. والله أعلم.

*** سؤال: هل هناك دعاء مخصص يقال عند الإفطار؟ وهل هناك دعاء مخصص يقال**

(١) شرح النووي على مسلم (٧٩/٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١١).

(٣) المغني (٤٣١/١).

(٤) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).



عند السحور؟

* جواب:

نعم، هناك أدعية خاصة وردت بها السنة يقولها الصائم عند فطره، فيقول: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَتَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»^(١)، وله أن يدعو بما يشاء، لا لكون ذلك ورد في السنة تنصيماً، بل لأنه محل نهاية عبادة، ويشعر للمسلم أن يدعو عند ذلك.

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل هناك دعاء مأثور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وقت الإفطار؟

فأجاب: «إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء؛ لأنه في آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون -غالباً- من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً، وأرق قلباً، كان أقرب إلى الإنابة، والإخبات إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والدعاء المأثور: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٢)، ومنه أيضاً قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَتَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»^(٣)، وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف، لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال: فإذا دعوت بذلك، أو غيره عند الإفطار، فإنه موطن إجابة»^(٤).

وأما السحور: فليس هناك دعاء خاص يقال عنده، فالمشروع هو أن يسمي الله في أوله، ويمجده إذا فرغ من الطعام، كما يفعل ذلك عند كل طعام.

لكن، من آخر سحوره إلى الثلث الأخير من الليل؛ فإنه يدرك بذلك وقت النزول الإلهي فيه، وهو وقت استجابة الدعاء.

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣١).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٧٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٣٤١).



فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١)، فيدعو في هذا الوقت لكونه وقت إجابة، لا من أجل السحور. والله أعلم.

*** سؤال:** هل يجوز أن أفطر قبل الأذان بثوانٍ، مع العلم أنني لا أسمع الأذان، والمنطقة التي أسكن فيها منطقة شيعة يؤذنون بعد أذاننا؟

*** جواب:**

إذا غربت الشمس فقد حل للصائم أن يفطر، سواء أذن المؤذن، أم لم يؤذن، فالعبرة بغروب الشمس؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم»^(٣).

وبعض المؤذنين قد يتأخر في الأذان بعد غروب الشمس بفترة، فلا عبرة بأذانه، وفعله هذا مخالف لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي حثنا على المبادرة بالإفطار بعد غروب الشمس، فقال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٤).

ويجوز للصائم أن يفطر، إذا غلب على ظنه غروب الشمس، ولا يشترط حصول اليقين، بل يكفي غلبة الظن، فإذا غلب على ظن الصائم أن الشمس قد غربت، فأفطر؛ فلا شيء عليه.

ولا يجوز له أن يفطر وهو شاك في غروبها.

(١) رواه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠).

(٣) فتح الباري (١٩٩/٤).

(٤) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).



قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وسن تعجيل فطر، أي: المبادرة به إذا غربت الشمس، فالمعتبر غروب الشمس، لا الأذان، لاسيما في الوقت الحاضر، حيث يعتمد الناس على التقويم، ثم يعتبرون التقويم بساعاتهم، وساعاتهم قد تتغير بتقديم أو تأخير، فلو غربت الشمس وأنت تشاهدها، والناس لم يؤذنوا بعد؛ فلك أن تفطر، ولو أذنوا وأنت تشاهدها لم تغرب؛ فليس لك أن تفطر؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ -، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ -، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

ولا يضر بقاء النور القوي، فبعض الناس يقول: تبقى حتى يغيب القرص ويبدأ الظلام بعض الشيء، فلا عبرة بهذا، بل انظر إلى هذا القرص متى غاب أعلاه؛ فقد غربت الشمس، وسن الفطر.

ودليل سنية المبادرة، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٢)، وبهذا نعرف أن الذين يؤخرون الفطر إلى أن تشتبك النجوم كالرافضة، أنهم ليسوا بخير. فإن قال قائل: هل لي أن أفطر بغلبة الظن، بمعنى أنه إذا غلب على ظني أن الشمس غربت، فهل لي أن أفطر؟

فالجواب: نعم، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «أفطرنا في يوم غيمٍ على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم طلعت الشمس»^(٣)، ومعلوم أنهم لم يفطروا عن علم؛ لأنهم لو أفطروا عن علم ما طلعت الشمس، لكن أفطروا بناءً على غلبة الظن أنها غابت، ثم انجلى الغيم فطلعت الشمس»^(٤). والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) رواه البخاري (١٨٥٨).

(٤) الشرح الممتع (٦/٤١٠).



*** سؤال: أفطرنا عندما أذن مؤذن الحي، وبعد مرور سبع دقائق سمعنا مؤذناً آخر، وبعد سؤال مؤذن الحي أفادنا أنه أذن بالخطأ معتقداً دخول الوقت، فماذا يلزم أهل الحي؟**

*** جواب:**

من أفطر ظاناً غروب الشمس، ثم تبين له أنها لم تغرب؛ فعليه القضاء في قول جمهور العلماء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم»^(١).

وسئلت اللجنة الدائمة: عن رجل أفطر بناء على قول ابنتيه بغروب الشمس، ثم لما خرج إلى الصلاة، سمع المؤذن يؤذن للمغرب.

فأجابت: «إذا كان فطرك واقعاً بعد غروب الشمس؛ فليس عليك قضاء، وإن تحققت، أو غلب على ظنك، أو شككت أن فطرك حاصل قبل غروب الشمس: فعليك القضاء أنت، ومن أفطر معك؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي، وهو الغروب هنا»^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصوم حينئذ، وعدم لزوم القضاء، وهو مروى عن مجاهد، والحسن، وقال به إسحاق، وأحمد في رواية، والمزني، وابن خزيمة، واختاره ابن تيمية، ورجحه ابن عثيمين، رَحِمَهُمُ اللهُ جميعاً^(٣).

واحتجوا بما رواه هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «أفطرنا على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: «لا بد من قضاء»، وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: «لا أدري أقضوا، أم لا؟»^(٤).

(١) المغني (٤/٣٨٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٨٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/٢٠٠)، ومجموع الفتاوى (٢٥/٢٣١)، والشرح المتبع (٦/٤٠٢-٤٠٨).

(٤) رواه البخاري (١٨٥٨).



وقول هشام: لا بد من القضاء، قاله من عنده تفقهاً، ولم يقل: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالقضاء، ولهذا قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وأما حديث أسماء: فلا يحفظ فيه إثبات القضاء، ولا نفيه»^(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «فأفطروا في النهار بناءً على أن الشمس قد غربت، فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي، ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لكان من شريعة الله، وكان محفوظاً، فلما لم يُحفظ، ولم يُنقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء»^(٢).

وإذا أخذتم بالاحتياط وقضيتهم يوماً مكانه فهو أحسن، وقضاء يوم أمر سهل، والحمد لله، ولا إثم عليكم فيما حدث. والله أعلم.

*** سؤال: أنا أعمل في شركة يتطلب مني العمل فيها أن أبقى إلى ما بعد المغرب، فأضطر إلى أن أفطر في العمل، وأنا تقريباً السنوي الوحيد، والباقي شيعة وإسماعيلية، فهل يجوز أن أفطر معهم؟**

*** جواب:**

أما الإفطار مع الشيعة والإسماعيلية: فإن رأيت أن إفطارك معهم فيه مصلحة تأليف قلوبهم، لدعوتهم إلى السنة، وترك البدع التي هم عليها؛ فإن ذلك عمل مشروع.

أما إن رأيت أنه لا مصلحة في إفطارك معهم؛ فالأفضل ألا تفطر معهم، وأن تجتنبهم؛ إنكاراً لما هم عليه من البدع، وخشية أن يلقوا إليك بشبهاتهم، ولا يكون عندك من العلم ما تعلم به بطلانها؛ فتعرض نفسك للفتنة. والله أعلم.

*** سؤال: هل الاقتصار في السحور على الماء يسمى سحوراً؟**

(١) فتح الباري (٤/٢٠٠).

(٢) الشرح الممتع (٦/٤٠٢).

* جواب:

«الظاهر أنه يسمى سحوراً، لكن إذا لم يجد طعاماً؛ لحديث: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء»، فإذا كان ليس عنده طعام، يعني: ليس عنده مأكول، أو عنده مأكول لكن لا يشتهي، وشرب ماءً: فأرجو أن تحصل له السنة»^(١). والله أعلم.

* سؤال: هل يجوز تناول طعام الإفطار مع غير المسلمين، كالهندوس والنصارى؟

* جواب:

يجوز تناول طعام الإفطار مع غير المسلمين، إذا كانت هناك مصلحة شرعية في ذلك، كدعوتهم إلى الدين الحق، أو تأليف قلوبهم على الإسلام، أو نحو ذلك، مما يرجي من حضورهم لتناول الإفطار من الموائد التي يضعها المسلمون للإفطار العام، كما يحصل في بعض الدول، أما مجرد الأناجيز، والسرور بصحبتهم: فهو أمر خطير؛ إذ إن عقيدة الولاء والبراء من أكد أصول الدين، وأولى الواجبات على المؤمنين، وقد دل على هذا الأصل عدة آيات من كتاب الله، وأحاديث من سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْئِيذُونَ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ

(١) فتاوى نور على الدرب - لابن عثيمين (١١ / ٢) بترقيم الشاملة



يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿المائدة: ٥١﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿آل عمران: ١١٨﴾.

وعلى هذا: فنية الاجتماع على هذا الإفطار هي التي تحدد حكمه. والله أعلم.

*** سؤال: متى يفطر راكب الطائرة؟**

*** جواب:**

قالت اللجنة الدائمة: «إذا كان الصائم في الطائرة، واطلع بواسطة الساعة والتليفون على إفطار البلدة القريبة منه، وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة؛ فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذه الغاية لم تتحقق في حقه، ما دام يرى الشمس.

وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه، فأقلعت الطائرة، ثم رأى الشمس، فإنه يستمر مفطراً؛ لأن حكمه حكم البلد التي أفلع منها، وقد انتهى النهار، وهو فيها»^(١). «ولا يجوز للطيار أن يهبط إلى مستوى لا ترى فيه الشمس؛ لأجل الإفطار؛ لأنه تحايل، لكن إن نزل لمصلحة الطيران، فاختفى قرص الشمس، أفطر»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: صمت في لندن وأفطرت في الرياض، فما الحكم في فارق التوقيت؟**

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٣٦-١٣٧).

(٢) سؤالات الشيخ محمد المنجد للشيخ ابن باز.

صومك صحيح؛ إذ العبرة في الإفطار بالمكان الموجود به الصائم عند غروب الشمس، ولا عبرة بفارق التوقيت، سواء طال النهار أم قصر.

قالت اللجنة الدائمة: «أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، وعلى أن لكل صائم حكم المكان الذي هو فيه، سواء كان على سطح الأرض، أم كان على الطائرة في الجو»^(١).

وقالت في فتوى أخرى: «الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام، وإفطاره، وأوقات صلاته، حكم الأرض التي هو عليها، أو الجو الذي يسير فيه... وإن أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق، واستمر معه النهار؛ فلا يجوز له أن يفطر، ولا أن يصلي المغرب، حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه، حتى ولو مرَّ بسماء بلد أهلها قد أفطروا، وصلوا المغرب، وهو في سمائها يرى الشمس»^(٢).

وعلى هذا: من صام، ثم اتجه بالطائرة إلى جهة الغرب، فإنه يفطر إذا غربت الشمس في المكان الذي هو موجود فيه، وهكذا أيضاً: إذا اتجه بالطائرة جهة الشرق، وأراد أن يصوم؛ فإنه لا يفطر حتى تغرب الشمس في المكان الذي هو موجود فيه، ولا عبرة بفارق التوقيت. والله أعلم.

* سؤال: هل يجوز أن نقبل دعوة الإفطار عند شخص أغلب ماله من الحرام؟

* جواب:

إذا كان أغلب مال الرجل حراماً؛ فإنه يجوز قبول دعوته.

وقد قبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوة يهودي على طعام، مع وصف الله لهم بأخذ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٩٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٩٥).



الربا، وأكل أموال الناس بالسهو، وقد قال بعض السلف في مثل هذا: «لك غنمه، وعليه غرمة».

كما يجوز لك عدم قبول دعوته؛ زجراً له، وتبكيئاً على كسبه المحرم، وهذا هو الأفضل، إذا كان هذا سيزجره ويؤثر فيه؛ فيترك ما هو عليه من منكر. والله أعلم.

*** سؤال:** نعلم أن تفتير الصائم في رمضان فيه أجر كبير، ولكن سؤالي هو: من يكون هذا الصائم؟ هل الذي لا يجد ما يفطر عليه؟ أم هو عابر السبيل؟ أم أي شخص آخر وإن كان ميسور الحال؟ وسبب سؤالي هو: أنني أعيش في دولة غير مسلمة، وجل أفراد الجالية الإسلامية هنا يعيشون حياة ميسورة، وإنما يتبادلون الدعوات في رمضان -حسب ما يظهر- من أجل المباهاة والافتخار.

*** جواب:**

ثواب تفتير الصائم كبير، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(١).

وهذا الثواب يحصل لكل من فطر صائماً، ولا يشترط أن يكون الصائم فقيراً؛ لأن هذا ليس من باب الصدقة، وإنما هو من باب الهدية، ولا يشترط في الهدية أن يكون المهدى إليه فقيراً، بل تصح الهدية للغني والفقير.

وأما الدعوات التي يكون القصد منها المباهاة والمفاخرة: فإنها مذمومة، وليس لصاحبها ثواب على هذا العمل، وقد حرم نفسه خيراً كثيراً.

وأما من دُعي إلى مثل هذه الدعوات: فإنه لا ينبغي له أن يحضرها، ولا أن يشارك فيها، بل عليه الاعتذار عن الحضور، ثم إن تمكن من نصيحة صاحبها بأسلوب حسن أقرب إلى قبوله، كان ذلك جيداً، ويتجنب الكلام المباشر، ويتلطف في العبارة، ويأتي

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٨).



بكلام عام ليس موجهاً إلى شخص بعينه؛ فإن الرفق في العبارة وحسن الأسلوب والبعد عن الكلمات القاسية والغليظة من أسباب قبول النصيحة، والمسلم حريص على أن يقبل أخوه المسلم الحق ويعمل به، كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، فقد كان يفعل بعض أصحابه ما ينكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه لا يواجههم بالإنكار، بل يقول: «ما بال أقوام يفعلون كذا؟»^(١).

وهذا الأسلوب تحصل به المصلحة المطلوبة. والله أعلم.

*** سؤال: هل من الممكن عمل طبق خيري على مائدة الإفطار في مسجد ما؛ لإنفاق ريعه على المساكين المجاورين للمسجد؟**

*** جواب:**

المراد بالطبق الخيري: أن يقوم بعض الناس بإعداد طعام في بيته، ثم يبيعه، ويجعل المال الذي يحصل من ذلك في أحد المشاريع الخيرية، وأوجه البر، والصدقة.

وهذا العمل من الإحسان والصدقة، والمتعاون فيه له أجر وثواب على عمله، وكذا كل من ساهم فيه، سواء كانت مساهمته فيه بالمال أو العمل أو غير ذلك، فكل هذا مما يدخل في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ويجب التنبه إلى أن يتم البيع خارج المسجد؛ لأن البيع والشراء محرم في المسجد؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرَبَّعَ اللهُ تِجَارَتَكَ»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: في بعض جهات الدول الإسكندنافية يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة، حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط، في حين يكون**

(١) انظر: صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (١٤٠١).

(٢) رواه الترمذي (١٣٢١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٩٥).



النهار واحداً وعشرين ساعة، فإذا صادف أن قدم شهر رمضان في الشتاء فإن المسلمين فيها يصومون مدة ثلاث ساعات فقط، وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه؛ نظراً لطول النهار، فنرجو تحديد مواعيد الإفطار والسحور، والمدة التي يصام فيها شهر رمضان؟

* جواب:

«شريعة الإسلام كاملة وشاملة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ويبين ابتداء الصيام وانتهائه، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبِينَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس، بل شرعه شرعاً عاماً، وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم، والله جَدَّلاً لطيف بعباده، شرع لهم من طرق اليسر والسهولة، ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم، فشرع للمسافر والمريض -مثلاً- الفطر في رمضان؛ لدفع المشقة عنهما، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فمن شهد رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصوم، سواء طال النهار أو قصر، فإن عجز عن إتمام صيام يوم، وخاف على نفسه الموت أو المرض؛ جاز له أن يفطر بما يسد رمقه، ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية يومه، وعليه قضاء ما أفطره في أيام آخر،



يتمكن فيها من الصيام»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: إمام مسجدنا يؤخر صلاة العشاء نحو ساعة في شهر رمضان. هل يجوز هذا؟**

*** جواب:**

وقت صلاة العشاء يمتد من غياب الشفق الأحمر - الذي يكون في السماء بعد غروب الشمس - إلى نصف الليل.

والأفضل في صلاة العشاء تأخيرها، ما لم يشق على الناس؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ»^(٢).

ففي هذا الحديث دليل على استحباب تأخير العشاء، ما لم يشق على المأمومين، فإن شقت على المأمومين تُعجل.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةَ اللَّيْلِ، حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِّبَتْهَا، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(٣).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذكر مواقيت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ»^(٤).

وقد اعتاد الناس في بعض البلاد تأخير صلاة العشاء في رمضان نصف ساعة أو نحواً من هذا عن أول وقتها؛ حتى يفطر الناس على مهل، ويستعدوا لصلاة العشاء والتراويح.

وهذا العمل لا بأس به، بشرط: ألا يؤخر الإمام الصلاة إلى حد يشق على المأمومين

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ١١٤).

(٢) رواه الترمذي (١٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٤).

(٣) رواه البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٣٨) - واللفظ له -.

(٤) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦٤٦).



- كما سبق -.

والأولى في هذا: الرجوع إلى أهل المسجد، والاتفاق معهم على وقت الصلاة؛ فهم أعلم بما يناسبهم. والله أعلم.

*** سؤال: الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار، هل يقلل من ثواب الصوم؟**

*** جواب:**

«لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه، ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فالإسراف نفسه محذور، والاقتصاد نصف المعيشة، وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به، فإنه أفضل»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: أنا بنت لست متحجبة، هل ذلك يبطل صيامي في رمضان؟**

*** جواب:**

إذا تركت المرأة الحجاب، فهي عاصية لربها بذلك، لكن صومها صحيح؛ لأن المعاصي - ومنها ترك الحجاب - لا تفسد الصوم، غير أنها تنقص ثوابه، وقد تضيعه بالكلية، والذي ندعوك إليه: هو الالتزام بالحجاب، مع الصيام، فإنه ليس المقصود من الصيام هو مجرد الامتناع عن الطعام والشراب، وإنما المقصود هو الصيام عن المحرمات، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»^(٢).

واللغو: هو الكلام الباطل، وقيل: ما لا فائدة فيه.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٣٦٢)

(٢) رواه الحاكم (١ / ٥٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٧٦).



والرفث: الكلام البذيء.

فليكن صومك دافعاً لك إلى طاعة الله تعالى، والبعد عما نهى عنه. والله أعلم.

* سؤال:

١. لا يجوز للصائم أن يفطر إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه غروب الشمس، فلو أفطر وهو شاك في غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب حين فطره فإنه يقضي ذلك اليوم.
٢. من أكل أو شرب وهو شاك: هل طلع الفجر أو لا؟ فصيامه صحيح.

سؤال: لماذا يجب القضاء في المسألة الأولى، ولا يجب في الثانية؟

* جواب:

يقضي الصائم إذا أفطر وهو شاك في الغروب؛ لقوله تعالى: ﴿تَمَرَاتٍ مَوَا الصَّيَامِ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليل يبدأ من غروب الشمس، وهو كان على يقين أنه في نهار، فلا يفطر إلا إذا تيقن - أو غلب على ظنه - غروب الشمس؛ لأن الأصل بقاء النهار، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين، أو غلبة ظن.

ولا يقضي الصائم إذا أكل أو شرب وهو شاك في طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد قال تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾، مما يدل على جواز الأكل والشرب قبل تيقن طلوع الفجر، ولأنه كان على يقين أنه في ليل؛ فلا يحرم عليه الأكل إلا إذا تيقن طلوع الفجر، لأن الأصل بقاء الليل. والله أعلم.

* سؤال: هل صحيح أن الصائم عليه ألا يقص أظفاره، أو يخلق عانته؟



* جواب:

ليست هذه الأعمال مما تجب على الصائم خصوصاً، وليست مما ينافي الصيام أيضاً، والصائم إنما يمتنع عن الطعام والشراب والجماع، وهي من مفسدات الصوم، ويمتنع عن المعاصي والمنكرات، كالغيبة والنميمة، وهي من منقصات الصوم، وأما الأظفار وشعر العانة: فقَصَّها وحلقها من أمور الفطرة، وقد وُقِّت الشارع في بقائها أربعين يوماً، ولا علاقة لصحة الصيام بها. والله أعلم.

* سؤال: ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً؟

* جواب:

«ليس عليه بأس، وصومه صحيح؛ لقول الله سبحانه في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله سبحانه قال: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، ولما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»^(٢).

وهكذا لو جامع ناسياً، فصومه صحيح في أصح قولي العلماء؛ للآية الكريمة، ولهذا الحديث الشريف، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»^(٣)، وهذا اللفظ يعم الجماع وغيره من المفطرات، إذا فعلها الصائم ناسياً، وهذا من رحمة الله وفضله وإحسانه، فله الحمد والشكر على ذلك»^(٤). والله أعلم.

* سؤال: يقال: إنه يجب الاستماع للأذان، لكن، ما هو حكم من يفطر عند سماع أذان

(١) رواه مسلم (١٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) أخرجه الحاكم (١/٥٩٥) وصححه، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/٨٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٩٣).



المغرب؟ هل يعفى بسبب تناوله طعام الإفطار؟ وما هو حكم نفس الأمر عند التسحر عند أذان الفجر؟

* جواب:

اختلف العلماء في حكم إجابة المؤذن ومتابعته في كلمات الأذان، والصحيح قول جمهور العلماء: أن متابعته مستحبة غير واجبة، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «مذهبنا: أن المتابعة سنة ليست بواجبة، وبه قال جمهور العلماء، وحكى الطحاوي خلافا لبعض السلف في إيجابها»^(١).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «وإن لم يقل كقوله، فلا بأس»^(٢).

ويدل على ذلك: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ مَعَهُ: «فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ»^(٣).

«فهذا يدل على أن المتابعة لا تجب، ووجه الدلالة: أن المقام مقام تعليم، وتدعو الحاجة إلى بيان كل ما يحتاج إليه، وهؤلاء وفدٌ قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في متابعة الأذان، فلما ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التنبية على ذلك مع دعاء الحاجة إليه، وكون هؤلاء وفداً لبشوا عنده عشرين يوماً، ثم غادروا: يدل على أن الإجابة ليست بواجبة، وهذا هو الأقرب والأرجح»^(٤).

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أنه أخبره: «أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يُصَلُّون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون،

(١) المجموع (٣/ ١١٩).

(٢) انظر: المعني (١/ ٢٥٦).

(٣) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) الشرح الممتع (٢/ ٧٥).



وقام عمر يخطب، أنصتنا فلم يتكلم منا أحد»^(١).

قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»^(٢).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن؛ لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان، وسكوت عمر عليه، وكثيرا ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب، فأجبت بهذا»^(٣).

بناء على ما سبق: فلا إثم على من ترك إجابة المؤذن، ولم يتابعه، سواء كان تركه لانشغاله بطعام، أو غيره، غير أنه يفوته بذلك الأجر العظيم عند الله تعالى.

فقد روى مسلم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ: دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤).

وليس هناك تعارض بين تعجيل الفطر، والترديد خلف المؤذن، فيستطيع الصائم أن يبادر بالفطر بعد غروب الشمس مباشرة، وفي الوقت نفسه يردد خلف المؤذن، فيكون قد جمع بين الفضيلتين: فضيلة المبادرة بالفطر، وفضيلة الترديد خلف المؤذن.

ولم يزل الناس قديماً وحديثاً يتكلمون على طعامهم، ولا يرون الطعام شاغلاً لهم عن الكلام، مع التنبيه: أن تعجيل الفطر يحصل بأي شيء يأكله الصائم، ولو كان شيئاً يسيراً، كتمر، أو شربة ماء، وليس معناه: أن يأكل حتى يشبع.

وكذلك يقال أيضاً: إذا أذن الفجر، وهو يأكل السحور، فيمكن الجمع بين الأمرين

(١) الموطأ (٢٣٢).

(٢) الموطأ (٢٣٣).

(٣) تمام المنة (ص ٣٤٠).

(٤) صحيح مسلم (٣٨٥).

غير أنه إذا كان المؤذن يؤذن للفجر بعد دخول الوقت، فيجب الكف عن الأكل والشرب عند سماع أذانه. والله أعلم.

*** سؤال: في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء، وفي حالة غضبه نهر أو شتم، فهل يبطل صيامه، أم لا؟**

*** جواب:**

«لا يبطل ذلك صومه، ولكنه ينقص أجره، فعلى المسلم أن يضبط نفسه، ويحفظ لسانه من السب، والشتم، والغيبة، والنميمة، ونحو ذلك، مما حرم الله في الصيام وغيره، وفي الصيام أشد وأكد؛ محافظة على كمال صيامه، وبعداً عما يؤذي الناس، ويكون سبباً في الفتنة والبغضاء والفرقة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَيْدٍ، وَلَا يَسْحَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: أسأل عن موضوع الصيام والإفطار، تحدثت مع جاراتي من المذهب الشيعي، ففرؤوا آية كريمة فيها: أن الصيام من الخيط الأبيض إلى الليل، وليس إلى غروب الشمس فقط، هذا ما قالوه لي، أرجو الإفادة، وجزاكم الله خير الجزاء.**

*** جواب:**

وقت الصيام الذي أجمع عليه المسلمون، والذي استمر من عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، إلى يومنا هذا: يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بمغيب قرص الشمس كاملاً خلف الأفق، دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين القطعي.

قال الله تعالى: ﴿تُعْرَفُ أُمَّةٌ إِلَى الصَّيَاءِ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليل في لغة العرب يبدأ

(١) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٣٢، ٣٣٣).



من غروب الشمس، جاء في القاموس المحيط: «الليل: من مغرب الشمس، إلى طلوع الفجر الصادق، أو الشمس»^(١).

وجاء في لسان العرب: «الليل: عقيب النهار، ومَبْدُؤُهُ من غروب الشمس»^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يقتضي الإفطار عند غروب الشمس، حكماً شرعياً»^(٣).

بل نبه بعض المفسرين إلى أن استعمال حرف الجر ﴿إِلَى﴾ في الآية، يفيد التعجيل أيضاً، لما تحمله دلالة هذا الحرف من انتهاء الغاية.

قال العلامة الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ غاية اختيار لها ﴿إِلَى﴾؛ للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب الشمس؛ لأن ﴿إِلَى﴾ لا تمتد معها الغاية، بخلاف (حتى)، فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل»^(٤).

ويؤكد ذلك كله ما جاء في الصحيحين، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٥)، فقرن في هذا الحديث بين إقبال الليل من جهة المشرق، وسقوط قرص الشمس خلف الأفق، وهو أمر مشاهد، فإن الظلمة تبدأ في جهة الشرق، بمجرد أن يغيب ضوء الشمس خلف الأفق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا)، أي: من جهة المشرق، والمراد به وجود الظلمة حساً، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها، وإن كانت متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء

(١) القاموس المحيط (١/١٣٦٤).

(٢) لسان العرب (١١/٦٠٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٥١٧).

(٤) التحرير والتنوير (٢/١٨١).

(٥) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠).



الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثمَّ قُيِّدَ بقوله: (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ)، إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنها بواسطة غروب الشمس، لا بسبب آخر^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرَيْن ويلازمهما، وإنما جمع بينها؛ لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام، وإدبار الضياء»^(٢).

عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال لبعض القوم: «يا فلان، قم فاجدح لنا» -أي: اخلط السويق بالماء، وحرکه كي نشربه- فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، فلو أمسيت، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: إن عليك نهرا، قال: «انزل فاجدح لنا»، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا؛ فقد أفطر الصائم»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «في الحديث: استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقا، بل متى تحقق غروب الشمس؛ حل الفطر»^(٤).

ثم إن في إجماع المسلمين على الفطر، وتناول الطعام فور سماع أذان المؤذن لصلاة المغرب عند مغيب الشمس، دليلاً على أن هذا هو الحق، ومن خالف ذلك فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وابتدع ما ليس له به برهان، ولا إثارة من علم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «المغرب تُعَجَّل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وقد حُكِيَ عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه، ولا أصل له»^(٥).

بل جاء في كثير من كتب الشيعة ما يوافق ما أجمع عليه المسلمون في هذه المسألة.

(١) فتح الباري (٤/١٩٦).

(٢) شرح مسلم (٧/٢٠٩).

(٣) رواه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (١١٠١).

(٤) فتح الباري (٤/١٩٧).

(٥) شرح مسلم (٥/١٣٦).



فقد روى بعضهم عن جعفر الصادق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله: «إذا غابت الشمس؛ فقد حل الإفطار، ووجبت الصلاة»^(١).

ونقل البروجردي عن صاحب الدعائم قوله: «روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين بإجماع -فيا علمناه من الرواة عنهم- أن دخول الليل الذي يحل الفطر للصائم، هو غياب الشمس في أفق المغرب، بلا حائل دونها يسترها، من جبل، أو حائط، ولا غير ذلك، فإن غاب القرص في الأفق؛ فقد دخل الليل، وحل الفطر»^(٢).

والحاصل: أن ما عليه بعض الشيعة الآن من تأخير صلاة المغرب، والإفطار في الصيام، إلى ما بعد غروب الشمس بمدة: مخالف لما دل عليه القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وإجماع المسلمين، ثم هو مخالف لما نقلوه هم عن أئمتهم!. والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم إذا أنا راسلت صديقتي على النت في رمضان، طالما في حدود الاحترام، وهي تفتح الكاميرا، وأنا أراها؟**

*** جواب:**

أولاً: من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية: حفظ النسل والأعراض؛ من أجل ذلك حرم الله الزنا، وحرم وسائله التي قد تفضي إليه، من خلوة رجل بامرأة أجنبية منه، ونظرة آثمة، وسفر بلا محرم، وخروج المرأة من بيتها معطرة متبرجة كاسية عارية.

ومن ذلك: حديث الرجل الخادع مع المرأة، وخضوعها له بالقول إغراء له، وتغريراً به، وإثارة لشهوته، وليقع في حبالها، سواء كان ذلك عند لقاء في طريق، أو في محادثة هاتفية، أو مراسلة كتابية، أو غير ذلك.

وقد حرم الله على نساء رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهن الطاهرا- أن يتبرجن تبرج

(١) من لا يحضره الفقيه (١/١٤٢)، ووسائل الشيعة (٧/٩٠).

(٢) جامع أحاديث الشيعة (٩/١٦٥).



الجاهلية الأولى، وأن يخضعن بالقول؛ فيطمع الذي في قلبه مرض، وأمرهن أن يقلن قولاً معروفاً، قال الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنًا كَأَحدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْنَ فَلَآ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

والمحادثات والمراسلات بين الرجل والمرأة عن طريق النت هي باب من أبواب الفتنة والشر؛ وذلك لما يترتب على هذه المحادثات من تساهل في الحديث يدعو إلى الإعجاب والافتتان غالباً، ولهذا: فإن الواجب هو الحزم والابتعاد عن ذلك؛ ابتغاء مرضاة الله، وحذراً من عقابه.

وكم جرّت هذه المحادثات على أهلها من شر وبلاء، حتى أوقعتهم في عشق وهيام، وقادت بعضهم إلى ما هو أعظم من ذلك.

وقد سئل الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم المراسلة بين الشبان والشابات، علماً بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام؟

فأجاب: «لا يجوز لأي إنسان أن يرسل امرأة أجنبية عنه؛ لما في ذلك من فتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن، لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها، ويغريها به، وقد أمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سمع بالدجال أن يبتعد عنه، وأخبر أن الرجل قد يأتيه، وهو مؤمن، ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه.

ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة، وخطر كبير، يجب الابتعاد عنها، وإن كان السائل يقول: إنه ليس فيها عشق ولا غرام»^(١).

ثانياً: الصائم مأمور بتقوى الله تعالى، وفعل ما أمر، واجتناب ما نهى عنه.

فليس المقصود من الصيام مجرد الامتناع عن الطعام والشراب، وإنما المقصود تحقيق تقوى الله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وتهذيب النفس، والتخلي عن رذائل الأعمال، وسفاسف الأخلاق؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الصيام من الأكل

(١) فتاوى المرأة (ص ٩٦).



والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: رجل مسافر وصائم في رمضان نوى الفطر، ثم لم يجد ما يفطر به، ثم عدل عن نيته، وأكمل الصوم إلى المغرب، فما صحة صومه؟**

*** جواب:**

من نوى الفطر وهو صائم بطل صومه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

خلافًا للحنفية، والشافعية^(٢).

وعلى القول ببطلان صومه -وهو الراجح لما سيأتي-: فإن نوى الفطر، جازما غير متردد، ثم لم يجد ما يفطر به، فعدل عن نيته: فقد أفطر، ولزمه قضاء هذا اليوم.

أما إن تردد في الفطر، أو علقه على شيء، كإن وجدت طعاما أو شرابا أفطرت، ثم لم يجد: فصومه صحيح.

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: رجل مسافر وصائم في رمضان، نوى الفطر ثم لم يجد ما يفطر به، ثم عدل عن نيته، وأكمل الصوم إلى المغرب، فما صحة صومه؟

فأجاب: «صومه غير صحيح، ويجب عليه القضاء؛ لأنه عندما نوى الفطر أفطر، أما لو قال: إن وجدت ماء شربت، وإلا فأنا على صومي، ولم يجد الماء، فهذا صومه صحيح؛ لأنه لم يقطع النية، ولكنه علق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء، فبقي على نيته الأولى».

فقال السائل: كيف نرد على من يقول: إنه لم يقل أحد من العلماء: إن النية من المفطرات؟

فأجاب: «نقول للذي قال هذا: إنه لا يَعْرِف عن كتب أهل العلم شيئا -كتب أهل

(١) رواه الحاكم (١/٥٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٧٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٢)، حاشية الدسوقي (١/٥٢٨)، المجموع (٦/٣١٣)، كشف القناع

(٢/٣١٦).



العلم في الفقه والمختصرات - ففي زاد المستقنع يقول: ومن نوى الإفطار أفطر. وأنا يا إخواني أحذركم من غير العلماء الراسخين المعروفين بالتقدم في العلم، وأحذركم منهم إذا قالوا، لا أعلم قائلًا بذلك، أو لم يقل أحد بذلك؛ لأنهم قد يكونون صادقين؛ لأنهم لا يعرفون كتب أهل العلم، ولم يطالعوها، ولا يعرفون عنها شيئاً، ثم لو فرضنا أنه لم يوجد في كتب أهل العلم، أليس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؟ بلى، قال ذلك، فإذا كان يقول: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وهذا الرجل نوى الإفطار، هل يفطر؟ نعم، يفطر»^(١). والله أعلم.



(١) لقاء الباب المفتوح (٢٩/٢٠).

صيام أهل الأعذار

* سؤال: ما هي الأعذار المبيحة للفطر في رمضان؟

* جواب:

إن من تيسير الله لعباده أنه لم يفرض الصيام إلا على من يُطيقه، وأباح الفطر لمن لم يستطع الصيام لعذر شرعي، والأعذار الشرعية المبيحة للصيام على النحو التالي:

أولاً: المرض:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]»^(١).

فالمريض الذي يخاف زيادة مرضه بالصيام، أو تأخر الشفاء، أو فساد عضو، له أن يفطر، بل يُسن فطره، ويكره إتمامه؛ لأنه قد يؤدي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه، ثم إن شدة المرض توجب الفطر للمريض.

ثانياً: السفر:

(١) المغني (٤/٤٠٣).



يشترط في السفر المُرَخَّصِ في الفطر ما يلي:

أ. أن يكون السفر طويلاً مما تُقصر فيه الصلاة.

ب. أن لا يعزِمَ المسافرُ الإقامةَ خلال سفره.

ج. أن لا يكون سفره في معصية، بل في غرض صحيح؛ وذلك لأن الفطر رخصةٌ وتخفيفٌ، فلا يستحقها عاص بسفره، كما لو سافر لقطع طريق مثلاً.

وَتَسْقُطُ رُخْصَةُ السَّفَرِ بِأَمْرَيْنِ اتِّفَاقًا:

الأول: إذا عاد المسافر إلى بلده، ودخل وطنه، وهو محل إقامته.

الثاني: إذا نوى المسافر الإقامة مطلقاً في مكان واحد، أو نوى مدة الإقامة في مكان واحد، وكان المكان صالحاً للإقامة، فإنه يصير مقيماً بذلك؛ فيصوم ولا يفطر في رمضان؛ لانقطاع حكم السفر.

ثالثاً: الحمل والرضاع:

الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفترا في رمضان، إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته، أو الضرر، أو الهلاك، ودليل ترخيص الفطر لهما: حديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَعَنِ الْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ»، وفي لفظ بعضهم: «عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»^(١).

رابعاً: الشيخوخة والهرم:

وتشمل الشيخوخة والهرم ما يلي:

الشيخ الفاني، وهو الذي فئيت قوته، أو أشرف على الفناء، وأصبح كل يوم في نقص إلى أن يموت.

والمريض الذي لا يُرَجَى شفاؤه، وتحقق اليأس من صحته.

والعجوز، وهي المرأة المسنة، والدليل في شرعية إفتار مَنْ ذَكَرَ؛ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى

(١) رواه النسائي (٢٢٧٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٧١٦).



الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴿البقرة: ١٨٤﴾، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «الآية ليست بمنسوخة، وهي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما؛ فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»^(١).

خامساً: إرهاب الجوع، أو العطش المفراط:

من أرقه جوع مُفْرِطٌ، أو عطش شديد؛ فإنه يفطر، ويأكل بقدر ما تندفع به ضرورته، ويمسك بقية اليوم، ويقضي.

وألقوا بإرهاب الجوع والعطش، خوف الضعف عن لقاء العدو المتوقع أو المتيقن، فالغازي إذا كان يعلم يقيناً أو بغلبة الظن القتال بسبب وجوده بمقابلة العدو، ويخاف الضعف عن القتال بالصوم، وليس مسافراً؛ له الفطر قبل الحرب.

سادساً: الإكراه:

الفقهاء متفقون على أن من أكره على الفطر في نهار رمضان؛ فإنه لا إثم عليه، واختلفوا: هل يجب عليه قضاء اليوم الذي أكره على فطره؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجب عليه القضاء؛ لأن وجوب الصيام ثابت حتى في حال الإكراه، وأما أثر الرخصة في الإكراه: فهو سقوط الإثم عنه، لا سقوط الوجوب.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو أكره حتى أكل أو شرب؛ لم يُفطر، ولا يجب عليه القضاء، كما لو أدخل الماء في حلقه مُكْرَهاً؛ لأن الحكم الذي يبني على اختياره ساقط؛ لعدم وجود الاختيار؛ ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢). والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٥٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٢)، وينظر: الموسوعة الفقهية (٧٣/٢٨).



*** سؤال: ما هو المرض الذي يبيح للإنسان أن يفطر في رمضان؟ هل يجوز الإفطار بأي مرض ولو كان خفيفاً؟**

*** جواب:**

ذهب أكثر العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى أن المريض لا يجوز له أن يفطر في رمضان، إلا إذا كان مرضه شديداً.

والمراد بالمرض الشديد: إحدى الصور التالية:

١. أن يزداد المرض بسبب الصوم.
٢. أن يتأخر الشفاء بسبب الصوم.
٣. أن تصيبه مشقة شديدة، وإن لم تحصل له زيادة في المرض، ولا تأخر للشفاء.
٤. وألحق به العلماء: من يخشى حصول المرض بسبب الصيام.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «والمريض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ بُرئِهِ، والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيع له الفطر؛ خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض، وتطاوله، فإخوف من حصول المرض في معناه»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله، لا يلزمه الصوم، وهذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم، ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتياها»^(٢).

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز الفطر لكل مريض، وإن لم تحصل له مشقة بسبب الصوم، وهو قول شاذ رده جمهور العلماء.

(١) المغني (٤/٤٠٤).

(٢) المجموع (٦/٢٥٨).



قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة، لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا، خلافاً لأهل الظاهر»^(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «المريض الذي لا يتأثر بالصوم، مثل من أصابه زكام يسير، أو صداع يسير، أو وجع ضرس، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا يحلّ له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحلّ له للإية ﴿وَمَنْ كَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلّل بعلّة، وهي أن يكون الفطر أرفق به، أما إذا كان لا يتأثر؛ فإنه لا يجوز له الفطر، ويجب عليه الصوم»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: لدي أخت منغولية، قد بلغت لأول سنة ولا تستطيع الصيام؟ هل ندفع عنها فدية؟ أم ماذا؟ وكم قدرها؟**

*** جواب:**

أولاً: المنغوليا (أو ما يسمى متلازمة داون): مرض يصيب الأطفال، وهو عبارة عن تخلف في القوى العقلية والبدنية، ومن علاماته الظاهرة: ضيق في العينين، وقصر في الرقبة واليدين، وارتخاء في العضلات.

ثانياً: يشترط لوجوب الصيام: العقل؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(٣).

فإذا كانت أختك قد بلغت درجة من التخلف العقلي الذي لا تستطيع معه التمييز، ولا تعقل الخطاب الشرعي، ففي هذه الحال لا يجب عليها الصوم ولا القضاء، ولا يلزمكم دفع الفدية عنها؛ لأنها غير مكلفة أصلاً.

(١) المجموع (٦/٢٥٨).

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.



قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «كل من ليس له عقل فإنه ليس بمكلف، وليس عليه واجب من واجبات الدين لا صلاة ولا صيام ولا إطعام بدل صيام، أي: لا يجب عليه شيء إطلاقاً، إلا ما استثنى كالواجبات المالية»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** شخص أصابه مرض مزمن ونصححه الأطباء بعدم الصوم دائماً، ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفي بإذن الله أي بعد خمس سنوات، وقد مر عليه خمس رمضان وهو لم يصمها، فماذا يفعل بعد أن شفاه الله هل يقضيها أم لا؟

*** جواب:**

«إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائماً أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض، وذكروا له أنه لا يرجى برؤه فليس عليه قضاء، ويكفيه الإطعام، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً»^(٢).

*** سؤال:** عندي مرض نفسي، وقد عرضت نفسي على طبيب فأعطاني جرعات على شكل حبوب وذلك لمدة خمس سنوات، كل اثنتي عشرة ساعة حبة واحدة. فماذا أفعل وخاصة في شهر رمضان رغم أن طول الصيام في اليوم ١٥ ساعة، ولو تأخرت عن هذا الموعد أقل من ساعة فقد يعاودني المرض (الصرعة)؟ أفيدوني أفادكم الله.

*** جواب:**

«يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، إن كان المرض يحصل بتأخير الجرعة عن موعدها فلا بأس بالإفطار، فإذا كان اليوم طويلاً مثل أن يكون خمس عشرة ساعة من هذه الأيام، فلا بأس أن يأكل الحبة التي عينت له، ويفطر بذلك، ويقضي هذا اليوم، يأكلها ويمسك ويقضي؛ لأن الإفطار من أجلها، ويمسك ويقضي بعد ذلك، أما إذا تمكن أن يؤجل ولا يشق عليه ذلك فإنه يلزمه التأجيل حتى يأكلها بالليل.

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٢٤).

(٢) فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/ ٣٥٥).



أما إذا كان لا يستطيع: فلا حرج عليه، ويستطيع أن يقضي هذا اليوم في الأيام القصيرة، وهي الأيام الباردة التي تكون أقل من اثني عشرة ساعة^(١).

ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

*** سؤال:** صمت من رمضان الشهر كله، وأنا غالب ظني أن صيامي غير سليم حيث كان عندي جنين في بطني ومعني نزيف، وأنا الآن صحي ضعيفة ولا أستطيع الصيام. فإذا كان لم يصح صيامي فماذا أفعل؟

*** جواب:**

«إذا صامت المرأة وفي بطنها جنين ومعها نزيف الدم فصومها صحيح؛ لأن هذا النزيف الذي معها وهي حامل لا يؤثر شيئاً ولا يعتبر حيضاً ولا نفاساً؛ لأن الولد موجود في البطن، فليس بنفاس، وليس بحيض؛ لأن الغالب أن الحامل لا تحيض، وعلى قول من قال: إن الحامل قد تحيض، فيشترطون أن يكون الدم مستقيماً على عادته الأولى.

فإذا كانت المرأة التي سألت عن هذا السؤال إنما دمها ملتبس عليها ومتغير؛ نزيف يتقطع ويختلف ليس على عادته الأولى القديمة التي تراها قبل الحمل هذا كله دم فاسد، وصومها صحيح، وليس عليها قضاء الصوم والحمد لله؛ لأن الدم الذي مع الحامل في الغالب يكون دمماً فاسداً مختلاً يزيد وينقص ويتقدم ويتأخر ويتنوع، فهو لا يعتبر.

أما لو قدر أنه على حالته الأولى قبل الحمل لم يتغير بل جاء في عادته فهذا قال بعض أهل العلم: «إنه حيض، وان عليها أن تجلس ولا تصوم»، قاله جماعة من العلماء.

وذهب آخرون من أهل العلم أنه ولو كان على عادته وعلى حاله الأولى لا يعتبر، وأن الحامل لا تحيض. هذا قول مشهور عن أهل العلم. لكن الغالب أن الحامل إنما يأتيها دم مضطرب متغير نزيف لا يستقر له قرار، فهذا لا يعتبر عند الجميع ولا يلتفت إليه، بل صومها صحيح وصلاتها صحيحة.

(١) فتاوى نور على الدرب - لابن باز (٣/١٢٢٨).



وعليها في هذه الحالة أن تتحفظ بقطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة، إذا دخل الوقت تتوضأ لكل صلاة وتصلي بطهارتها ولو أن الدم لا يزال يخرج معها؛ لأنها مبتلاة بهذا الشيء مثل صاحب سلس البول ومثل المستحاضة التي ليست حاملاً سواء بسواء؛ فهذا الدم الجاري معها دم فاسد لا يضرها.

لكنها تستنجي بعد دخول الوقت وتتوضأ وضوء الصلاة وتصلي على حسب حالها.

وإذا جمعت بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كما علم النبي بعض الصحابيات عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا اغتسلت مع ذلك عند صلاة الظهر والعصر غسلاً واحداً والمغرب والعشاء غسلاً واحداً من باب النظافة والنشاط هذا حسن، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى به بعض النساء المستحاضات^(١).

*** سؤال: أنا مريضة منذ ثلاث سنوات ولم أصم. وهذه السنة التي مضت هي الرابعة. فهل علي الصيام أو الكفارة؟**

*** جواب:**

«المريض قد عفا الله عنه في تأخير الصوم لقول الله عَزَّجَل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهذا فضل من الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أن سامح المريض في الإفطار وأن يؤجل القضاء إلى الشفاء. ولهذا قال عَزَّجَل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإذا شفاك الله تقضي ما تركت من الصيام والحمد لله.

أما إذا قرر الأطباء أن هذا المرض لا يرجى برؤه وأنه يستمر: فعليك أن تطعمي عن كل يوم مسكيناً.

والشيخ العجوز والعجوزة الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم، فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكيناً. نصف صاع من التمر أو الأرز أو غيرهما من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريباً، يعطى لبعض الفقراء.

(١) فتاوى نور على الدرب - للشيخ عبد العزيز بن باز (٣/ ١٢٢٧).



أما الإنسان الذي ينتظر الشفاء ويرجو الشفاء: فهذا لا إطعام عليه، لكن يصبر حتى يشفيه الله، فإذا شفاه الله قضى ما مضى من الصيام ولو سنوات؛ لأنه معذور شرعاً. ولا كفارة حينئذ^(١).

*** سؤال: عندي مرض في المعدة يجعل الطعام يخرج منها عندما يكون سائلاً في الفم، وقد حصل هذا في رمضان فهل علي قضاء؟**

*** جواب:**

«إذا خرج شيء من المعدة إلى الفم فإنه يجب على الصائم تفله، فإن تعمد بلعه بطل صيامه، وإن بلعه غير متعمد فلا شيء عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(٢).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ
الشيخ عبد الله بن غديان. صالح الفوزان. الشيخ بكر أبو زيد

*** سؤال: ما رأيكم في قول من يقول إن المريض والمسافر يجب عليهما الإفطار والقضاء ولا يجوز لهما الصيام، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فصار الواجب عليهما هو القضاء. وهذا يعني أنهما لا يصومان.**

*** جواب:**

«يرخص للمريض الذي يشق عليه الصوم والمسافر أن يفطرا في نهار رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) فتاوى نور على الدرب - لابن باز (٣/ ١٢٢٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٩/ ٢١١).



ولو صاماً فإن صيامها صحيح؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

١٧١

لكن إذا خشياً على نفسيهما من الصوم وجب الفطر، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢).

والترخيص بالفطر للمسافر أفضل مطلقاً؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله: أجد مني قوة على الصوم، فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٣).

أما آية البقرة فما عرض لك من إشكال في ظاهرها يزول إن شاء الله إذا علمت أن في الآية تقديرًا وهو: «فأفطر» فالمعنى: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام آخر، وقد بين هذا أهل العلم وله نظائر كثيرة في الكتاب والسنة، وكلام العرب لا نطيل بذكرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(٤).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ

الشيخ عبد الله بن غديان. صالح الفوزان. الشيخ بكر أبو زيد.

*** سؤال: إذا اعتمرت العائلة في شهر رمضان هل يجوز لهم أن يفطروا خلال مكثهم في مكة المكرمة، أو أنهم يمسكون عن الأكل بمجرد وصولهم مكة؟**

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٣) رواه مسلم (١١٢١).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٨٣/٩).



* جواب:

«المعتمر في رمضان إذا جاء من بلاد بعيدة من نجد أو من غيرها فهو مسافر، يفطر في الطريق سواء جاء من الرياض أو القصيم أو من حائل أو من المدينة، فله أن يفطر في الطريق وفي مكة، أما إذا كان قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه إذا وصل مكة فالأحوط له أن يصوم، والأولى أن يصوم؛ لأن جمهور أهل العلم يرون أنه إذا عزم عزمًا صادقًا جازمًا على الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم الصلاة ولا يفطر.

أما إذا كان عزمه على المكث يومين أو ثلاثة أو أربعة لا يزيد عليها، فله أن يفطر وله أن يصوم، وله أن يقصر الصلاة الرباعية ثنتين وله أن يصلي مع الناس أربعاً. ولا بد إذا كان وحده أن يصلي مع الجماعة، أما إذا كان معه ناس فهو نخير إن شاء صلى اثنتين هو ومن معه، وإن شاءوا صلوا أربعاً مع الناس في الجماعة، فإن كانت الإقامة أكثر من أربعة أيام فينبغي لهم الصوم وإتمام الصلاة عند جمهور أهل العلم»^(١).

* سؤال: إنني أشتغل سائقاً على سيارة شحن بترومين، وحل علينا شهر رمضان المبارك فكنت أسافر أنا وكثير من قائدي سيارات الشحن، وكنت أصوم والسائقون معي يفطرون طوال السفر، وقد قالوا لي: إن الأجر للذي يفطر في السفر، وليس للذي يصوم في السفر أجر. فأرجو إرشادي في ذلك وجزاكم الله خيراً.

* جواب:

«لا شك أن الإفطار في السفر مشروع ورخصة من الله عَزَّوَجَلَّ، بل قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وكان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في أسفاره يصوم ويفطر، وهكذا أصحابه يصومون ويفطرون، فمن أفطر فلا بأس، ومن صام فلا بأس.

(١) فتاوى نور على الدرب - للشيخ عبد العزيز بن باز (٣/١٢٣١).



فالإفطار رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ للمسافرين سواء كان المسافر صاحب سيارة أو صاحب جمال أو في السفن أو في الطائرات، لا فرق في ذلك، فالمسافر له أن يفطر في رمضان، وإن صام فلا بأس، وإذا شق عليه الصوم فالأفضل الفطر، كما لو كان حر وشدة فالأفضل الفطر، ويتأكد الفطر أخذاً برخصة الله جَلَّوَعَلَا، جاء في الحديث عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

فإذا اشتد الحر: فالسنة الإفطار، وقد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً ظلل عليه فسأل عن ذلك فقالوا: إنه صائم فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ الدِّرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»؛ يعني في حق من اشتد به الأمر، أما من كان في حقه لا يضره ذلك ولا يشق عليه فهو بخير، إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

أما بالنسبة لهؤلاء السائقين الذين يقضون حياتهم في السفر فالصواب أنه لا حرج ولو كان السفر مهنة له، فصاحب السيارة الدائم - التاكسي أو غيره - مثل صاحب الجمل الدائم في الوقت السابق، له الفطر وإن كان دائم السفر، لكن إذا جاء إلى بلده صام وأمسك، أما في حال أسفاره وتنقلاته من بلد إلى بلد له الإفطار ولو كانت هذه مهنته^(١).

*** سؤال:** يكلف بعض الطيارين بمهمة الدوريات على الحدود التي تشهد اضطرابات أو حروباً، وقد تصل مدة التحليق إلى ست ساعات أو أكثر على فترتين، وأحياناً يكون الطيار تحت الطلب لرحلة إضافية، مما يحتاج إلى جهد كبير من الطيارين للقيام بهذه المهمة للمحافظة على أمن البلاد وأرواح الناس وممتلكاتهم. فهل يجوز لهم الإفطار، ويكون هذا عذراً لهم؟

*** جواب:**

«أولاً:» من كان من الطيارين المكلفين بمهمة الدوريات على الحدود يبعد عن مقر إقامته مسافة القصر، وهي ثمانون كيلو متر تقريباً - جاز له الفطر إذا غادر البنين، وإن دعت الضرورة إلى أن يفطر قبل الإقلاع فلا بأس.

(١) فتاوى نور على الدرب - للشيخ عبد العزيز بن باز (٣/ ١٢٣٠).



ثانياً: ما كان دون هذه المسافة منهم وكان لا بد من قيامه بمهمة الدوريات؛ حفاظاً على مصلحة الأمة، ولا يتمكن من القيام بهذه المهمة إلا وهو مفطر جاز له الفطر تحقيقاً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة.

ثالثاً: من عاد منهم إلى مقر إقامته أثناء النهار ولن يعود إلى القيام بهذه المهمة في بقية يومه وجب عليه الإمساك.

رابعاً: على كل هؤلاء القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الشيخ عبد العزيز ابن محمد آل الشيخ.

*** سؤال: أنا وزوجتي فاطرين بعدر وهو مرض مزمن، فهل يحق لي معاشرتها في نهار رمضان؟**

*** جواب:**

إذا كان الزوجان معذوران بالفطر في رمضان، كأن يكونا مسافرين أو مريضين مرضاً يبيح الفطر، جاز لهما في هذه الحال الجماع في نهار رمضان ولا كفارة.

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: «فإن أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة؛ لأنه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع إباحة الفطر»^(٢).

وقال الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ: «من جامع في نهار رمضان إن كان مسافراً أو مريضاً مرضاً يبيح له الفطر، فلا كفارة عليه ولا حرج عليه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه؛ لأن المريض والمسافر يباح لهما الفطر بالجماع وغيره»^(٣) انتهى بتصريف يسير.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٤١/٩).

(٢) المهذب (٦/٣٧٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠٧/١٥).



وفي مثل حالكم، من المرض المزمن، تظفران، وتطعمان عن كل يوم مسكينا. والله أعلم.

١٧٥

*** سؤال:** نحن عمال الشركة التونسية للملاحة، نساfer من تونس إلى إيطاليا، ونعود على تونس، وفي نفس اليوم نساfer إلى فرنسا، ولنا راحة أسبوعية يوم، ونبقى على هذا المنوال مدة ٣ أو ٤ أشهر. فهل لنا حكم المسافر من قصر وجمع للصلاة؟ وعندما نعود إلى تونس ونكون في انتظار الباخرة لنساfer في نفس اليوم (مدة الانتظار ٤ ساعات تقريبا). فهل لنا حكم المسافر في تلك الأثناء؟ مع العلم أن هناك من العمال من يسكن قريبا من الميناء. وعند يوم الراحة هناك من لا يرجع إلى منزله بحكم البعد، فهل له حكم المسافر؟ وإن كنا في حكم المسافر هل نستطيع قصر صلاة في طريقنا إلى الباخرة؟

*** جواب:**

أولاً: المسافر الذي من شأنه السفر دائماً، كالملاحين في السفينة، وسائقي القطارات وسيارات الأجرة والطيارين، هؤلاء إذا سافروا، فلهم أن يترخصوا برخص السفر في حال سيرهم، فإن وصلوا إلى محل إقامتهم، فيلزمهم إتمام الصلاة؛ لأن وصف السفر قد انقطع عنهم، كما يلزمهم -على مذهب الجمهور- أن يتموا الصلاة إذا نزلوا ببلد، ونووا الإقامة فيه أربعة أيام، فأكثر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَيُفْطِرُ [يعني: ويقصر الصلاة]: مَنْ عَادَتْهُ السَّفَرُ إِذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، كَالتَّاجِرِ الْجَلَّابِ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ السَّلْعِ، وَكَالْمُكَارِي الَّذِي يَكْرِي دَوَابَّهُ مِنَ الْجَلَّابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَالْبَرِيدِ الَّذِي يُسَافِرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَلَّاحُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ فِي الْبَرِّ يَسْكُنُهُ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٣).



وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: ماذا عن الرجل المسافر على الدوام، كأن يكون سائقا بين المدن، هل الأفضل له القصر أم الإتمام، وعلى هيئتها بقية الرخص في السفر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: «المسافر الذي من شأنه السفر مثل سائق التاكسي أو الجمال، إن كان يسافر على الإبل مثل ما مضى من الزمان له القصر مدة السفر، وله الجمع مدة السفر، فإذا وصل إلى بلده لم يقصر ولم يجمع، وإذا وصل إلى بلد يريد أن يقيم فيها أكثر من أربعة أيام لم يقصر ولم يجمع، أما ما دام في السفر أو في حكم السفر ولو أن طبيعته السفر، ولو أنه دائم الأسفار، فالحاجة تعمه بنص القرآن والسنة، كلاهما يعمه ويعم غيره، فالإنسان الذي من عادته السفر؛ لأنه جمال، لأنه صاحب تكس، له أن يقصر في سفره، وفي مدة إقامته في البلد التي يمر بها، إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «قصر الصلاة متعلق بالسفر، فيما دام الإنسان مسافراً، فإنه يشرع له قصر الصلاة، سواء كان سفره نادراً أم دائماً، إذا كان له وطن يأوي إليه ويعرف أنه وطنه، وعلى هذا فيجوز لسائق الشاحنة أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها والفطر في رمضان وغيرها من رخص السفر»^(٢).

فعلى هذا: لكم أن تترخصوا برخص السفر في حالين:

في حال سفركم إلى البلدين المذكورين في السؤال.

وفي حال ما إذا كانت الإقامة في تلك البلاد أقل من أربعة أيام، على مذهب الجمهور.

وينظر للفائدة في جواب السؤال رقم: (١٠٥٨٤٤)، وجواب السؤال رقم:

(٩٨٥٧٤).

(١) فتاوى نور على الدرب.

<http://www.alifita.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=3375&PageNo=1&BookID=5>

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥ / ٢٦٤).



ثانياً: أما قصر الصلاة في الميناء، فهذا له أحوال:

– الأول: أن يكون العامل في الشركة، مقيماً في بلد آخر، سوى البلد التي توجد فيها الميناء، فهذا في حكم المسافر أيضاً، ولا فرق في حقه بين أن تكون الميناء في دولته، أو في دولة أخرى، وإنما العبرة بمكان إقامته.

– الثاني: أن يكون مقيماً في نفس البلد، ويكون الميناء داخل حدود عمران المدينة، فهذا إذا وصل إلى الميناء، فقد انقطع عنه حكم السفر، فلا يحل له أن يترخص برخصه؛ فلا يقصر الصلاة، ولا يجمع، ولا يفطر في رمضان. وإذا كان مبتدئاً في سفره، فلا يحل له أن يترخص بشيء من ذلك ما دام في الميناء، بل يبدأ في الترخص إذا فارق عمران المدينة التي يسكنها.

– الثالث: أن يكون مقيماً في نفس البلد الذي توجد فيه الميناء، لكن الميناء خارج حدود عمران المدينة، غير متصل بمساكنها: فهذا لا ينقطع عنه حكم السفر بمجرد وصول الميناء، بل يبقى يترخص برخص السفر، حتى يدخل حدود عمران المدينة.

وإذا كان مبتدئاً في سفره، فإنه يبدأ في الترخص بمفارقة عمران بلده، ولو كان في الميناء، أو في مكان دونه.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان في القصيم وخرج إلى المطار، هل يقصر في المطار؟

فأجاب: «نعم يقصر؛ لأنه فارق عامر قريته، فجميع القرى التي حول المطار منفصلة عنه، أما من كان من سكان المطار: فإنه لا يقصر في المطار؛ لأنه لم يفارق عامر قريته»^(١). والله أعلم.

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٦٤).



*** سؤال:** توفي والدي وعليه صيام يومين من رمضان بسبب المرض، لسنة سابقة لسنة وفاته، وقد توفي في شوال وقد ذكر أنه سوف يطعم عن يومين، فما الحكم وماذا يجب علينا نحوه؟ هل نصوم عنه ونطعم أم نطعم فقط؟ علماً أننا لا ندرى هل أطعم عنها أم صام. حيث كان مصاباً بالسكر وكان يصوم رمضان مع المشقة.

*** جواب:**

«إذا كان والدكم يستطيع قضاء الصيام الذي عليه من رمضان السابق فتساهل في القضاء حتى دخل رمضان الذي توفي بعده، فالأفضل لكم أن يصوم أحدكم قضاء اليومين الذين عليه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه. وإن أطعتم عنه صاعاً من قوت البلد وهو ما يساوي ثلاث كيلوات تقريباً كفى ذلك. أما إن كان قبل رمضان لا يستطيع قضاء اليومين بسبب المرض فلا قضاء ولا إطعام لكونه لم يفرط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الشيخ عبد الله بن غديان

الشيخ صالح الفوزان.. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ.. الشيخ بكر أبو زيد.

*** سؤال:** فتاة مسلمة -والحمد لله- تصوم وتصلي، وقد أصابها مرض شديد في يوم من أيام رمضان حتى أوشكت على الموت فأفطرت من شدة المرض، فتسأل: هل عليها في فطرها إثم؟

*** جواب:**

«ليس عليها إثم، بل هي مأجورة لأن الإنسان إذا أصابه المرض وشق عليه الصوم شرع له أن يفطر وهو مأجور في قبول الرخصة، يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة. المجموعة الثانية (٩/ ٢٦١).



ويقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». فإذا أخذ الإنسان الرخصة طاعة لله وعملاً بها شرع سُحْبَانَةٌ وَتَعَالَ فَهُوَ مَأْجُورٌ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، فَأَنْتِ أَيُّهَا الْأَخْتُ السَّائِلَةُ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ»^(١).

*** سؤال: هل يجوز للمريض أن يفطر بسبب آلام الأسنان؟**

*** جواب:**

«إذا احتاج المصاب بآلام الأسنان إلى الإفطار فإنه يفطر؛ لأنه في هذه الحالة يكون من المرضى الذين رخص الله لهم بالإفطار. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(٢).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الشيخ صالح الفوزان

الشيخ عبد العزيز آل الشيخ.. الشيخ بكر أبو زيد.

*** سؤال: لي قريبه متزوجة عمرها ٣٠ سنة مريضة بالسكر والضغط وأصابتها الجلطة العام الماضي أثرت على صحتها بشكل عام ثم أخذت إبرة تمنعها من الحمل لمدة ثلاثة أشهر وحدث معها قبل انقضاء المدة المحددة نزيف خفيف ومستمر من قبل رمضان واستمر معها حتى بعد انقضاء رمضان وكانت تصلي وتصوم وتقول لي أيضاً إنها قضت الآن ١٦ يوماً. فما حكم هذه الإبرة في حالتها؟ وهل تقضي الصلاة أو الصيام وماذا عليها؟ أو ما الحكم في حالتها عموماً؟**

*** جواب:**

أولاً: يجوز للمرأة أن تستعمل وسيلة تمنع الحمل منعاً مؤقتاً، مرعاة لظروفها الصحية التي لا تتحمل الحمل.

(١) الشيخ عبد العزيز بن باز - فتاوى نور على الدرب (٣/١٢٢٩)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة. المجموعة الثانية (٩/٢٠٣).



قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتاً للمصلحة الشرعية»^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان: «إذا كان هذا التنظيم أو تأخير الحمل لدواعٍ صحي بالمرأة ككون المرأة مثلاً لا تطيق الحمل والولادة في حالة خاصة أو ظرف خاص لمرضاها فإنه لا مانع من أن تعطي ما يمنع الحمل مؤقتاً حتى تزول هذه الحالة التي يشق عليها فيها الحمل والولادة»^(٢).

ثانياً: هذه المرأة تكون مستحاضة، وأيام حيضها السابقة معلومة، وحكمها: أن تجلس مدة حيضها السابقة، فلا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت تلك المدة اغتسلت وصلت وصامت.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن من أصابها نزيف دم كيف تصلي ومتى تصوم؟ فأجاب: «مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم، حكمها أن تجلس عن الصلاة والصوم مدة عاداتها السابقة قبل الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عاداتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإذا انقضت اغتسلت وصلت وصامت.

وكيفية الصلاة لهذه المرأة وأمثالها: أنها تغسل فرجها غسلًا تاماً وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة لا تفعله قبل دخول الوقت، تفعله بعد دخول الوقت، ثم تصلي، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتفعل في غير أوقات الفرائض، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر (أو العكس) وصلاة المغرب مع العشاء (أو العكس) حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين صلاة الظهر والعصر، وواحداً للصلاتين المغرب والعشاء، وواحداً لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات»^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٩/٤٣٤).

(٢) المنتقى من فتاوى الفوزان (٢٠/٨٩).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٢٢٠).



ثالثاً: قد ذكرت أنها كانت تصلي وتصوم في مدة النزيف، فصلاتها في أيام الحيض غير صحيحة ولا يلزمها قضاؤها، لأن الحائض لا تقضي الصلاة.

أما الصوم فهو غير صحيح في أيام الحيض ويلزمها قضاؤه، وقد قضت ستة عشر يوماً فإن كانت هذه هي أيام الحيض أو أكثر فقد فعلت ما وجب عليها ولا يلزمها أكثر من هذا، وإن كانت أيام حيضها أكثر من ذلك، قضت ما تبقى عليها. والله أعلم

*** سؤال: إنني أبلغ من العمر ٢٣ عاماً ووزني ضئيل جداً بالنسبة لعمري حيث إنني ٥٠ كجم فقط. وسؤالي بخصوص الصيام في رمضان. ولقد ذهبت لعدد من الأطباء بخصوص وزني وكانت الإجابة هو أن الأمر طبيعي ولست أعاني من أي مرض أيضاً. كما أنني عندما أصوم أشعر بكسل كبير وجفاف في الساعات الأولى من الصيام وينتهي الأمر بفقد المزيد من وزني. وقد طلبت مني أمي أن لا أصوم ولكنني لا أشعر براحة لهذا الرأي. فما أفعله في الصيام هو البقاء في البيت مضطجعة لأنه لا تكون لدي القدرة علي المشي. وقد قالت لي بأنه ليس علي المريض حرج ولكنني لا أجد أنه من الممكن تصنيفي كمريضة. ولست أدري ماذا أفعل؟**

*** جواب:**

رخص الله تعالى للمريض أن يفطر في رمضان، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويُلحق بالمريض من يخشى أن يحصل له مرض بسبب الصيام، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (١٢٤٨٨).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ: «وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ أَوْ يُخْشَى تَبَاطُؤُهُ بِرُئِهِ... وَالصَّحِيحُ الَّذِي يُخْشَى الْمَرَضُ بِالصَّيَامِ، كَالْمَرِيضِ



الَّذِي يَخَافُ زِيَادَتَهُ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيَامِهِ، مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ وَتَطَاوُلِهِ، فَالْخَوْفُ مِنْ تَجَدُّدِ الْمَرَضِ فِي مَعْنَاهُ»^(١).

والمرض يُعلم إما بإخبار طبيب ثقة، وإما بتجربة الشخص نفسه، فيصوم ويجد الصوم يضره، أو يشق عليه مشقة بالغة.

وقد ذكرت أنك لا تعانين من أية أمراض، وأن الأطباء قالوا عن نقص وزنك إنه طبيعي وليس مرضاً.

وحينئذ فإن كانت المشقة التي تصيبك بسبب الصيام شديدة جداً، فهذا عذر لك في ترك الصيام، وإن كانت المشقة يمكن تحملها والتعود عليها فالواجب عليك أن تصومي.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: لي بنت وهي ضعيفة الجسم، وقد أقبل شهر رمضان علينا ومنعتها أمها من صيام شهر رمضان في خلال سنتين، ثم إن البنت توفيت وصيام الشهرين في ذمتها، وأسأل هل على أمها إثم في ذلك؛ لأنها هي المتسببة في ذلك، وهل يجب عليها القضاء عن بنتها؟

فأجابت: «إذا كانت هذه البنت لا تقوى على الصيام لضعفها فهي في حكم المريضة لم تأثم أمها بمنعها من صيام شهر رمضان، وإذا استمر بها الضعف وعدم القدرة على الصيام حتى ماتت فلا يجب قضاء الصيام عنها.

أما إذا كانت البنت تقوى على الصيام مع ضعفها دون مشقة فادحة، ولا حرج، فأمها آتمة بمنعها من صيام رمضان، ويشرع قضاء الصوم عنها، والأولى أن تتولى القضاء أمها لكونها متسببة»^(٢).

والنصيحة لك قبل أن تفطري أن تأخذي بالأسباب التي تعينك على إتمام الصيام، كالمواظبة على السحور، وأن يكون آخر الليل، وأن لا تجهدني نفسك بأي عمل شاق أو

(١) المغني (٤/٤٠٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٧٦).



نحوه في نهار رمضان، وخذي بحظك الوافر من النوم والاستراحة، واستشيري الطبيبة أو الطبيب الماهر في أمرك، فلعله يصرف لك بعض الأدوية والمقويات التي تساعدك على الصيام. والله أعلم.

*** سؤال:** عمري ١٩ عاماً ووزني ٤١ كيلو جرام ومن السهل جداً أن أفقد وزناً أكثر عندما أصوم. فالصيام يسبب لي دائماً الضعف ويجعلني أبدو شاحب اللون مهدود القوى، إضافة إلى أنني في الأسبوع القادم سأبدأ الدراسة في الجامعة والتي تبعد ما يقارب ساعة من حيث أسكن. وأضيف إلى هذا كله أن النهار طويل هنا في كندا، كذلك فأنا أعمل خلال عطلات الأسبوع. سؤالي هو: هل الصيام واجب في حقي؟ أم أنه يجوز لي أن أفطر وأقضي بعد ذلك في الأيام التي أراها مناسبة؟

*** جواب:**

وردت الرخصة الشرعية بالفطر في رمضان للمريض العاجز عن الصوم، أو الذي يخشى حصول المرض أو زيادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ: «وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَتَهُ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيَامِهِ، مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ وَتَطَاوُلِهِ، فَالْخَوْفُ مِنْ تَجَدُّدِ الْمَرَضِ فِي مَعْنَاهُ»^(١).

وقال الزيلعي: «وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى أَنْ يَمْرَضَ بِالصَّوْمِ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ»^(٢).

وبناء على هذا: فإذا كان الصوم سيسبب لك مرضاً محققاً أو ضرراً بدنياً بسبب النحافة والهزال، فيرخص لك في هذه الحال بالفطر، مع القضاء في وقت القدرة.

ولتقدير هذا الأمر لا بد من الرجوع للأطباء الثقات.

(١) المغني (٤/٤٠٣).

(٢) تبين الحقائق (١/٣٣٣).



وأما مجرد التعب والإرهاق والشعور بالضعف بسبب الصوم فليس عذراً في الفطر، لأن الصوم وخاصة في الأيام الحارة والطويلة لا يخلو من مشقة.

وقد نص أهل العلم على أن أصحاب الأعمال الشاقة يبدأون نهارهم صائمين، ثم إن حصل لهم عطش شديد أو جوع يخاف منه الضرر، جاز لهم الفطر، مع قضاء الأيام التي أفطر فيها.

واعلم أن الدراسة والعمل ليسا عذراً لترك الصيام، فإن الصيام ركن من أركان الإسلام، ومن أعظم فرائض الدين، فلا يجوز للمسلم أن يتهاون في شأنه حتى يقدم عليه الدراسة، أو عملاً لم يضطر إليه، ويمكن الاستغناء عنه.

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال (٤٣٧٧٢)، (٦٥٨٠٣). والله أعلم.

*** سؤال:** أنا مسعف، أعمل بالقطاع الصحي، طُلب مني مباشرة حالة (حادث سيارة)، وكان المصاب ملقى على الأرض؟ عندما حضرت للمصاب -لست متأكداً بالضبط هل كان لديه نبض أو لا- نقلته على سيارة الإسعاف، وقمت بإجراء الإسعافات اللازمة له -الإنعاشات القلبية والتنفسية- وذلك بعد ما تأكدت داخل السيارة أن النبض غير موجود. ولما وصلت للمستشفى سلمت المصاب لقسم الطوارئ، وضعوه في غرفة الإنعاش، سألتني أحد الدكاترة المتواجدين (هل كان لديه نبض أثناء نقلك المصاب من موقع الحادث) فأجبت بـ (لا) غير شعورية، وأنا لست متأكداً من ذلك هل كان لديه نبض أو لا، كان الوقت للمستشفى من الموقع ما يقارب نصف ساعة، وكنت وقتها أقوم على الإنعاش، وكنت صائماً ومنهكاً جداً من جراء الجهد الذي بذلته أثناء الوصول للمستشفى، فما قلت هذه الكلمة حتى أزالوا من المصاب الأجهزة، وأعلنوا وفاته. أحس بتأنيب الضمير الآن، لو قلت نعم: كانوا استمرو بعملية الإنعاش له، وقد تكون سبباً بعد الله سبحانه برجوع المصاب للحياة، أعيش في دوامة الآن، وتفكير، علماً بأن الحادثة مضى عليها أكثر من سنتين. ما المترتب عليّ عمله الآن؟ وهل عليّ كفارة؟ وكيف أخلص من التفكير بالموضوع؟ علماً أنه أصبح هاجساً يؤرقني في كل حين وفي كل حالة إسعافية أقوم بها. أرجو الرد في أسرع وقت ممكن، وجزاكم الله خيراً.

أولاً: سؤلنا بعض الأطباء عن حالتك تبين لنا أنه لا شيء عليك من الناحية الفنية، وأن دور المسعف يكون في منطقة الكارثة يقدم ما يستطيعه من علاج للمصابين، ويتتهي بتسليم هؤلاء المصابين لطبيب الطوارئ.

وعمل طبيب الطوارئ يتدئ منذ أن يستلم المصاب، وليس له أن يبني على قول المسعف في مسائل خطيرة، وعلى الطبيب التصرف بما يستطيعه تجاه المصابين مع قطع النظر عن شهادة المسعف والتي قد تكون ناقصة أو مخطئة.

وإزالة أجهزة الإنعاش عن المريض ليست تُبنى على شهادة مسعف بل على تقدير الطبيب المختص باستنفاد الوقت اللازم لوضع المريض تحت أجهزة الإنعاش.

ولا يخلو المريض المصاب من كونه وصل إلى المستشفى حياً أو ميتاً، فإن وصل حياً: فلا تُرفع أجهزة الإنعاش إلا بتقرير من ثلاثة من الأطباء المختصين، وإن وصل ميتاً: فلا حاجة أصلاً لأجهزة الإنعاش، وقد سبق بيان هاتين الحالتين في جواب السؤال رقم (١١٥١٠٤) فليُنظر.

وبه يتبين أن المسؤولية إنما هي على الطبيب وليست على المسعف. وعليه: فلا يظهر أن عليك شيئاً تجاه ما حصل مع المريض المصاب، فلا داعي للقلق ولا للحزن، ونسأل الله أن يرحم ذلك الميت إن كان من المسلمين.

وعليك بإتقان عملك، وأن تتقي الله في المرضى والمصابين، وأن تكون جاداً جازماً في شهادتك.

ثانياً: قد ذكرت أنك كنت صائماً ومنهكاً بسبب الصيام، فينبغي أن تعلم أن الصوم إذا كان يؤدي بك إلى التقصير في عملك، مما يعرض المصابين للخطر، فيجب عليك أن تفطر، وهذا إذا كان صومك فريضة، فإذا كان نافلة فالأمر أوضح.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «من أفطر لإنقاذ غريق أو حريق ممن يجب إنقاذه فإنه يفطر ويقضي، مثلاً: رأيت النار تلتهم بيتاً وفيه أناس مسلمون، ولا



يمكن أن تقوم بواجب الإنقاذ إلا إذا أفطرت وشربت لتتقوى على إنقاذ هؤلاء: فإنه يجوز لك بل يجب عليك في هذه الحال أن تفطر لإنقاذهم، ومثله هؤلاء الذين يشتغلون بالإطفاء، فإنهم إذا حصل حريق في النهار ذهبوا لإنقاذه، ولم يتمكنوا منه إلا بأن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم: فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم»^(١).
والله أعلم.

*** سؤال:** دكتور جراح مجري في اليوم من أربع إلى خمس عمليات جراحية، أي إنه مسؤول عن حياة خمسة أو أربعة أشخاص، ويجد في الصيام مشقة لأنه يفقد التركيز والعمل يتطلب التركيز والدقة بشكل مكثف، فهل له أن يفطر؟ مع العلم انه مستمر على هذا الوضع طوال العام باستثناء يوم واحد إجازة في الأسبوع.

*** جواب:**

صوم رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

والصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها، كما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة، ينشأ على تعظيمه الصغير والكبير في ديار الإسلام، وتعظيمه مما استقر في فطر المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعْظِمِ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وينظر جواب السؤال رقم (٣٨٧٤٧).

والواجب على المسلم أن يعظم هذه الشعيرة بتعظيم الله لها، وأن يحذر من التهاون بها، ويسعى لاتخاذ الوسائل الممكنة لإقامتها، كما أمر الله؛ فإن كان يشق عليه الصيام أثناء عمله: فالواجب عليه أن ينقل عمله من النهار إلى الليل، ما دام يمكنه ذلك، ومثل

(١) مجموع فتاوى الشيخ العثيمين (١٩ / ١٦٣).



هذه العمليات المعتادة -يعني: غير حالات الطوارئ- يمكن أن تجرى في الليل، كما تجرى في النهار، وكما هي عادة كثير من الأطباء.

فإن لم يمكن أن ينقل عمله في الليل: فالواجب عليه أن يجعل إجازته السنوية في شهر رمضان، أو في جزء منه على الأقل، إن أمكنه ذلك، ويتفرغ فيه للصيام.

فإن لم يمكنه ذلك، ولم يجد عملاً آخر يمكنه من الصيام في نهار رمضان، وتضرر بترك عمله: جاز له أن يفطر اليوم الذي تلحقه فيه المشقة المعتبرة فعلاً، وليس لمجرد خوف المشقة، ثم يقضي ما أفطره في يوم إجازته الأسبوعية، أو في أي يوم آخر يمكنه فيه القضاء، شريطة أن يستكمل صيام الأيام التي أفطرها قبل دخول رمضان من العام التالي.

قال في «شرح منتهى الإرادات»: «ومن صنعته شاقة وتضرر بتركها، وخاف تلفاً أفطر وقضى، ذكره الآجري»^(١).

وفي «الموسوعة الفقهية»: «قال الحنفية: المحترف المحتاج إلى نفقته كالحباز والحصاد، إذا علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر، يحرم عليه الفطر قبل أن تلحقه مشقة»^(٢).

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: «لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملاً، لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرت به إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره»^(٣).

وينظر: سؤال رقم (٦٥٨٠٣)، ورقم (١٣٢٤٣٨). والله أعلم.

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٨).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٥٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣٣).



*** سؤال:** هل يجوز للطبيب في الأحوال العادية أن يفطر إذا تعب من علاج المرضى، وما الحكم إذا كان يجري عملية جراحية قد يستغرق بعضها وقتاً طويلاً، وهل يختلف الحكم إذا كانت الحالة حالة إسعافية؟

*** جواب:**

«لا يجوز للطبيب أن يفطر من أجل علاج المرضى إلا إذا كانت حالة المريض حالة خطرة وتوقف علاجها على إفطار الطبيب المعالج، فيجوز إفطار الطبيب في هذه الحالة؛ لأنه إنقاذ معصوم من هلكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الشيخ صالح الفوزان

الشيخ عبد العزيز آل الشيخ.. الشيخ بكر أبو زيد.

*** سؤال:** أنا من عائلة متوسطة الدخل، وأشتغل في العطلة بعمل شاق جداً لأساعد عائلتي في مصاريفها، ويوافق عملي هذا صيام رمضان، ولا أستطيع التوفيق بين عملي والصيام. فهل يجوز لي أن أصوم في غير رمضان لأستمر في عملي؟ أفيدونا أفادكم الله.

*** جواب:**

«الواجب على المؤمن إذا جاء رمضان أن يصوم رمضان، وإذا كان في أعمال شاقة فليخفف منها لأجل الصوم، وذلك بأن يعمل في الوقت الذي يناسبه في أول النهار، ثم يمسك عن العمل الذي يشق عليه حتى يكمل صيامه، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ ذَلِكَ الصيام فرضاً وركناً من أركان الإسلام الخمس.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة. المجموعة الثانية (٢٠٣/٩)



قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

١٨٩

فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة صوم هذا الشهر، ويجب الحذر من كل ما يعوق من ذلك، والأعمال لا تنتهي ولها أوقات كثيرة، فيإمكان المؤمن أن يجعل عمله بالليل أو أول النهار حتى لا يشق عليه العمل في وسط النهار.

والمقصود: أنه عليك أن تعمل الأسباب التي تعينك على الجمع بين الأمرين؛ بين الصيام والعمل على وجه لا يضرك، هذا هو الواجب عليك، أما الإفطار فلا يجوز لك^(١).

* سؤال: أعاني من اختلال في مواقيت النوم. وهو مرض يسمى (ناركولسي) حيث يشعر المريض بإرهاق شديد خلال النهار ويمكن أن يسقط نائماً في أي لحظة دون أن يشعر، لذلك فعليّ أن أتناول الدواء مرتين خلال النهار لكي أبقى مستيقظة... وكما تعلمون فشهر رمضان على الأبواب وسأكون صائمة، كما أنه أيضاً لا يُعقل أن أقضي نهاري نائمة.. والمشكلة أنه لا ينصح بتغيير مواعيد أخذ هذا الدواء.. لأن الغرض منه هو إبقائي مستيقظة خلال النهار.. فبماذا تنصحونني؟

* جواب:

إذا أمكنك أخذ الدواء قبل الفجر وبعد المغرب، واستقام حالك مع هذا التغيير، فالحمد لله.

وإذا كان لهذا الدواء حَقْنٌ بديلة عنه، يمكن أن تسد مسده، فاستشير طبيبك في استعمالها في رمضان بدلاً من الدواء، ولا حرج عليك في أخذها أثناء الصيام.

(١) فتاوى نور على الدرب - للشيخ عبد العزيز بن باز (٣/١٢٣٣).



وإذا لزم أخذ الدواء نهاراً، وكان تغيير مواعده يؤدي إلى حصول الإرهاق الشديد، أو المشقة الشديدة، فأنت معذورة في الفطر، فتفطرين وتقضين فيما بعد.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن المريض لا يجوز له أن يفطر في رمضان إلا إذا كان مرضه شديداً.

والمراد بالمرض الشديد:

١. أن يزداد المرض بسبب الصوم.
 ٢. أن يتأخر الشفاء بسبب الصوم.
 ٣. أن تصيبه مشقة شديدة، وإن لم تحصل له زيادة في المرض ولا تأخر للشفاء.
 ٤. وألحق به العلماء من يخشى حصول المرض بسبب الصيام.
- وينظر: سؤال رقم: (١٢٤٨٨) ورقم: (٦٥٨٧١). والله أعلم.

*** سؤال:** في أول يوم من شهر رمضان زارتني امرأة عجوز عمرها في حدود مائة سنة، أحياناً يكون وعيها معها وأحياناً لا تعي، فطلبت مني أن أصنع لها قهوة، ففعلت ذلك وأحضرت لها القهوة، فهل علي ذنب في هذا؟ مع العلم بأنني أخبرتها أننا في شهر رمضان. أفيدوني أفادكم الله.

*** جواب:**

«إذا كان ظاهراً أن عقلها مفقود، وأنها قد دخلت في التخريف والهرم؛ فلا بأس بصنعك القهوة لها؛ لأنه ليس عليها صيام، وحضور بعض العقل معها، كأن تقول: افعلوا كذا، أو أعطوني كذا، فهذا لا يدل على العقل، والغالب على من بلغ مائة سنة أنه يدخله التخريف والتغير، فإن ظهر لك من حالها أن عقلها مفقود، وأنها غير منضبطة؛ فإنه لا بأس أن تأكل وتشرب.



أما إن ظهر لك أن عقلها معها وأنها متساهلة، فلا تعطيتها قهوة ولا غيرها؛ لئلا تعينها على الباطل، والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فالذي يطلب الطعام في رمضان، وهو صحيح من المسلمين لا يُعطى، لا طعاماً، ولا شرباً، ولا دخاناً، ولا يُعان على الباطل.

أما من كان فاقد العقل كالمعتوه، والهرم، والمجنون، والهرمة، فهؤلاء ليس عليهم جناح، وقد سقط عنهم الصوم^(١).

*** سؤال:** توفيت والدي، وتذكر لي في حياتها بأن عليها صوم شهرين من رمضان من سنتين، حيث جاء شهر الصوم وهي في حالة ولادة، وتوفيت وما قد صامتة قضاء، فهل أصوم عنها أو أطعم؟ وما كيفية الإطعام؟ أذبح شيئاً من الماعز وأقسمه على ستين بيتاً، أو أدفع بقدر الطعام فلوساً؟

*** جواب:**

«الأحسن أن تصوم عن والدتك؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق على صحته، والولي هو القريب، فإن لم يتيسر لك الصوم، ولا غيرك من أقاربها؛ فأطعم من تركتها، أو من مالك مسكيناً عن كل يوم، ومقداره نصف صاع من قوت البلد، وإن جمعت الجميع، ودفعته إلى فقير واحد؛ أجزأ ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٢).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الشيخ عبد الرزاق عفيفي

الشيخ عبد الله بن غديان.

(١) فتاوى نور على الدرب- للشيخ عبد العزيز بن باز (٣/ ١٢٦٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة. المجموعة الثانية (٩/ ٢٦٠).



*** سؤال:** يوجد عندي ولد عمره ٩ سنوات، وأريد مساعدتي، فكيف أعوّد ابني على صوم رمضان، إن شاء الله؛ لأنه صام رمضان السنة الماضية فقط ١٥ يوماً.

*** جواب:**

أولاً: من المفرح أننا نرى مثل هذا السؤال، وهو يدل على عظيم الاهتمام بالأولاد، وتربيتهم على طاعة الله تعالى، وهذا من النصح للرعية التي استرعى الله الوالدين عليها.

ثانياً: الابن في عمر ٩ سنوات ليس من المكلفين شرعاً بالصيام؛ لعدم بلوغه، ولكن الله تعالى كلّف الوالدين بتربية أولادهم على العبادات، فأمرهم الله تعالى بتعليمهم الصلاة، وهم أبناء سبع سنين، وضربهم عليها، وهم أبناء عشر، كما كان الصحابة الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَصُومُونَ أولادهم في صغرهم؛ تعويداً لهم على هذه الطاعة العظيمة، وكل ذلك يدل على عظيم الاهتمام بالذرية؛ لتنشئتها على خير ما يكون من الصفات، والأفعال.

ففي الصلاة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

وفي الصيام: عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا؛ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا؛ فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصِّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»^(٢).

وقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ [أبي: سكران] فِي رَمَضَانَ: «وَيْلَكَ! وَصِبْيَانُنَا صِيَامًا!، فَضْرَبَهُ»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٣) رواه البخاري معلقاً - باب صوم الصبيان (٣/٣٧).



والسن الذي يبدأ الوالدان بتعليم أولادهما الصيام فيه هو سن الإطاعة للصيام، وهو يختلف باختلاف بنية الولد، وقد حدّه بعض العلماء بسن العاشرة.

وانظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم: (٦٥٥٥٨)، وفيه فوائد مهمة.

ثالثاً: أما بخصوص وسائل تعويد الصبيان على الصيام: فينتظم في أمور، منها:

١. تحديتهم بفضائل الصيام، وأنه سبب مهم من أسباب دخول الجنة، وأن في الجنة باباً يسمى الريان، يدخل منه الصائمون.

٢. التعويد المسبق على الصيام، كصيام بضع أيام من شهر شعبان؛ حتى لا يفجؤهم الصوم في رمضان.

٣. صيام بعض النهار، وتزاد المدة شيئاً فشيئاً.

٤. تأخير السحور إلى آخر الليل؛ ففي ذلك إعانة لهم على صيام النهار.

٥. تشجيعهم على الصيام ببذل جوائز تُدفع لهم كل يوم، أو كل أسبوع.

٦- الثناء عليهم أمام الأسرة عند الإفطار، وعند السحور، فمن شأن ذلك أن يرفع معنوياتهم.

٧. بذل روح التنافس لمن عنده أكثر من طفل، مع ضرورة عدم تأنيب المتخلف.

٨. إلهاء من يجوع منهم بالنوم، أو بألعاب مباحة ليس فيها بذل جهد، كما كان

الصحابة الكرام يفعلون مع صبيانهم، وهناك برامج أطفال مناسبة، وأفلام

كرتونية محافظة في القنوات الإسلامية الموثوقة، يمكن إشغالهم بها.

٩. يفضّل أن يأخذ الأب ابنه - وخاصة بعد العصر - للمسجد لشهود الصلاة،

وحضور الدروس، والبقاء في المسجد لقراءة القرآن، وذكر الله تعالى.

١٠. تخصيص الزيارات النهارية، والليلية، لأسر يصوم أولادهم الصغار؛ تشجيعاً

لهم على الاستمرار في الصيام.

١١. مكافأتهم برحلات مباحة بعد الإفطار، أو صنع ما تشتهي نفوسهم من الأطعمة

والحلويات، والفواكه، والعصائر.



ونبهه إلى أنه إذا بلغ الجهد من الطفل مبلغه أن لا يصرَّ عليه إكمال الصوم؛ حتى لا يتسبب ذلك في بغضه للعبادة، أو يتسبب له في الكذب، أو في مضاعفات مرضية، وهو ليس من المكلفين، فينبغي التنبه لهذا، وعدم التشدد في أمره بالصيام. والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز لي إفطار رمضان لأنني أعمل سائق حافلة؟**

*** جواب:**

صوم رمضان واجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، مقيم، صحيح، فإن كان مريضاً، أو مسافراً؛ جاز له الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعليه: فإن كان عملك يقتضي السفر بالحافلة إلى محل يبلغ مسافة القصر، وهي ثمانون كيلو تقريباً؛ جاز لك الفطر أثناء السفر، وتقضي ما أفطرت بعد رمضان، في وقت يسهل عليك فيه القضاء كأيام الشتاء، وإن كان عملك داخل المدينة؛ وجب عليك الصوم، وحرّم الفطر، إلا أن تلحق بك مشقة عظيمة في أحد الأيام، فتفطر بما يدفع المشقة ثم تمسك بقية اليوم، وتقضيه فيما بعد؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب حفظ النفس من الهلاك، ورفع الحرج، وعدم التكليف بغير الوسع.

قال في شرح منتهى الإرادات: «ومن صنعته شاقة وتضرر بتركها، وخاف تلفاً؛ أفطر وقضى، ذكره الآجري»^(١)، وفي الموسوعة الفقهية: «قال الحنفية: المحترف المحتاج إلى نفقته، كالخباز والحصاد، إذا علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر؛ يجرم عليه الفطر قبل أن تلحقه مشقة»^(٢)، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

(١) شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٨).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٨/٥٧).



«لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملاً، لكن إن لحق به مشقة عظيمة، اضطرت به إلى الإفطار في أثناء النهار؛ فإنه يفطر بها يدفع المشقة، ثم يمسك إلى الغروب، ويفطر مع الناس، ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره»^(١).

وإذا علمت أنك لن تستطيع الجمع بين الصيام والعمل، فالواجب عليك: أن تبحث عن عمل آخر، أو تأخذ إجازة من العمل؛ حتى تتمكن من القيام بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم الشرع الإسلامي في حالة العمال الذين يعملون في أعمال مرهقة بدنيا خاصة في شهور الصيف، أعطي مثلاً لمن يعملون أمام أفران صهر المعادن صيفاً؟

فأجبت: «من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة: أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف، وركن من أركان الإسلام، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه؛ تحقيقاً لما فرض الله عليه، رجاء ثوابه، وخوفاً من عقابه، دون أن ينس نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه؛ وجب عليه أن ينسق بينهما؛ حتى يتمكن من القيام بهما جميعاً، ففي المثال المذكور في السؤال: يجعل الليل وقت عمله لدنياه، فإن لم يتيسر ذلك، أخذ إجازة من عمله شهر رمضان، ولو بدون مرتب، فإن لم يتيسر ذلك، بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين، ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير، وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة، ولن يعدم المسلم وجهاً من وجوه الكسب المباح، الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وعلى تقدير أنه لم يجد عملاً دون ما ذكر مما فيه حرج، وخشي أن تأخذه قوانين جائرة، وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه، أو بعض فرائضه؛ فليفر بدنيه من تلك الأرض

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٣٣).

إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه وديناه، ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى فأرض الله واسعة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله، واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق؛ صام حتى يحس بمبادئ الحرج، فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج، ثم يمسك، وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام^(١). والله أعلم.

*** سؤال: أمي عمرها ٥١ سنة لديها ورم ليفي، وتعاني من نزول دم طيلة أيام الشهر، هل تستطيع أن تصلي وتصوم؟ وكيف ذلك؟**

*** جواب:**

اختلف العلماء في سن الإياس عند المرأة، فبعضهم جعله خمسين سنة، وبعضهم جعله ستين سنة، والصواب: أنه لا حد له، وأن ذلك يختلف من امرأة لأخرى.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «النساء يختلفن: فبعضهن تياس لسن مبكرة، وبعضهن تتأخر الحيضة، إلى ما بعد الستين، أو السبعين، فمتى رأت المرأة الحيض؛ فهي حائض على أي حال كانت؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَأَلْتَمِسْ بَيْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم يحدد عمراً معيناً، فاليأس يختلف باختلاف النساء، والخلاصة: أن دم الحيض كما وصفه الله تعالى أذى، فمتى وجد هذا الدم؛ وجب عليها أن تقوم بما يلزم»^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٣٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٢٣/١٢).



وعلى هذا: فإذا كانت والدتك قد وصلت إلى حد الإياس من الحيض، وانقطع حيضها، ثم أصابها هذا المرض؛ فهذا الدم ليس بحيض، فتتخفظ، وتغسل الدم، وتتوضأ لكل صلاة.

وإذا أصابها ذلك قبل وصولها إلى حد الإياس من الحيض؛ فعليها أن تعتبر أيام الحيض المعتادة كل شهر هي الحيض، تترك فيها الصلاة، ثم إذا انتهت اغتسلت، وصلت، ولو مع نزول الدم؛ لأنه محكوم أنه ليس من الحيض.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: «المرأة التي ينزل معها نزيف مستمر تستنجي عندما تريد الصلاة، وتضع حافظاً يمنع تسرب الخارج، ثم تتوضأ وتصلي، وتفعل ذلك في وقت كل صلاة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة»^(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن امرأة تبلغ ستاً وخمسين سنةً، اضطربت دورتها الشهرية منذ أن شارفت الخمسين من عمرها، فصار يأتيها الدم مرتين، أو ثلاث مرات في الشهر، وربما بقي معها تسعة أيام، وصفته كصفة دم الحيض، وبين الدم والدم لا ترى طهراً، ونقاءً تاماً، فكانت تجلس كلما نزل عليها الدم، وتدع الصوم والصلاة، وتبين أثناء هذه المدة أن عندها ورمة في الرحم، وأفاد الطيب أنها سبب النزيف، فكيف يكون حال هذه المرأة من حيث الصلاة والصوم والجماع؟، وما حكم ما مضى في السنوات الست الخالية؟

فأجاب: «إذا قرر الأطباء أن الدم النازل دم جرح؛ فهي طاهر تصلي وتصوم، وإذا لم يتبين ذلك؛ فلها حكم المستحاضة، تجلس قدر عاداتها السابقة من كل شهر، ثم تصلي وتصوم، ولو مع الدم، ويجامعها زوجها، وأما ما مضى فلا شيء عليها فيه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر النساء اللاتي كنَّ مستحاضات بإعادة صلواتٍ سابقة»^(٢). والله أعلم.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤/٢٥٩).

(٢) ثمرات التدوين (ص ٢٥).

* سؤال: أنا شاب عمري ٢٧ سنة، مصاب بمرض عصبي مزمن منذ ٦ سنوات، وكنت عاجزاً عن العمل، ووالدي هو الساهر على شراء الأدوية والمكلفة، فبحثت عن عمل فلم أجد سوى عمل كحارس ليل من الساعة ٦ مساءً إلى ٦ صباحاً؛ لأستعين به على شراء الأدوية، فاستشرت الطبيب المعالج فنصحني بشرب الدواء صباحاً على ثلاثة وجبات بدل الليل؛ لأنه منوم، وأريد هذه السنة أن أصوم شهر رمضان، أطلب من فضيلتكم أن توجهني إلى الطريق المنير، وهل الصيام واجب عليّ؟

* جواب:

أولاً: نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يَمُنَّ عليك بالشفاء العاجل.

ثانياً: يجوز للمريض أن يفطر في نهار رمضان، ثم إذا شفاه الله لزمه قضاء ما أفطره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثالثاً: عليك أن تبحث أولاً عن عملٍ في النهار بما يتناسب مع مرضك، على أن يكون أخذ الدواء ليلاً؛ وبهذا تجمع بين المصلحتين، فإن لم تجد عملاً إلا ليلاً، ولا يمكنك أخذ الدواء معه؛ لما يسببه من النوم؛ فلا بأس من أن تعمل ليلاً، وتأخذ العلاج نهاراً، ويكون هذا عذراً لك في الإفطار.

وإن كان يمكنك ترك العمل ولو في شهر رمضان، ثم استثناه بعد رمضان؛ فهذا أولى، ما لم يترتب على ذلك ضرر عليك، كفصلك من العمل. وينظر جواب سؤال رقم (٦٥٨٧١).

قال العلامة الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ: «ويباح تركه -أي: الصوم- لنحو حصاد، أو بناء لنفسه، أو غيره، تبرعاً، أو بأجرة، وتعذر العمل ليلاً، ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه، فظاهرٌ أن له الفطر، لكن بقدر الضرورة»^(١).

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٠).



أي أنه يجوز الفطر لمن يتوقف كسبه وعمله المضطر إليه، ولكن يكون فطره بقدر الضرورة.

وعلى هذا: فلا حرج عليك من الفطر، إذا لم يمكن ترك العمل ولو في رمضان فقط.

ثم إن كان هذا المرض يُرجى الشفاء منه؛ فعليك القضاء إذا تيسر لك ذلك.

وإن كان المرض مستمراً معك حسب كلام الأطباء؛ فلا قضاء عليك، وعليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً. والله أعلم.

*** سؤال:** تبين لي مؤخراً أن كليتي تصنع الحصى، وقد رخص لي طبيب مسلم وتقي (على ما يبدو) بإفطار رمضان، وللتوضيح: فإن السبب هو الوقاية من تكوّن الحصى؛ بشرب الماء على امتداد اليوم، فهل يجب أن أفطر في رمضان؟

*** جواب:**

إذا قرر الطبيب المسلم الثقة: أن الصوم يضرّك، وأمرّك بالإفطار؛ فالمشروع الأخذ برخصة الله تعالى، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن كثير رحمه الله: «أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران، ويقضيان بعدة ذلك من أيام آخر»^(١).

ولا ينبغي أن يشق المرء على نفسه، وقد رخص الله له، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(٢).

فإن كان المرض مما لا يُرجى حصول الشفاء منه؛ أفطر المريض، وأطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كان يُرجى الشفاء منه؛ قضى ما أفطره بعد الشفاء.

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٩٨).

(٢) رواه أحمد (٥٨٣٢)، صححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٦).



قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «أهل العلم قسموا المرض إلى قسمين بالنسبة للصيام: قسم يرجى برؤه: فهذا صاحبه يفطر، ويقضي بعد البرء، وقسم آخر لا يرجى برؤه: فصاحبه يطعم عن كل يوم مسكين، ويكون هذا الإطعام بدلاً عن الصيام»^(١).

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: عن امرأة عمل لها عملية قبل دخول شهر رمضان ولم يكتب الله أنها تصومه قبل العملية والعملية: استئصال إحدى الكلى نهائياً وإخراج حصوة من الكلية الثانية، ووصى الأطباء بعدم صيامها طيلة الحياة.

فأجابوا: «إذا أوصى الطبيب المسلم الثقة أن الصيام يضرها؛ فإنها تفطر، وتكفر عن كل يوم من أيام رمضان بإطعام مسكين، نصف صاع من بر، أو أرز، أو تمر، ونحوها من طعام البلد، ولا يجوز إخراج الكفارة نقوداً»^(٢).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أجريت لي عملية في الكلية اليسرى من أول شهر رمضان المبارك الماضي ولم أصم ذلك الشهر؛ لأنني لم أستطع أن أصبر عن الماء ولو نصف ساعة، ولم أقض إلى هذا الوقت فماذا يجب علي؟

فأجاب: «لا شيء عليك ما دمت عاجزاً، ولو استمر معك هذا العجز، وقال الأطباء: إنه لا بد أن تتناول الماء في هذا الزمن القصير؛ فإنه لا يجب عليك الصيام، حيث يكون الغالب أن هذا سيستمر معك، وعليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً»^(٣).

وعلى هذا: فالمشروع في حقتك: أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً، إن أخبرك الطبيب أنك لا يمكن أن تصوم في المستقبل.

فإن كان يمكنك الصيام في المستقبل؛ فإنك تفطر، وتنتظر حتى يشفيك الله، ثم تقضي ما أفطرتة.

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم: (١٢٤٨٨)، (٢٣٢٩٦). والله أعلم.

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١٦/٤٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٢/١٠ - ١٨٣).

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢١٦/٤٠).



*** سؤال: إذا لم يعلم الناس بدخول الشهر إلا في النهار، فهل يمسون؟ وإذا أمسكوا فهل عليهم القضاء؟**

*** جواب:**

أولاً: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمَسَافِرِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ»^(١)

وهذا الحديث: وإن كان ظاهره الإطلاق في الحامل والمرضع، إلا أنه مقيد بما إذا خافتا على نفسيهما، أو ولديهما.

جاء في حاشية السندي على سنن ابن ماجه: «وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ» أَي: إِذَا خَافَتَا عَلَى الْحَمَلِ وَالرَّضِيعِ، أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا»^(٢).

وقال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١/ ٢٤٤) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ» قَالَ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُخْصَتَهُمَا - أَيِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ - مَوْقُوفَةٌ عَلَى خَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا»، وَقَالَ أَيْضاً (١/ ٢٥٢): «وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ لَا تَحْلُوَانِ مِنْ أَنْ يَضُرَّ بِهِمَا الصَّوْمُ، أَوْ بِوَلَدَيْهِمَا، وَأَيُّهُمَا كَانَ: فَلَا إِفْطَارُ خَيْرَ لَّهُمَا، وَالصَّوْمُ مُحْظُورٌ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِهِمَا، وَلَا بِوَلَدَيْهِمَا: فَعَلَيْهِمَا الصَّوْمُ، وَعَيْرُ جَائِزٍ لَّهُمَا الْفِطْرُ».

وقد وردت نصوص العلماء بهذا التقيد، بل نقل اتفاق العلماء عليه كما بيناه مفصلاً في الفتوى رقم: (٦٦٤٣٨).

وعلى ذلك: فإن كنت تخافين على ولديك بسبب الصيام، من جفاف اللبن أو نقصانه نقصاً يضر بهما؛ فلا حرج عليك حينئذ في الإفطار.

(١) رواه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥١٢).



ومثل ذلك: لو خفت على نفسك أن يجهدك الإرضاع في الصيام، فوق المشقة المحتملة في مثل ذلك، أو يضر بك؛ فلا حرج عليك حينئذ في الإفطار.

أما إن كان الغالب: أن يحصل بسبب الصيام نقص غير مؤثر في الرضاع الكافي للطفلين؛ فهنا لا يباح الفطر، خصوصا إذا أمكن جبر هذا النقص بالآلبان الصناعية.

جاء في الأم للشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «والحامل إذا خافت على ولدها؛ أفطرت، وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البيّن، فأما ما كان من ذلك محتمّلاً؛ فلا يفطر صاحبه، والصوم قد يزيد عامة العلل، ولكن زيادة محتملة، وينتقص بعض اللبن، ولكنه نقصان محتمل، فإذا تفاحش؛ أفطرتا»^(١).

ثانياً: إذا خافت المرضع على ولدها فأفطرت، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عليها.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «... اختلفوا فيما إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما، فذهب الشافعية في أظهر الأقوال عندهم، والحنابلة، ومجاهد إلى أن عليها القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم؛ لأنها داخلتان في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وسبق تفسير ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لهذه الآية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وروي ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولا يخالف لهما في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؛ ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة؛ فوجبت به الكفارة كالشيخ».

وذهب الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، والنخعي، وسعيد بن جبير، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو وجه عند الشافعية، إلى: أنه لا تجب عليهما الفدية: بل تستحب لهما؛ لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم، أو الصيام»، قال الراوي: «والله لقد قالهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدهما أو كليهما».

(١) الأم (٢/ ١١٣).



وذهب المالكية، والليث، وهو قول ثالث عند الشافعية، إلى: أن الحامل تفتقر وتقضي، ولا فدية عليها، وأن المرضع تفتقر، وتقضي، وتفدي، لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كخوف على بعض أعضائها، ولأن الحامل أفطرت لمعنى فيها، فهي كالمریض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها؛ فوجب عليها الفدية.

وذهب بعض علماء السلف، ومنهم ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبیر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى: أنهما يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما^(١).

والراجح - والعلم عند الله - أن عليها القضاء فقط.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إذا أفطرت الحامل أو المرضع بدون عذر، وهي قوية ونشيطة ولا تتأثر بالصيام، فما حكم ذلك؟

فأجاب: «لا يجزى للحامل أو المرضع أن تفترا في نهار رمضان إلا للعذر، فإذا أفطرتا للعذر؛ وجب عليهما قضاء الصوم؛ لقول الله تعالى في المريض: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهما بمعنى المريض.

وإذا كان عذرهما الخوف على الولد؛ فعليهما مع القضاء - عند بعض أهل العلم - إطعام مسكين لكل يوم من البر (القمح)، أو الرز، أو التمر، أو غيرها من قوت الآدميين.

وقال بعض العلماء: ليس عليهما سوى القضاء على كل حال؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها، وهذا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قوي^(٢).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أيضاً: عن الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها وأفطرت، فما الحكم؟

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢ / ٦٩).

(٢) فتاوى الصيام (ص ١٦١).



فأجاب: «جوابنا على هذا أن نقول: الحامل لا تخلو من حالين:

إحدهما: أن تكون نشيطة قوية، لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام.

والحال الثانية: أن تكون الحامل غير متحملة للصيام؛ إما لثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفطر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ، وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر؛ يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس، ولكن أحياناً يزول عذر الحمل، ويلحقه عذر آخر، وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب، لاسيما في أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر؛ لتمتكن من تغذية ولدها بلبنها، وفي هذه الحال نقول لها أيضاً: أفطري، فإذا زال عنك العذر؛ فإنك تقضين ما فاتك من الصوم»^(١).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «أما الحامل والمرضع: فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أنس بن مالك الكعبي، عند أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح: أنه رخص لهما في الإفطار، وجعلهما كالمسافر، فعلم بذلك أنهما تفطران، وتقضيان كالمسافر، وذكر أهل العلم أنه ليس لهما الإفطار إلا إذا شق عليهما الصوم كالمرضى، أو خافتا على ولديهما. والله أعلم»^(٢).

وينظر جواب السؤال رقم: (٤٩٧٩٤)، ورقم: (٥٠٠٠٥). والله أعلم.

*** سؤال:** قمت بعملية جراحية، وقد منعت من الشرب لمدة ثلاثة أيام، ثم سمحوا لي بشرب الماء والعصير فقط ثلاثة أيام، وصادف أن كان اليوم التالي لها مباشرة هو أول أيام رمضان، وقد طلب مني الطبيب أن أبدأ في الأكل من أول يوم من رمضان، وقد أفطرت اليوم الأول؛ لأنني كنت جائعاً جداً، ولا أستطيع الصيام، وسوف أفطر اليوم الثاني أيضاً من رمضان. فهل هذا جائز؟

(١) فتاوى الصيام (ص ١٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٢٢٤).

* جواب:

الذي يظهر أنك معذور في إفطارك؛ لأنك لا تزال في عذر المرض، وقد أسقط الله تعالى وجوب الصيام عن المريض؛ فقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فالظاهر جواز فطرك اليوم الأول والثاني من رمضان؛ لعذر المرض، والواجب عليك قضاء هذين اليومين بعد انتهاء شهر رمضان، متفرقين أو متتابعين، على حسب السعة والقدرة، والأولى الإسراع في القضاء بعد انتهاء الشهر مباشرة. والله أعلم.

* سؤال: أنا مصاب بمرض في العمود الفقري، وأتناول من العلاجات ست حبات من الدواء، فهل يجوز لي أن أفطر وأقضي لاحقاً؟

* جواب:

نسأل الله تعالى أن يعافيك، ويرزقك الصبر والاحتساب؛ لتنال الأجر كاملاً موفوراً. قد خفف الله تعالى عن المريض، فأباح له الفطر في رمضان، على أن يقضي الأيام التي أفطرها، بعد زوال المرض، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»^(١).

والمرض المبيح للفطر هو الذي يضر معه الصوم، أو يؤخر شفاؤه منه، وتناول الدواء ليس عذراً، إلا إذا كان لا يمكنه تناوله إلا في نهار صومه، فإن أمكن المريض تناول الدواء وقت السحور، وبعد المغرب، وكان الصوم غير مضر له؛ لم يجز له الفطر، فإن احتاج إلى تناول الدواء نهاراً؛ فلا حرج عليه أن يفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها.

(١) المغني (٤/٤٠٣).



قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «شرط إباحة الفطر: أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتماها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة، لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا خلافاً لأهل الظاهر»^(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «المرض المبيح للفطر: هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟، قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟، قال: وأي مرض أشد من الحمى»^(٢).

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره، أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب، والأشربة، ونحوها مما يؤكل ويُشرب؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»^(٣).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر؛ فإن صيامه هذا غير صحيح؛ لأنه تعمد الإفطار، ويلزمه الإمساك بقية اليوم، إلا إذا شق عليه الإمساك من أجل المرض؛ فله أن يفطر من أجل المرض، ويلزمه القضاء؛ لأنه تعمد الفطر.

ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم في رمضان، إلا عند الضرورة، مثل: أن نخاف عليه من الموت، فنعطيه حبوباً تخفف عنه، فإنه في هذه الحال يكون مفطراً، ولا حرج عليه في الفطر مع المرض»^(٤).

فإن كان مرضك مستمراً مزمناً، بحيث لا تستطيع معه القضاء؛ فلا يجب عليك الصيام، ولا القضاء، وإنما الواجب عليك أن تطعم مسكيناً، وجبة غداء، أو عشاء، عن كل يوم تفطره من رمضان.

(١) المجموع (٦/٢٥٨).

(٢) المغني (٤/٤٠٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢١١).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/١٢٠).



سئل ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: هناك رجل مريض بمرض القلب، ولا يعمل عنده إلا جزء بسيط، يحتاج إلى الدواء باستمرار، يعني تقريباً كل ثمان ساعات، أو ست ساعات، فهل يسقط عنه الصوم؟

فأجاب: «نعم، يسقط عنه الصوم، ويطعم عن كل يوم مسكيناً»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** أنا مريض بالسكري، وأضطر لحقن نفسي بالأنسولين مرتين في اليوم، ولهذا فأنا لا أصوم، وأخرج الفدية نقداً بقيمة المبلغ الذي أفطر به.

هل يجوز إعطاء الفدية بهذه الطريقة أي نقداً؟ وهل يمكن توزيع هذه الفدية على ثلاثة مساكين أو أكثر؛ لأنني لا أجد من هو محتاج للفطور؟

*** جواب:**

إذا كنت تستطيع الصيام؛ فالواجب عليك أن تصوم، ولا يجوز لك في هذه الحالة أن تفطر، وتكتفي بالإطعام، وحقن الأنسولين لا تفطر الصائم، فيمكنك أن تصوم، وتأخذ حقن الأنسولين، وعليك قضاء الأيام التي أفطرتها.

أما إذا كان الصيام يضرك، أو يشق عليك مشقة شديدة، أو تحتاج إلى أخذ الأدوية في النهار؛ فإنه يجوز لك الإفطار حينئذٍ، وإذا كنت لن تتمكن من القضاء في المستقبل؛ فعليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

ولا يجوز لك إخراج الفدية نقوداً، بل الواجب أن تخرج طعاماً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعليك أن تبحث عن المساكين؛ لتؤدي الواجب الذي عليك، أو تعطي النقود لمن يشتري الطعام، ويوصله هو إلى المساكين نيابة عنك. والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/١٢٦).



*** سؤال: كيف يصوم المصاب بالفشل الكلوي، والذي يارس الغسيل ثلاث مرات في الأسبوع؟**

*** جواب:**

سئلت اللجنة الدائمة: هل يؤثر الغسيل الكلوي على الصيام، إذا كان الإنسان صائماً؟

فأجابت: «جرت الكتابة لكل من: سعادة مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي، وسعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض، للإفادة عن صفة واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء؟

وقد وردت الإجابة منها بما مضمونه: أن غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كُليّة صناعية)، تتولى تنقيته، ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية، والغذائية، كالسكريات، والأملاح، وغيرها إلى الدم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة؛ أفتت اللجنة: بأن الغسيل المذكور للكلّي يفسد الصيام. وبالله التوفيق»^(١).

وخلاصة الجواب: أن المصاب بالفشل الكلوي يفطر في الأيام التي تُجري فيها الغسيل، ثم إن تمكن من القضاء، فإنه يلزمه القضاء، وإن كان لا يتمكن من القضاء، فهو بمنزلة كبير السن الذي لا يستطيع الصيام، يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً. والله أعلم.

*** سؤال: لي والد مريض بألم في الفك، ونصحه الطبيب بتناول اللبان لعمل مرونة في حركة الفك، فهل يصح أثناء صيامه أن يتناول اللبان؟**

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٩٠).

* جواب:

لا يخلو [اللبان] من مواد تفرز بالمضغ، وتدخل الجوف؛ لذا لا يجوز استعماله في نهار رمضان للصائم، ويمكن الاستغناء عنه بعمل تمارين خاصة للفك، تقوم مقامه، وتكتفي بمضغ [اللبان] من بعد غروب الشمس إلى الفجر.

وإذا وُجد نوع من اللبان ليس فيه مواد تتحلل، وتفرز بالمضغ، فإنه يجوز استعماله؛ لعدم تفتيره الصائم؛ لأنه لا يدخل منه أجزاء إلى المعدة، ولكن ينصح والدك: ألا يمضغه أمام الناس، الذين لا يعرفون حاله وعذره؛ حتى لا يتهموه في دينه، فإذا لم يوجد هذا النوع من اللبان، أو احتاج والدك إلى مضغ اللبان المعتاد المعروف بالنهار، وكان يترتب على عدم ذلك تأخير الشفاء، أو زيادة المرض؛ جاز له الفطر في رمضان، ويقضي الأيام التي أفطرها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والله أعلم.

* سؤال: لدي صديقة لا تصوم رمضان؛ لأنها تعاني من مرض الصداع النصفي، فهل هذا جائز؟ وكيف تقضي الأيام التي أفطرت فيها؟

* جواب:

يجوز للمريض أن يفطر في رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا في المرض الشديد، الذي يحصل معه مشقة في الصيام.

أما المرض اليسير الذي لا يشق معه الصوم؛ فلا يعتبر عذراً للفطر في رمضان.

فإذا كان الصداع يسبب لها مشقة شديدة في الصيام؛ فإنه يجوز لها أن تفطر، وتقضي الأيام التي أفطرتها بعد رمضان.



وإذا كان هذا الصداق مستمراً معها، بحيث لا تتمكن من القضاء؛ فإنها تُطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً. والله أعلم.

*** سؤال: إني سوف أعمل تصويراً في المستشفى، ويستلزم مني ذلك الإفطار، وإذا لم أعمل هذا التصوير، سوف يكون الموعد بعد عدة شهور، فهل يجوز لي أن أفطر من أجل التصوير؟**

*** جواب:**

المرض الذي يبيح الفطر للصائم هو المرض الشديد، الذي يصيب الصائم بسببه مشقة، أو ضرر، أو يخشى زيادة المرض، أو تأخر الشفاء بسبب الصيام، وألحق به العلماء إذا كان يخشى حصول مرض بسبب الصيام.

فإن كان مرضك يندرج تحت أحد هذه الأقسام -وهذا هو الظاهر-؛ جاز لك الفطر؛ لأن التصوير يساعد على معرفة المرض، وبالتالي يمنع زيادته، وتأخر شفاؤه.


أما إذا كان مرضك لا يندرج تحت أحد هذه الأقسام؛ فلا يجوز لك الفطر، وعليك أن تُجري التصوير ليلاً إن استطعت، أو تنتظر حتى ينتهي رمضان.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وللمريض مرضاً طارئاً ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يشق عليه الصوم، ولا يضره: فيجب عليه الصوم؛ لأنه لا عذر له.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم، ولا يضره: فيكره له الصوم؛ لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى، مع الإشفاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن يضره الصوم: فيحرم عليه أن يصوم؛ لما فيه من جلب الضرر على نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفي الحديث عن



النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، ويُعرف ضرر الصوم على المريض: إما بإحساسه بالضرر بنفسه، وإما بخبر طبيب موثوق به، ومتى أفطر المريض؛ فإنه يقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا عوفي، فإن مات قبل معافاته؛ سقط عنه القضاء؛ لأن فرضه أن يصوم عدة من أيام أخر، ولم يدركها»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: هل يمكنني أن أختبر مستوى السكر في الدم وأنا صائم (لأنه يحتاج لأخذ دم من الأصبع)؟**

*** جواب:**

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره، الصحيح: أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثر، فالأولى تأجيله إلى الليل، فإن فعله في النهار، فالأحوط: القضاء؛ تشبيهاً له بالحجامة»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال: هل يجب الصيام على شخص مصاب بمرض يجعله يفقد وعيه لفترات قصيرة؟**

*** جواب:**

نعم، يجب الصيام على من يصاب بالإغماء في رمضان، ولا يسقط عنه الصيام بذلك. سئل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: رجل يغيب عنه وعيه بضع ساعات، فهل عليه صيام؟ فأجاب: «إذا كان وعيه إنما يغيب بعض الساعات؛ فعليه الصوم، كالذي ينام في بعض الوقت، وكونه يغيب عنه وعيه بعض الأحيان في أثناء النهار، أو في أثناء الليل، لا يمنع وجوب الصوم عليه»^(٤).

(١) رواه مالك (٢٧٥٨)، وأحمد (٢٨٦٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٥٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥٧/١٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٢١٠/١٥).



لكن، إذا طال به الإغماء حتى استغرق اليوم كله - من طلوع الفجر إلى غروب الشمس -؛ فإنه لا يصح صومه، وعليه قضاء هذا اليوم، أما إذا أفاق أثناء النهار؛ فإن صومه صحيح. والله أعلم.

*** سؤال:** عليّ الكثير من أيام القضاء من رمضان السابق لم أصمها حتى الآن، وأنا الآن أعاني من مرض في المعدة ولا أستطيع الصيام، لا أدري هل سأتمكن من الصيام في المستقبل أم لا (لأن مرضي قد يكون مزمناً) فماذا أفعل بشأن رمضان الحالي، والأيام السابقة؟

*** جواب:**

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك.

عليك أن ترجع إلى قول طيب ثقة، فإن كان المرض الذي تعاني منه يُرجى حصول الشفاء منه؛ فعليك بعد حصول الشفاء أن تقضي الأيام التي أفطرتها من رمضان الحالي والسابق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإن كان المرض مزمناً لا يُرجى حصول الشفاء منه؛ فعليك أن تطعم مسكيناً عن كل يوم أفطرته من رمضان الحالي والسابق؛ لقول الله تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(١).

والمريض الذي لا يرجى شفاؤه حكمه حكم الشيخ الكبير.

(١) رواه البخاري (٤٢٣٥).



قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «والمريض الذي لا يرجى برؤه، يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً؛ لأنه في معنى الشيخ»^(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله - كالكبير، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، كصاحب السرطان ونحوه - فلا يجب عليه الصيام؛ لأنه لا يستطيعه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَقْوَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام، عن كل يوم مسكيناً»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: إذا كان أحد أفراد أسرتي مريضاً، فهل يصح الصوم عني وعنه لمدة ٢٤ ساعة (دون أكل سحور)؟**

*** جواب:**

أولاً: المريض الذي لا يستطيع الصوم له حالتان: إما أن يكون مرضه عارضاً طارئاً؛ فهذا يفطر وعليه القضاء بعد شفائه، وقدرته على الصيام، وإما أن يكون مرضه مزمناً؛ فهذا يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً.

ثانياً: الصيام إنما يكون في النهار، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أما الليل: فليس وقتاً للصيام، قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففي هذه الآية الكريمة بيان وقت الصوم، وهو النهار، ووقت الفطر، وهو الليل، فلا يصح بحالٍ جعل ليل رمضان مكاناً للصيام.

(١) المغني (٤/ ٣٩٦).

(٢) مجالس رمضان (ص ٣٣).



وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه نهى عن الوصال في الصوم»^(١).

والوصال: أن لا يفطر بالليل، بل يستمر صائماً، ليلاً ونهاراً.

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾»، ونهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه؛ رحمة لهم، وإبقاء عليهم»^(٢).

ثالثاً: الأصل في العبادات البدنية أن يُؤدِّيها المسلم عن نفسه، ولا تدخلها النيابة، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، ولا أن يصوم عنه، بإجماع العلماء، وإنما تدخل النيابة في الحج والعمرة، لمن يعجز عنه في حياته؛ كما جاء في النصوص الصحيحة الصريحة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «أما الصلاة: فإجماع من العلماء أنه لا يُصَلِّي أحدٌ عن أحد، فَرَضاً عليه من الصلاة، ولا سُنَّةً، ولا تطوعاً، لا عن حي، ولا عن ميت، وكذلك الصيام عن الحي، لا يجزئ صوم أحدٌ في حياته عن أحد، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه، وأما من مات وعليه صيام: فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً»^(٣).

والخلاصة: أن الصوم يكون بالنهار لا بالليل، وصوم الليل لا يصح.

ولا يصح لأحد أن يصوم عن شخص مريض، وهذا المريض إن كان يرجو الشفاء من مرضه؛ فعليه القضاء بعد حصول الشفاء، وإن كان لا يرجو حصول الشفاء؛ فعليه أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً. والله أعلم.

*** سؤال: سوف أسافر من أمستردام إلى باريس، وأعود في نفس اليوم، هل يجوز لي أن أفطر في ذلك اليوم؟**

(١) رواه البخاري (١٨٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٢/٢).

(٣) الاستذكار (٣/٣٤٠).

المسافر من الذين رخص الله لهم في الفطر في رمضان، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا فرق بين أن يكون السفر شاقاً أو سهلاً.

وقد اختلف العلماء في الحد الذي يصير به الإنسان مسافراً، بحيث يجوز له الترخيص برخص السفر، ومنها: الفطر للصائم.

فذهب جمهور العلماء إلى اعتبار المسافة، وهي ما يقارب ٨٠ كم.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي تَقْدِيرِ السَّفَرِ: «الذي عليه جمهور أهل العلم: أن ذلك يقدر بنحو ثمانين كيلو تقريباً، بالنسبة لمن يسير في السيارة، وهكذا الطائرات، وفي السفن والبواخر، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفراً، وتعتبر سفراً في العرف، فإنه المعروف بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل، أو على قدميه، أو على السيارات، أو على الطائرات، أو المراكب البحرية، هذه المسافة، أو أكثر منها: فهو مسافر»^(١).

وسئلت اللجنة الدائمة عن مسافة القصر، وهل لسائق الأجرة الذي يذهب أكثر من ثلاثمائة كيلو متر أن يصلي الصلاة قصرًا؟

فأجابت: «مقدار المسافة المبيحة للقصر ثمانون كيلو متر تقريباً، على رأي جمهور العلماء، ويجوز لسائق سيارة الأجرة أو غيره أن يصليها قصرًا، إذا كان يريد قطع المسافة التي ذكرناها في أول الجواب، أو أكثر منها»^(٢).

وذهب آخرون - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ - إلى أن المعتبر هو العرف، وليس المسافة، فكل ما اعتبره الناس في العرف سفراً فهو سفر، تثبت له أحكام السفر في الشرع^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٦٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٩٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١٠٦).



ولا ريب أن السفر من أمستردام إلى باريس، يعتبره الناس في العرف سفراً، ولو عاد في نفس اليوم.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في الرجل يخرج مسافة طويلة في مدة قصيرة، قال: «مدة قصيرة في مسافة طويلة، كمن ذهب مثلاً من القصيم إلى جدة - ٩٠٠ كم - في يومه ورجع، فهذا يسمى سفراً؛ لأن الناس يتأهبون له، ويرون أنهم مسافرون»^(١).

وعلى هذا: من سافر من أمستردام إلى باريس، وعاد في نفس اليوم، فهو مسافر على القولين جميعاً، أي: سواء اعتبرنا المسافة، أم العرف.

وهل الأفضل له أن يصوم أو يفطر؟

الجواب: الأفضل له الصيام، إلا إذا وجد مشقة، فالأفضل الفطر.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الأفضل للمسافر أن يصوم، إلا إذا وجد مشقة؛ فإنه يفطر، والدليل على أن الأفضل أن يصوم:

أولاً: أنه فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال أبو الدرداء رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: «كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حرٍّ شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعبد الله بن رواحة»^(٢).

ثانياً: ولأنه إذا صام كان أيسر عليه؛ لأن القضاء يكون على الإنسان أصعب - غالباً - من الأداء في وقته؛ لأنه إذا صام في رمضان صار موافقاً للناس في صيامهم، فيكون ذلك أسهل عليه، والله عَزَّوَجَلَّ حينما فرض على عباده الصيام، قال: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثالثاً: ولأنه إذا صام رمضان في السفر، كان أسرع في إبراء ذمته؛ إذ إن الإنسان لا يدري ماذا يعتريه بعد رمضان؟، فيكون صومه أسرع في إبراء الذمة.

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٥٧).

(٢) رواه مسلم (١١٢٢).



وهناك فائدة رابعة: وهي أنه إذا صام في رمضان، فقد صام في الوقت الفاضل، وهو رمضان.

ولكن مع المشقة لا يصوم وهو مسافر؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: (ما هذا؟)، قالوا: صائم، قال: «لَيْسَ مِنَ الرِّيّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١)، قال ذلك لمن يصوم في السفر، وقد شق عليه، ولهذا لما نزل منزلاً ذات يوم سقط الصوَّام؛ لأنهم متعبون، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: إذا نويت الصيام من الليل وأصبحت صائماً، ثم أردت أن أسافر بالنهار، فهل يجوز لي أن أفطر، أم يجب علي أن أكمل الصيام؟**

*** جواب:**

نعم، يجوز للصائم أن يفطر إذا سافر أثناء النهار، وهو مذهب الإمام أحمد^(٣). وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن سافر أثناء النهار فهو على سفر؛ فله أن يفطر، ويترخص برخص السفر.

وأما السنة: فعن عبيد بن جبر قال: «ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفينة، من الفسطاط في رمضان، فدفع، ثم قرب غداءه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألسنا نرى البيوت؟!، فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!»^(٤).

(١) رواه مسلم (١١١٥).

(٢) رواه مسلم (١١١٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥٦/١٩).

(٣) المغني (٣٤٥/٤).

(٤) رواه أحمد (٢٦٦٩٠)، وأبو داود (٢٤١٢).



«وقول الصحابي: من السنة، ينصرف إلى سنة رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه حجة لمن جَوَزَ للمسافر الفطر في يومٍ سافر في أثناءه»^(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا سافر في أثناء يومٍ، فهل يجوز له الفطر؟

على قولين مشهورين للعلماء، أظهرهما: أنه يجوز ذلك.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نوى الصوم في السفر، ثم إنه دعا بهاء فأفطر، والناس ينظرون إليه»^(٣).

ولكن، ليس له أن يفطر، حتى يشرع في السفر، ويفارق بلده، ولا يجوز له أن يفطر وهو في بلده.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا سافر أثناء اليوم؛ فله الفطر، ولكن هل يشترط أن يفارق قريته؟ أو إذا عزم على السفر، وارتحل فله أن يفطر؟

الجواب: في هذا قولان عن السلف.

والصحيح: أنه لا يفطر حتى يفارق القرية؛ لأنه لم يكن الآن على سفر، ولكنه ناوٍ للسفر، ولذلك لا يجوز أن يقصر حتى يخرج من البلد، فكذا لا يجوز أن يفطر، حتى يخرج من البلد»^(٤). والله أعلم.

*** سؤال: سؤالي عن الصيام، سأسافر من بلد لآخر في رمضان، والمسافة أكثر من ٨٠٠ ميل، وسأعود لبلدي في اليوم التالي عند الساعة ٣٠: ٢ ظهراً، فهل يجوز لي أن أفطر في ذلك اليوم، مع العلم بأنني راجع لبلدي؟ إذا كان الجواب نعم، فهل يجوز أن أفطر من صبح ذلك اليوم، أم خلال السفر عند الساعة ٣٠: ٢؟**

(١) عون المعبود (٧/٤٠).

(٢) تهذيب السنن (٣/٢٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٢).

(٤) الشرح الممتع (٦/٣٥٩).

أولاً: نعم، لك أن تفطر في اليوم الذي تعلم أنك ترجع فيه إلى أهلك.

وقد اختلف العلماء في جواز الفطر للمسافر، إذا علم أنه يقدم غداً:

فذهب جمهور العلماء - منهم الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي رَحِمَهُمُ اللهُ، إلى جواز الفطر له؛ لأنه مسافر، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه يلزمه الصوم.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: «وإن علم مسافر أنه يقدّم غداً؛ لزمه الصوم».

وقيل: يستحب؛ وفاقاً للأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي لوجود سبب الرخصة^(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا علم المسافر أنه يقدم غداً؛ فإنه يلزمه الإمساك، وهو مذهب الإمام أحمد، والصحيح: أنه لا يلزمه الإمساك»^(٢).

ثانياً: أما وقت الإفطار: فلك الفطر في أي وقت شئت، ما دمت مسافراً، حتى ترجع إلى بلدك، فإن رجعت صائماً وجب عليك إتمام الصيام، وحرّم عليك الفطر حينئذ؛ لأنك قد انقطع عنك وصف المسافر^(٣).

وإن رجعت مفطراً، فقد اختلف العلماء: هل يجب عليك الإمساك أم لا؟

والراجح: أنه لا يجب الإمساك. والله أعلم.

(١) الفروع (٣/ ٢٤) وانظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٦٢).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٤٦).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١٧٣).



*** سؤال: إنسان عزم على السفر فنوى الفطر من الغد، ثم بعد طلوع الفجر ألغى السفر قبل أن يأتي بأي مفطر، ما حكم ذلك؟**

*** جواب:**

دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على أن للمسافر أن يفطر في رمضان، ثم يقضي عدد الأيام التي أفطرها.

ومن كان في بلده، ثم عزم على السفر، فلا يُسَمَّى مسافراً حتى يفارق عمران بلده، فلا يحل له أن يأخذ برخص السفر، كالفطر، والقصر بمجرد نية السفر؛ لأن الله تعالى إنما أباح الفطر للمسافر، ولا يكون مسافراً حتى يفارق بلده.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذكر أن من سافر أثناء اليوم فله الفطر -، قال: «إذا ثبت هذا؛ فإنه لا يباح له الفطر، حتى يُحَلَّفَ البيوتَ وراء ظهره، يعني أنه يجاوزها، ويخرج من بين بنيانها، وقال الحسن: «يفطر في بيته إن شاء، يوم يريد أن يخرج»، وروي نحوه عن عطاء، قال ابن عبد البر: «قول الحسن قول شاذ، وليس الفطر لأحدٍ في الحضر في نظرٍ، ولا أثر، وقد روي عن الحسن خلافه».

ثم قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا شاهد - أي حاضر لم يسافر -، ولا يوصف بكونه مسافراً، حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين»^(١).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل نوى السفر، فأفطر في بيته لجهله، ثم انطلق، هل عليه الكفارة؟

فأجاب: «حرام عليه أن يفطر وهو في بيته، ولكن لو أفطر قبل مغادرته بيته؛ فعليه القضاء فقط»^(٢).

(١) المغني (٤/٣٤٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/١٣٣).



وقال: «جاءت السنة والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، أنه إذا سافر في أثناء اليوم فله الفطر، ولكن، هل يشترط أن يفارق قريبته؟ أو إذا عزم على السفر، وارتحل فله أن يفطر؟
الجواب: في هذا قولان عن السلف.

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الفطر إذا تأهب للسفر، ولم يبق عليه إلا أن يركب، وذكروا ذلك عن أنس رضي الله عنه أنه كان يفعل، وإذا تأملت الآية، وجدت أنه لا يصح هذا؛ لأنه إلى الآن لم يكن على سفر، فهو الآن مقيم وحاضر، وعليه؛ فلا يجوز له أن يفطر، إلا إذا غادر بيوت القرية...

فالصحيح: أنه لا يفطر حتى يفارق القرية، ولذلك: لا يجوز أن يقصر الصلاة، حتى يخرج من البلد، فكذلك لا يجوز أن يفطر، حتى يخرج من البلد^(١).

وبناء على ذلك: فمن عزم على السفر ليلاً، فلا يجوز له أن يصبح مفطراً، بل يلزمه أن ينوي الصوم، فإن أصبح وسافر؛ جاز له الفطر، بعد مفارقة بلده.

والحاصل: أن من نوى الفطر من الليل بحجة أنه سيسافر غداً، فقد أخطأ.

ويلزمه قضاء يوم مكان ذلك اليوم، حتى لو فرض أنه لم يسافر؛ لأنه لم ينو الصيام من الليل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢)، ويلزمه في حالة عدم السفر، أن يمسك عن المفطرات بقية اليوم؛ احتراماً للشهر؛ لأنه أفطر من غير عذر شرعي^(٣).

فعلى السائل أن يستغفر الله، ويتوب إليه مما فعل، ويقضي ذلك اليوم. والله أعلم.

*** سؤال: أعمل في حقل بترول، أذهب لمكان العمل في الحقل عشرة أيام في الشهر،**

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٠٩).



أعمل يومين أو ثلاثة أيام متواصلة، وأصوم إذا كنت في المدينة، أما إذا كنت في الحقل: فلا أصوم، وأنا أسافر للحقل بالطائرة لمدة ساعة، فهل أعتبر مسافراً ولا يجب علي الصيام؟

* جواب:

إذا كان لك منزل تقيم فيه في الحقل، فلا تُعدُّ مسافراً حين وصولك إليه، بل يجب عليك الصيام في مدينتك، وفي مكان عملك، وتكون مسافراً في المسافة التي بينها ذهاباً وإياباً.

وفي هذه الحال يصبح حكمك حكم صاحب الزوجتين، وكل زوجة في بلد، وهو ما يسمى [صاحب الإقامتين]، فمثله: يُتم الصلاة، ويصوم في البلدين، ويفطر، ويقصر المسافة بينهما.

وإن لم يكن لك بيتٌ في عملك في الحقل، بل هو عمل مجرد، فأنت مسافر فيه؛ فيحل لك الفطر أثناء العمل. والله أعلم.

* سؤال: أنا صاحب عمل، سفري مستمر في البحث عن الرزق، وأؤدي الفروض جمعاً، دائماً في سفري، وأفطر في شهر رمضان، فهل يحق لي ذلك، أم لا؟

* جواب:

يجوز لك في سفرك قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويجوز لك أيضاً الفطر في شهر رمضان في سفرك، ويجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وبالله التوفيق. والله أعلم.



*** سؤال: ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو على سفر؟**

*** جواب:**

لا كفارة عليه ولا إثم؛ لأن المسافر يجوز له الفطر، ولكن عليه قضاء هذا اليوم.

سئلت اللجنة الدائمة: عن حكم من جامع أهله في نهار رمضان، وهما مسافران، ومفطران.

فأجابت: «يجوز الفطر في السفر لمسافر في نهار رمضان، ويقضيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْبَارٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويباح له الأكل، والشرب، والجماع، ما دام في السفر»^(١).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل جامع زوجته في نهار رمضان، وهو مسافر؟

فأجاب: «لا حرج عليه في ذلك؛ لأن المسافر يجوز له أن يفطر، بالأكل، والشرب، والجماع، فلا حرج عليه في هذا، ولا كفارة، ولكن، يجب عليه أن يصوم يوماً عن الذي أفطره في رمضان.

كذلك المرأة لا شيء عليها، إذا كانت مسافرة، مفطرة أم غير مفطرة في ذلك اليوم معه، أما إذا كانت مقيمة: فلا يجوز له جماعها إن كانت صائمة فرضاً؛ لأنه يُفسد عليها عبادتها، ويجب عليها أن تمتنع منه»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: متى يحرم على المسافر الفطر؟ مع ذكر السبب.**

*** جواب:**

دل القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة على:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٠٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٣٤٤).



أن المسافر في نهار رمضان، له أن يفطر.

وقد ذكر الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ: أن المسافر الذي يباح له الفطر هو: من سافر مسافة قصر، وكان سفره مباحاً.

أما من سافر سفرًا لا يبلغ مسافة القصر، أو كان سفره سفر معصية: فلا يباح لهما القصر.

وكذا لو سافر ليفطر؛ حرم عليه السفر، والفطر.

ومسافة القصر عند جمهور العلماء، هي: أربعة بُرْد، وتعادل ٨٠ كم تقريباً، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا اعتبار بالمسافة، وإنما العبرة بما يسميه الناس سفرًا.

والقول بأن العاصي بسفره لا يباح له الفطر، ولا غيره من رخص السفر، كقصر الصلاة: هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وعلموا قولهم: بأن الفطر رخصة، والعاصي بسفره ليس أهلاً للرخصة، ومنهم من استدل بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لم يُبَحِّحْ أكل الميتة للمضطر الباغي، والعادي؛ لأنهم عصاة، قالوا: والباغي هو: الخارج على الإمام، والعادي هو: المحارب وقاطع الطريق.

وذهب الحنفية إلى أن له الترخص بالفطر، والقصر، وغيره، وهو اختيار ابن تيمية رَحْمَهُمُ اللهُ^(٢).

وهؤلاء لم يسلموا للجمهور استدلالهم بالآية، وقالوا: بل الباغي: هو الذي يطلب الطعام المحرم، مع قدرته على الحلال، والمعتدي: هو الذي يتعدى القدر المحتاج إليه.

وأما من سافر لأجل أن يفطر، فهذا متحايل على الشرع، فعوقب بنقيض قصده.

(١) انظر المغني (٢/٥٢).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/١٤٩)، ومجموع الفتاوى (٢٤/١١٠).



قال في كشف القناع: «لكن، لو سافر ليفطر حَرَمًا عليه -أي: السفر والفطر-، حيث لا علة لسفره إلا الفطر، أما حرمة الفطر؛ فلعدم العذر المبيح له، وأما حرمة السفر؛ فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم»^(١).

وليس للمسافر أن يفطر، إلا بعد مفارقة عمران مدينته، أو قريته، فيحرم الفطر عليه قبل ذلك؛ لأنه مقيم حينئذ.

وعلى هذا: فيحرم على المسافر الفطر في مواضع، منها:

١. إذا كان سفره لا يبلغ مسافة القصر.
٢. إذا لم يكن سفره مباحاً عند جمهور العلماء.
٣. إذا سافر؛ لأجل أن يفطر.
٤. إذا سافر، وأراد أن يفطر، قبل مفارقة بيوت قريته، أو مدينته.
٥. وهناك حالة خامسة يحرم فيها الفطر على المسافر عند جمهور العلماء، وهي: إذا أقام في البلد الذي سافر إليه أكثر من أربعة أيام، ويرى آخرون من العلماء: أن المسافر يترخص برخص السفر، ما دام مسافراً، مهما طالّت المدة. والله أعلم.

*** سؤال: ما معنى قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام فله أجر، ومن أفطر له أجران»؟**

*** جواب:**

«الحديث المعروف في هذا، ما رواه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر، فمِنَّا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوَّام، وقام المفطرون، ف ضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٢)، وعنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فصام

(١) كشف القناع (٢٢٩/٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٣)، ومسلم (١١١٩).



بعض، وأفطر بعض، فتحزم المفطرون، وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال في ذلك: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١).

ومعنى الحديث واضح، والقصد: بيان أن الأخذ برخصة الفطر في السفر، عند المشقة، وشدة الحر، خير من الأخذ بالعزيمة، وهو الصوم.

أما الحديث الذي ذكرته: فلا نعلم له أصلاً^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز لزوجتي التي ترضع ابني البالغ من العمر عشرة أشهر الإفطار في شهر رمضان؟**

*** جواب:**

المرضع والحامل لهما حالان:

الأولى: أن لا تتأثر بالصيام، فلا يشق عليها الصيام، ولا يُخشى منه على ولدها؛ فيجب عليها الصيام، ولا يجوز لها أن تفطر.

الثانية: أن تخاف على نفسها، أو ولدها، من الصيام، ويشق عليها، فلها أن تفطر، وعليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها.

وفي هذه الحال الأفضل لها الفطر، ويكره لها الصيام، بل ذكر بعض أهل العلم أنها إذا كانت تخشى على ولدها؛ وجب عليها الإفطار، وحرّم الصوم.

قال المرداوي: «إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد، حال الرّضاع لم يحلّ الصوم، وإن لم تخف لم يحلّ الفطر»^(٣).

(١) رواه مسلم (١١١٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٢/١٠).

(٣) الإنصاف (٢٠٦/٣).



وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تعالى: إذا أفطرت الحامل أو المرضع بدون عذر، وهي قوية ونشيطة، ولا تتأثر بالصيام، فما حكم ذلك؟

فأجاب: «لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطرا في نهار رمضان إلا للعذر، فإذا أفطرتا للعذر وجب عليها قضاء الصوم؛ لقول الله تعالى في المريض: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهما بمعنى المريض»^(١).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ -أيضاً- عن: الحامل إذا خافت على نفسها، أو خافت على ولدها، وأفطرت، فما الحكم؟

فأجاب: «جوابنا على هذا أن نقول: الحامل لا تحلو من حالين:

إحدهما: أن تكون نشيطة قوية، لا يلحقها مشقة، ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام.

والحال الثانية: أن تكون الحامل غير متحملة للصيام، إما لثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفطر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها؛ فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ، وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر، يجب عليها قضاء الصوم، متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم، بعد أن تطهر من النفاس، ولكن، أحياناً يزول عذر الحمل، ويلحقه عذر آخر، وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب لاسيما في أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر؛ لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها، وفي هذه الحال نقول لها أيضاً: أفطري، فإذا زال عنك العذر، فإنك تقضين ما فاتك من الصوم»^(٢). والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/١٦١).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/١٦٢).



*** سؤال: هل تستطيع المرأة الحامل الفطر في رمضان إذا شعرت ببعض التعب؟**

*** جواب:**

ينبغي أن يُعَلَمَ أنه ليس كلُّ تعب أو مشقة، يعتبر عذراً يبيح الفطر في رمضان، لأن الصوم لا يخلو من مشقة وتعب، إلا أنها مشقة يسيرة معتادة في الغالب.

وعلى هذا: فالحامل إذا شعرت ببعض التعب فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون التعب يسيراً، بحيث لا يشق عليها الصوم، مشقة شديدة غير معتادة، ولا تخاف على نفسها، ولا على جنينها؛ فحينئذ يجب عليها الصوم، ولا يجوز لها الفطر.

الثانية: أن تكون المشقة شديدة، أو تخاف على نفسها أو على جنينها الضرر؛ فالفطر لها أفضل، وقد يكون واجباً.

ويدل على الرخصة للحامل في الفطر، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَصَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعَنِ الْحُبْلِ، وَالْمُرْضِعِ»^(١).

وإذا أفطرت الحامل؛ فإنها يلزمها قضاء الأيام التي أفطرتها.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «أما الحامل: فيجب عليها الصوم حال حملها، إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها، فيرخص لها في الفطر، وتقضي بعد أن تضع حملها، وتطهر من النفاس»^(٢).

وهل يلزمها الإطعام في حال فطرها خوفاً على جنينها؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ -وهو يذكر اختلاف العلماء فيما يجب على الحامل إذا أفطرت-: «القول الثالث: يلزمها القضاء فقط دون الإطعام، وهذا القول أرجح

(١) رواه النسائي (٢٢٧٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٧١٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٦/١٠).



الأقوال عندي؛ لأن غاية ما يكون أنها - الحامل والمرضع - كالمريض والمسافر، فيلزمها القضاء فقط^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** قرأت أنه يجوز للحامل والمرضع ترك الصيام بدون قضاء، وتطعم بدل ذلك، ويستدل له بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك، ما صحة هذا؟ أفيدونا بالدليل بارك الله فيكم.

*** جواب:**

اختلف العلماء في حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا على عدة أقوال:

القول الأول: عليهما القضاء فقط، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

القول الثاني: إن خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء فقط، وإن خافتا على ولديهما؛ فعليهما القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم، وهو مذهب الإمامين الشافعي، وأحمد، وحكاه الجصاص عن ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثالث: عليهما الإطعام فقط، ولا قضاء عليهما، وقال به من الصحابة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وحكاه ابن قدامة عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً^(٢).

عن ابن عباس قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً»^(٣).

واستدل من قالوا بأن عليهما القضاء فقط بعدة أدلة، منها:

١. عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَصَّعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»^(٤).

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٦٢).

(٢) انظر المغني (٤/ ٣٩٤).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٢٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٩) على شرط مسلم.

(٤) رواه النسائي (٢٢٧٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٧١٦).



فجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم الحامل والمرضع كالمسافر، والمسافر يفطر ويقضي، وكذلك الحامل والمرضع^(١).

٢. القياس على المريض، فكما أن المريض يفطر ويقضي، فكذلك الحامل والمرضع^(٢). وقد اختار هذا القول جماعة من العلماء.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «الصواب في هذا: أن على الحامل والمرضع القضاء، وما يُروى عن ابن عباس وابن عمر: أن على الحامل والمرضع الإطعام، هو قول مرجوح، مخالف للأدلة الشرعية، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والحامل والمرضع تلحقان بالمريض، وليستا في حكم الكبير العاجز، بل هما في حكم المريض، فتتضيان إذا استطاعتا ذلك، ولو تأخر القضاء»^(٣).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «أما الحامل: فيجب عليها الصوم حال حملها، إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها، أو جنينها؛ فيرخص لها في الفطر، وتقضي بعد أن تضع حملها، وتطهر من النفاس، ولا يجزئها الإطعام عن الصيام، بل لا بد من الصيام، ويكفيها عن الإطعام»^(٤). والله أعلم.

*** سؤال: لدي طفل يبلغ من العمر عشرة أشهر، والآن وقد جاء شهر رمضان أريد أن أصوم الشهر. ولكن قبل أيام قمت بصوم يومي الاثنين والخميس فأرهقني وأتعبني. هل يجوز أن أقطع الطفل من الرضاعة لأجل الصيام، أم الأفضل أن أترك الصيام لأجل رضاعة الطفل؟**

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٨١).

(٢) المغني (٤/٣٩٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٢٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٢٦).

أولاً: المرضع والحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها؛ فالأفضل لها الفطر، ويكره لها الصوم، بل قال بعض أهل العلم: إذا خافت على ولدها؛ حرم عليها الصوم، ووجب عليه الفطر؛ لأنها ليس لها أن تفعل ما يضر ولدها.

ثانياً: إذا كان الطفل مستغنياً عن رضاع أمه، فإنها تصوم ولا تفطر؛ لعدم الحاجة إلى فطرها حينئذ.

قال المرداوي: «إذا كان الطفل مستغنياً عن رضاعها؛ لم يجز لها الفطر»^(١).

ثالثاً: إذا كان المقصود من قولك في السؤال: أقطع الطفل من الرضاعة، أنك تفتطمينه، فإنه يُنظر في ذلك إلى حال الولد، فإن كان يتضرر بذلك؛ فلا يجوز الإقدام على هذا، وإن كان لا يتضرر به؛ فلا بأس من فطامه، بعد مشاورة الأب، والاتفاق معه على ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَاعَدُ وَلَا يُؤَلَّدُ لَهُ يَوْمَ الْوَالِدِينَ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الضمير في ﴿أَرَادَا﴾ للوالدين، و﴿فِصَالًا﴾ معناه فطاماً عن الرضاع، أي: عن الاغتذاء بلبن أمه، إلى غيره من الأقوات، ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ أي قبل الحولين ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي في فصله، وذلك: أن الله سبحانه جعل مدة الرضاع حولين، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد، من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان»^(٢).

وروى ابن جرير الطبري عن سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ، قال: «إذا أراد الأب أن يفتطمه قبل الحولين، ولم ترض المرأة؛ فليس له ذلك، وإذا قالت المرأة: أنا أفتطمه قبل الحولين، وقال الأب: لا؛ فليس لها أن تفتطمه حتى يرضى الأب، حتى يجتمعا، فإن اجتمعا قبل

(١) الإنصاف - بتصرف (٧/٢٠٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٧١).



الحولين فطماه، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين، وذلك قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن رَّاضٍ مِّنْهُمَا وَكَشَاوِرٍ﴾^(١).

وأما إذا كان المقصود بقطع الطفل عن الرضاعة، نقله إلى الرضاعة الصناعية، فإن في هذا تفويتاً لمصلحة الرضاعة الطبيعية على الولد، وقد ثبت ثبوتاً لا مجال للشك فيه، أهمية الرضاعة الطبيعية للأطفال، وفي هذه الحال لا تترك المرأة الرضاعة الطبيعية لأجل الصيام؛ حيث إن الرضاعة الصناعية لا تغني عنها تماماً، ولأن في أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل عذراً كافياً لها للإفطار. والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز لأصحاب الأعمال الشاقة أن يفطروا في رمضان؟ كالذين يعملون في مصانع الحديد والصلب، ونحو ذلك من الأعمال الشاقة.**

*** جواب:**

أفتى بعض العلماء بجواز الفطر لهؤلاء، ثم أرسلت الفتوى للشيخين عبد الله بن محمد بن حميد، وعبد العزيز بن باز رَحِمَهُمَا اللهُ للتعقيب عليها، فقالا: «الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين، إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين، وهم المرضى والمسافرون، ومن في معناهم، وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار؛ فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه، ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة؛ وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما دل عليه المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب.

وعلى ولاة أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب الأعمال الشاقة، أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان، فلا يكلفوهم من العمل - إن أمكن -، ما يضطرهم إلى الفطر

(١) جامع البيان (٥/ ٣٥).



في نهار رمضان، بأن يجعل العمل ليلاً، أو تُوزع ساعات العمل في النهار بين العمل توزيعاً عادلاً، يوفقون به بين العمل والصيام.

أما الفتوى المشار إليها: فهي في قضية فردية، أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين، إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا، والتي قررها المحققون من أهل العلم في كل مذهب، نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير^(١). والله أعلم.

*** سؤال: إني أعمل في الدفاع المدني، فإذا كنت في رمضان هل يجوز لي أن أفطر، إذا أحسست بالعطش الشديد أثناء إسعاف المصابين؟**

*** جواب:**

«لا بأس، لكن الأفضل ألا تفطر إلا في الحالات الضرورية، وعليك قضاء ذلك اليوم.

أما ما دام الإنسان يستطيع أن يكمل صيامه؛ فلا يجوز الإفطار، لكن لو كان الحادث بعيداً -مثلاً-، والشمس محرقة في وقت صائف، وذهبت لإنقاذ مصاب، أو لإخماد حريق، وأحسست بالعطش، وتضررت بهذا؛ فلا بأس -إن شاء الله- من الإفطار؛ فالله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وهذا، ما لم يصل الأمر إلى حد السفر، أما الوصول إلى حد السفر، فيجوز الإفطار مطلقاً»^(٣). والله أعلم

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٤٥ / ١٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٣) من فتاوى ساحة الشيخ عبد الله بن حميد (ص ١٧١).

* سؤال: إنني أعمل في عمل شاق، وهو البناء في السعودية، ومع خمسة عشر رجلاً، وعندما جاء شهر رمضان صمنا أول يوم من رمضان واليوم الثاني، ثم أفطر الجميع بقية الشهر وأنا معهم؛ لأننا أتينا من مصر، ولأول مرة نصادف اختلاف الجو، وفي السنة التالية صمت رمضان، فما حكم ذلك؟ علماً بأنه جاء رمضان الثاني وصمته ولم أقض ما فاتني من رمضان الماضي؟

* جواب:

«هذا حرام عليك، ولا يجوز لك؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فما عُدرك عند الله تبارك وتعالى إذا وقفت بين يديه يوم القيامة، وقد أعطاك الصحة والعافية، ومع هذا لم تقم بأوامره، ولم تعمل بآياته؟ فحرام عليك أن تعمل ذلك، وعليك أن تتوب وتستغفر، وتندم على ما فات.

أما كونك تعمل، فهذا ليس بعذر، فيمكنك أن تعمل في الليل، وإذا لم تتمكن من ذلك اترك العمل، أو اعمل عملاً خفيفاً تستطيع معه الصوم، أما أنك تفطر في رمضان بحكم أنك عامل؛ فهذا أمر لا يجوز، والذي يظهر من سؤالك، أنك قصرت في طلب عمل آخر، أو في تأجيل العمل إلى الليل، أو إلى شهر آخر، فلم يكن هناك ضرورة للإفطار.

فإن كان عليك أيام من رمضان الماضي لم تقضها، وجاء رمضان الثاني؛ فعليك القضاء والإطعام، تُطعم عن كل يوم مداً من بر، أو نصف صاع من غيره، وعليك ألا تعود لمثل هذا، واستغفر الله، وتذكر وقوفك بين يديه جَلَّوَعَلَا، وتذكر أيضاً محاسبته لك، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه^(١). والله أعلم.

(١) من فتاوى سباحة الشيخ عبد الله بن حميد (ص ١٧٢).



*** سؤال: أعمل غطاساً يومياً في البحر، بعض الأحيان يدخل رذاذ من ماء البحر في الفم، يصل إلى الحلق، ولكن لا يدخل إلى الجوف، هل هذا يبطل الصيام؟ وفي حالة عدم مقدرتي على الصيام بسبب الجهد، ماذا أفعل؟**

*** جواب:**

أولاً: لا بأس أن يغوص الصائم في الماء، وعليه أن يحرص أن لا يتسرب الماء إلى جوفه، بقدر ما يستطيع.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لا بأس أن يغوص الصائم في الماء، أو يعوم فيه؛ لأن ذلك ليس من المفطرات، والأصل: الحُلُّ، حتى يقوم دليل على الكراهة، أو على التحريم، وليس هناك دليل على التحريم، ولا على الكراهة، وإنما كرهه بعض أهل العلم؛ خوفاً من أن يدخل إلى حلقه شيء، وهو لا يشعر به، ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء إلى جوفه، بقدر ما يستطيع»^(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «تجوز السباحة في نهار رمضان، ولكن ينبغي للسباح أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه»^(٢).

ثانياً: صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن يتهاون بصيامه أو يضيعه، بمجرد حصول مشقة بسبب العمل، بل الواجب عليه: أن يحاول الجمع بين الصيام والعمل إن أمكن، فإن لم يمكن ولم يكن مضطراً للعمل، فإنه يقدم الصيام، فيأخذ إجازة من العمل إن أمكن، فإن لم يمكن، وكان مضطراً للعمل؛ فإنه ينوي الصيام من الليل، ويصبح صائماً، فإن شق عليه مشقة شديدة؛ جاز له أن يفطر للضرورة، وعليه قضاء هذا اليوم، فإن لم يشق عليه، وتمكن من إتمام الصيام؛ وجب عليه ذلك^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٢٨٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٢٨١).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٢٣٤).



ثالثاً: إذا سبح الصائم في الماء، ووصل الماء إلى حلقه بغير اختياره؛ فإنه لا يفطر؛ لعدم القصد، وهو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ^(١).

رابعاً: قول السائل: أن الماء يصل إلى حلقه، ولكنه لا يدخل إلى الجوف، لعل قصده بالجوف: المعدة.

وقد اختلف العلماء في مفسدات الصيام: هل العبرة بوصول الطعام أو الشراب إلى الحلق، أم إلى المعدة؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «ذكر العلماء ست مسائل، علقوا الحكم فيها بوصول الماء إلى حلق الصائم، فجعلوا مناط الحكم وصول الماء إلى الحلق، لا إلى المعدة، وظاهر كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أن مناط الحكم وصول المفطر إلى المعدة، ولا شك أن هذا هو المقصود؛ إذ لم يرد في الكتاب والسنة، أن مناط الحكم هو الوصول إلى الحلق، لكن الفقهاء رَحِمَهُ اللهُ قالوا: إن وصوله إلى الحلق، مظنة وصوله إلى المعدة، أو إن مناط الحكم وصول المفطر إلى شيء مجوف، والحلق مجوف»^(٢).

والخلاصة: لا حرج في السباحة والغوص في الماء مع الصيام، وإذا وصل شيء من الماء إلى الحلق، أو إلى المعدة من غير اختيارك؛ فإنك لا تفطر بذلك. والله أعلم.

* سؤال: هل يقبل الله صيام من لديه شهادات استثمار، ويضارب في أسهم البنوك الربوية؟ هو مرابي أم لا؟

* جواب:

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

(١) انظر: المغني (٣/٣٥٨).

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٩٣).



هذا نداء من الله لعباده أن يتركوا الربا ويجتنبوه؛ لأنه سبحانه حرم الربا: ﴿النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وأكل الربا سبب من أسباب هوان المسلمين وذلمهم؛ فقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١).

وأما صوم من ارتكب كبيرة من الكبائر -كشراء أسهم البنوك الربوية-، فإنه مجزئ إلا أنه ناقص، وقد لا يحصل له أجر الصيام.

فتأمل قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فقد ذكر الله تعالى في هذه الآية الحكمة من فرض الصيام، وهي: أن يكون وسيلة لتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، بفعل الواجبات، وترك المحرمات.

وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢)، أي: لم يرد الله منا بالصوم أن نترك الطعام والشراب، وإنما يريد الله عَزَّوَجَلَّ أن نتقي الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: (قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ): المراد بقول الزور: الكذب، والعمل به: أي بمقتضاه.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مقتضى هذا الحديث: أن من فعل ما ذُكِرَ؛ لا يثاب على صيامه، ومعناه: أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور، وما ذكر معه».

وقال البيضاوي: «ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك؛ لا ينظر الله إليه نظر القبول.

واستدل به على: أن هذه الأفعال تنقص الصوم»^(٤). والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٣٥/٦).

(٤) فتح الباري (١١٧/٤).



*** سؤال:** إذا كان امتحان الشهادة الثانوية في رمضان، فهل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان؛ حتى يستطيع أن يركز في الامتحان؟

*** جواب:**

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية التي تبيح له الفطر، بل يجب عليه الصوم، ويجعل المذاكرة في الليل، إذا شق عليه فعلها في النهار.

وينبغي لولاة أمر الامتحان أن يرفقوا بالطلبة، وأن يجعلوا الامتحان في غير رمضان، جمعاً بين مصلحتين: مصلحة الصيام، والتفرغ للإعداد للامتحان، وقد صح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَفَرَّقْ بَيْنَهُمْ، فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشَقُّ عَلَيْهِ»^(١)، فوصيتي للمسؤولين عن الامتحان: أن يرفقوا بالطلبة وال طالبات، وألا يجعلوه في رمضان، بل قبله أو بعده»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال:** نحن في بلد غربي لا يهتم بالصيام والصائمين، وزوجي يعمل لفترة سنة ليكمل سنته الأخيرة في مجال الصيدلة، وهذا العمل هو المقرر الدراسي للسنة الأخيرة، أي: سنة تطبيقية في ميدان العمل، المشكلة التي تواجهنا هي أن العمل يبعد مسافة ساعة بالسيارة، ومكان العمل مكتظ بالمرضى، وبدأ زوجي يشعر بالدوار والصداع أثناء العمل، حيث بدأ يعطي الأدوية للمرضى بطريقة خطأ، فهو الآن يفكر بالإفطار لهذا السبب، علماً أن مسافة الطريق من المنزل للعمل أقل من ثمانية وأربعين ميلاً، كما ذكرت في أحد الأجوبة، لكن الطريق يأخذ ساعة ذهاباً وساعة أخرى إياباً، كما أن مدة العمل اثنتا عشرة ساعة متواصلة، فهل يجوز له الإفطار، على أن يقضي بعد الانتهاء من هذه السنة الأخيرة من دراسته؟

(١) رواه مسلم (١٨٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٤٩/١٥).

الصوم ركن من أركان الإسلام، ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ولا يجوز للمسلم أن يفطر بغير عذر شرعي، من مرض، أو سفر، وقد يحصل للإنسان أثناء الصوم مشقة؛ فعليه أن يصبر، ويستعين بالله عَزَّوَجَلَّ، فإذا عطش الإنسان في نهار رمضان، فلا بأس أن يصب على رأسه الماء للتبرد، وأن يتمضمض، فإذا سبب له العطش ضرراً بالغاً، وخشي الهلاك منه؛ جاز له الفطر، وعليه القضاء فيما بعد.

لكن، لا يجوز أن يكون العمل هو السبب في المشقة الحاصلة له، إذا كان يمكنه أخذ إجازة من العمل في شهر رمضان، أو كان يستطيع تخفيف أعباء عمله فيه، أو تغييره إلى ما هو أسهل.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة: أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف، وركن من أركان الإسلام، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه؛ تحقيقاً لما فرض الله عليه، رجاء ثوابه، وخوفاً من عقابه، دون أن ينسى نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على آخره، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه؛ وجب عليه أن ينسق بينهما، حتى يتمكن من القيام بهما جميعاً، ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه، فإن لم يتيسر ذلك، أخذ إجازة من عمله شهر رمضان، ولو بدون مرتب، فإن لم يتيسر ذلك، بحث عن عمل آخر، يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين، ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير، وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة، ولن يعدم المسلم وجهاً من وجوه الكسب المباح، الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة بإذن الله.

وعلى تقدير أنه لم يجد عملاً دون ما ذكر مما فيه حرج، وخشي أن تأخذه قوانين جائرة، وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه، أو بعض فرائضه؛ فليفر بدنيه من تلك الأرض، إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه، ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى، فأرض الله واسعة.



فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله، واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق؛ صام حتى يحس بمبادئ الحرج، فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج، ثم يمسك؛ وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: أعاني من شدة العطش في نهار رمضان لدرجة القيء والدوخة والضعف العام بالجسم، وهذا ما يجعلني أشرب الماء فقط، وقلبي يتقطع لعملي هذا، علماً أنني أحافظ على صلواتي وأذكاري وقراءتي للقرآن.**

*** جواب:**

شرع الله تعالى الصيام تشريعاً سهلاً ميسراً؛ ولذلك قال الله تعالى أثناء آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقد أباح الله تعالى للمريض أن يفطر في رمضان.

والمرض الذي يبيح للصائم الفطر، هو: المرض الموجود بالفعل، مما يُحسّ زيادته، أو تأخر شفائه، أو المرض المتوقع حدوثه بسبب الصيام.

وعلى هذا: إذا كان الصيام يؤدي بالسائلة إلى القيء، والدوخة بسبب ضعف جسمها؛ فلا حرج عليها من الفطر في رمضان، وعليها القضاء، إن كانت تستطيع ذلك، فإن لم تكن تستطيع القضاء؛ فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

وقد سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم من أفسد صومه الواجب بسبب العطش؟

فأجاب: «يحرم على من كان في صوم واجب أن يفسد هذا الصوم، لكن إن بلغ به العطش إلى حد يخشى عليه من الضرر، أو من التلف؛ فإنه يجوز له الفطر، ولا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٣٤-٢٣٦).



حرج عليه، حتى ولو كان ذلك في رمضان، إذا وصل إلى حد يخشى على نفسه الضرر أو الهلاك؛ فإنه يجوز له أن يفطر^(١). والله أعلم.

*** سؤال: أفطرت أيام حيض سنوات سابقة، وكنت لا أعلم أن عليّ صيام هذه الأيام فيما بعد قبل رمضان التالي، وأنا صحياً أعاني من ضعف، ولا أقوى على صيامها، فهل يجوز أن أطعم؟ إذا كان يجوز فأنا لا أعلم كم عدد الأيام، كيف يكون الإطعام؟**

*** جواب:**

أولاً: الواجب على المرأة إذا أفطرت بسبب الحيض؛ أن تقضي الأيام التي أفطرتها. ثانياً: يجب قضاء رمضان قبل أن يأتي رمضان التالي، ولا يجوز تأخير القضاء إلا من عذر. ثالثاً: من وجب عليه القضاء، ثم لم يتمكن منه بسبب مرض، أو ضعف لا يرجى الشفاء منه؛ فإنه ينتقل إلى الإطعام، فيُطعم عن كل يوم مسكيناً.

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن امرأة كانت لا تقضي أيام الحيض في رمضان، حتى تراكم عليها حوالي مائتي يوم، وهي الآن مريضة، وكبيرة في السن، ولا تستطيع الصيام، فماذا عليها؟ فأجاب: «هذه المرأة إذا كانت على ما وصف السائل تتضرر من الصوم؛ لكبرها ومرضاها؛ فإنه يُطعم عنها عن كل يوم مسكيناً، فتحصي الأيام الماضية، وتطعم عن كل يوم مسكيناً»^(٢).

وخلاصة الجواب: إذا كنتِ تستطيعين الصيام؛ وجب عليك القضاء، وإن لم تكوني تستطيعين الصيام؛ فإنك تطعمين عن كل يوم مسكيناً، وتجتهدين في تحديد عدد الأيام التي أفطرتها، حتى يغلب على ظنك أنك قد أحصيتها. والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٢٠٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ١٢١).



*** سؤال:** هناك صبي كان يصوم رمضان قبل أن يبلغ، وفي أثناء صومه في نهار رمضان بلغ، فهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ وكذلك الكافر إذا أسلم؟ وكذلك الحائض إذا طهرت؟ وكذلك المجنون إذا أفاق؟ وكذلك المسافر إذا عاد، وكان مفطراً؟ وكذلك المريض إذا تعافى وكان قد أفطر؟ فإذا على هؤلاء من حيث الإمساك في ذلك اليوم والقضاء؟

*** جواب:**

يمكن تقسيم هؤلاء المذكورين في السؤال إلى مجموعتين:

فالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، لهم حكم واحد، وهو وجوب الإمساك، ولا يجب عليهم القضاء.

وأما الحائض إذا طهرت، والمسافر إذا أقام، والمريض إذا شفي، فحكمهم واحد أيضاً، فلا يجب عليهم الإمساك، ولا يستفيدون بإمساكهم شيئاً، ويجب عليهم القضاء.

والفرق بين المجموعة الأولى والثانية:

أن المجموعة الأولى وُجد فيهم شرط التكليف، وهو البلوغ والإسلام والعقل، وإذا ثبت تكليفهم؛ وجب عليهم الإمساك، ولا يلزمهم القضاء، لأنهم أمسكوا حين وجب عليهم الإمساك، أما قبل ذلك: فلم يكونوا مكلفين بالصيام.

وأما المجموعة الثانية: فإنهم مخاطبون بالصيام؛ لذا كان واجباً في حقهم، لكن وُجد عندهم عذرٌ يبيح لهم الفطر، وهو الحيض والسفر والمرض؛ فخفف الله عنهم، وأباح لهم الفطر، فزالت حرمة اليوم في حقهم، فإذا زالت أعمارهم أثناء النهار لم يستفيدوا شيئاً من إمساكهم، ولزمهم القضاء بعد رمضان.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار؛ لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيد شيئاً؛ لوجوب قضاء هذا اليوم عليها، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وروي عن



ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «من أكل أول النهار، فليأكل آخره»^(١)، يعني: من جاز له الفطر أول النهار، جاز له الفطر في آخره»^(٢).

وكذلك قال الشيخ في المسافر إذا وصل إلى بلده، وهو مفطر، أنه لا يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم^(٣).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أَيْضاً: من أفطر في نهار رمضان لعذر شرعي، فهل يجوز له أن يأكل ويشرب بقية اليوم؟

فأجاب بقوله: «يجوز له أن يأكل ويشرب؛ لأنه أفطر بعذر شرعي، وإذا أفطر بعذر شرعي؛ فقد زالت حرمة اليوم في حقه، وصار له أن يأكل ويشرب، بخلاف الرجل الذي أفطر في نهار رمضان بدون عذر، فإننا نلزمه بالإمساك، وإن كان يلزمه القضاء، فيجب التنبه للفرق بين هاتين المسألتين»^(٤).

وقال أيضاً: «ونظير هذه المسألة التي أوردتها السائل: ما لو أسلم إنسان في أثناء اليوم، فإن هذا الذي أسلم تجدد له الوجوب، ونظيرها أيضاً: ما لو بلغ الصبي في أثناء اليوم وهو مفطر، فإن هذا تجدد له الوجوب، فنقول لمن أسلم في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولكن لا يجب عليك القضاء، ونقول للصبي إذا بلغ في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولا يجب عليك القضاء، بخلاف الحائض إذا طهرت، فإنه بإجماع أهل العلم يجب عليها القضاء»^(٥). والله أعلم.

*** سؤال: لي صديقة أسلمت حديثاً، ويجب أن يكون أمر إسلامها سرّاً لبعض الوقت، أبدت رغبة جادة في الصيام، ولكن لأنها تعيش في سكن للطلاب فهي تجد صعوبة في إخفاء صيامها عن بقية الأصدقاء. أرجو أن تقترح حلاً لها في مثل هذه الظروف.**

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٠٤٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٩٩ / ١٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣١ / ١٩).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٠٠ / ١٩).

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨٤ / ١٥).



* جواب:

أولاً: نهى الأخت على دخولها في الإسلام، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبتها على دينه، وأن يتوفأها عليه، وأن يهيئ لها من أمرها رشداً.

ونصح الأخت أن تترك -قدر استطاعتها- الأمانة التي يُعصى الله فيها، وقد فهمنا من السؤال أنها تدرس في مكانٍ مختلط، وتسكن في سكنٍ مختلط، وفي هذا إثم، وخطر عليها، وعلى دينها، فيجب على الأخوات المسلمات أن يبيّن لها بالتّي هي أحسن حكم ما هي فيه، وخطره عليها، وأن عليها تركه إن تيسر لها، ولم يترتب عليه ما هو أشد مما هي فيه.

ثانياً: أما بالنسبة لصيامها: فعليها أن تصوم، ولا يحل لها الإفطار، والأمر بين الطلاب والطالبات أسهل منه إذا كان بين الأهل والأقرباء، فيمكنها أن توهم الناس أنها مفطرة، بحملها لزجاجة عصير -مثلاً-، وإيهام الناس أنها تشرب منها، كما يمكنها أن تقول إنها مريضة، وتقصد المرض النفسي لما عليه حال الناس، كما قال إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، أو ما شابه ذلك من الحيل المباحة.

وعليها أن تتقي الله تعالى ما استطاعت، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً. والله أعلم.

* سؤال: امرأة منعها الأطباء من الصوم لمرض في قلبها لم يكن يرجى شفاؤه، فكانت تفطر في رمضان، وتخرج الفدية عن كل يوم تفطره مباشرة، ثم شاء الله بتقدم الطب أن يُجرى لها عملية جراحية في صام القلب، ونجحت العملية، ولكن بقيت فترة من الزمن تحت المراقبة وتحت العلاج المستمر، والآن بعد أن تحسنت صحتها ومكنها الله من صيام رمضان الماضي، وهي تسأل ماذا تعمل في الأيام التي أفطرتها؟ وهل عليها أن تقضي ما فاتها من صيام ويقدر بـ ١٨٠ يوماً، أي ما يعادل ستة أعوام متوالية، أم أن إخراجها الفدية في حينها يجزئها عن الصوم؟

* جواب:

«يجزئها ما أخرجه من الفدية، فيما مضى عن كل يوم أفطرته، ولا يجب عليها قضاء تلك الشهور؛ لأنها معذورة، وقد فعلت ما وجب عليها في حينه»^(١). والله أعلم.

* سؤال: في آخر يوم للدورة الشهرية رأيت نزول السائل الأصفر قبل أذان الفجر بحوالي ساعتين، ثم نمت ولم أر: هل توقف نزوله قبل الفجر أم لا؟ وفي الصباح لاحظت توقف نزول السوائل، ثم انتظرت قليلاً أترقب، وقد أذن لصلاة الظهر، وبعدها اغتسلت، فهل يجب علي قضاء ما فاتني من صلاة، أم أصلي صلاة الظهر فقط؟ وهل يجب علي أن اقضي صيام هذا اليوم بعد رمضان؟

* جواب:

إذا حاضت المرأة، فالأصل: بقاء هذا الحيض حتى تتيقن زواله، ولا يجوز لها أن تصوم أو تصلي، وهي تشك هل انتهى الحيض أم لا؟

وقد كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأمر النساء بالتمهل، وعدم الاستعجال حتى تتيقن الطهر، فكانت تقول: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»^(٢)، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

وعلى هذا: لا يلزمك قضاء صلاة الفجر، وأما صلاة الظهر: فتجب عليك؛ لأنها أدركتك وأنت طاهرة من الحيض، وأما الصيام: فلا يصح صيام ذلك اليوم -لو صمته-؛ لأنك كنت حائضاً في أوله؛ وعليك قضاؤه بعد انتهاء رمضان. والله أعلم.

* سؤال: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفاً أو حشواً أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٩٥، ١٩٦).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه (٧١/١) معلقاً.



* جواب:

«ليس لما ذُكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة، لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصوم وسلامته»^(١). والله أعلم.

* سؤال: هناك رجل مريض بمرض القلب، ويحتاج إلى الدواء باستمرار، يعني تقريباً كل ثمان ساعات أو ست ساعات، فهل يسقط عنه الصوم؟

* جواب:

«نعم، يسقط عنه الصوم، ويُطعم عن كل يوم مسكيناً، إن شاء أعطى المساكين كل مسكين ربع صاع من الأرز، وإن جعل معه لحماً فهو أحسن، وإن شاء عَشَّاهم في آخر ليلة من رمضان، أو غداهم في يوم آخر بعد رمضان، كل ذلك جائز»^(٢). والله أعلم.

* سؤال: مريض وجب عليه الإطعام، فهل يجوز له دفع هذا الطعام إلى غير مسلمين، لأنه يقيم في دولة غير إسلامية؟

* جواب:

«إذا كان الإنسان في غير بلاد إسلامية، ووجب عليه الإطعام، فإن كان في هذه البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطعمهم، وإلا، فإنه يصرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين، التي يحتاج أهلها إلى هذا الإطعام»^(٣). والله أعلم.

* سؤال: سوف أسافر بحول الله وقوته إلى إيطاليا في مدينة ميلان، وذلك لظروف

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥٩/١٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١٢).



العمل وإنهاء المشروع الجديد للشركة، والمدة طويلة تصل إلى ٣ أشهر، وسوف يحل علينا الشهر الفضيل شهر رمضان المبارك هناك. سؤالي: هل يجب الصوم؟ كذلك إذا أفطرت: ماذا يجب علي أن أقضى؟

*** جواب:**

من سافر إلى موضع، وعزم على الجلوس فيه أكثر من أربعة أيام، فإنه يكون في حكم المقيم، في قول جمهور العلماء، من المالكية والشافعية والحنابلة؛ فيلزمه ما يلزم المقيم من الصوم، وإتمام الصلاة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر: هو ما اعتبر سفراً عرفياً، ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلو متراً، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر، فله أن يترخص برخص السفر، من المسح على الخفين ثلاثة أيام لباليهن، والجمع والقصر، والفطر في رمضان.

وهذا المسافر إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام، فإنه لا يترخص برخص السفر، وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها؛ فإنه يترخص برخص السفر. والمسافر الذي يقيم ببلد، ولكنه لا يدري متى تنقضي حاجته، ولم يحدد زمناً معيناً للإقامة؛ فإنه يترخص برخص السفر، ولو طالّت المدة، ولا فرق بين السفر في البر والبحر»^(١).

وعليه: فالواجب عليك أن تصوم رمضان، وأن تتم الصلاة خلال هذه المدة، إلا إذا انتقلت من مدينة إلى مدينة، وكان بينها مسافة قصر وهي ٨٠ كم، فيجوز لك الفطر أثناء السفر، كما يجوز لك الجمع والقصر. والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز للمجاهدين أن يفطروا في رمضان؟ مع أنهم في بلادهم وليسوا مسافرين.**

*** جواب:**

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٩٩).



نعم، يجوز للمجاهدين أن يفطروا في رمضان؛ ليتقوا بذلك على الجهاد، ولو كانوا في بلادهم.

فإن الصيام يُضعفهم عن القتال، والنكايه في الأعداء.

وهذا أحد القولين للإمام أحمد، واختاره ابن تيمية، وتلميذاه ابن مفلح، وابن القيم، وغيرهم من أهل العلم^(١).

وقد ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يدل على مشروعية الفطر بسبب الجهاد.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «سافرنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة -يعني في فتح مكة- ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مُصَبِّحُو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، وكانت عزيمة، فأفطرنا^(٢).

وعن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ»^(٣).

فهذان الحديثان يدلان على أن الأمر بالفطر ليس من أجل السفر، وإنما من أجل التَّقَوِّي على الجهاد.

قال أبو الوليد الباجي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ: «تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ»، فكان ذلك سبب فطرهم... ولو كانت العلة السفر، لما عَلَّلَ بالتَّقَوِّي للعدو، ولَعَلَّ بالسفر»^(٤).

وقال المناوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مُصَبِّحُو»، أي: توافونه صباحاً، وفي رواية: «قد دنوتم من

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٨).

(٢) رواه مسلم (١١٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٦٥)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٤٩): صححه الحاكم، وابن عبد البر.

(٤) المنتقى (٢/ ٤٩).



عدوكم)... وأخذَ من تعليله بدنو العدو، واحتياجهم إلى القوة التي يلقونه بها: أن الفطر هنا للجهاد لا للسفر، فلو وافاهم العدو في الحضر، واحتاجوا إلى التقوي بالفطر؛ جاز على ما قيل؛ لأنه أولى من الفطر بمجرد السفر^(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وكان -يعني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم؛ ليتقوا على قتاله، فلو اتفق مثل هذا في الحضر، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر؟

فيه قولان: أصحهما دليلاً: أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين؛ ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر؛ ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة...؛ ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للصحابة -لما دنوا من عدوهم-: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، وكانت رخصةً، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصِيبُ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وكانت عزيمةً فَأَفْطَرْنَا^(٢).

فعلل بدنوهم من عدوهم، واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه، ولم يذكره في تعليقه، ولا أشار إليه... وبالجملة: فتنبه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد، أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونَبَّهَ عليها، وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها،

(١) فيض القدير (٢/ ٧٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٨٨٨).



ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه يوم فتح مكة: «إنه يوم قتال فأفطروا»، فعلل بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال»^(١).

وهذه المعركة التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، كانت بين المسلمين والتتار سنة ٧٠٢ هـ، وكان النصر فيها للمسلمين.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وأفتى الناس بالفطر -يعني ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ- مدة قتالهم، وأفطر هو أيضاً، وكان يدور على الأجناد والأمراء، يأكل من شيء معه في يده؛ ليعلمهم أن إفطارهم ليتقوا على القتال أفضل؛ فيأكل الناس»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصوم دائماً، ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفي بإذن الله بعد خمس سنوات، وقد مر عليه خمس رمضان وهو لم يصمها، فماذا يفعل بعد أن شفاه الله، هل يقضيها، أم لا؟**

*** جواب:**

«إذا كان الأطباء الذين نصحوه من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض، وذكروا له أنه لا يرجى برؤه؛ فليس عليه قضاء، ويكفيه الإطعام، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال: أنا شاب معاق مصاب بشلل النصف السفلي من جسمي، أستعمل كرسيًا**

(١) زاد المعاد (٢/ ٥٠-٥٢).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٥٤، ٣٥٥).



متحركا، كان قد منعني الطيب من الصيام؛ لأن جسمي يحتاج الماء بصفة منتظمة طيلة اليوم، وأن الصيام وعدم شرب الماء يضر جهازي الكلوي، لكن لم أمتثل لأمره، وصمت رمضان المنصرم، فهل ارتكبت معصية؟ وهل يجوز أن أصوم رمضان المقبل؟ أشيروا علي، وللعلم: فالطيب مسلم.

* جواب:

أولاً: صوم رمضان واجب على كل مسلم مكلف قادر على الصيام، فإذا عجز المسلم عن الصوم لمرض يضره، أو يشقّ عليه إذا صام، أو كان يحتاج إلى علاج في نهار رمضان بأنواع الحبوب، والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب: فهذا يشرع في حقه الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١).

فعلى هذا: إذا ثبت أن الصوم يضرك بشهادة الطبيب الثقة؛ فإنه يجب عليك الفطر، ولا يجوز لك الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

ونظراً لأنك صمت رمضان الماضي، ولم يضرك شيء، فالذي نراه: أن تستشير طبيباً آخر، أعلم وأوثق من الأول في حالتك، فإن أمرك بالصيام صمت، وإن أمرك بالفطر أفطرت.

أما بالنسبة للقضاء: فإذا كان مرضك مؤقتاً، فعليك أن تنتظر حتى يشفيك الله تعالى، ثم تقضي الأيام التي أفطرتها؛ لقول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا

(١) رواه أحمد (١٠٨/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩/٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤١٣/٣).



فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٤].

أما إذا كان المرض مستمراً معك، ولا يُرجى منه الشفاء: فعليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً. والله أعلم.

*** سؤال:** والد زوجتي مصاب بنزيف وجلطات مختلفة في المخ، عافانا وعافاكم الله، وهو لا يتحرك ومشلول كاملاً. ذاكرته ذهبت تقريباً. الأطباء أجمعوا أن لا شفاء إلا عند الله. وهو على هذا الحال لا يصلي منذ سنوات، حاولنا معه أن يصلي حتى بعينه، ولكنه غير مدرك تقريباً ولا يتذكر الآيات والشاهد وعدد الركعات لكل فرض. هل عليه كفارة بالصلاة؟ أو الصوم خصوصاً؟ هل هو في عداد المريض المذكور بحالة كفارة الصائم ويجب على أهله إطعام مسكين عن كل يوم؟ أم في عداد المجنون أو المعتوه الذي لا يدرك فيسقط عنه الصوم والصلاة؟

*** جواب:**

من ذهبت ذاكرته، وتغير عقله، وأصبح لا يعي؛ سقط عنه الصوم، والصلاة، ولا كفارة عليه؛ لأن من شرط التكليف صحة العقل.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زاد فيه: «وَالْحَرْفِ»^(٢).

قال في عون المعبود: «الْحَرْفُ: من الحَرْفِ: فساد العقل من الكِبَرِ.

قال السبكي رَحِمَهُ اللهُ: يقتضي أنه زائد على الثلاثة، وهذا صحيح، والمراد به الشيخ

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١).

(٢) الحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢).



الكبير الذي زال عقله من كبر؛ فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز، ويخرجه عن أهلية التكليف، ولا يسمى جنونا، ولم يقل في الحديث: حتى يعقل، لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ولو برئ في بعض الأوقات برجع عقله تعلق به...»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لا يجب الصوم أداءً إلا بشرط:

أولها: العقل، الثاني: البلوغ، الثالث: الإسلام، الرابع: القدرة، الخامس: الإقامة، السادس: الخلو من الحيض والنفاس بالنسبة للنساء.

الأول: العقل، وضده فقد العقل، سواءً بجنون خرف يعني: هرم، أو حادث أزال عقله وشعوره، فهذا ليس عليه شيء؛ لفقده العقل، وعلى هذا: فالكبير الذي وصل إلى حد الهذمة، ليس عليه صيام ولا إطعام؛ لأنه لا عقل له، وكذلك من أغمي عليه بحادث، أو غيره؛ فإنه ليس عليه صوم ولا إطعام؛ لأنه ليس بعاقل»^(٢).

وقال أيضا: «من فقد عقله لكبر أو حادث لا يرجى زواله؛ فإنه لا يجب عليه الصوم، مثل المهذري كبير السن، الذي بلغ سنًا لا يحسن فيه القول، فهو بمنزلة الصبي، وليس عليه صوم، وكذلك من أصيب بحادث أذهب عقله على وجه لا يرجى برؤه، أما إذا كان يرجى برؤه بأن أغمي عليه فقط، فهذا إذا أفاق فإنه يقضي، لكن إذا زال عقله كلياً؛ فإنه لا صوم عليه، يعني: وإذا لم يكن عليه صوم؛ فلا فدية عليه»^(٣).

فالذي يظهر: أنه لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام، ولا يجب أن يطعم عنه بدل الصيام. والله أعلم.

*** سؤال: أريد أن أعرف موجبات القضاء والكفارة في رمضان، علماً أنه سبق أن بحثت**

(١) انظر: عون المعبود (١٢/٥٢)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٢).

(٢) لقاء الباب المفتوح (٤/٢٢٠).

(٣) شرح الكافي (٥/٤).



الموضوع، وانتهى بي البحث إلى رأيين: أحدهما يرى أن موجبات القضاء والكفارة هو الجماع لا غير، والدليل معروف من السنة المطهرة، أما الرأي الثاني: فيجعل كل ما يصل إلى المعدة عمداً موجباً للقضاء والكفارة، إضافة إلى الجماع، دون أن أعثر على دليل من الكتاب والسنة. لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي بالجواب الشافي المدعم بالدليل من الكتاب والسنة.

* جواب:

«نص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي؛ لكونه جامع زوجته عمداً في نهار رمضان، وهو صائم، فكان ذلك منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بياناً لمناط الحكم، ونصاً على علته.

واتفق الفقهاء على: أن كونه أعرابياً وصف طردي؛ لا مفهوم له، ولا تأثير له في الحكم؛ فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته.

واتفقوا أيضاً على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي، غير معتبر، فتجب الكفارة بوطء الأمة، وبالزنا.

واتفقوا أيضاً على أن مجيء الواطئ نادماً، لا أثر له في وجوب الكفارة، فلا اعتبار له أيضاً في مناط الحكم.

ثم اختلفوا في الجماع: هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم عمداً، ولو بطعام وشراب؟

فقال الشافعي وأحمد: بالأول، وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما: بالثاني.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين: اختلافهما في تنقيح مناط الحكم، هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان، بإفساده بخصوص الجماع عمداً، أو انتهاكه بإفساد صومه عمداً مطلقاً، ولو بطعام أو شراب؟

والصواب الأول؛ تمشياً مع ظاهر النص، ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب



الكفارة، حتى يثبت الموجب بدليل واضح»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** صمت اليوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة، ونويت صومه قضاء عن يوم من أيام رمضان، هل يكفي صيام يوم عرفة إذا نويته عن القضاء أم لا؟

*** جواب:**

«يجوز صيام يوم عرفة، عن يوم من رمضان، إذا نويته قضاء»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال:** ما حكم المرأة إذا صامت بدون إذن زوجها (أي بدون علمه) يومين، علماً أن هذا الصوم كان قضاء لشهر رمضان المبارك، وكانت عند الصيام خجلت أن تخبر زوجها بذلك، إن كان غير جائز: هل عليها كفارة؟

*** جواب:**

«يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان، ولو بدون علم زوجها، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج؛ فصيام المذكورة صحيح، وأما الصيام غير الواجب، فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا حَاضِرًا، إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال:** توفي والدي يوم ثلاثة رمضان، فهل يجب علي إكمال رمضان له، يعني أصوم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٠٠، ٣٠١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٤٦، ٣٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، ولفظ البخاري: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». ورواه الدارمي في سننه (١٧٦١)، ولفظه: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا تَطَوُّعًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٩٥).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٥٣).

نيابة عنه سبعة وعشرين يوماً؟

* جواب:

«ليس عليك شيء؛ لأن والدك لما تُؤفَّق سقط عنه الواجب، فليس عليك أن تصوم عنه، ولا يُشعر لك ذلك»^(١). والله أعلم.

* سؤال: الطعام إذا وصل لحلقي كنت أبتلعه ظناً مني أنه لا يفطر، لأن هذا الطعام مصدره المعدة فأرجعته لمصدره (جهلاً مني)، ولقد قرأت أنه يجب علي القضاء، لكن لا أذكر عدد الأيام التي فعلت فيها ذلك، لأنها كانت في الماضي، والآن أنا قد تركت هذه العادة، فما الذي أفعله؟

* جواب:

ما دمت لا تعلم أن ابتلاع هذا الطعام مفطر؛ فلا قضاء عليك؛ لأن الجهل بالمفطرات عذر على الصحيح.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «والمفطرات التي تكون باختيار المرء، لا يفطر بها الإنسان إلا بشروط ثلاثة، هي:

الشرط الأول: أن يكون عالماً، وضد العالم الجاهل.

فيذا أكل الإنسان وهو جاهل؛ فإنه لا قضاء عليه، والجهل نوعان:

١. جهل بالحكم: مثل أن يتقياً الإنسان متعمداً، لكن لا يدري أن القيء مفسد للصوم، فهذا لا قضاء عليه؛ لأنه جاهل، والدليل على أن الجاهل بالحكم لا يفطر: ما ثبت في الصحيحين، من حديث عدي بن حاتم رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ: أنه جعل تحت وسادته عقالين، أحدهما أسود، والثاني أبيض-والعقالان هما: الحبلان

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٣٧٦).



الذنان تعقل بهما الإبل - فجعل ينظر إليهما، فلما تبين له الأبيض من الأسود، أمسك عن الأكل والشرب، فلما غدا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبره بذلك، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن وسادك لعريض، أن وسع الخيط الأبيض والأسود، إنما ذلك بياض النهار، وسواد الليل»^(١)، ولم يأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء؛ لأنه كان جاهلا بمعنى الآية الكريمة.

٢. جهل بالوقت: مثل أن يأكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، فيتبين أنه قد طلع؛ فهذا لا قضاء عليه، ومثل أن يفطر في آخر النهار يظن أن الشمس قد غربت، ثم يتبين أنها لم تغرب، وهذا أيضا لا قضاء عليه، والدليل ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم طلعت الشمس.

ووجه الدلالة من هذا: لو كان الصوم فاسدا، لكان القضاء واجبا، ولو كان القضاء واجبا، لأمرهم بذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو أمرهم بذلك لنقل إلينا؛ لأن ذلك من حفظ الشريعة، فلما لم يُنقل؛ عُلِمَ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأمرهم به، ولما لم يأمرهم به؛ عُلِمَ أن الصوم غير فاسد؛ فلا قضاء في هذه الحال، ولكن يجب على الإنسان متى علم أن أمسك عن الأكل والشرب، حتى لو كانت اللقمة في فمه، وجب عليه لفظها». انتهى بتصرف يسير^(٢).

ثم ذكر الشرط الثاني، والثالث، وهو أن يكون ذاكرا، مختارا.

وبهذا تعلم: أنه لا قضاء عليك. والله أعلم.

* سؤال: ما حكم من نسي القضاء وأدركه رمضان؟

- (١) رواه البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠)، ولفظ البخاري: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ، أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ»، وفي لفظ له: «إِنَّكَ لَعْرِيضٌ الْقَمَّا، إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»، ولفظ مسلم: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعْرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».
- (٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١١٦/١٩).



* جواب:

اتفق الفقهاء على أن النسيان عذر، يرفع الإثم والمؤاخظة في جميع المخالفات؛ لأدلة كثيرة جاءت في الكتاب والسنة، إلا أنهم يختلفون في رفعه ما يترتب على المخالفة، من فدية ونحوها.

وفي خصوص مسألة نسيان قضاء رمضان، حتى يدخل رمضان التالي، اتفق العلماء أيضاً على أن القضاء لازم بعد رمضان التالي، ولا يسقط بالنسيان.

ولكنهم يختلفون في وجوب الفدية، وهي إطعام مسكين مع القضاء، على قولين:

القول الأول: لا تلزمه الفدية، فالنسيان عذر، يرفع عنه الإثم والفدية.

وذهب إلى هذا أكثر الشافعية، وبعض المالكية^(١).

القول الثاني: تلزمه الفدية، والنسيان عذر، يرفع الإثم فقط.

ذهب إليه الخطيب الشربيني من الشافعية، فقال: والظاهر أنه إنما يسقط عنه بذلك الإثم، لا الفدية^(٢).

ونص عليه بعض المالكية أيضاً^(٣).

والراجح: هو القول الأول إن شاء الله تعالى، وذلك لأدلة ثلاثة:

الأول: عموم الآيات والأحاديث التي ترفع المؤاخظة عن الناسي، كقوله تعالى: ﴿لَا

تُؤَاخِذْنَا بِإِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثاني: الأصل براءة الذمة، ولا يجوز إشغالها بالكفارة أو الفدية إلا بدليل، ولا دليل

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣/٤٤٥)، ونهاية المحتاج (٣/١٩٦)، ومنح الجليل (٢/١٥٤)، وشرح مختصر خليل (٢/٢٦٣).

(٢) مغني المحتاج (٢/١٧٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/٤٥٠).



يقوى في هذه المسألة.

الثالث: أن هذه الفدية مختلف في وجوبها أصلاً، حتى على المتأخر عن القضاء عامداً، حيث ذهب الحنفية، والظاهرية إلى عدم وجوبها، واختار الشيخ ابن عثيمين أنها مستحبة فقط، إذ لم يرد في مشروعيتهما إلا عمل بعض الصحابة، وهذا لا يقوى على إلزام الناس بها، فضلاً عن إلزامهم بها حال العذر الذي عذر الله به.

وخلاصة الجواب: عليه القضاء فقط، ولا إطعام عليه، فيقضي بعد رمضان الحالي. والله أعلم.



مفسّدت الصيام

* سؤال: أريد ذكر ملخص في مبطلات الصوم.

* جواب:

المفطرات على نوعين:

الأول: ما يكون من نوع الاستفراغ: كالجماع، والاستقاءة، والحيض، والاحتجام. فخرج هذه الأشياء من البدن يضعفه؛ ولذلك جعلها الله تعالى من مفسّدت الصيام، حتى لا يجتمع على الصائم الضعف الناتج من الصيام، مع الضعف الناتج من خروج هذه الأشياء؛ فيتضرر بالصوم، ويخرج صومه عن حد الاعتدال.

الثاني: ما يكون من نوع الامتلاء: كالأكل، والشرب.

فإن الصائم لو أكل أو شرب، لم تحصل له الحكمة المقصودة من الصيام^(١).

ومفسّدت الصيام (المفطرات) سبعة، وهي: الجماع، والاستمناء، والأكل والشرب عمداً، وما كان بمعنى الأكل والشرب، وإخراج الدم بالحجامة ونحوها، والقيء عمداً، وخروج دم الحيض أو النفاس من المرأة.

فأول هذه المفطرات: الجماع، وهو أعظمها وأكبرها إثماً، فمن جامع في نهار رمضان، عمداً، مختاراً، بأن يلتقي الختانان، وتغيب الحشفة في أحد السبيلين؛ فقد أفسد صومه،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٨/٢٥).



أنزل أو لم يُنزل، وعليه التوبة، وإتمام ذلك اليوم، والقضاء، والكفارة المغلظة؛ ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «جاء رجلٌ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: هلكت يا رسول الله! قال: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هَلْ تَحِدُّ مَا تُعِيقُ رَقَبَةً؟»، قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟»، قال: لا، قال: «فَهَلْ تَحِدُّ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»، قال: لا^(١).

ولا تجب الكفارة بشيء من المفطرات إلا الجماع.

وثاني المفطرات: الاستمنا، وهو: إنزال المني باليد، أو نحوها.

والدليل على أن الاستمنا من المفطرات: قول الله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢).

وإنزال المني من الشهوة التي يجب على الصائم أن يتركها، فمن استمنى في نهار رمضان؛ وجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يُمسك بقية يومه، وأن يقضيه بعد ذلك.

وإن شرع في الاستمنا، ثم كفّ، ولم يُنزل؛ فعليه التوبة، وصيامه صحيح، وليس عليه قضاء لعدم الإنزال، وينبغي أن يبتعد الصائم عن كل ما هو مثير للشهوة، وأن يطرد عن نفسه الخواطر الرديئة.

وأما خروج المذي، فالراجح: أنه لا يُفطر.

الثالث من المفطرات: الأكل أو الشرب عمدا.

وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى المعدة عن طريق الفم، وكذلك لو أدخل إلى معدته شيئاً عن طريق الأنف، فهو كالأكل والشرب، ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣)، فلو لا أن دخول الماء إلى المعدة عن طريق الأنف يؤثر في الصوم؛ لم يَنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق.

(١) رواه البخاري (٦٣٣٢)، ومسلم (١١١١).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) رواه الترمذي (٧٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٢٩).



الرابع من المفطرات: ما كان بمعنى الأكل والشرب.

وذلك يشمل أمرين:

١. حقن الدم في الصائم، كما لو أصيب بنزيف فحقن بالدم؛ فإنه يفطر؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب.

٢. الإبر (الحقن) المغذية التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب؛ لأنها بمنزلة الأكل والشرب^(١).

وأما الإبر التي لا يُستعاض بها عن الأكل والشرب، ولكنها للمعالجة كالبنسلين والأنسولين، أو تنشيط الجسم، أو إبر التطعيم: فلا تضرّ الصيام، سواء عن طريق العضلات، أو الوريد^(٢).

والأحوط: أن تكون كل هذه الإبر بالليل.

وغسيل الكلى الذي يتطلب خروج الدم لتنقيته، ثم رجوعه مرة أخرى، مع إضافة مواد كيميائية، وغذائية كالسكريات، والأملاح، وغيرها إلى الدم؛ يعتبر مفطراً^(٣).

المفطر الخامس: إخراج الدم بالحجامة.

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤).

«وفي معنى إخراج الدم بالحجامة التبرع بالدم؛ لأنه يؤثر على البدن كتأثير الحجامة، وعلى هذا: لا يجوز للصائم أن يتبرع بالدم، إلا أن يوجد مضطر، فيجوز التبرع له، ويفطر المتبرع، ويقضي ذلك اليوم»^(٥).

(١) انظر: مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (ص ٦٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١٦/١٩).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٧٤/١٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٧).

(٥) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (ص ٦٧).



«ومن أصابه نزيف فصيامة صحيح؛ لأنه بغير اختياره»^(١).

وأما خروج الدم بقلع السن، أو شق الجرح، أو تحليل الدم، ونحو ذلك: فلا يفطر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا بمعناها؛ إذ لا يؤثر في البدن تأثير الحجامة.

المفطر السادس: التقية عمداً.

لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ -أَي: غلبه- الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا؛ فَلْيَقْضِ»^(٢).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمداً»^(٣).

فمن تقياً عمداً بوضع أصبعه في فمه، أو عصر بطنه، أو تعمّد شم رائحة كريهة، أو دوام النظر إلى ما يتقياً منه: فعليه القضاء.

وإذا راجت معدته، لم يلزمه منع القيء؛ لأن ذلك يضره^(٤).

المفطر السابع: خروج دم الحيض والنفاس.

لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَسَ إِذَا حَاضَتْ: لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تُصُمْ»^(٥).

فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس؛ فسد صومها، ولو كان قبل غروب الشمس بلحظة.

وإذا أحست المرأة بانتقال دم الحيض، ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، صح صومها، وأجزأها يومها.

والحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلاً، فنوت الصيام، ثم طلع الفجر قبل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٦٤).

(٢) رواه الترمذي (٧٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٧٧).

(٣) المغني (٤/٣٦٨).

(٤) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (ص ٦٧).

(٥) رواه البخاري (٣٠٤).



اغتسالها، فمذهب العلماء كافة: صحة صومها^(١).

والأفضل للحائض: أن تبقى على طبيعتها، وترضى بما كتب الله عليها، ولا تتعاطى ما تمنع به الدم، وتقبل ما قبل الله منها من الفطر في الحيض، والقضاء بعد ذلك، وهكذا كانت أمهات المؤمنين، ونساء السلف^(٢).

بالإضافة إلى أنه قد ثبت بالطبّ ضرر كثير من هذه الموانع، وابتليت كثير من النساء باضطراب الدورة بسبب ذلك، فإن فعلت المرأة وتعاطت ما تقطع به الدم فارتفع، وصارت نظيفة وصامت؛ أجزأها ذلك.

فهذه هي مفسدات الصيام. وكلها -ماعدا الحيض والنفاس- لا يفطر بها الصائم إلا بشروط ثلاثة: أن يكون عالماً غير جاهل، وأن يكون ذاكراً غير ناسٍ، وأن يكون مختاراً غير مُكْرَه. والله أعلم.

المفطر الأول: الجماع

*** سؤال:** كان الأسبوع الأول من رمضان هو أسبوع زواجي، وزوجي لا يستطيع أن يسيطر على رغباته، وأنا لا أريد أن أفطر، زوجي يقول لي إنه لا ضرر إن أفطرت يوماً وأفضيه بعد ذلك، فهل هذا صحيح؟

*** جواب:**

أولاً: الإفطار في رمضان من غير عذر من أكبر الكبائر، ويكون فاعله فاسقاً، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى من هذه المعصية الكبيرة.

ومما صح من الوعيد على ترك الصوم: ما رواه أبو أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ... ثُمَّ انْطَلَقَا بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ -العرقوب: العصب الذي فوق مؤخرة قدم الإنسان-، مَشَقَّةٌ

(١) فتح الباري (٤/١٤٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٥١).



أَشَدَّاهُمْ، -الشدق جانب الفم-، تَسِيلُ أَشَدَّاهُمْ دَمًا، قُلْتُ: مَنْ هُوَ لَآءٍ؟ قَالَا: هُوَ لَآءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ»^(١).

فعلى هذا: يجب على هذا الزوج أن يتقي الله تعالى، ولا يتهاون في أمر الصيام، فإن الأمر خطير، وعليك أن لا تطيعه في هذا الأمر؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان؟

فأجاب: «يحرم عليها أن تطيع زوجها، أو تمكنه من ذلك في هذه الحال؛ لأنها في صيام مفروض، وعليها أن تدافعه بقدر الإمكان، ويحرم على زوجها أن يجامعها في هذه الحال، وإذا كانت لا تستطيع أن تتخلص منه؛ فإنه ليس عليها شيء، لا قضاء، ولا كفارة؛ لأنها مكرهة»^(٢).

والفطر في رمضان مع قضاء الصيام، إنما شرع لمن أفطر بعذر، كالمرض والسفر، وما أشبه ذلك، أما إفطار المسلم في رمضان من غير عذر، فإنه يعرض نفسه لغضب الله تعالى وعذابه، نسأل الله السلامة والعافية.

ثانياً: قول زوجك: أنك ستقضين هذا اليوم بعد ذلك ليس بكافٍ، فإن من جامع زوجته في نهار رمضان، وجب عليه وعليها الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «المجامع في نهار رمضان -وهو صائم مقيم غير مسافر- عليه كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والمرأة مثله، إذا كانت راضية، وإن كانت مكرهة؛ فليس عليها شيء.

والمجامع الصائم في بلده، ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء:

(١) رواه النسائي (٣٢٨٦)، وابن خزيمة (١٨٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٣٩/١٩).



الإثم، وفساد الصوم، ولزوم الإمساك، ووجوب القضاء، ووجوب الكفارة.

ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل، ما دام الجماع قد حصل، بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع، فليس فيه كفارة، وإنما فيه الإثم، ولزوم الإمساك، والقضاء^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** أثناء صيامي أحد أيام شهر رمضان، حدث أن مارست العادة السرية، ثم قرأت في إجابة أحد الأسئلة الإسلامية بإحدى الجرائد: أن العادة السرية تبطل الصيام، لكن الأمر لا يتطلب أداء كفارة (تحرير رقبة أو إطعام ستين مسكينا)، فهل هذا صحيح؟

أما سؤال الثاني فهو: أنى تناولت الطعام في ذلك الوقت؛ لأنني اعتقدت بأن صيامي باطل، فهل إفطاري ذلك اليوم يتطلب كفارة أم لا؟؟ جزاكم الله خيرا على الإجابة.

*** جواب:**

لا شك أن العادة السرية محرمة عند أكثر أهل العلم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، فإذا كان استعمالها في شهر رمضان؛ كان ذلك أعظم، فإذا وقع الإنزال بسبب العادة السرية؛ كان انتهاك حرمة الصيام أشد إثمًا.

وعليه: فمن أنزل المنى؛ فقد أفطر، وعليه أن يمسك بقية يومه الذي أنزل فيه، ولا يجوز له الإفطار؛ لحرمة الشهر الكريم، فعليك التوبة؛ لإفساد صومك بالإنزال متعمداً، وعليك التوبة أيضاً؛ لأنك لم تمسك بقية اليوم، وانتهكت حرمة الصيام بتناول مفطر آخر - وهو الطعام-، وعليك بقضاء يوم بدل الذي أفسدته، وأكثر من الحسنات، وصيام النَّافِلة؛ فإنَّ الحسنات يُذهبن السيئات، والله غفور رحيم. والله أعلم.

*** سؤال:** أصوم بصفة دورية، وأريد أن أعرف: هل صيامي صحيح إذا لم أرتدِّ

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٣٣٧).



الحجاب الصحيح؟ - عندما أذهب للعمل يكون شعري ورقبتي وبدي مكشوفين،
بينما أعطي ما عدا ذلك -.

* جواب:

نصحك بالالتزام بالحجاب التام أمام الرجال الأجانب؛ حتى يُقبل الصيام ويكون مضاعفاً، وكذلك الصلاة وبقية الأعمال الصالحة، وإذا صامت المسلمة مع ترك الحجاب؛ يصح صيامها، وتأنم على ترك الحجاب، فالكشف لا يؤثر على صحة الصيام، ولكن المتبرجة مهددة بالعقوبة من الله على مخالفتها أمر الله، فنصحك يا أمة الله بالتزام أمر الله: ﴿يَدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ويقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. والله أعلم.

* سؤال: هل الموسيقى حرام أثناء الصيام؟

* جواب:

سماع الموسيقى حرام، سواء في رمضان، أو غير رمضان، وهي في رمضان أشد تحريماً، وأعظم إثماً؛ لأنه ليس المقصود من الصيام مجرد الامتناع عن الطعام والشراب، بل المقصود تحقيق تقوى الله تعالى، وصوم الجوارح وامتناعها عن معصية الله.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث...»^(١).

راجع سؤال (٣٧٩٨٩).

(١) رواه الحاكم (١٥٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٢).



وقد دلت السنة الصريحة الصحيحة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على: تحريم سماع آلات الموسيقى.

روى البخاري تعليقاً، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْجِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْعَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ». والحديث وصله الطبراني، والبيهقي.

والمراد بـ (الحر): الزنى، والمعازف: هي آلات الموسيقى.

والحديث يدل على تحريم آلات الموسيقى من وجهين:

الأول: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْتَحِلُّونَ»، فإنه صريح في أن الأشياء المذكورة محرمة، فيستحلها أولئك القوم.

الثاني: قرن المعازف مع المقطوع حرمة، وهو الزنا والخمر، ولو لم تكن محرمة لما قرنها معها.

انظر: السلسلة الصحيحة للألباني حديث رقم (٩١).

والواجب على المؤمن أن يتتهز هذا الشهر المبارك، ويقبل فيه على ربه، ويتوب إلى الله تعالى، ويقل عن المحرمات التي اعتاد فعلها قبل رمضان؛ لعل الله تعالى أن يتقبل صيامه، ويصلح أحواله. والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز الطبخ أثناء الصيام؟**

*** جواب:**

«يجوز الطبخ أثناء الصيام.

ولا حرج في تذوق الإنسان للطعام، في نهار الصيام، عند الحاجة، وصيامه صحيح؛ إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه»^(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٣٢).



*** سؤال:** الذي يطحن الحبوب، إذا تطاير إلى حلقة شيء من جزاء ذلك، وهو صائم، ما حكم صومه؟

*** جواب:**

«إنه لا يجرح صومهم، وصومهم صحيح؛ لأن تطاير هذه الأشياء بغير اختيارهم، وليس لهم قصد في وصولها أجوافهم، وأحب بهذه المناسبة أن أبين أن: المفطرات التي تُفطر الصائم من الجماع، والأكل، والشرب، وغيرها، لا يفطر بها الصائم، إلا بثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون عالماً، فإن لم يكن عالماً؛ لم يُفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: (قد فعلتُ)، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، والجاهل مخطئ، ولو كان عالماً ما فعل، فإذا فعل شيئاً من المفطرات جاهلاً؛ فلا شيء عليه، وصومه تام وصحيح، سواء كان جهله في الحكم، أم بالوقت.

مثال جهله بالحكم: أن يتناول شيئاً من المفطرات، يظن أنه لا يفطر، كما لو احتجم يظن أن الحجامة لا تُفطر، فنقول: صومك صحيح، ولا شيء عليك، إلى غير ذلك من الأمور التي تقع للمرء بغير اختياره؛ فإنه لا حرج عليه، ولا يُفطر بذلك لما ذكرنا.

والخلاصة: أن جميع المفطرات لا يفطر بها الإنسان إلا بشروط ثلاثة:

أولاً: أن يكون عالماً.

ثانياً: أن يكون ذاكراً.

ثالثاً: أن يكون مختاراً^(١).

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١ / ٥٠٨).



*** سؤال:** كنت نائما ولم أسمع أذان الفجر، والمنبه كان متأخرا عن التوقيت الصحيح، وبعد أن شربت كوبا من الماء، أقيمت الصلاة، فماذا علي؟ أفتوني مأجورين.

*** جواب:**

الصحيح من أقوال أهل العلم: أن من أكل ظنا منه أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أن قد طلع؛ فلا شيء عليه؛ لأنه جاهل بالوقت؛ فهو معذور.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا تناول الصائم شيئا من هذه المفطرات جاهلا؛ فصيامه صحيح، سواء كان جاهلا بالوقت، أو كان جاهلا بالحكم، مثال الجاهل بالوقت: أن يقوم الرجل في آخر الليل، ويظن أن الفجر لم يطلع؛ فيأكل، ويشرب، ويتبين أن الفجر قد طلع؛ فهذا صومه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت.

ومثال الجاهل بالحكم: أن يحتجم الصائم، وهو لا يعلم أن الحجامة مفطرة، فيقال له: صومك صحيح؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِإِنْسَانٍ عَلَيْهِ وِزْرٌ أَهْوَنُ وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِالْأَسْخَةِ الَّتِي فِي بُطُونِنَا لَنَا بَدْرٌ وَأَعْفُفٌ عَلَيْنَا وَأَعْفُفْنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، هذا من القرآن.

ومن السنة: حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، الذي رواه البخاري في صحيحه، قالت: (أفطرنا يوم غيم على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم طلعت الشمس)، فصار إفطارهم في النهار، ولكنهم لا يعلمون، بل ظنوا أن الشمس قد غربت، ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء، ولو كان القضاء واجبا؛ لأمرهم به، ولو أمرهم به؛ لنقل إلينا^(١).

ويراجع السؤال رقم (٣٨٥٤٣). والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٥/١٩).



*** سؤال:** أعلم أن بعض العلماء قد حرموا التدخين، ولكن: لماذا يحرم التدخين أثناء الصيام، مع أنه لا يوجد شيء من الطعام أو الشراب يدخل الحلق؟ سألت العديد من الناس، ولم يجيني أحد، غير أن قالوا: بأنه محرم، فأرجو أن تخبرني بم أفعل؟

*** جواب:**

الدخان محرم، ولا يُشك في تحريمه.

انظر السؤال رقم (١٠٩٢٢)، و(٧٤٣٢).

وأما سبب كونه مفطراً؛ فلأن له جرماً يصل إلى الجوف والمعدة.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن استنشاق العطر للصائم، فقال: «يجوز أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقه، إلا البخور لا يستنشقه؛ لأن له جرماً يصل إلى المعدة وهو الدخان»^(١).

والدخان مثل البخور في كونها لهما جرم، لكنهما يختلفان من حيث حكم الأصل، فالبخور حلال طيب، والدخان محرم خبيث. والله أعلم.

*** سؤال:** إذا بدأت الدورة الشهرية عند المرأة قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فهل تكمل الصيام، أم تفطر؟

*** جواب:**

إذا نزل الحيض من المرأة قبل غروب الشمس ولو بلحظة؛ فسد صومها؛ وعليها قضاء هذا اليوم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا ظهر الحيض منها وهي صائمة، ولو قبل الغروب بلحظة؛ بطل صوم يومها؛ ولزمها قضاؤه»^(٢).

(١) فتاوى إسلامية (٢/ ١٢٨).

(٢) مجالس شهر رمضان (ص ٣٩).



ولا يجوز لها أن تصوم وهي حائض، فإذا فعلت؛ لم يصح صومها، وأثمت.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ومتى نوت الحائض الصوم، وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك؛ أثمت، ولم يجزئها»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: طبيعة عملي في مركز بيع، فإني في نهار رمضان استقبل البنات، وأكلمهن من غير شهوة، ولكنني أحس بشيء نزل من الذكر، لا أعرف ما هو: هل هو مني أو مذي؟، فهل فسد صومي؟**

*** جواب:**

«هذا السائل متردد بين أن يكون منياً أو مذياً.

و الفرق بين المنى والمذي: أن المنى: من الرجل ماء غليظ أبيض، ومن المرأة رقيق أصفر، وأما المذي: فهو ماء رقيق أبيض لزج، يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته، أو نظر، أو غير ذلك، ويشترك الرجل والمرأة فيه»^(٢).

والغالب: أن هذا الذي نزل منك مذي وليس منياً؛ لأن المنى يخرج بدفق، ويشعر به الرجل.

والتسبب في إنزال المنى من مفسدات الصيام؛ كما لو جامع، أو قَبَّل، أو باشر، أو كرر النظر إلى النساء؛ فأنزل منياً؛ فيفسد صومه.

وأما المذي: فقد اختلف العلماء في إفساد الصوم به، إن تسبب في نزوله.

فمذهب الحنابلة: أنه يفطر به، إن كان سبب نزوله المباشرة، كاللمس باليد،

أو التقبيل، وما أشبه ذلك، فإن كان سبب نزوله تكرار النظر؛ فإنه لا يفطر به.

(١) المغني (٤/٣٩٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٤١٨).



وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أن نزول المذي لا يفطر به مطلقا، سواء نزل بمباشرة، أم بغيرها، وأن المفسد للصيام هو نزول المني، لا المذي^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ -بعد أن ذكر مذهب الحنابلة في المسألة-: «ولا دليل له صحيح، لأن المذي دون المني، لا بالنسبة للشهوة، ولا بالنسبة لانحلال البدن؛ فلا يمكن أن يلحق به.

والصواب: أنه إذا باشر فأمذى، أو استمنى فأمذى؛ أنه لا يفسد صومه، وأن صومه صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، والحجة فيه عدم الحجة -أي عدم الحجة على أن نزول المذي مفسد للصيام-؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي، فلا يمكن أن يفسد هذه العبادة إلا بدليل»^(٢).

ومعنى: (استمنى فأمذى): أنه حاول إنزال المني، ولكنه لم يُنزل، وإنما أنزل مذيًّا. وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا قبَّل الإنسان وهو صائم، أو شاهد بعض الأفلام الخليعة، وخرج منه مذي، فهل يقضي الصوم؟

فأجاب: «خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء، سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة، أو مشاهدة بعض الأفلام، أو غير ذلك مما يثير الشهوة.

ولكن لا يجوز لمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة، ولا استماع ما حرم الله من الأغاني، وآلات اللهب، أما خروج المني عن شهوة؛ فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة، أو قبلة، أو تكرار النظر، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة، كالاتمئاء، ونحوه، أما الاحتلام والتفكير؛ فلا يبطل الصوم بهما، ولو خرج مني بسببهما»^(٣).

وسئلت اللجنة الدائمة: في أحد أيام رمضان كنت جالسا بجوار زوجتي، ونحن صيام، حوالي نصف ساعة، وكنا نمزح، وبعد أن ابتعدت عنها، وجدت على سروالي نقطة مبتلة خارجة من الذكر، وقد تكررت مرة ثانية، أرجو إفادتي، هل علي كفارة؟

(١) المغني (٤/٣٦٣).

(٢) الشرح الممتع (٦/٢٣٦).

(٣) فتاوى ابن باز (١٥/٢٦٧).



فأجابت: «إذا كان الواقع كما ذكرت؛ فليس عليك قضاء ولا كفارة؛ مراعاة للبقاء مع الأصل، إلا أن يثبت أن ذلك البلل مني؛ فعليك الغسل، والقضاء دون الكفارة»^(١).
والحاصل: أنه لا يلزمك شيء، وصيامك صحيح، حتى تتيقن أن هذا الذي خرج منك مني، فإن كان مني؛ فعليك قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليك.

وعليك بتجنب الكلام مع النساء من غير حاجة، وإذا احتجت للكلام معهن، فعليك بغض البصر؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وعن جرير بن عبد الله، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري»^(٢).

قال النووي رحمه الله: «(الفجأة) هي البغته، ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد؛ فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال؛ فلا إثم عليه، وإن استدأماً النظر؛ إثم لهذا الحديث، فإنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يصرف بصره، مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾»^(٣).

وإذا أمكن وجود امرأة تتولى البيع للنساء، ومخاطبتهن؛ فإن ذلك أولى وأسلم.
والله أعلم.

* سؤال: احتلمت قبل دخول شهر رمضان، ولكن لم أستطع الاغتسال؛ لأنني كنت قد أجريت عملية جراحية، مع أنني مسحت مناطق الشعر، وصمت رمضان؛ فهل علي إعادة؟

(١) (١٠/٢٧٣).

(٢) رواه مسلم (٢١٥٩).

(٣) شرح مسلم (١٤/١٣٩).

أولاً: كان الواجب عليك أخي الكريم إذا لم تستطع الاغتسال أن تميم، فإن التيمم مشروع في الحدث الأكبر: الجنابة، والحيض، والنفاس، عند جماهير أهل العلم، كما هو مشروع في الحدث الأصغر، بإجماع أهل العلم^(١).

والدليل على ذلك: حديث الرجل الذي لم يصل مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قضى الصلاة قال له: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٢).

وينظر جواب السؤال رقم (٤٠٢٠٤) ورقم (٨٧٧١١).

ثانياً: الطهارة ليست شرطاً في صحة الصيام، وقد روت عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنِبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(٣). وفي رواية: «من غير احتلام»^(٤) وإذا كان هذا في الجماع فالاحتلام مثله وأولى، لأن الجماع باختيار الإنسان، والاحتلام لا اختيار فيه.

وقد أجمع العلماء على صحة صوم الجنب بسبب الاحتلام، قال الماوردي: «وأجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنباً بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح»^(٥).

ثالثاً: لقد وقعت في خطأ كبير جداً، وهو أنك صليت على غير طهارة؛ والطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بإجماع العلماء^(٦).

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب - للنووي (٢/٢٠٧).

(٢) رواه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩).

(٤) رواه مسلم.

(٥) المجموع (٦/٣٠٨).

(٦) نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع (١) والنووي في شرح مسلم (٣/١٠٢).



وكان الواجب عليك أن تسأل أهل العلم حتى لا تقع في مثل هذا، وقد تيسرت سبيل الفتيا في هذا الزمان بحمد الله، وأصبح الوصول إلى معرفة أحكام الدين أمرا متيسرا، لا يشق على أحد، فإذا كنت قد قصرت في معرفة الحكم في المسألة فعليك أن تتوب إلى الله وتستغفر من ذنبك، وإذا كنت غير مقصر فالله يعذرك لجهلك، بمنه وكرمه.

وقد اختلف أهل العلم؛ هل يجب عليك قضاء هذه الصلوات التي صليتها على غير طهارة أو لا؟

والأظهر أن مثل ذلك مما يعذر فيه بالجهل والتأويل، لدخول الشبهة على المكلف أنه عاجز عن الغسل، فلا يلزمه، ولا يعلم أن التيمم بدل عنه في غسل الجنابة.

وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وأما من لم يعلم الوجوب فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها ولا إعادة عليه. كما ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في صلاتي فعلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أمره بإعادة صلاة الوقت ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة مع قوله: لا أحسن غير هذا، وكذلك لم يأمر عمرَ وعمارا بقضاء الصلاة وعمر لما أجنب لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت، مع قولها: إني أستحاض حياضة شديدة منعتني الصوم والصلاة، ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم الحبال البيض من السود بالإعادة، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم لما هاجر زيد في صلاة الحضر ففرضت أربعاً، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة، وكانوا يصلون ركعتين؛ فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا، كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم المنسوخ.

ثم قال: ومن المنسوخ أن جماعة من أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا لا يغتسلون من الإقحاط؛ بل يرون الماء من الماء حتى ثبت عندهم المنسوخ، ومنهم من لم يثبت عنده



النسخ، وكانوا يصلون بدون الطهارة الواجبة شرعا لعدم علمهم بوجوبها ويصلي أحدهم وهو جنب»^(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن رجل توضأ وصلى الفجر وهو جنب خشية أن تفوته الجماعة، فأجاب:

«الصحيح أنه إذا فعل ذلك عن جهل فإنه يعذر بذلك، كما عذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسيء في صلاته ولم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وكما عذر المرأة التي استحضت وكانت تترك الصلاة، وكما عذر عمار بن ياسر حينما تمرغ في الصعيد يظن أن هذا هو الواجب عليه في التيمم، والشواهد على هذا كثيرة»^(٢). والله تعالى أعلم.

*** سؤال:** داعبت زوجتي قبل أذان الفجر بدون جماع، ولكن نزل مني المنى بعد الأذان بحوالي ثلاث أو أربع دقائق، فهل صيامي صحيح أم يجب علي قضاء هذا اليوم؟

*** جواب:**

صومك صحيح، ونزول المنى بعد أذان الفجر لا يفسد الصوم؛ لأنه مني نشأ عن مباشرة مباحة.

وقد نص العلماء رَحِمَهُ اللهُ على مسألة شبيهة بهذه المسألة، وهي فيمن جامع ليلاً ثم نزل منه المنى نهاراً، فقالوا: إن صومه صحيح.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «إذا جامع قبل الفجر، ثم نزع مع طلوعه، أو عقب طلوعه، وأنزل لم يبطل صومه؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء»^(٣).

(١) مجموع الفتاوي (٣٧/٢٣).

(٢) لقاء الباب المفتوح رقم (٥٤).

(٣) المجموع (٦/٣٥٠).



وقال محمد الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ: «لو جامع ليلاً، ونزل منيه بعد الفجر، الظاهر أنه لا شيء عليه، كمن اكتحل ليلاً ثم هبط الكحل لخلقه نهاراً»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم من مس يد فتاة أو قامت تلك الفتاة بضمه أو تقبيله في نهار رمضان؟**

*** جواب:**

أولاً: يحرم على الرجل أن يمس يد امرأة أجنبية عنه، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٢).

وإذا كان هذا في مجرد المس، فإن الضم والتقبيل أعظم وأشد. وإذا حاولت المرأة فعل ذلك، وجب على الرجل أن يمنعها، وألا يمكنها من فعل الحرام معه.

وهذا حكم عام، يشمل الصائم وغيره، إلا أن الصائم يتأكد في حقه البعد عن جميع المحرمات والمغريات والمثيرات التي تنافي حكمة الصوم وأهدافه، وقد قال الله تعالى في بيان الحكمة من فرض الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال عَزَّجَلَّ في الحديث القدسي: «الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِن أَجْلِي»^(٣).

فعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى، ويعزم على عدم العود لذلك أبداً.

وأما صومه ففيه تفصيل:

إن خرج منه مني بسبب هذه الأعمال، فسد صومه، ووجب عليه قضاء هذا اليوم.

وإن لم يخرج منه مني فصومه صحيح.

(١) حاشية الدسوقي (١ / ٥٢٤).

(٢) رواه الطبراني من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٤٥).

(٣) رواه البخاري (٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١).

ولكن... ليس معنى صحة صومه أنه لا إثم عليه، أو أن صومه كامل.

كلا! بل كل المعاصي التي يفعلها العبد تنقص من ثواب صيامه، وقد تذهب بثواب كله.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لَلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

وقال أيضاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ»^(٢).

وانظر السؤال (٥٠٠٦٣).

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوالنا، ويعيدنا من مضلات الفتن. والله أعلم.

*** سؤال: حكم الإفطار ناسياً في صيام التطوع؟**

*** جواب:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلَيْسَ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٣).

وورد أيضاً التصريح بعدم وجوب الكفارة والقضاء.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا؛ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا؛

(١) رواه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٩٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) رواه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) رواه ابن خزيمة (١٩٩٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٧/٤).

فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وإِسْنَادُهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، لَكِنَّهُ صَالِحٌ لِلْمُتَابَعَةِ، فَأَقْلُ دَرَجَاتِ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، فَيُصَلِّحُ لِلاَحْتِجَاجِ بِهِ، وَقَدْ وَقَعَ الإِحتِجَاجُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ، وَيَعْتَضِدُ أَيضًا: بِأَنَّهُ قَدْ أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لَهُمْ مِنْهُمْ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَغَيْرُهُمَا -: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَمْرٍ، ثُمَّ هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فَالنِّسْيَانُ لَيْسَ مِنْ كَسَبِ الْقَلْبِ، وَمُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ فِي إِطْطَالِ الصَّلَاةِ بِعَمْدِ الأَكْلِ، لا بِنِسْيَانِهِ، فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: لُطْفُ اللهِ بِعِبَادِهِ، وَالتَّيسِيرُ عَلَيْهِمْ، وَرَفْعُ الْمَشَقَّةِ، وَالْحَرَجُ عَنْهُمْ^(٢).

فاستدل جمهور العلماء بهذه الأحاديث على: أنه من نسي وهو صائم فأفطر؛ فصومه صحيح، بل يتم صومه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة، وعموم الحديث يشمل الصوم الواجب، والتطوع، فلا فرق بينهما.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، أَوْ نَذَرَ، أَوْ صَوْمَ كَفَّارَةً، أَوْ وَاجِبٍ بَوَاجِهِ مِنَ الوُجُوهِ، أَوْ تَطَوُّعٍ نَاسِيًّا؛ فَصَوْمُهُ تَامٌ، وَلا قِضَاءَ عَلَيْهِ^(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فِيهِ دَلَالَةٌ لِذَهَبِ الأَكْثَرِينَ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًّا؛ لَا يُفْطِرُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُدُ، وَآخَرُونَ^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنَ الْمُسْتَظْرَفَاتِ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَنَسِيتُ؛ فَطَعِمْتُ، قَالَ: لا بَأْسَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ، فَنَسِيتُ؛ وَطَعِمْتُ، وَشَرِبْتُ،

(١) رواه الدَّارُ قُطْنِي (١٧٨/٢).

(٢) فتح الباري (١٥٧/٤).

(٣) الأم (٢٨٤/٢).

(٤) شرح مسلم (٣٥/٨).



قَالَ: لَا بَأْسَ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ، وَسَقَاكَ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْتَ عَلَىٰ آخَرَ فَنَسِيتَ؛ فَطَعِمْتَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تَتَعَوَّذِ الصِّيَامَ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

*** سؤال:** إذا كان هناك رجل يحب امرأة، وأراد أن يتزوجها في شهر رمضان المبارك، وهو يريد أن يتحدث إليها، هل هناك أي قيود في الإسلام تمنع من زواجه بتلك الفتاة، وتمنع تحدّثه إليها في رمضان؟، الرجل يحب تلك الفتاة كثيراً، ويريد أن يتزوجها، فأرجو أن تنصّحني في ذلك.

*** جواب:**

ليس في الشريعة أي نهي عن الزواج في رمضان لذات رمضان، ولا في غيره من الأشهر، بل الزواج جائز في أي يوم من أيام السنة.

لكن الصائم في رمضان يمتنع عن الطعام، والشراب، والجماع، من الفجر إلى غروب الشمس، فإن كان يملك نفسه، ولا يخشى أن يفعل ما يفسد صيامه؛ فلا حرج عليه من الزواج في رمضان.

والظاهر: أن الذي يريد أن يبدأ حياته الزوجية في رمضان، -غالباً- لا يستطيع الصبر عن زوجته الجديدة طوال النهار، فيخشى عليه من الوقوع في المحذور، وانتهاك حرمة هذا الشهر الفضيل، فيقع في الإثم الكبير، مع وجوب القضاء، والكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإذا تكرّر الجماع في عدة أيام؛ تكررت معه الكفارة بعدد الأيام.

انظر سؤال رقم (١٦٧٢)، و(٢٢٩٦٠).

فالنصيحة للسائل: إذا خشي ألا يملك نفسه، أن يؤجل زواجه إلى ما بعد رمضان

(١) فتح الباري (٤/١٥٧).



مباشرة، وليشغل نفسه في رمضان بالعبادة، وتلاوة القرآن، وقيام الليل، ونحو ذلك من العبادات.

أما حكم التحدث مع من يريد الزواج منها في رمضان، فقد سبق الجواب عليه.

انظر الأسئلة (١٣٧٩١)، و(١٣٩١٨). والله أعلم.

*** سؤال:** تعرضت صديقتي وهي طفلة صغيرة لاعتداء من أحد أصدقاء أبيها، كان يأتي لينتظره، وكان يجبرها على معاشرته، وهي طفلة عمرها ٥ سنوات، كانت تظن ذلك شيئاً جديداً، لا أستطيع الوصف بالضبط، ولكنه لا بد أنه شخص شاذ، خلق عندها إحساس باللذة الجنسية؛ أدى ذلك أنها كانت تفعل ذلك أثناء عمرها كله، وهي لا تعرف شيئاً، فهل ذلك ما يسمى العادة السرية؟، وكانت تأتيها هذه الحاجة أثناء الصيام، وكانت تفعله، فهي وقتها تكون مقيدة، تريد أن تفعل ما تعودت عليه طول العمر، فهل صيام تلك الأيام لا تجوز؟، وهل الكفارة أن تصوم فقط، حيث إنها لم تكن تعرف شيئاً اسمه العادة السرية؟ ادع لها بالشفاء.

*** سؤال:**

١. كيف تكفر عن هذا الذنب في الصيام؟

٢. كيف تشفى من هذا الشيء؟

إنها تقرأ القرآن قبل النوم وترى نفسها بحاجة لفعل ذلك، مع العلم أن سنها ٣٤، ولم تتزوج.

*** جواب:**

أولاً: لا شك أن ما فعله هذا الخائن الغادر بالفتاة أمرٌ منكر، وهو من كبائر الذنوب، وهذا من نتائج تساهل الأسر، وتفريطها في الأمور الشرعية، من حيث سباحهم للأجنبي بدخول المنزل في حال غياب رب البيت، ومن حيث تساهلهم في الخلوة المحرمة بين الرجال والنساء، ومن حيث ظهور البنات أو النساء بزيتتهن أمام الرجال الأجانب، وهو بالضبط ما حدث مع صديقتك، وذلك الخسيس الذي مُكِّن من دخول البيت



بغياب والد الفتاة، وظهور الفتاة عليه وحدها، وهو ما مكَّنه من فعل تلك الأعمال الخسيسة بها.

وهذا وغيره كثير؛ من نتائج التساهل والتفريط في المنهيات الشرعية، ولم يمه الشرح عن أمرٍ إلا لحكم بالغة، وبالتأمل فيها تجد أنها لحفظ الأعراس، والأموال، والأنساب، والدين، والعقل، وهي الضرورات الخمس، التي جاءت الشرائع كلها لحفظها.

ثانياً: العادة السرية هي: استثارة الإنسان نفسه بنظرٍ، أو احتكاك حتى ينزل المنى، وهي من الأفعال المحرمة، وقد أوضحنا ذلك في جوابنا على السؤال ()، فليراجع.

فأبلغني صديقتك أنه يجب عليها التوبة من هذا الفعل، بالإقلاع عنه، والندم على فعله، والعزم على عدم العودة إليه.

وعلاج هذه العادة السيئة المحرمة؛ يكون بوقوفها على آثارها المدمرة؛ ويكون بالأخذ بالوصايا والنصائح الشرعية، فانصحها بغض البصر عن النظر إلى الرجال، فالنظرة المحرمة سهم من سهام الشيطان، وأن تبعد عن المبيت، أو العيش وحدها، وأن تكثر من الصيام؛ فيه تهذيب للنفس، وغض للبصر، وحفظ للفرج، والإكثار من الذكر، والاستغفار، والتسبيح، والدعاء بصدق أن يُعدها الله عن المحرمات وطرقها، ولا بدَّ لها من صحبة سالحة، تعينها على طاعة الله تعالى، وتدله على الخير، وتنهاها عن المنكر والشر، كذلك يجب أن تسعى لحفظ فرجها بالزواج، فهو خير ما يعف الرجل والمرأة عن الوقوع في الحرام، ومنه العادة السرية، وهنا يأتي دور مضاعف للرفقة السالحة، التي تحاول أن تشغلها بالطاعة عن المعصية، وبالتوبة عن الاستمرار فيما هي فيه، ثم مع ذلك كله، أن تسعى لإحصان فرجها بالبحث عن الزوج المناسب، وتشجيعها على الاقتران به.

ويمكن الاطلاع على أجوبة المسائل: (٢٠٢٢٩)، ففيه بيان الوسائل التي تعين على غض البصر، وفي جواب السؤال رقم (٢٠١٦١)، فيه بيان حل مشكلة الشهوة، وتصريفها.

ثالثاً: لمعرفة ما يتعلق بممارسة هذه العادة من أحكام في نهار رمضان للعالم بحكمها، ينظر جواب الأسئلة: (٣٨٠٧٤)، و(٣٧٨٨٧)، و(٢٥٧١).



أما ما يتعلق بها من أحكام لمن فعلها جاهلاً حكمها، فهي مبيّنة في جواب السؤال (٥٠٠١٧)، وفيه تفصيل لا تحتاجين معه لغيره.

ونسأل الله تعالى أن يهدي قلبها، ويظهر جوارحها، وأن يجبر كسرهما، وأن يعينها على طاعته، وحسن عبادته. والله أعلم.

*** سؤال:** ينزل منى المنى بصفة يومية في شهر رمضان؛ مما يمنعني من الصيام، مع العلم أن هذا لا يحدث في الأيام العادية، فهل هذا بسبب ضعف الإيمان؟، مع العلم أنني لست مصاباً بأي أمراض، وماذا عليّ أن أفعل خصوصاً أن أيام رمضان المباركة تمر دون أن أصوم؟

ملحوظة: ذهبت لأعتمر منذ شهر فحدث نفس الشيء. أيضاً أرجو الإفادة.

*** جواب:**

لم يتضح لنا مرادك بقولك: ينزل منى المنى بصفة يومية في شهر رمضان.
١. فإن كان المقصود: أنك تحتلم، وينزل المنى بذلك؛ فهذا لا يؤثر على الصوم؛ لأنه خارج بغير إرادة الإنسان.

٢. وإن كان المقصود أن المنى يخرج في اليقظة، بغير فعل منك، بل يخرج بنفسه، وكنت متأكداً من كونه منياً، فهذا يكون عن مرض غالباً، وجمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو الصحيح: أنه لا يوجب الغسل، وراجع جواب السؤال رقم (٨٤٤٠٩).

ولا يفسد الصوم بخروج هذا المنى؛ لأنه خارج بدون إرادة واستدعاء.
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ولو استمنى بيده فقد فعل محرماً، ولا يفسد صومه به؛ إلا أن ينزل، فإن أنزل؛ فسد صومه، فأما إن أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المنى أو المذي لمرض؛ فلا شيء عليه؛ لأنه خارج لغير شهوة، أشبه البول؛ ولأنه يخرج من غير اختيار منه، ولا تسبب إليه، فأشبه الاحتلام»^(١).

(١) المغني (٣/٢١) باختصار.



والحاصل: أن المنى لو خرج بغير فعل من الصائم، لا بيده، ولا بالمباشرة، أو تكرار النظر؛ فإن صومه لا يفسد، وغالبا ما يكون خروج المنى على هذه الصفة؛ لعله ومرض.

٣. وأما من استمنى، أي استدعى خروج المنى بيده، أو بتكرار النظر إلى ما يثير شهوته؛ فهذا يفسد صومه، مع الإثم الكبير؛ لأنه ارتكب محرمين: الأول: الاستمناء، والثاني: تعمد الفطر في شهر رمضان، وهو ذنب عظيم كبير، وقد جاء فيه من الوعيد ما رواه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذوا بضبعي [الضبع هو العضد]، فأتيا بي جبلا وعِرا، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيعه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل، إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟، قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»^(١).

٤. وقد يكون الأمر مشتبه عليك، فلم تفرق بين المنى، وبين المذي والودي، وكلاهما لا يفسد الصوم.

وإليك الفرق بين هذه الأمور:

فالمذي: ماء رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته، أو نظر، وقد لا يحس به الإنسان.

والودي: ماء أبيض ثخين، يخرج قطرات بيضاء، بعد البول غالبا، وكلاهما نجس، ينقض الوضوء. إلا أن نجاسة المذي أخف؛ فيكفي فيه النضح، وهو: أن يعم المحل الذي أصابه بالماء، دون عصر، أو فرك، ولا يجب الغسل منهما، ولا يفسد الصوم بهما.

وأما المنى: فماء أبيض، يخرج على وجه الدفق والشدة، ويعقبه فتور، والرطب منه له رائحة كرائحة العجين، أو طلع النخل، واليابس منه رائحته كرائحة بياض البيض،

(١) صححه الألباني في صحيح موارد الظمان برقم (١٥٠٩).



وهو طاهر، لكنه يوجب الغسل، إلا إذا خرج يقظة بلا شهوة - كما سبق -، فلا يجب الاغتسال منه.

وأما حصول ذلك معك، وأنت مسافر للعمرة، فإن كان ذلك احتلاماً، وأنت نائم؛ فيجب عليك الاغتسال، ولا يجوز دخول المسجد الحرام، ولا الطواف بالكعبة للجنب، وإن كان ذلك نهراً بدون شهوة؛ فلا يجب عليك إلا الوضوء فقط.

ولعلنا بذلك نكون قد أجبنا سؤالك، فإن كان هناك إشكال، فأعد طرحه، ويسعدنا تواصلك. والله أعلم.

*** سؤال:** لقد قرأت إجابتم على سؤال رقم (٨٠٤٢٥)، ولقد كنت أعاني من نفس مشكلة الأخ السائل، ولكن الفرق بيني وبينه: أن الطعام إذا وصل لحلقي؛ كنت أبتلعه؛ ظناً مني أنه لا يفطر، لأن هذا الطعام مصدره المعدة فأرجعته لمصدره (جهلاً مني)، ولقد قرأت أنه يجب عليّ القضاء، لكن لا أذكر عدد الأيام التي فعلت فيها ذلك؛ لأنها كانت في الماضي، والآن أنا قد تركت هذه العادة، فما الذي أفعله؟

*** جواب:**

مادمت لا تعلم أن ابتلاع هذا الطعام مفطر؛ فلا قضاء عليك؛ لأن الجهل بالمفطرات عذر على الصحيح.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «والمفطرات التي تكون باختيار المرء، لا يفطر بها الإنسان إلا بشروط ثلاثة هي:

الشرط الأول: أن يكون عالماً، وضد العالم الجاهل.

فيذا أكل الإنسان وهو جاهل؛ فإنه لا قضاء عليه، والجهل نوعان:

١. جهل بالحكم: مثل أن يتقياً الإنسان متعمداً، لكن لا يدري أن القيء مفسد للصوم؛ فهذا لا قضاء عليه؛ لأنه جاهل، والدليل على أن الجاهل بالحكم لا يفطر: ما ثبت



في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه جعل تحت وسادته عقالين أحدهما أسود، والثاني أبيض، والعقالان هما الحبلان اللذان تعقل بهما الإبل، فجعل ينظر إليهما، فلما تبين له الأبيض من الأسود؛ أمسك عن الأكل والشرب، فلما غدا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره بذلك، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن وسادك لعريض، أن وسع الخيط الأبيض والأسود، إنما ذلك بياض النهار، وسواد الليل»، ولم يأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء؛ لأنه كان جاهلا بمعنى الآية الكريمة.

٢. جهل بالوقت: مثل أن يأكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، فيتبين أنه قد طلع؛ فهذا لا قضاء عليه، ومثل أن يفطر في آخر النهار يظن أن الشمس قد غربت؛ ثم يتبين أنها لم تغرب، وهذا أيضا لا قضاء عليه، والدليل ما رواه البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: (أفطرننا في يوم غيم على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم طلعت الشمس).

ووجه الدلالة من هذا: لو كان الصوم فاسدا؛ لكان القضاء واجبا، ولو كان القضاء واجبا؛ لأمرهم بذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو أمرهم بذلك؛ لنقل إلينا؛ لأن ذلك من حفظ الشريعة، فلما لم ينقل؛ علم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأمرهم به، ولما لم يأمرهم به؛ علم أن الصوم غير فاسد؛ فلا قضاء في هذه الحال، ولكن يجب على الإنسان متى علم؛ أن يمسك عن الأكل والشرب، حتى لو كانت اللقمة في فمه؛ وجب عليه لفظها^(١).

ثم ذكر الشرط الثاني، والثالث، وهو أن يكون ذاكرا، مختارا.

وبهذا تعلم: أنه لا قضاء عليك. والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١١٦/١٩) بتصرف يسير.



*** سؤال: ما هي كفارة من جامع في نهار رمضان، وما هو مقدار الإطعام؟**

*** جواب:**

«إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان؛ فعلى كل واحد منهما كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزا؛ فعليهما صيام شهرين متتابعين، على كل واحد منهما، إذا كانت مطاوعة، فإن عجزا؛ فعليهما إطعام ستين مسكينا، فيكون عليهما إطعام ستين مسكينا، ثلاثين صاعا على كل واحد منهما من قوت البلد، لكل فقير صاع، نصفه عن الرجل، ونصفه عن المرأة، عند العجز عن العتق، والصيام، وعليهما قضاء اليوم الذي حدث فيه الجماع، مع التوبة إلى الله، والإنابة إليه، والندم، والإقلاع، والاستغفار؛ لأن الجماع في نهار رمضان منكر عظيم، لا يجوز من كل من يلزمه الصوم»^(١).

وعلى هذا: فمقدار الطعام الذي يعطى للفقير هو نصف صاع من الأرز أو غيره، أي: كيلو ونصف تقريبا. والله أعلم.

*** سؤال: أعمل مدرسا، وأضطر أحيانا لضرب وتوبيخ الطلاب؛ لأن الجميع من المدرسين يفعل ذلك، وقد جاهدت نفسي على عدم فعل ذلك، لكن وقع ذلك اليوم، فهل يبطل الصيام بالضرب والتوبيخ والغضب؟، وهل تنصحنى بترك المهنة لما فيها من عدم الاستقرار النفسي، وتؤثر على عبادتي لله بالتأنيب بعد الضرب، أو التوبيخ؟ علما بأنني أريد ذلك، لولا والدتي التي قد يؤثر عليها الترك.**

*** جواب:**

أولاً: الضرب والتوبيخ ليس من المفطرات، حتى لو كان على سبيل العدوان، فكيف إذا كان الضرب، والتوبيخ؛ للتربية، والتعليم، والتوجيه، لا شك أن الأمر حينئذ أظهر في عدم التفطير.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣٠٢ / ١٥).



وانظر جواب السؤال رقم: (١٠٦٤٧٣).

ثانياً: ننصحك بالبقاء في هذا العمل -التعليم-؛ فهو من أشرف الأعمال وأهمها، ولا بد من العناية بالعلم والتعليم، والتضحية من أجل النهوض بمدارسنا، وجامعاتنا، نحو أعلى الدرجات، وأرقى الغايات، وحاول أن تتجاوز كل مشكلة تصيبك في هذا العمل بالحكمة، والتأني، ومشاورة أهل الخبرة من المعلمين السابقين.

نسأل الله تعالى لنا ولك التوفيق في الدنيا، والنجاح في الآخرة. والله أعلم.

* سؤال: لقد كنت مريضاً جداً خلال رمضان، وطلب مني الطبيب الإفطار من الصوم، وتناول بعض الأدوية، الأمر الذي قمت به، لقد طلب من الطبيب القيام بذلك لمدة ٥ أيام، وأصررت زوجتي على أن أتبع تلك التعليمات، وفي أثناء رمضان كنا نداعب بعضنا البعض، ولم يكن يشكل ذلك مشكلة أبداً، كما أنني وزوجتي كنا نعرف حدودنا، وفي اليوم الرابع من مرضي، قررت الصوم دون أن أخبر زوجتي، حيث إنها كانت ستعرض؛ بسبب طلب الطبيب إنهاء كافة الأدوية، لقد كنت واثقاً من أن الله قدر رد ليّ صحتي، وأني أريد الصوم، لذلك صمت، وفي صباح ذلك اليوم داعبنا بعضنا البعض، ولم تتوقف زوجتي حتى عندما طلبت منها ذلك، حتى تملكنتني الشهوة وحدث قذف، وكما تخيل فقد صُدمت لذلك، كما صُدمت زوجتي، عندما قلت: إنني كنت صائماً، لذا هل يجب علي أن أصوم ٦٠ يوماً متصلة؟، أم أصوم يوماً واحداً؟ أم أن هذا يقع تحت حديث الإفطار عن سهو؟ حيث يعلم الله أنني لم أكن أنو ذلك؟

* جواب:

قد أحسنت في الإفطار عند اشتداد المرض بك، كما أحسنت أيضاً بالصيام، حين رأيت أنك قادر عليه، وكان الأولى أن تستشير الطبيب، وما دمت قد صمت ذلك اليوم، ولم تتضرر بالصيام؛ فقد لزمك إتمامه.



ولا مانع من أن يداعب الرجل زوجته حال صيامه؛ إن أمن من إفساد صومه، أو صومها، أما إذا لم يأمن ذلك؛ فإنه لا يجوز له الإقدام عليه.

قال العلامة مصطفى الرحيباني الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: «وَحَرْمٌ نَحْوُ قُبْلَةٍ، كَمُعَانَقَةٍ، وَلَيْسَ وَتَكَرَّرَ نَظْرٌ، لَمِنْ ظَنِّ إِنْزَالًا، بِغَيْرِ خِلَافٍ»^(١).

فإذا كنت لاعتبت زوجتك آمناً من إفساد الصوم؛ فإنه لا إثم عليك في هذه الملاعبة؛ وإن فسد الصوم.

أما إن كنت تظن أنه سيحصل منك إنزال؛ فقد أثمت بهذه الملاعبة، وعليك: أن تتوب إلى الله تعالى.

وأما الصوم فقد فسد على كلا الاحتمالين، لأنك أنزلت، سواء نويت الفطر، أم لم تنو. قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا باشر زوجته، سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج [بدون جماع]، فإنه إذا أنزل؛ أفطر، وإذا لم ينزل؛ فلا فطر بذلك»^(٢) وعليك أن تقضي يوماً مكان هذا اليوم، ولا كفارة عليك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «إذا أفسد صومه بغير الجماع، كالأكل، والشرب، والاستمنا، والمباشرات المفصيات إلى الإنزال؛ فلا كفارة؛ لأن النص ورد في الجماع، وهذه الأشياء ليست في معناه»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال:** في أحد أيام رمضان قبلتُ طفلاً صغيراً في فمه، سؤالي: أنني لا أذكر إذا دخل شيء من لعاب الطفل في فمي، أو لا، وإذا دخل في فمي، أغلب ظني أنني لم أكن أعلم أن هذا الفعل يفطر، لأنني أعتقد أنني لو كنت أعلم؛ لما فعلت هذا الأمر، هل علي قضاء تلك الأيام؟

(١) في مطالب أولي النهى (٢/٢٠٤).

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٨٨).

(٣) المجموع (٦/٣٧٧).

* جواب:

صيامك صحيح؛ ولا يلزمك قضاء شيء منه؛ لعدم تيقنك من ابتلاع شيء من لعب هذا الطفل، والعبادة لا تبطل بالشك.

ولو فرض أنك ابتعلت شيئاً منه؛ فلا شيء عليك؛ لجهلك بأن ذلك مبطل للصوم. والله أعلم.

* سؤال: عمري ١٥ عاماً، والدورة الشهرية في الثلاث شهور الأخيرة غير منتظمة، والآن وقبل رمضان بيومين ما زلت حائضاً منذ قرابة ست أسابيع متواصلة، ولم يتوقف الدم، هذا الدم مؤكد بأنه دم حيض، وليس استحاضة - كما تقول الطبيبة -، والسبب في ذلك هو مشاكل في هرمونات الأنثوية، وضعت الطبيبة لي موعداً للآلرنا ساوند، أو أشعة الموجات الصوتية؛ للفحص والتأكد من حالة المبايض لدي، وهذا اليوم هو في منتصف رمضان صباحاً، والمشكلة أنه يجب عليّ الإفطار في هذا اليوم؛ لشرب الماء قبل الأشعة، سؤالي هو: هل يجوز الإبقاء على الموعد، ويجوز لي الإفطار في هذا اليوم، أم أنني يجب أن أوجل الموعد لبعده رمضان؟، وهل أتم إن لم أوجله؟ مع العلم بأن المواعيد هنا صعبة جداً، وقد أنتظر شهراً آخرًا لإجراء هذا الفحص.

* جواب:

أولاً: يجوز للمريض أن يفطر في رمضان، ويقضي الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والاستحاضة، واستمرار نزول الدم، نوع من المرض المؤثر على النفس والبدن؛ ولهذا لا حرج في إجراء الفحص، الذي ينبنى عليه العلاج، ولو كان ذلك يقتضي الفطر في نهار رمضان، والأولى تأخيرها إلى الليل، إن أمكن ذلك.



وليعلم أن نفس الفحص بالأشعة لا يفطر، ما لم يتناول المريض شراباً، أو دواء عن طريق الفم أو الأنف.

وقد سبق في جواب السؤال رقم (٢٢٩٩)، تفصيل الأشياء التي تفتّر الصائم والتي لا تفتّره، فليراجع.

فإن اقتضى الأمر شرب الماء، أو الدواء، وأمكن شربه قبل الفجر، فافعلي؛ وإلا جاز لك الفطر.

ثانياً: أكثر مدة للحيض عند أكثر العلماء هي خمسة عشر يوماً، ولا يمكن أن يزيد على هذا.

وعلى هذا: فما قالته لك الطيبة هو الصحيح، أن الدم النازل عليك هو دم استحاضة، وليس دم حيض.

ولمعرفة حكم المستحاضة، ومتى يكون الدم النازل حيضاً، ينظر جواب السؤال رقم (٦٨٨١٨). والله أعلم.

*** سؤال: هناك نوع من الحبوب يستعمله بعض مرضى القلب، هذه الحبة توضع تحت اللسان ولا تبتلع، ويمتصها الجسم، فهل هذه الحبة تفسد الصيام؟**

*** جواب:**

منطقة ما تحت اللسان - كما يقول الأطباء - هي أسرع مناطق البدن امتصاصاً للعلاج، ولهذا فإن أسرع علاج لبعض الأزمات القلبية حبة توضع تحت اللسان، فتمتص بطريقة مباشرة وسريعة، ويحملها الدم إلى القلب؛ فتوقف أزماته المفاجئة.

وهذا النوع من الحبوب لا يفسد الصيام؛ لأنه يُمتص في الفم، ولا يدخل شيء منه إلى المعدة، وعلى من يستعملها أن يحترز، حتى لا يبتلع منها شيئاً، بعد ذوبانها في الفم، وقبل امتصاصها.



وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

«الأمر الآتية لا تعتبر من المفطرات... الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان؛ لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم استعمال بخاخ الأنف في الصيام؟**

*** جواب:**

«لا بأس بذلك عند الضرورة، فإن أمكن تأجيله إلى الليل؛ فهو أحوط»^(٢).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «الأمر الآتية لا تعتبر من المفطرات... قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال: بعض الصائمين يقضون معظم نهار رمضان، في مشاهدة الأفلام والمسلسلات، من الفيديو والتلفاز، ولعب الورق، فما هو رأي الدين في ذلك؟**

*** جواب:**

«الواجب على الصائمين، وغيرهم من المسلمين، أن يتقوا الله سبحانه فيما يأتون ويذرون في جميع الأوقات، وأن يحدروا ما حرم الله عليهم، من مشاهدة الأفلام الخليعة التي يظهر فيها ما حرم الله، من الصور العارية، وشبه العارية، ومن المقالات المنكرة، وهكذا ما يظهر في التلفاز مما يخالف شرع الله، من الصور، والأغاني، وآلات الملاهي، والدعوات المضللة.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/٢/٩٦، ٤٥٤)، مفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد الخليل ص (٣٨، ٣٩).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٢٦٤).

(٣) مجلة المجمع (١٠/٢/٤٥٤).



كما يجب على كل مسلم صائماً كان أو غيره، أن يجذر اللعب بآلات اللهو، من الورق وغيرها من آلات اللهو؛ لما في ذلك من مشاهدة المنكر، وفعل المنكر؛ ولما في ذلك أيضاً من التسبب في قسوة القلوب ومرضها، واستخفافها بشرع الله، والتثاقل عما أوجب الله من الصلاة في الجماعة، أو غير ذلك من ترك الواجبات، والوقوع في كثير من المحرمات، والله يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا نُنَادَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَمْ يُسْتَكْبِرْ كَانَ فِي أذُنِهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [لقمان: ٦-٧]، ويقول سبحانه في سورة الفرقان في صفة عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

والزور يشمل جميع أنواع المنكر، ومعنى (لا يشهدون): لا يحضرون.

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحريم، والخمر، والمعازف»^(١).

والمراد بالحر: الفرج الحرام، والمراد بالمعازف: الغناء وآلات اللهو.

ولأن الله سبحانه حرم على المسلمين وسائل الوقوع في المحرمات، ولا شك أن مشاهدة الأفلام المنكرة، وما يعرض في التلفاز من المنكرات، من وسائل الوقوع فيها، أو التساهل في عدم إنكارها، والله المستعان»^(٢).

وهذه المعاصي تنقص ثواب الصيام، بل قد تذهب بالكلية.

وانظر جواب السؤال رقم (٥٠٠٦٣). والله أعلم.

*** سؤال: أريد إجابة بالتفصيل، لماذا لا يعتبر بخاخ الربو الذي يستعمله مرضى الربو**

(١) رواه البخاري في صحيحه، معلقاً مجزوماً به.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣١٦/١٥).



مفسداً للصيام؟

* جواب:

بخاخ الربو: علبة فيها دواء سائل محتوى على ثلاثة عناصر، وهي: مواد كيميائية (مستحضرات طبية)، وماء، وأكسجين.

وعند الضغط على البخاخ يخرج الدواء على هيئة رذاذ، فمع أخذ المريض شهيقاً عميقاً عند الضغط على البخاخ، يدخل هذا الرذاذ إلى القصبة الهوائية، ولكن يبقى منه جزء في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جداً إلى المريء.

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى: أن استعمال بخاخ الربو يفسد الصوم، قالوا: لأن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم؛ فيكون مفطراً.

وذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى: أن استعمال هذا البخاخ لا يفسد الصيام، وهذا القول هو الصحيح، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

١. أن الأصل صحة الصيام، ولا يمكن العدول عن هذا الأصل إلا بيقين، ووصول شيء من رذاذ هذا البخاخ إلى المعدة أمر مشكوك فيه، فقد يدخل إلى المعدة وقد لا يدخل، لأن الأصل أن هذه المادة تذهب إلى الجهاز التنفسي، ولكن قد يدخل شيء منها إلى المعدة، فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بفساد الصيام، وبهذا أجيب عن دليل القول الأول.

٢. على فرض أن جزءاً من هذا الدواء يدخل إلى المعدة فعلاً، فهو معفو عنه، ولا يفسد الصيام، قياساً على المضمضة، واستعمال السواك.

أما المضمضة: فإن الصائم إذا تميمض، يتبقى في فمه شيء من ماء المضمضة، وينزل جزء من هذا الماء إلى المعدة، ولهذا لو تميمض بهاء به مادة مشعة؛ لظهرت تلك المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد نزول شيء من ماء المضمضة إلى المعدة، ولكن هذا الجزء النازل إلى المعدة جزء يسير، قد عفا الشرع عنه، وحكم بصحة الصيام مع المضمضة، والجزء النازل من بخاخ الربو إلى المعدة - إن نزل - أقل من الجزء النازل مع

المضمضة؛ فيكون غير مفسد للصيام من باب أولى.

وأما السواك: فإنه يحتوي على مواد، تتحلل باللعاب، وتنزل إلى البلعوم، ثم إلى المعدة، ولكن عفا الشرع عنها، ولم يعتبرها مفسدة للصيام؛ لأنها قليلة، وغير مقصودة، فكذلك الجزء الذي قد ينزل إلى المعدة من بخاخ الربو جزء قليل، وغير مقصود إنزاله إلى المعدة؛ فيكون غير مفسد للصيام؛ قياساً على السواك.

وبهذا يتبين قوة هذا القول الثاني، وقد اختاره من علمائنا المعاصرين: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن العثيمين، والشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُمُ اللهُ، وعلماء اللجنة الدائمة^(١)، وقد نقلنا شيئاً من فتاويهم في هذا في جواب السؤال رقم (٣٧٦٥٠). والله أعلم.

*** سؤال: هل منظار المعدة يفسد الصيام؟**

*** جواب:**

منظار المعدة: هو جهاز طبي يدخل إلى المعدة، عن طريق الفم، ويستفاد منه: إما في تصوير المعدة، أو أخذ عينة منها؛ لفحصها، أو لغير ذلك من الأسباب الطبية، ثم يخرج الجهاز بعد إتمام عمله عن طريق الفم. وقد اختلف العلماء فيما لو وصل شيء إلى المعدة، هل يفسد الصيام على كل حال، سواء كان مغذياً أم غير مغذٍ؟، أم لا يفسده إلا إذا كان مغذياً؟ فذهب إلى إفساد الصيام بكل ما وصل إلى المعدة المذاهب الفقهية الثلاثة: المالكي، والشافعي، والحنبلي.

وبناء على هذا: فيكون هذا المنظار مفسداً للصيام.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (المجلد العاشر، فيه عدة بحوث عن مفطرات الصيام المعاصرة)، مفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد الخليل ص (٣٣-٣٨).



ووافقهم الحنفية على: أن كل ما وصل إلى المعدة فهو مفسد للصيام، غير أنهم اشترطوا أن يكون مستقراً في المعدة.

وبناء على هذا: لا يكون منظار المعدة مفسداً للصيام؛ لأنه لا يستقر فيها، بل يخرج منها بعد إتمام العملية^(١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، أنه لا يفطر إلا بوصول المغذي إلى المعدة، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «والأظهر: أنه لا يفطر بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة»^(٢).

فعلى هذا القول: لا يكون هذا المنظار مفسداً للصوم، وهذا القول هو الراجح؛ لأن النص إنما دل على أن الأكل والشرب مفسداً للصيام، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذا المنظار ليس أكلاً ولا شرباً، ولا هو في معنى الأكل والشرب؛ لأن الجسم لا ينتفع، ولا يتغذى به.

لكن، إذا كان هذا المنظار توضع عليه بعض المواد الدهنية؛ لتسهيل دخوله إلى المعدة، أو يضح عبر المنظار بعض المحاليل (كمحلول الملح)؛ لإزالة العوائق عليه لتسهيل عملية التصوير، فإن الصائم يفسد صيامه بوصول هذه المواد إلى المعدة، لأن الجسم سوف يمتصها ويتغذى عليها، فتكون كالأكل والشرب.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في الشرح الممتع - وهو يبين أن كل ما وصل إلى المعدة فهو مفسد للصيام، على مذهب الإمام أحمد - قال: «فلو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطراً [يعني على المذهب الحنبلي].»

والصحيح: أنه لا يفطر؛ إلا أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه، يصل إلى المعدة

(١) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (١/٣٢٦)، المجموع (٦/٣١٧)، الشرح الكبير (٧/٤١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٤٨)، بداية المجتهد (٢/١٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٨).



بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون بذلك مفطراً، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة»^(١).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل)، أو مواد أخرى»^(٢).

وخلاصة الجواب: أن منظار المعدة إذا أدخل إلى المعدة من غير أن يدخل مع، أي مواد أخرى؛ فهو غير مفسد للصيام، أما إذا أدخل معه بعض المواد الدهنية أو غيرها؛ فهو مفسد للصيام^(٣). والله أعلم.

*** سؤال: بعض المرضى الذين عندهم ضيق في التنفس يحتاجون أثناء الصيام إلى تنفس الأكسجين الصناعي، فهل هذا يؤثر على الصيام؟**

*** جواب:**

غاز الأكسجين الذي يُعطي لبعض المرضى؛ لا يفسد الصيام؛ لأن هذا الأكسجين لا يضاف إليه أي مواد أخرى، فحكمه حكم تنفس الهواء الطبيعي.

ولهذا جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

«الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... غاز الأكسجين»^(٤).

وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد خليل (ص/ ٥٠).

*** سؤال: جمعت زوجتي في فجر رمضان قبل الأذان، وأذن وأنا على وضعي مع**

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٢) مجلة المجمع (١٠/ ٢/ ٤٥٣-٤٥٥).

(٣) وانظر: مفسدات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد خليل ص (٣٩-٤٦).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ٢/ ٩٦، ٤٥٤).



زوجتي، لكن توقفت قبل أن ينتهي المؤذن من الأذان، ظناً مني أن لي أن أجمعها قبل أن ينتهي المؤذن من الأذان، هل عليّ شيء؟

* جواب:

أولاً: إذا كان المؤذن يؤذن مع طلوع الفجر، فالواجب الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا قال المؤذن: الله أكبر؛ لزم الكف عن الطعام، والشراب، والجماع، وسائر المفطرات.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «إذا طلع الفجر وفي فيه (فمه) طعام فليلفظه، فإن لَفَظَهُ؛ صح صومه، فإن ابتلعه؛ أفطر، ولو طلع الفجر، وهو مجامع فترع في الحال؛ صح صومه، أما إذا طلع الفجر وهو مجامع، فعلم طلوعه، ثم مكث مستديماً للجماع؛ فيبطل صومه، ولا يعلم فيه خلاف للعلماء، وتلزمه الكفارة على المذهب»^(١).

وقال أيضاً: «ذكرنا أن من طلع الفجر، وفي فيه طعام فليلفظه، ويتم صومه، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر؛ بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه، ودليله: حديث ابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٢)، وفي الصحيح أحاديث بمعناه»^(٣).

وعليه: فإذا كان المؤذن في حَيْكٍ يؤذن إذا طلع الفجر؛ فيلزمك النزاع عن الجماع، فور سماعك للتكبير الأولى من أذانه.

وإن كنت تعلم أن المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، أو تشك، هل يؤذن قبل طلوع الصبح أم بعده؛ فليس عليك شيء؛ لأن الله تعالى أباح الأكل، والشرب، والجماع حتى يتبين الصبح، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم من أكمل سحوره، وشرب ماءً

(١) المجموع (٦/٣٢٩).

(٢) رواه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) المجموع (٦/٣٣٣).



وقت الأذان، أو بعد الأذان للفجر بربع ساعة؟

فأجابوا: «إن كان المذكور في السؤال يعلم أن ذلك قبل تبين الصبح؛ فلا قضاء عليه، وإن علم أنه بعد تبين الصبح؛ فعليه القضاء.

أما إن كان لا يعلم هل كان أكله وشربه بعد تبين الصبح أو قبله؛ فلا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لصيامه، وأن يمسك عن المفطرات إذا سمع الأذان، إلا إذا علم أن هذا الأذان كان قبل الصبح»^(١).

ثانياً: إذا كنت جاهلاً بهذا الحكم، وتظن أن الإمساك إنما يلزم بآخر الأذان؛ فلا كفارة عليك، لكن تقضي الصيام احتياطاً، مع التوبة والاستغفار من تقصيرك في تعلم ما يجب عليك من أمر دينك.

وانظر جواب السؤال رقم (٩٣٨٦٦)، و(٣٧٦٧٩). والله أعلم.

*** سؤال: متى بالتحديد يجب الانقطاع عن الأكل والشرب في حالة الصيام (هل الفیصل هو أذان الفجر، عند قول المؤذن: الله أكبر، أم ما هو الفیصل؟) مع مراعاة فروق التوقيت، وماذا أفعل إذا كان الكوب على فمي، وأنا أشرب، وأذن الأذان؟**

*** جواب:**

الواجب في الصوم الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ قال الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢).

(١) فتاوى إسلامية (٢/ ٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٩١٩).



وعليه: فمن علم طلوع الفجر الصادق بالمشاهدة، أو بإخبار غيره؛ لزمه الإمساك. ومن سمع الأذان؛ لزمه الإمساك فور سماعه، إن كان المؤذن يؤذن على الوقت، ليس متقدما عليه.

واستثنى بعض العلماء ما لو كان الإناء في يد الإنسان عند سماع الأذان، فله أن يشرب منه حاجته؛ لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ، وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(١).

وحمله الجمهور على: أن المؤذن كان يؤذن قبل الوقت، وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم (٦٦٢٠٢).

وغالب المؤذنين اليوم يعتمدون على الساعات والتقويم، لا على رؤية الفجر، وهذا لا يعتبر يقينا في أن الفجر قد طلع، فمن أكل حينئذ؛ فصومه صحيح؛ لأنه لم يتيقن طلوع الفجر.

والأولى والأحوط: أن يمسك عن المفطرات عند سماع الأذان.

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الحكم الشرعي في صيام من سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟

فأجاب: «الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل، والشرب، وغيرهما، إذا تبين له طلوع الفجر، وكان الصوم فريضة كرمضان، وكصوم النذر، والكفارات؛ لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾، فإذا سمع الأذان، وعلم أنه يؤذن على الفجر؛ وجب عليه الإمساك، فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر؛ لم يجب عليه الإمساك، وجاز له الأكل والشرب، حتى يتبين له الفجر.

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٠)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم، والذهبي، وعبد الحق الإشبيلي، واحتج به ابن حزم.



فإن كان لا يعلم حال المؤذن، هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر، فإن الأولى والأحوط له: أن يمسه إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئاً حين الأذان؛ لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم: أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية، لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة، عملاً بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»، والله ولي التوفيق»^(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: متى يمتنع الإنسان عن الأكل، هل هو كما يقولون: عندما يهلل المؤذن؟، وما الحكم إذا شرب بعد الأذان متعمداً؟، هل هو كمن شرب بعد العصر، أم له صيام؟، فحجة بعض الناس يقول: بأن الفجر ليس كالمصباح يضيء بسرعة، والأمر واسع فما الحكم؟

فأجاب: «إذا كان المؤذن يؤذن إذا تبين الفجر، فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، فإذا قال المؤذن: أنا رأيت الفجر، وأنا لا أؤذن حتى أرى الفجر؛ فإنه يجب على الإنسان أن يمسه من حين أن يسمع الأذان، إلا في الحالة التي رُخص له فيها، وهو ما إذا كان إناءه في يده، فله أن يقضي نهمته منه، وإما إذا كان الأذان حسب التوقيت، فالتوقيت ليس في الحقيقة مربوطاً بالأوقات الحسية الظاهرة، ولكنه توقيت بالحساب -المواقيت التي بأيدينا الآن توقيت أم القرى وغيره هو بالحساب- لأنهم لم يشاهدوا الفجر، ولا الشمس، ولا الزوال، ولا دخول العصر، ولا غروب الشمس»^(٢).

والحاصل: أنه ينبغي للإنسان أن يمسه عن المفطرات فور سماع الأذان، إن علم أن المؤذن يؤذن على الوقت، فإن شك في ذلك؛ فليقتصر على شرب ما في يده؛ لأنه لا يمكن

(١) فتاوى رمضان - جمع أشرف عبد المقصود (ص ٢٠١).

(٢) اللقاء الشهري (١/ ٢١٤).



أن يقال: إنه يستمر في الأكل والشرب حتى يتيقن طلوع الفجر، والحال أنه لا يملك وسيلة للتيقن مع وجود الأنوار والكهرباء، وعدم مقدرة كثير من الناس على التمييز بين الفجر الصادق والكاذب. والله أعلم.

*** سؤال:** أنا فتاة في العشرين من عمري، وقد تأتيني آلام العادة الشهرية في رمضان قبل صلاة الظهر، لدرجة أنني لا أستطيع الوقوف للصلاة، حتى وأنا جالسة لا أستطيع الصلاة، ولا تأتيني العادة إلا قبل أذان المغرب بخمس دقائق، مع العلم أنني أظل صائمة طوال النهار، فهل يجوز لي قضاء هذا اليوم أو أعتبر صائمة؟

*** جواب:**

«إذا نزل الحيض وخرج الدم قبل غروب الشمس؛ فاعتبري نفسك مفطرة؛ وعليك أن تقضي هذا اليوم، أما التألم قبل ذلك؛ فلا يبطل الصوم، التألم بقرب مجيء الدم لا يبطل الصوم، فإذا استمر معك التألم لكن ما خرج شيء حتى غابت الشمس؛ فالصوم صحيح، ولا تقضي هذا اليوم.

أما إن خرج الدم قبل غروب الشمس ولو بخمس دقائق؛ فإن هذا اليوم يبطل؛ ويجب قضاؤه عليك، هذا هو الحكم الشرعي فيما نعلم، وأما الآلام فهذه لها دواء ولها علاج، ينبغي أن تسألني عنه الطبيبات والأطباء، لعلك تجدين عندهم ما يريحك من هذا الألم الذي تحسين به»^(١).

*** سؤال:** عندي نزيف دم في الفم أثناء الصيام، ويظهر هذا النزيف مع الاستيقاظ من النوم، ومع المضمضة بالماء في أوقات الصلوات، ومع المضمضة مرتين أو ثلاثة يخف الدم إلى أحمر خفيف، وأحياناً إلى أصفر، فكيف أبلغ ريقتي؟، مع العلم أن الدم قد يستمر لفترة، وما حكم ابتلاع الصفار إذا لم يكن هناك طعم للدم؟، مع العلم: أنني استشرت طبيباً، وصرفت لي دواء، ولم يفد.

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز (٣/١٢٢٣).



* جواب:

«إذا كان الواقع كما ذكرت، فإنك تجتهد في التخلص من الدم المصاحب للريق، وذلك بالمضمضة، وتحترس من ابتلاع شيء من ذلك، وما بقي من آثار قليلة صفراء في الريق؛ فلا حرج عليك فيه، وصيامك صحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(١).

* سؤال: هل استعمال دهن أو مرهم خاص للبواسير، سواء كان داخلياً أو خارجياً في رمضان يفطر، ويوجب القضاء؟

* جواب:

«استعمال المرهم أو الدهان للبواسير؛ لا يؤثر على الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(٢).

* سؤال: والدي متوفى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وقد ترك مالا وتم تقسيمه على الورثة، وبعد وفاته أخبرتني أمي: أنه قد واقعها في شهر رمضان، قبل ما يقرب من ٢٥ إلى ٣٠ سنة، وقد كان ذلك بدون موافقة الوالدة، فقد كانت كما تذكر خارجة للتو من المستشفى بعد عملية أجرتها، وقد أخبرتني الوالدة أنها قالت له حينها: إن ذلك لا يجوز، وعليه السؤال في ذلك، فأخبرها بتوبته، وأن الله غفور رحيم، أمي أخبرتني: أن الحياء منعها من السؤال، أو إخبارنا، وأرادت أمي أن تصوم شهرين، وأخبرتها: بأنها لا يدها فيها حدث، ولذا لا شيء عليها، بالإضافة إلى أن وضعها الصحي لا يسمح لها بذلك، فماذا يجب علينا حيال والدنا المتوفى؟، وماذا يجب على الوالدة؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٢١٠/٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٢١١/٩).

أولاً: إذا كانت الوالدة قد أكرهت على الجماع في رمضان من قبل زوجها؛ فلا كفارة عليها؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

أما إذا كانت طاوعته؛ فعليها القضاء والكفارة.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في حكم المجامع في رمضان:

«الواجب عليه: عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدبّر (قمح)، وعليه قضاء اليوم بدلا عن ذلك اليوم، وأما المرأة فإن كانت مطاوعة؛ فحكمها حكم الرجل، وإن كانت مكرهة؛ فليس عليها إلا القضاء»^(٢).

وإذا كانت الكفارة واجبة عليها، فقد ذكرت أنها لا تستطيع الصيام، وحينئذ يكفيها أن تطعم ستين مسكيناً.

وانظر جواب السؤال رقم (١٦٧٢)؛ لمعرفة كفارة الجماع في نهار رمضان.

ثانياً: بالنسبة للوالد فقد كان الواجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، ويقضي ذلك اليوم الذي أفطر فيه بالجماع، وحيث إنه قد مات ولم يفعل، فإما أن يتبرع أحد بالصيام عنه، فيصوم شهرين متتابعين؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٣).

ولا يجوز تقسيم الشهرين على أكثر من واحد، بل يشترط أن يصومها شخص واحد، حتى يصدق على أنه صام شهرين متتابعين.

أو تطعموا عنه عن كل يوم مسكيناً.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٢ / ١٠).

(٣) رواه مسلم (١١٤٧).



قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين، فيما أن يتدب له واحد من الورثة ويصومها، وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً»^(١).

وقال أيضاً: «ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من مات وعليه صيام فرض رمضان، أو نذر، أو كفارة، فإن وليه يصوم عنه يعني إذا شاء»^(٢).

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «من ماتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وقد عُورِيَ وَلَمْ يَصُمْهُ؛ فإنه يَجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ، بَعْدَ مَا عَلَيْهِ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ [ابن تيمية]: إِنْ صِيَمَ عَنْهُ أَيْضًا أَجْرًا، وَهُوَ قَوِي الْمَأْخِذِ»^(٣).

وهذا الإطعام واجب في التركة، فإن تبرع به أحد، وأخرجه من ماله؛ فلا حرج في ذلك. والله أعلم.

*** سؤال:** اعتنقت الإسلام مؤخراً دون علم والدي، ولو علما لغضبا ولقطعا عني مصاريف الدراسة الجامعية؛ لذا فقد حرصت على إبقاء الأمر سرا، وفي اليوم الثالث من رمضان اضطررت للذهاب إلى إحدى اللقاءات في الجامعة، وظهر لي بعد أن وصلت أنهم قد أعدوا عشاءً صادف توقيته قبل أذان المغرب بساعة ونصف، وليست المشكلة في امتناعي عن الأكل معهم لكن المشكلة أن والدي كانا ممن حضر هذا اللقاء دون أن أعلم بذلك مسبقاً. لقد فكرت في الأمر ملياً وخشيت أن يعلما قصة إسلامي لا سيما وأنها قد لاحظا اهتمامي في الأيام الأخيرة بالإسلام وامتناعي عن الأكل معهم في الثلاثة الأيام السابقة، وإذا ما لاحظا أنني لن أكل معهم في هذه الليلة فإنها ولا شك سيعلمان أنني قد اعتنقت الإسلام، وإذا ما حدث ذلك فالعواقب وخيمة. لهذا قررت أن أفطر ذلك اليوم، لقد أفطرت واستغفرت الله وطلبت منه الصفح والمعافة.

السؤال هو: هل يجب عليّ القضاء؟ أم أداء الكفارة؟

(١) الشرح الممتع (٦/٤٥٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/١٩٩).

(٣) إرشاد أولى البصائر والألباب (ص/٧٩).

نسأل الله تعالى أن يُعظم لك الأجر وأن يُسبغ عليك نعمه ظاهرة وباطنه، وأن يرزقك العلم النافع والعمل الصالح، وهنيئاً لك ما أنعم الله به عليك من نعمة الإسلام، وهنيئاً لك ذلك الحب للإسلام والقيام بشعائره على وجهها الذي شرعها الله عليه.

٣٠٧

وما دمت تحشى عواقب وخيمة جراء إظهار إسلامك، فإنه لا يجب عليك إعلانه وإظهاره أمام والديك، ويقبل الله تعالى إسلام العبد حتى لو لم يظهره في العلن عند العجز عن ذلك؛ ما دام أنه قد دخل فيه بالشهادتين، ويجب عليه أن يأتي من شعائره ما يستطيعه بعد ذلك، من غير أن يسبب لنفسه الفتنة التي قد تمنعه من الاستمرار على هذا الدين، وهذا مؤمن آل فرعون قد ذكر الله تعالى أنه كان يُخفي إيمانه على فرعون وملئه، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [غافر: ٢٨]، وبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أسلم في أول الأمر زمن ضعف المسلمين في مكة فرغب منهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُخفوا إسلامهم خشية الفتنة عليهم، ومن هؤلاء الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَكْتُمُ هَذَا الْأَمْرَ وَأَرْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ»^(١).

وحيث وقع منك الإفطار في ذلك اليوم بسبب ما ذكرته من وجود والديك، وخشية من العواقب الوخيمة على عدم الإفطار، فإنك بذلك تكون معذوراً في إفطارك، ويجب عليك قضاء ذلك اليوم، متى تمكنت من ذلك، وأمنت من حصول الضرر عليك، ولا يلزمك كفارة عن هذا اليوم.

نسأل الله أن يوفقك لما فيه رضاه.

وللفائدة انظر جواب السؤال رقم (١٦٥٤٢٦). والله أعلم

* سؤال: هل الإبر الصينية المستعملة للتخسيس، أو لزيادة الوزن تفتقر للصائم؟

(١) رواه البخاري (٣٣٢٨).



* جواب:

أولاً: الوخز بالإبر، طريقة صينية قديمة لتخفيف الألم، وعلاج مجموعة مختلفة من الأمراض، بغرز إبر في أجزاء متنوعة من الجسم.

ويغرز الأخصائيون الذين يسمون واخزي الإبر إبراً ثابتة في موضع واحد، أو أي موضع من مئات المواضع المحددة على طول دوائر الطول، ويسبب غرز الإبر شعوراً حاداً بالقرص، ولكن سرعان ما يزول هذا الشعور، ليعقبه وخز جلدي يسير عرضياً، أو شعور بالتخدير، أو الثقل، أو التآلم، وذلك عندما تبقى الإبرة في مكانها.

يستعمل وخز الإبر لتخفيف الألم، وعلاج الحالات المختلفة التي تشمل التهاب المفصل، والربو، والشقيقة (الصداع النصفي)، والقروح، وأمراض العيون، بالإضافة إلى بعض الأمراض العقلية. وقد ظل الصينيون ومنذ أواخر الخمسينيات من القرن العشرين، يستخدمون هذا النهج التقليدي في تخفيف الألم أثناء الجراحة الرئيسية، ويظل المريض في وعيه، يشعر بألم يسير، أو لا يشعر بألم على الإطلاق^(١).

ثانياً: قال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم، عن المطعوم، والمشروب، والجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَالْقَنَ بَشْرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

واختلفوا من ذلك في مسائل: منها مسكوت عنها، ومنها منطوق بها، أما المسكوت عنها: إحداها فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب، مثل الحقنة.

وسبب اختلافهم في هذه: هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية مادة: (الوخز بالإبر).



هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف؛ سوى بين المغذي وغير المغذي..»^(١).

ثالثاً: الحقن التي يقصد بها العلاج، ولا يراد بها الغذاء؛ لا تفطر الصائم، سواء كانت عن طريق الوريد أو العضل، وأما التي يقصد بها الغذاء فهي مفطرة، كما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين^(٢).

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٦٥٦٣٢).

رابعاً: الإبر الصينية ليست من الحقن المغذية، وليست في معنى الطعام أو الشراب، بل لا يتم عن طريقها إدخال شيء من المحاليل أو السوائل للجسم، كما هو الحال في الحقن العلاجية المعتادة، وإنما هي عبارة عن وخز، واستثارة لأماكن معينة في الجسم، دون أن يكون المقصود منها إدخال شيء من السوائل إليه، كما سبق نقله.

وبناء على ذلك: فإنها لا تؤثر في الصيام، ولا حرج في استعمالها للتداوي، متى ثبت نفعها، وفائدتها للمريض. والله أعلم.

*** سؤال: والدي يعاني من قلق وتوتر واكتئاب، ويستعمل علاجاً من ١٠ سنوات، ومن بداية رمضان هذه السنة يأتيه قلق بزيادة، ولا ينام إلا العاشرة صباحاً، ويستخدم من فتره طويلة مادة الشمة (وهي مادة توضع داخل الفم تحت الشفة السفلية)، ويستخدمها من ٢٥ سنة، واستخدمها في رمضان هذه السنة، وكذلك العام الفائت أثناء الصيام؛ لأنه على حد قوله: تخفف عنه آلامه، ومن القلق الذي لديه، فماذا يجب عليه حيال تلك الأيام التي أفطر فيها (إذا كانت تعتبر مفطرة)، وتقريباً كانت ١٣ يوماً هذه السنة، وه أيام من رمضان العام، وهل يطعم؟ يا ليت تجاوبني في أسرع وقت، ودعواتك لي ولوالدي بالشفاء.**

*** جواب:**

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٩٨).

(٢) وينظر: مفطرات الصيام المعاصرة د/ أحمد الخليل (ص ٦٨: ٦٥).



أولاً: نسأل الله تعالى أن يعافيك ووالدك، وجميع المسلمين، إنه جواد كريم.
ثانياً: الشمة هي تبغ غير محروق، وقد يخلط به مواد أخرى، ويضعها بعض الناس في أفواههم، وحكمها لا يختلف عن حكم الدخان (السجائر).

قال الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: «لا شك أن الدخان، والنارجيلة، والشمة، ونحوها محرمة؛ لأنها خبيثة كلها، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ ولأنها مضرّة بالصحة، وجالبة لأمراض خبيثة؛ تسبب الموت أو مقدماته، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ ولأنها إسراف، وإفساد للمال المحترم في غير فائدة، والمبدرون كانوا إخوان الشياطين، ونصح من ابتلى بشيء منها بالتوبة، والإقلاع فوراً، والعزم على أن لا يعود، والاستعانة بالله على تركها، والصبر أياماً قليلة حتى يتخلى عنها، ويشفى من آلامها، والله الشافي»^(١).

ثالثاً: الشمة مفسدة للصوم؛ لأنها إذا وضعت في الفم، فإنها تتحلل، وتدخل منها أجزاء إلى الجوف مع الريق.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة: «ما حكم شرب مادة الشمة عامة، وما حكم من يتعاطاها في نهار رمضان خاصة، وهل هي تفسد الصائم في نهار رمضان؟ مع العلم أن بعض سكان تهامة قحطان يستخدم الشمة في نهار رمضان، ويدعون أنها لا تفسد.

فأجابوا: الشمة مادة خبيثة؛ لأنها مركبة من مواد خبيثة محرمة، واستعمالها من الصائم مع ما فيه من الإثم، يبطل صومه كسائر استعمال المواد المفطرة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(٢).

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الشيخ عبد الله بن غديان... الشيخ صالح الفوزان.

فعلى هذا: يلزم أباك أن يقضي ما أفطره من رمضان الماضي، والذي قبله، بسبب الشمة.

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ٤٤٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (١٤٢/ ٢٢).



لكن إذا كان أبوك لا يعلم أن الشمة تفطر؛ فصيامه صحيح؛ لأن الصائم يعذر بالجهل في المفطرات.

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم: (٩٣٨٦٦).

وينبغي أن تجتهد في نصح والدك، حتى يقلع عن تلك المادة الخبيثة، وتعلميه بأنها لا تفيده في علاج الأرق والقلق، بل هي من أسباب الأرق وكثرة القلق، نسأل الله أن يهدي أباك ويتوب عليه.

وللفائدة ينظر في علاج الأرق والقلق: جواب السؤال رقم: (١٠٦٦١٤)، وجواب سؤال رقم: (٢١٥١٥). والله أعلم.

*** سؤال:** الفتوى التي أريدها قد يوجد فيها نوع من الغرابة، لكن صاحبها يحتاج للأمر الشرعي فيها، فارجو منكم ألا تبخلوا علينا بها، لأنها أمر واقعي، حتى ولو لم تقتنعوا بواقعيته، نرجو منكم الإجابة عنها، وهي تتعلق بإفطار المكروه: لي زميل منذ سنوات، وهو يعاني من سحر، مع أنه حافظ لكتاب الله، وهو يعاني في شهر رمضان، وبشكل إجباري في غالب أيام شهر رمضان، من محاولة الجنى الذي هو مكلف بالسحر من إجباره على الإفطار عن طريق إخراجه للمني منه في نهار رمضان بطريقة أو بأخرى، مع مجاهدته لمنع ذلك دون جدوى، ويحدث ذلك في غالب أيام الشهر، ولعدة سنوات، وهو يصوم بقية اليوم دون أن يفطر، وحتى إن حاول قضاء هذه الأيام، لا يستطيع بسبب أن السحر موجود ولم ينته؟

*** جواب:**

«إن كان حال هذا الأخ كما وصفت؛ فحكمه حكم المكروه على الفطر، ومذهب الشافعية، والحنابلة: أن المكروه على الفطر بالوطء، والأكل، والشرب، إذا فعله المكروه؛ لا يفطر به، ولا يجب عليه القضاء، إلا في الإكراه على الإفطار بالزنى عند الشافعية»^(١). وهذا القول هو الأقرب؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) (الموسوعة الفقهية ٢٨ / ٥٨).



«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»^(١).

ولأن الإكراه ينعدم فيه الاختيار، وهو أشد من النسيان، والناسي لا يفطر على القول الراجح، والإكراه على الفطر أخف من الإكراه على التلفظ بالكفر، ومن تلفظ بالكفر مكرها، لا يكفر.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «فمن أكره على شيء من المفطرات، ففعل؛ فلا إثم عليه، وصيامه صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]؛ ولأن الله رفع حكم الكفر عن أكره عليه، فما دونه من باب أولى؛ ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(٢).

نسأل الله تعالى أن يشفي صاحبك ويعافيه، وننصحه بالمداومة على الرقية، وكثرة الدعاء، والصدقة، فإن ذلك من أسباب الشفاء ورفع البلاء، وذكره بالصبر واحتساب الأجر، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يتلي عبده بما يشاء؛ تكفيرا لسيئاته، أو رفعا لدرجاته، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٣). والله تعالى أعلم.

*** سؤال:** في أحد الدول الأوروبية، تعرضت في شهر رمضان، لإثارة جنسية قوية عن طريق التفكير؛ مما أدى لخروج المنى، واعتقاداً مني أن صيامي قد فسد، سؤلت لي نفسي فقمتم بالاستمئاء، فهل عليّ القضاء، أم الكفارة؟ وجزاكم الله خيراً.

*** جواب:**

يجب على المسلم أن يحفظ سمعه وبصره وجوارحه من الوقوع فيما حرم الله تعالى عليه، والأصل أن الصيام يهذب النفوس، ويكون وقاية لصاحبه من الوقوع في الشهوات.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٦٢٤٨).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٠٧ / ١٩).

(٣) رواه البخاري (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣).



وقد اختلف العلماء في إبطال الصوم بإنزال المني بالتفكر، فأبطله المالكية، ولم يبطله جمهور العلماء، والظاهر أنهم لم يبطلوا به الصيام؛ لأنه لا إرادة للعبد فيه، فهو شيء يأتي على الخاطر، ولا يمكن دفعه، أما مع تعمد التفكير، والاسترسال به بقصد الإنزال؛ فلا فرق - حيثئذٍ - بينه وبين تعمد النظر من أجل الإنزال، والجمهور يرون إبطال الصيام بتعمد النظر حتى الإنزال.

جاء في الموسوعة الفقهية: «ذهب الحنفية، والشافعية إلى: أن إنزال المني، أو المذي عن نظر وفكر؛ لا يبطل الصيام، ومقابل الأصح عند الشافعية أنه: إذا اعتاد الإنزال بالنظر، أو كرر النظر فأنزل؛ يفسد الصيام.

وذهب المالكية، والحنابلة إلى: أن إنزال المني بالنظر المستديم؛ يفسد الصوم؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، ويمكن التحرز منه.

وأما الإنزال عن فكر: فيفسد الصوم عند المالكية، وعند الحنابلة لا يفسده؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه»^(١).

وانظر جواب السؤال رقم (٢٢٧٥٠).

وإذا فسد الصوم فالواجب عليك قضاء ذلك اليوم، ولا يلزمك كفارة؛ لأن الكفارة لا تجب إلا على من أفسد صيامه بالجماع.

وانظر جواب السؤال رقم: (٣٨٠٧٤)، و(٧١٢١٣).

فالواجب عليك فعله:

١. التوبة من معصية فعل العادة السرية، وانظر في تحريمها، جواب السؤال رقم (٣٢٩).

٢. قضاء ذلك اليوم. والله أعلم

(١) الموسوعة الفقهية (٢٦ / ٢٦٧).



*** سؤال: هل الماء الذي يخرج من الجرح قيح يبطل الصوم؟، وماذا لو كانت كمية الدم الخارجة من الجرح يسيرة؟، فهل تفسد الصوم أيضا؟**

*** جواب:**

لا يضر الصائم خروج الدم من جروحه، ولا يفطر بذلك، ولكن وقع الخلاف في الحجامة خاصة، والراجح أنها تفطر؛ لورود النص بذلك، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

وقد سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: عما إذا كان الإنسان صائماً، ونزل منه دم، فهل عليه أن يفطر، أو يتم صيامه؟

فأجاب: «لا يضره نزول الدم، إلا الحجامة إذا احتجم، فالصحيح أنه يفطر بالحجامة، وفيها خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه يفطر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أما إذا رعف، أو أصابه جرح في رجله أو يده وهو صائم؛ فإنه صومه صحيح، لا يضره ذلك»^(٢).

وبعض العلماء يفرق في خروج الدم عامة، بين الخارج بفعل الشخص، واختياره، وكان كثيراً، كالتبرع بكمية من الدم مثلاً؛ فإنه يفطر؛ قياساً على الحجامة، وبين الخارج قهراً كالجروح، ونحوها؛ فإنه لا يفطر، ولو أكثر.

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (٣٧٩١٨).

وأما خروج القيح ونحوه من الجرح: فإنه لا يضر الصائم، جاء في «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» للشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

«ولا يفطر بشق الجرح؛ لإخراج القيح منه، ولو خرج منه دم»^(٣). والله أعلم.

(١) رواه أبو داوود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٧٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (٢٠٧٤).

(٢) موقع الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على هذا الرابط: <http://binbaz.org.sa/Hat/18726>.

(٣) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٥/ ٤٦٥).



* سؤال: في رمضان الماضي ٢٠١١م ضعفت زوجي، ولم يستطع التحكم بنفسه، فوقع عليّ وجامعني، ونحن صيام، ثم بعد انقضاء ذلك الشهر، قضينا اليوم الذي أفطرناه، وتبنا إلى الله، لكننا لم نكن نعلم شيئاً عما يُسمى بالكفارة، ثم في هذا العام من جديد ضعفت زوجي، ولكنه كذف قبل أن يجامعني، لقد نهيتة عن أن يعاود هذا الفعل، لكن الأمر بحاجة إلى دُرْبَة، لقد قرأت الكثير عن الأحكام المتعلقة بوضعنا هذا، وخلصت إلى أن هناك كفارة يجب أن تصاحب القضاء، وهذه الكفارة إما إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين.

وأسئلتني هي:

- فأبي الأمرين ينطبق علينا؟، هل يجب أن نصوم بعد أن ينقضي رمضان هذا العام؟، أم ندفع الكفارة نقوداً إلى إحدى المؤسسات الخيرية في بريطانيا، وهم من سيقومون بتوزيعها؟، أم نرسل المبلغ إلى الوطن حيث يكثر الفقراء هناك؟
- وهل علينا كفارة بسبب ما وقع العام الماضي؟، أم إن زوجي هو وحده من يتحمل الكفارة؟؛ لأن الخطأ كان خطأ هو في المقام الأول، أما أنا فلم أشعر بنفسي في تلك اللحظة.
- ملاحظة: بعد أن وقعنا فيما وقعنا فيه هذا العام، أتتني الدورة الشهرية بعد فعلتنا تلك بساعات، لقد جاءت في موعدها المحدد، لكنني مع ذلك تسحرت اليوم التالي، وصمت حتى وقت الظهر.
- فهل تجب عليّ كفارة الجماع في هذه الحالة؟، أم إنني كنت قد صرت من أهل العذ، وبالتالي لا تجب الكفارة إلا على زوجي فقط، وإذا كان يجب عليّ شيء من الكفارة، فهل يدفعها زوجي بالنيابة عني؟
- أرجو تزويدنا بنصائح من شأنها أن تساعدنا في عدم الوقوع في هذا الأمر مجدداً، وهل ما فعلناه كبيرة من الكبائر، أم لا؟، وكيف تكون التوبة؟
- سؤال أخير: لو صمنا من بداية شهر أكتوبر، لكي نصوم ستين يوماً كما نوبنا ذلك، ولكن عيد الأضحى سيكون في نهاية أكتوبر، فهل يصح استكمال الصيام بعد العيد حيث لا صيام فيه؟، هل لك من فضلك أن تخبرني حتي لا نعيد صيام عشرين، أو أربع وعشرين يوماً، ونبدأ في صيام الستين يوماً من جديد بعد عيد الأضحى الواقع في الخامس والعشرين من أكتوبر.



* جواب:

أولاً: ينبغي أن يُعلم أن الجماع في نهار رمضان للصائم المقيم ذنب عظيم، الواجب التوبة منه، بكثرة الاستغفار، والندم، والإقرار بالذنب، والتحسر على فعله، مع كثرة الطاعات، والعزم على عدم المعادة إلى ذلك، ثم إنه يترتب عليه خمسة أشياء:

١. الإثم.
٢. فساد الصوم.
٣. لزوم الإمساك.
٤. وجوب قضاء اليوم الذي أفطره.
٥. وجوب الكفارة.

والكفارة هنا كفارة مغلطة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

ولا فرق بين أن يُنزل، أو لا يُنزل، ما دام الجماع قد حصل.

بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع؛ فليس فيه كفارة، وإنما فيه الإثم، ولزوم الإمساك، والقضاء.

وينظر جواب السؤال رقم: (٢٢٩٣٨)، و(١٤٨١٦٣).

فما ورد في السؤال: لكنه قذف قبل أن يجامعني، إن كان قد حصل منه إيلاج لذكره في فرج امرأته، ولو بعد أن أنزل في الخارج؛ وجبت فيه الكفارة المغلطة أيضاً؛ لحصول الجماع.

جاء في الموسوعة الفقهية: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ، عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُدْرٍ، أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلِ»^(١).

وحينئذ، فعلى الزوج كفارة عن كل يوم حصل فيه الجماع؛ فإن كان قد حصل جماع في المرة الثانية: فعليه كفارتان، وينظر جواب السؤال رقم (١٢٣٢٩).

(١) الموسوعة الفقهية (٥٥ / ٣٥).



فإن كانت مجرد ملاءمة، أو هم بالجماع، فلما أنزل، أكسل، ولم يستطع الإيلاج في الفرج؛ فلا شك أنه آثم بذلك، متعدد لحدود الله، تلزمه التوبة، هو وزوجته إن كانت مطاوعة له، ويلزمها قضاء اليوم الذي أفطراه فقط.

ثانياً: من علم أن الجماع في نهار رمضان حرام، ولكنه لا يعرف أن فيه الكفارة، فإن عليه الكفارة؛ لأن الجهل بالعقوبة لا يعذر به العبد. راجعي جواب السؤال رقم: (٢١٨٠٦).

ثالثاً: كفارة الجماع في نهار رمضان واحدة من خصال ثلاث، على الترتيب، وليست على التخخير، بمعنى: أنه لا يجوز أن ينتقل إلى واحدة حتى يعجز عن التي قبلها، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ فلا يجوز له أن يصوم شهرين إذا وجد رقبة يعتقها، ولا يجوز له أن يطعم ستين مسكيناً، إلا إذا عجز عن الأولين: العتق والصيام.

قال علماء اللجنة الدائمة: «كفارة الجماع في نهار رمضان مرتبة على ما سبق، فلا ينتقل إلى الصيام مثلاً، إلا بعد أن يعجز عن الرقبة، ولا ينتقل إلى الإطعام، إلا بعد أن يعجز عن الصيام، فإن انتقل إلى الإطعام بسبب عجزه عن الرقبة والصيام؛ جاز له أن يفطر ستين صائماً من الفقراء والمساكين، بما يشبعهم من قوت البلد مرة عنه، ومرة ثانية عن زوجته، أو يدفع إلى الستين من المساكين ستين صاعاً عنه وعن زوجته، لكل واحد صاع مقداره ثلاثة كيلو تقريباً»^(١).

وينظر جواب السؤال رقم: (٩٣١٠٩)، و(١٠٦٥٣٣).

فإذا كان المجامع من أهل الإطعام؛ فلا حرج عليه أن يوكل إحدى المؤسسات الخيرية الموثوق بها، أن تطعم عنه، أو توزع عنه الطعام على المساكين.

كما يمكنك توكيل الزوج ليقوم بالكفارة عنك.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٤٥).



ولا حرج في إرسال الكفارة إلى بلدكما الأصلي، إذا كانت الحاجة إليها أشد لكثرة الفقراء فيه؛ للمصلحة الراجحة.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَجُوزُ نَقْلُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْوَصِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ»^(١).

ولا مانع أيضاً أن يتحمل زوجها الكفارة عنك، إذا رضيت أنت بذلك.

رابعاً: من جامعها زوجها في نهار رمضان، فلا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون المرأة حال الجماع معذورة بإكراه، أو نسيان، أو جهل بتحريم الجماع في نهار رمضان، ففي هذه الحال صومها صحيح، ولا يلزمها القضاء ولا الكفارة.

الحال الثانية: أن تكون غير معذورة، بل مطاوعة لزوجها في الجماع، ففي وجوب الكفارة عليها في هذه الحال خلاف بين العلماء، والراجح وجوب الكفارة عليها في ذلك كما تجب على زوجها.

وينظر: جواب السؤال رقم: (١٠٦٥٣٢).

خامساً: إذا وجب على المرأة صيام شهرين متتابعين، فشرعت في الصوم، ثم جاءها الحيض، فإنه لا ينقطع تتابع صومها، فتفطر، ثم تقضي أيام الحيض، ثم تكمل الشهرين، وكذا لو صامت فصادفها العيد؛ فإنها تفطر يوم العيد، وتكمل بعده مباشرة، ولا يقطع إفطار يوم العيد للتتابع المأمور به في صيام الكفارة. راجعي جواب السؤال رقم: (٨٢٣٩٤)، و(١٢٤٨١٧).

سادساً: إذا أفطرت المرأة بجماع أو غيره، ثم حاضت بعد إفطارها بساعات، لم يُسْقَطْ عذر الحيض القضاء ولا الكفارة؛ لأنها تلبست بالذنب قبل حصول العذر، يعني وقعت في المحظور بدون عذر؛ فلا تأثير للعذر حينئذ في الحكم، كما أنه لا يرفع الإثم. والله تعالى أعلم.

(١) الفروع (٤/ ٢٦٥).



* سؤال: أنا فتاة حديثة العهد بالزواج، بحثت في موقع الإسلام سؤال وجواب، فوجدت أن الإيلاج دون نزول المنى؛ لا يفسد الصوم، ولكن الحذر والحيطه واجبه أثناء المداعبة في رمضان، ووجدت أيضا اختلافا في آراء العلماء عن نزول المنى دون جماع في رمضان، حصلت مداعبة بيني وبين زوجي في نهار رمضان، فتمّ الإيلاج مع مراعاة عدم نزول المنى من زوجي، وبعد انتهاء الجماع، قال زوجي: إنه يشك في شيء قليل جدا خرج منه بعد الجماع بفترة بسيطة جدا، ولا يعرف أهو مني أم مني، فطلبت منه أن يضبط نفسه عن خروج أي مزيد فعل ذلك، فما حكم ذلك؟، وهل يلزم القضاء والكفارة؟، علما بأن الزوج لم يكن يعرف بهذا النوع من الكفارة أبدا، وأنه أمسك زمام أمره، فلم يخرج شيء حال تنبيهي إياه مباشرة، فكمية السائل قليلة جدا، ويقول إنه لا يعرف أهو مني أم مني لقلتها.

* جواب:

أولاً: قول السائلة إنها بحثت في الموقع، فوجدت أن الإيلاج دون نزول المنى لا يفسد الصوم، قول غير صحيح، وليس في موقعنا مثل هذا الكلام، بل الموجود خلافه؛ لأن الإيلاج جماع، وهو مفسد للصوم موجب للكفارة بالإجماع.

جاء في جواب السؤال رقم: (١٤٨١٦٣) من موقعنا: من جامع في نهار رمضان، وهو صائم، مقيم؛ فعليه كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ويلزمه التوبة، وقضاء اليوم.

والمرأة مثله إذا كانت راضية، ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل، فحيث حصل الجماع -أي: الإيلاج-؛ وجبت الكفارة.

وجاء في الموسوعة الفقهية: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ، عَلَى مَنْ جَمَعَ فِي الْفَرْجِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا بَعْدَ عُدْرٍ، أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلِ»^(١).

(١) الموسوعة الفقهية (٣٥ / ٥٥).



ولعل السائلة قرأت الكلام عن أن المباشرة، أو المداعبة، بدون إنزال لا تفسد الصوم؛ فظنت أن المراد من ذلك الجماع، وهو ظن خطأ كما ذكرنا، فالمقصود بالمباشرة أو الملاعبة: الاستمتاع بالزوجة، من غير إيلاج في الفرج. يراجع جواب السؤال رقم: (٩٥٣٨٣).

ثانياً: نزول المنى ولو بدون جماع؛ مبطل للصوم على الصحيح، وعليه جماهير أهل العلم، وحكي إجماعاً، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

«إِذَا قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِذَكَرِهِ، أَوْ لَمَسَ بَشْرَةَ امْرَأَةٍ بِيَدِهِ، أَوْ غَيْرَهَا، فَإِنَّ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ؛ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي، وَغَيْرُهُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى بُطْلَانِ صَوْمِ مَنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ؛ فَأَنْزَلَ»^(١).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ قَبَّلَ فَأَمَنِي؛ فَقَدْ أَفْطَرَ»^(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا قَبَّلَ فَأَمَنِي؛ يُفْطِرُ بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ»^(٣).

ثالثاً: ينبغي أخذ الحيطة والحذر أثناء المداعبة في نهار رمضان، ومن خشي أن تغلبه نفسه؛ فعليه بالكف عن ذلك؛ استبراء لدينه وعرضه.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، إِلَّا وَهُوَ يَشْتَرِطُ السَّلَامَةَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا»^(٤). يراجع جواب السؤال رقم: (١٠٧٣٣٥).

رابعاً: من جامع في نهار رمضان جاهلاً بالتحريم، فقد اختلف أهل العلم في ذلك، ومذهب الحنابلة - وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء -؛ أنه يلزمه القضاء، والكفارة.

والقول الراجح: أن من جهل أن ذلك الفعل محرم معذور؛ ولا شيء عليه.

(١) المجموع شرح المهذب (٦ / ٣٢٢).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٥٢).

(٣) المغني (٣ / ١٢٧).

(٤) الاستذكار (٣ / ٢٩٦).



قال في حاشية الروض: «... وقال ابن عبد البر: الصحيح في الأكل، والوطء، إذا غلب عليها؛ لا يفطرانه، وكذا قال غير واحد من أهل العلم: الجماع كالأكل، فيما مر فيه، من الشك، والإكراه، والجهل»^(١).

لكن ينبغي أن يتبته هنا إلى الفرق بين من كان جاهلاً بالحك؛ فهذا هو الذي يعذر، على خلاف فيه كما سبق، وبين من علم الحكم، لكن جهل العقوبة، فمن علم أن الجماع في نهار رمضان محرم، لكنه لم يكن يعلم أن فيه كفارة؛ فهذا لا يعذر بجهله، وتلزمه الكفارة.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: رجل جامع امرأته في نهار رمضان، ولم ينزل، وهو يجهل هذا الحكم وعقوبته، ويعلم أن الجماع بالإنزال حرام، فما الحكم؟

فأجاب: «القول الراجح أن من فعل مُفَطَّرًا من المفطرات، أو محظوراً من المحظورات في الإحرام، أو مفسداً من المفسدات في الصلاة، وهو جاهل؛ فإنه لا شيء عليه، فهذا الرجل الذي أتى أهله في نهار رمضان، إذا كان جاهلاً بالحكم، يظن أن الجماع المحرم هو ما كان فيه إنزال؛ فإنه لا شيء عليه.

أما إذا كان يدري أن الجماع حرام، ولكنه لم يعرف أن فيه الكفارة، فإن عليه الكفارة؛ لأن هناك فرقاً بين الجهل بالحكم، وبين الجهل بالعقوبة، فالجهل بالعقوبة: لا يُعذر به الإنسان، والجهل بالحكم يعذر به الإنسان»^(٢).

وينظر جواب السؤال رقم: (١٠٧٣٣٥)، و(٢٠٢٣٧)، و(٢٢٩٣٨). والله أعلم.

*** سؤال: ارتكبت في رمضان الماضي خطأً عظيماً، فقد قمت بتقليد المؤذن قبل صلاة المغرب في البيت، فأذنت؛ فأفطرت أمتي وخالي ظناً منها أن ذلك صوت الأذان الحقيقي، ثم توقفا بعد أن أعلمتهما بحقيقة الأم، لقد ندمت كثيراً على ما فعلت. وأريد الآن معرفة: ما هو الواجب علي؟ هل أصوم ستين يوماً عن كل واحد منهما؟ وهل يجوز لي تأجيل صيام إحدى هاتين الستين إلى ما بعد رمضان القادم؟**

(١) حاشية الروض (٣/ ٤١١).

(٢) اللقاء الشهري (١/ ٧) - بترقيم الشاملة.



* جواب:

لم تصب فيها قمت به من تقليد صوت المؤذن، في وقت يتربص فيه الناس الأذان؛ ليفطروا، وكان عليك أن تقدر حساسية الوقت بالنسبة للصائمين.

فإن كنت فعلت هذا عن غير قصد العبث بشعيرة الأذان، أو الصوم، ومن غير قصد التغيير بالصائمين؛ فلا شيء عليك، لكن عليك أن تتعلم من ذلك الدرس، كيف تقدر الحال الملائمة لتصرفاتك، وأن للجد وقتا، لا يناسبه أن تضع فيه شيئا من العبث، أو اللعب.

وإن كنت فعلته تغيريرا بهم؛ ليفطروا؛ فعليك التوبة والاستغفار مما فعلت، والندم على ما وقع منك، ولا يلزمك كفارة، لا صيام شهرين متتابعين، ولا غير ذلك.

أما بالنسبة لأمك وخالك، فلا إثم عليهما؛ لأنها أفطرا ظنا منها أن وقت المغرب قد دخل، ولكن هل يلزمها قضاء ذلك اليوم أم لا؟

فيه خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: فذهب الجمهور إلى: أنه يلزمه قضاء ذلك اليوم.

واختار بعض أهل العلم أنه لا يلزمه قضاؤه، والأصل براءة ذمته، ولم يرد في الشرع ما يلزمه بقضاء مثل ذلك، مع وقوع نحو من هذه الحادثة على عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وبه يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

لكن: لو احتاط لأمر عبادته، وخرج من خلاف العلماء المعتبر في مثل ذلك، وقضى ذلك اليوم؛ فهو أحسن، ولا سيما أن قضاء يوم أمر يسير، ليس شاقا عليهم عادة.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «إذا شرب يظن الغروب، ثم بانَت الشمس؛ فإنه يقضي ذلك على الصحيح عند جمهور أهل العلم، وهذا هو الأحوط، وبعض أهل العلم لا يراه يقضي؛ لأنه معذور لم يتعمد، ولكن الأقرب والأظهر أنه يقضي»^(١).

وينظر إجابة السؤال رقم: (٣٨٥٤٣)، وإجابة السؤال رقم: (٦٦١٥٥). والله أعلم.

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز جمع الشويعر (١٦ / ٢٦٧).



* سؤال: امرأة داعبها زوجها بعد الفجر في رمضان، وقالت له: اتركني حتى لا أفطر، وكرر هو ذلك رغم كلامها، ثم أدارت له ظهرها، وتركته، وقالت في نفسها: خليه يفعل ما يشاء حتى يفطر، ويأخذ هو الذنب، ولكنه بعد أن قالت ذلك في نفسها، تركها ولم يفعل شيئاً، وهي لما قالت ذلك: لم يكن همها إلا أن يأخذ الذنب فقط، لا لتفطر، أو تأكل أو تشرب، وأخاف أن ما قلته يكون سبباً في فساد صومي، إن كنت نويت الإفطار حقاً من أجل ذلك، أو كان كلاماً فقط.

أرجو الإجابة بالتفصيل في حالة نيتي في الفطر لهذا السبب، أو إن كان حديث نفس. وأيضا: في حالة ما إذا كنت أصاب أحيانا بالوسواس في النية، أو صحة الصوم.

* جواب:

أولاً: من نوى الفطر وهو صائم، جازماً غير متردد؛ بطل صومه على الرجح، وإن عدل عن نيته، ولزمه قضاء هذا اليوم.

أما إن تردد في الفطر، أو علقه على شيء، كإن وجدت طعاماً أو شراباً، أفطرت، ثم لم يجد؛ فصومه صحيح.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: رجل مسافر وصائم في رمضان، نوى الفطر ثم لم يجد ما يفطر به، ثم عدل عن نيته، وأكمل الصوم إلى المغرب، فما صحة صومه؟

فأجاب: «صومه غير صحيح، ويجب عليه القضاء؛ لأنه عندما نوى الفطر أفطر، أما لو قال: إن وجدت ماءً شربت، وإلا فأنا على صومي، ولم يجد الماء؛ فهذا صومه صحيح؛ لأنه لم يقطع النية، ولكنه علق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء؛ فبقي على نيته الأولى»^(١).

والذي يظهر: أن الذي حصل منك هو الثاني، أي: أنك قد علقَ فطرك، على استرسال زوجك في هذا الأمر، وهو لم يفعل، ونية الفطر شيء، والتعليق على فعل لم يحدث شيء آخر، مخالف له في الحكم.

(١) لقاء الباب المفتوح (٢٩/٢٠).



وعلى ذلك: فصومك صحيح؛ ولا يلزمك قضاؤه.

وأما لو كنت قد نويت الفطر، أو غلب على ظنك الآن أن هذه كانت نيتك؛ فقد فسد صومك؛ ووجب عليك قضاء ذلك اليوم.

وإن حاك في صدرك شيء من ذلك، واحتطت لصومك، قضيت يوماً مكانه؛ فهو حسن إن شاء الله.

راجعي إجابة السؤال رقم: (٩٥٧٦٦).

لكن إذا كانت الوسواس تعاودك في النية، أو في صحة العبادة؛ فلا تعيدي صوم ذلك اليوم، واحمليه على الصحة، وإياك أن تسترلي وراء الوسواس، فهذا باب فساد وشر عظيم، ولا ينتهي إلا بأن يفسد على العبد عبادته، ودينه كله.

وقد سبق في الموقع كثير من الأجوبة في التحذير من الاسترسال وراء الوسواس.

ثانياً: يجوز للرجل حال صيامه إن كان مالكا لنفسه، قادرا على منعها من الاسترسال في الأمر، وتعدي حد الله بالوقوع في الجماع، أو إنزال المنى؛ يجوز له أن يباشر زوجته بضم، أو تقبيل، ونحو ذلك.

وتنظر إجابة السؤال رقم: (٤٩٦١٤).

ثالثاً: لا يجوز للمرأة أن تسعى في وقوع زوجها في الفعل المحرم، أو أن ترضى به، بل الواجب عليها نبيه عنه، ومنعه منه قدر ما تستطيع، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

فتركك الزوج بدون نبيه عما يفعل ليقع في المحرم، ويأثم، ويتعرض لعقاب الله في شهر الرحمة؛ قصد محرم، وسعي في وقوع معصية الله، أو رضا بها، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

(١) رواه مسلم (٤٩).



«يجب على من رأى شخصاً يأكل أو يشرب في رمضان، وهو يعرف أنه صائم، يجب عليه أن يذكره؛ لأنه إذا نسي فهو معذور، لكن أنت لم تنس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]»^(١).

وإذا كان هذا واجباً في حق كل أحد، فكيف إذا كان هو الزوج، لا شك أن الأمر في شأنه أوجب، وأن حقه عليك أو كد.

فعليك التوبة والاستغفار، وألا تعودى لمثله بعد ذلك، وأن تكونى لزوجك خير معين على أمر الدنيا والآخرة، ومن ذلك: أنك إذا رأيته على معصية، أو يريد فعل معصية، نهيتيه عنها، وذكرته بالله. والله أعلم.

*** سؤال: ما الحكم إذا أذن الفجر والرجل يجامع زوجته؟ هل يكمل حتى يقضى وطره؟ أم يقطع الجماع بمجرد سماع الأذان؟ أفتونا مأجورين.**

*** جواب:**

إذا طلع الفجر وهو يجامع زوجته؛ فالواجب عليه الكف عن الجماع فوراً، وصيامه صحيح؛ وليس عليه شيء، ولا يجوز له الاستمرار في الجماع بعد طلوع الفجر، فإن فعل ذلك؛ فقد أفسد صومه، وعليهما القضاء، مع الكفارة.

والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في الرجل الذي جامع امرأته في رمضان، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قال: لا، قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟»، قال: لا^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: سافرت لبلدي في رمضان، وقبل السفر بيوم اتصلت على زوجتي وطلبت**

(١) اللقاء الشهري (٧٠ / ٤٤) بترقيم الشاملة.

(٢) رواه البخاري (٦٣٣٢)، ومسلم (١١١١).



منها أن لا تصوم يوم وصولي؛ لأنني أريد أن أجامعها حال وصولي للبيت؛ لأنني قليل الصبر، أطاعتني ولم تصم، وحصل بيننا جماع في النهار، كلانا لم يصم، فهل اقترنا ذنباً؟

* جواب:

ما حصل منكما إثم عظيم، إذ كيف يتهاون الإنسان في ترك صيام يوم بدون عذر، ولا سبب معتبر شرعاً، بل يتحيل على محارم الله بهذه الطريقة؟! ونقول لك:

أولاً: إن وصلت قبل أذان الفجر؛ فإنه يلزمك صيام ذلك اليوم، ما دام سفرك قد انقطع برجوعك إلى بلدك، فإن تعمدت الإفطار، وأفطرت زوجتك معك؛ لأجل أن تجامعها، فإنكما تأثمان، ويلزمكما القضاء، والكفارة المغلظة في حال الجماع على كل واحد منكما.

ثانياً: إن وصلت في أثناء اليوم، فالصحيح أن المسافر إذا قدم مفطراً لم يلزمه إمساك ذلك اليوم؛ لأنه لا يجمع عليه وجوب الإمساك ووجوب القضاء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعية^(١)، لكن تأثم أنت بأمرها بالإفطار، وتأثم هي أيضاً بطاعتها لك، وإن لم تصم لأجل أن تجامعها، فعليها القضاء، وعليها هي وحدها الكفارة المغلظة، بسبب ما حصل من جماع.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع، ثم جامع، فهل عليه كفارة، أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله، هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران: أحدهما: تجب الكفارة، وهو قول جمهورهم، كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم، والثاني: لا تجب الكفارة، وهو مذهب الشافعي»^(٢).

(١) شرح الروض - للمشيح (٤/ ٢٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٠).



ورجح شيخ الإسلام وجوب الكفارة، ثم قال: «لأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا؛ لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد؛ فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل، ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامرأته، ثم جامعها فلا كفارة عليه!!، وهذا شنيع في الشريعة، لا ترد بمثله»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** في رمضان كنت حديث عهد بزواج، وكنت لا أصبر عن زوجتي، وكنت أستمتع بها في نهار رمضان من غير جماع، وأحسست أنني أدخلته بالدبر وأنزلت. فما الحكم؟

*** جواب:**

إتيان الزوجة في دبرها كبيرة من كبائر الذنوب، بل قرنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإتيان الكهَّان، وسماه كُفْراً، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

ولعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أتى امرأة في دبرها، فقال: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»^(٣).

ثانياً: للزوج أن يستمتع بزوجه وهو صائم، ما لم يجامع أو ينزل، والجماع في الفرج محرم في نهار رمضان، فكيف إذا كان جماعاً في الدبر مع الإنزال؟!.

ثالثاً: أما ما يترتب على صيامك، الذي فعلت فيه فعلتك: فإن فساد الصوم لا شك فيه، ولزم معه الإمساك عن الطعام والشراب، وقد أوجب جمهور أهل العلم القضاء والكفارة على من أولوج في دبر امرأته، أنزل أم لم ينزل.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٦٠).

(٢) رواه الترمذي (١٣٥)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٢١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٣٢).



وهذا الحكم تشارك فيه زوجتك معك، فعليها القضاء والكفارة؛ لأنه يظهر أنها كانت مطاوعة لك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ولا فرق بين كون الفرج قُبلاً أو دُبُرًا، من ذكر أو أنثى؛ لأنه أفسد صوم رمضان بجماع؛ فأوجب الكفارة، كالوطء»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: بعد الجماع ليلاً قد ينزل المنى من الفرج نهاراً، فهل هذا يبطل الصيام؟**

*** جواب:**

لقد نص العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على: أن نزول المنى نهاراً من جماع الليل؛ لا يفسد الصوم.

قال في الجوهرة النيرة - وهو من كتب الحنفية -: «ولو خشي المجمع طلوع الفجر، فنزع فأمنى بعد الفجر؛ لم يفطر»^(٢).

وقال في حاشية الدسوقي - وهو من كتب المالكية -: «لو جامع ليلاً، ونزل منيه بعد الفجر؛ الظاهر أنه لا شيء عليه»^(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ - وهو شافعي المذهب -: «إذا جامع قبل الفجر، ثم نزع مع طلوعه، أو عقب طلوعه، وأنزل، لم يبطل صومه؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة، فلم يجب فيه شيء»^(٤). والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز لي أن أقول لزوجي: (أنا أحبك) وأنا صائمة؟ زوجي يطلب مني أن أقول له بأنني أحبه أثناء الصوم، وقلت له بأن هذا لا يجوز، ويقول هو بأنه يجوز.**

(١) المغني (٤/٢٧٥).

(٢) الجوهرة النيرة (١/١٣٨).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٥٣٢)، ونحوه في شرح مختصر خليل (٢/٢٤٩).

(٤) المجموع (٦/٣٤٩).

«لا بأس من مداعبة الرجل لامرأته أو المرأة لزوجها بالكلام في حال الصيام، بشرط أن يأمنا على نفسيهما من الإنزال، فإن كانا لا يأمان على نفسيهما من الإنزال، كمن كان شديد الشهوة، ويخشى أنه إذا داعب امرأته أن يفسد صومه بإنزال المتني؛ فلا يجوز له فعل ذلك؛ لأنه يعرض صومه للفساد»^(١).

والدليل على جواز القبلة والمداعبة، لمن يأمن على نفسه من الإنزال:

حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل، ويباشر، وهو صائم، وكان أملككم لإربه»^(٢).

وعن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ؟

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ هَذِهِ» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصنع ذلك^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وغير القبلة من دواعي الوطء، كالضم ونحوه، فنقول: حكمها حكم القبلة، ولا فرق»^(٤).

وبناء على هذا: فمجرد قولك لزوجك: أنك تحبينه، أو قوله لك ذلك لا يضر الصيام. والله أعلم.

*** سؤال:** تزوجنا منذ مدة، ولم يرزقنا الله بأطفال حتى الآن، سوف نقوم بعملية التلقيح الصناعي، ولكن الميعاد المناسب لهذه العملية سوف يكون -إن شاء الله- في شهر رمضان المبارك، وذلك على حسب ميعاد التبويض،

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) رواه مسلم (١١٠٨).

(٤) الشرح الممتع (٦/ ٤٣٤).



وهذا سوف يضطرنني أنا وزوجي أن نكون على غير طهارة، ونفطر في رمضان، فلا أدري ماذا أفعل؟! وهل الله سوف يغفر لنا حيث إننا مضطرون لذلك؟ وهل هناك كفارة؟

* جواب:

أولاً: ننبه إلى أن التلقيح الصناعي فيه مفسدات متعددة.

وقد ثبت عن كثير من الأطباء، أنهم يقومون عن عمدٍ بتغيير ماء الرجل بماء آخر؛ وذلك عن خبث نفسي، أو لجزمه بعدم صلاحية مائه للإنجاب؛ فيؤديه طمعه في المال لهذا.

وثبت في كثير من المستشفيات وقوع أخطاء في تبديل العينات، ومن هنا شدد العلماء في هذا الأمر، ولم يميزوه في حال حفظ العينات، وتأخير وضع الماء في رحم المرأة، ومنعه آخرون مطلقاً؛ لما يعترى هذه الطريقة من احتمال الخطأ، وهو ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والوقوع في محاذير ومفسدات متعددة.

ثانياً: ليس هذا الفحص من باب الضرورة، حتى يتسبب الرجل في فطره، وفطر زوجته، فيمكن تأجيل ذلك إلى الليل، أو إلى ما بعد شهر رمضان.

فالذي يُنصح به: هو الصبر على قدر الله تعالى، والأخذ بالأسباب الشرعية للإنجاب، وفي حال إصراركم على التلقيح الصناعي، فلا بد من أخذ أشد الاحتياطات من مراقبة العينة، وإدخالها مباشرة في رحم المرأة من طيبة موثوق في دينها، وأن يتجنب نهار رمضان؛ لعدم الاضطرار إلى ذلك. والله أعلم.

المفطر الثاني: الاستمنا

* سؤال: أشكو نزول السائل المنوي في أيام رمضان أثناء الصيام بدون أي احتلام أو ممارسة العادة السرية، فهل في هذا تأثير على الصوم؟

* جواب:

« إذا كان الأمر كما ذُكر؛ فإن نزول المنى منك بدون لذة في نهار رمضان، لا يؤثر على صيامك، وليس عليك القضاء»^(١). والله أعلم.

* سؤال: في أحد أيام رمضان، نمت بعد الفجر فاحتلمت وخرج المنى. وسؤالي هو:

١. هل يُقبل صوم ذلك اليوم إذا أكملته؟
٢. هذه الأنواع من الأحلام هي من إبليس، لكنه يُغفل أثناء رمضان، فكيف احتلمت؟

* جواب:

أولاً: المراد بالاحتلام: هو ما يراه النائم من تصوّر الجماع.

«والاحتلام في نهار رمضان لا يبطل الصوم؛ لأنه أمر خارج عن قدرة الإنسان وطاقته، ولا يستطيع أن يمنعه، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لو احتلم لم يفسد صومه؛ لأنه عن غير اختيار منه، فأشبهه ما لو دخل حلقة شيء، وهو نائم»^(٢).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل احتلم في نهار رمضان، فما هو الحكم؟

فأجابت: «من احتلم وهو صائم، أو محرم بالحج والعمرة، فليس عليه إثم ولا كفارة، ولا يؤثر على صيامه، وعليه غسل الجنابة إذا كان قد أنزل منياً»^(٣).

ثانياً: عن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن أبا قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٧٨).

(٢) المغني (٤/٣٦٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٧٤).



أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ؛ فَلَنْ يَضُرَّهُ»^(١)،
وليس المقصود من الحديث أن الشيطان هو الذي دفع أو تسبب في ذلك.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وإضافة الحُلْم إلى الشيطان، بمعنى أنها تُناسب صفة من
الكذب، والتهويل، وغير ذلك، بخلاف الرؤيا الصادقة، فأضيفت إلى الله إضافة
تشريف، وإن كان الكل بخلق الله وتقديره»^(٢).

وكون مرده الجن تُعَلَّ في رمضان، لا يعني توقف الشياطين عن الوسوسة، والأمر
بالشر، ولكن ذلك يكون في رمضان أقل منه في بقية الشهور، وأثار هذا محسوسة
ومشاهدة. والله أعلم.

*** سؤال: إذا كان الزوج يأخذ برأي الظاهرية وابن حزم والألباني في كون نزول المنى
من دون جماع لا يفطر، فهل يجوز للزوجة مداعبة زوجها في نهار رمضان، حتى لو
ترتب على ذلك نزول المذي أو المنى منه؟**

*** جواب:**

أولاً: يختلف حكم نزول المذي عن نزول المنى، والراجح من أقوال أهل العلم: أن
نزول المذي لا يبطل الصوم، لا من الرجل، ولا من المرأة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الصواب: أن الرجل إذا باشر فأمذى،
أو استمنى فأمذى، أنه لا يفسد صومه، وأن صومه صحيح، وهذا اختيار
شيخ الإسلام ابن تيمية»^(٣).

ثانياً: ينبغي أن يعلم أنه لا يحل لأحد أن يأخذ بقول فلان أو فلان من العلماء لمجرد
التشهي، أو لأن هذا القول يوافق هواه، فلا يحل لأحد أن يقول: أنا آخذ بقول فلان من
العلماء، ويصادم بذلك حديثاً ثابتاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه البخاري (٦٦٠٣)، ومسلم (٢٢٦١).

(٢) فتح الباري (٣٩٣/١٢).

(٣) الشرح الممتع (٦/٣٩٠).



ولذلك قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع العلماء على أن من استبانته له سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»^(١).

فإذا ثبت الحكم بالدليل الصحيح؛ فلا قول لأحد كائناً من كان.

والقول بأن الاستمناء ومباشرة المرأة حتى الإنزال من مفسدات الصيام، هو قول جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، واستدلوا بأنه قضاء للشهوة، والصائم ممنوع من ذلك؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم: «يَسْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢).

ونحن لا ننكر وجود خلافٍ في المسألة، وقد رأى ابن حزم، ورجحه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: أن إنزال المنى بمباشرة الزوجة لا يفطر.

فإن كان أحد يرى هذا القول عن علم، ويتبنّاه تديناً لا اتباعاً لهواه؛ فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأن الإنسان لا يكلف إلا بما بلغه علمه.

ولكن بشرط: أن يكون إنما يرى ذلك على حسب ما ظهر له من الأدلة وأقوال العلماء، وليس لمجرد الترخص، والأخذ بالأسهل.

فلا يجوز لمسلم أن يتتبع زلات العلماء وأخطاءهم، فإنه بذلك يجتمع فيه الشر كله، ولهذا قال العلماء: «من تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم؛ تزدق أو كاد»^(٣). والزندقة هي النفاق. والله أعلم.

*** سؤال: صديقتي كانت تمارس العادة السرية في نهار رمضان سنين عديدة وهي جاهلة بحرمة عملها، فما الحكم؟**

(١) مدارج السالكين (٢/ ٣٣٥).

(٢) رواه البخاري (١٧٩٥).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٨).



* جواب:

أولاً: المقصود بالعادة السرية أو الاستمناء: العبث بالأعضاء، وإثارة الشهوة، حتى يتم إنزال المنى، سواء كان ذلك باليد أو غيرها، وهي عادة قبيحة، وفعل محرّم، يقول الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة، أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء»^(١).

ثانياً: إذا مارس الصائم العادة السرية أثناء صومه، وخرج منه المنى؛ فسد صومه في قول جمهور العلماء.

ثالثاً: إن كان يجهل أن ذلك مفسد للصيام، فهل يفسد صومه، ويجب عليه القضاء؟ اختلف العلماء فيمن فعل شيئاً من مفسدات الصيام جاهلاً، هل يفسد صومه بذلك أم لا؟ على قولين:

الأول: أنه يفسد صومه بذلك، وهو مذهب الشافعي وأحمد، إلا أن الشافعي استثنى إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً ببادية بعيداً عن أهل العلم، فلا يفسد صومه^(٢).

وقد اختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة، فقد سئلت اللجنة عن استمنى في نهار رمضان، وهو جاهل أن هذا حرام، ولا يعلم عدد الأيام التي فعل فيها هذا المحرم. فأجابت: «يجب قضاء الأيام التي أفطرتها بسبب العادة السرية؛ لأنها مفسدة للصيام، واجتهد في معرفة الأيام التي أفطرتها»^(٣).

والقول الثاني: لا يفسد صومه بذلك، كما لا يفسد صوم الناسي، وقد اختار هذا القول: ابن تيمية وابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤).

(١) الأم (١٠٢/٥).

(٢) المجموع (٣٥٢/٦)، والمغني (٣٦٨/٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٨/١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/٢)، وإعلام الموقعين (٦٦/٤).



وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر، فما الحكم؟

فأجاب: «الحكم أنه لا شيء عليه؛ لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: العلم، والذكر، والإرادة، ولكني أقول: إنه يجب على الإنسان أن يصبر عن الاستمناء؛ لأنه حرام»^(١).

والأحوط لصديقتك أن تقضي تلك الأيام، وتجتهد في تحديد عددها بما يغلب على ظنها.

وينبغي لهذه الأخت أن تكثر من الاستغفار، وفعل الطاعات، وتجنب المحرمات، ولزوم الاستقامة؛ لعل الله أن يتجاوز عنها.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. والله أعلم.

*** سؤال: هل تفطر العادة السرية بدون إنزال؟**

*** جواب:**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لو استمنى بدون إنزال، فإنه لا يفطر»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: عندما كنت في سن المراهقة كنت أستمني في بعض أيام نهار رمضان، ولكني لا أدع السائل المنوي يخرج من الذكر بحجزي إياه، ولكني أبلغ المتعة والشهوة، فما حكم صيامي؟**

*** جواب:**

اعلم أن الوقوع في هذه العادة محرم شرعاً، كما أن تلك العادة من الأمور المستقبحة فطرة وعقلاً، ولا يليق بمسلم أن يدنو بنفسه لفعالها.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٣٣).

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٨٨).



أما حكم المسألة الواردة في السؤال: فإنه إذا مارست العادة السرية، ولم يخرج المنى لأي سبب من الأسباب؛ لم يفسد الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن المعتبر هو خروج المنى، فإذا خرج؛ فسد الصوم، ولزم القضاء، وإن لم يخرج؛ لم يفسد الصوم، لكن يلزمك على كل حال التوبة إلى الله عزَّوجلَّ، والاستغفار من تضييع الصيام في مثل هذه الأمور. وقد يخرج المنى بعد فترة، حتى إذا منعتة من الخروج، وحينئذ يفسد صيام ذلك اليوم، ويلزمك القضاء.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وهل يمكن أن ينتقل المنى بلا خروج؟

نعم يمكن، وذلك بأن تفتّر شهوته بعد انتقاله بسبب من الأسباب، فلا يخرج المنى. ومثّلوا بمثال آخر: بأن يمسك بذكره حتى لا يخرج المنى، وهذا وإن مثّل به الفقهاء فإنه مضر جداً، والفقهاء رَحِمَهُ اللهُ يمثلون بالشيء للتصوير، بقطع النظر عن ضرره أو عدم ضرره، على أن الغالب في مثل هذا أن يخرج المنى بعد إطلاق ذكره. وقال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال، وهذا اختيار ابن تيمية، وهو الصواب، والدليل على ذلك ما يلي:

١. حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»^(١)، ولم يقل: أو أحست بانتقاله، ولو وجب الغسل بالانتقال لبينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لدعاء الحاجة لبيانه.
٢. حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّهَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢)، وهنا لا يوجد ماء، والحديث يدل على أنه إذا لم يكن ماء فلا ماء.
٣. أن الأصل بقاء الطهارة، وعدم موجب الغسل، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل^(٣). والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣١٣).

(٢) رواه مسلم (٣٤٣).

(٣) الشرح المتع (٢٨٠ / ١)، وانظر: الفروع (١٩٧ / ١)، والمبسوط (٦٧ / ١)، والمغني (١٢٨ / ١)، والمجموع (١٥٩ / ٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٩٩ / ٤).



* سؤال: سأبدأ بطرح سؤالٍ مباشرة، والذي يؤرقني منذ مدة: عندما كنت في الخامسة عشرة من عمري وفي إحدى ساعات نهار رمضان استمنيت، وبعدها تداركت نفسي وصرت أبحث عن حكم الذنب الذي اقترفته، اعتقدت أن علي كفارة جماع، ولأني لا أستطيع لها جهداً فقلت لنفسي: سأصبح كافراً ثم أسلم من جديد! وبهذا سيغفر الله لي! وتسقط عني الكفارة! وفعلاً قلت: أنا الآن كافر وسأسلم غداً! والآن عمري ثلاثين سنة، ولازلت أفكر في تلك الحادثة، وكلما أتذكرها أستغفر الله، وأشهد أن لا إله إلا هو، وأن محمداً عبده ورسوله. طوال عمري أصوم وأصلي وإلى الآن والحمد لله. ولكن: هل يجب إقامة حد الردة عليّ، وهو القتل، حتى يقبل الله توبتي؟

* جواب:

أولاً: لم يزل الشيطان يزيّن للإنسان الباطل، ويستدرجه من حيث لا يشعر، حتى يوقعه في أقبح القبائح، وأكبر الكبائر (الشرك بالله)، وهو يظن أنه بذلك يحسن إلى نفسه، وكيف يفر إنسان من صيام شهرين متتابعين، إلى الكفر بالله العظيم الذي حرم الله تعالى الجنة على من لقيه به!!؟

إن مثل من يفعل ذلك كمثّل المستجير من الرمضاء بالنار، فرّ من شيء، فوقع فيما هو أقبح منه وأشد.

هذا، مع أن هذه الحيلة لا تنفعه في إسقاط ما وجب عليه؛ لأنها حيلة محرمة، بل هي أعظم المحرمات على الإطلاق.

والقاعدة عند العلماء: أن الحيلة لا تُسقط واجباً، ولا تبيح محرماً.

وهل يضمن الإنسان أنه إذا أقدم على هذا الذنب العظيم، أن الله سيمهله حتى يتوب ويرجع، أفلا يمكن أن تكون آخر لحظات حياته، هي تلك التي أعلن فيها كفره والعياذ بالله، فيكون ممن حبطت أعماله في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.



والحاصل: أن الذي أقدمت عليه أمر عظيم، تقشعرّ منه جلود الذين آمنوا، والحمد لله الذي وفقك للتوبة، ونرجو أن يكون الله تعالى قد قبل توبتك، وغفر لك ذنبك، ومن تمام توبتك: الإكثار من الأعمال الصالحة، من ذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والاستغفار، وتعلّم العلم وتعليمه، والصدقة، والدعوة إلى الله... إلخ، وأبواب الطاعات كثيرة، فاجتهد فيها؛ يغفر الله لك.

ثانياً: عقوبة المرتد عن الإسلام هي القتل؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، وجهور العلماء -منهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة- على أن هذه العقوبة تسقط عمن تاب، ورجع إلى الإسلام، وهو الموافق لحالتك.^(٢)

ثالثاً: وأما حكم الاستمناء في نهار رمضان: فهو مفسد للصيام، والواجب عليك هو قضاء هذا اليوم فقط، وليس كفارة الجماع؛ لأن الكفارة في إفساد الصيام لا تجب إلا بالجماع. والله أعلم.

*** سؤال: إذا فُكّر الرجل في الجماع، ثم نام، ثم أنزل وهو صائم في نهار رمضان، فهل يفسد صيامه؟ وهل يقضي؟**

*** جواب:**

من فُكّر فأنزل، أو احتلم فأنزل؛ لم يفسد صومه، وعليه غسل الجنابة.

أما الصوم فصحيح؛ لأن الاحتلام ليس باختياره، وهكذا التفكير مما عفا الله عنه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(٣). والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٨٥٤).

(٢) المغني (١٨/٩)، وشرح مسلم للنووي (٢٠٨/١٢)، والمبسوط (١٠/١٩٠).

(٣) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١/٢٤٣).



المفطر الثالث: الأكل والشرب

*** سؤال:** لقد وصف لي الطبيب نوعاً من الفيتامينات حيث أتناول حبة كل يوم، فهل يجوز تناولها بعد السحور في رمضان؟

*** جواب:**

أباح الله تعالى للمسلمين أن يأكلوا ويشربوا إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر، حرم الطعام والشراب، ولا فرق بين كون المتناول طعاماً أو دواء، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبِينَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٌ»، ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»^(٢).

وعليه: فيجوز لك أخذ الدواء بعد السحور، إذا كان ذلك قبل طلوع الفجر، بلا حرج، وبقاء أثر الطعام والدواء على الجسم في نهار رمضان أحد بركات السحور، ولذا شرع تأخيره؛ حتى يتقوى المسلم على صيام نهار رمضان. والله أعلم.

*** سؤال:** كنت نائماً ولم أسمع أذان الفجر، والمنبه كان متأخراً عن التوقيت الصحيح، وبعد أن شربت كوباً من الماء أقيمت الصلاة، فماذا علي؟ أفطني ماجورين.

*** جواب:**

الصحيح من أقوال أهل العلم: أن من أكل ظناً منه أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أن قد طلع؛ فلا شيء عليه؛ لأنه جاهل بالوقت، فهو معذور.

(١) رواه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٠٩٣).



قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا تناول الصائم شيئاً من هذه المفطرات جاهلاً بالوقت؛ فصيامة صحيح، كأن يقوم الرجل في آخر الليل، ويظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل ويشرب، ويتبين أن الفجر قد طلع، فهذا صومه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: عندما يستيقظ الشخص في الصباح وهو صائم، وكان في فمه بقايا من سحوره، فما الحكم إذا ابتلعه؟**

*** جواب:**

«لاشك أن الأكل من مفسدات الصيام، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومعلوم عند المسلمين أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وسائر المفطرات»^(٢).

«والأكل: هو إيصال جامد إلى المعدة، عن طريق الفم»^(٣).

وابتلاع بقايا الطعام التي تكون بين الأسنان، يعتبر أكلاً؛ فيكون مفسداً للصيام، وهذا إذا ابتلعه الصائم مختاراً، بحيث يتمكن من إخراجها، ولكنه ابتلعه عمداً.

أما إذا سبقت إلى حلقه وابتلعه، ولم يتمكن من إخراجها؛ فلا حرج عليه، وصيامه صحيح؛ لأنه يشترط في جميع مفسدات الصيام، أن يفعلها الصائم مختاراً، فإن فعلها بغير اختياره؛ فصومه صحيح، ولا شيء عليه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ومن أصبح بين أسنانه طعام، لم يخل من حالين:

(١) الشرح الممتع (٦/٤١١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢١٩).

(٣) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٣٨٩).



أحدهما: أن يكون يسيراً لا يمكنه لفظه، فازدرده (أي ابتلعه)، فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبهه الريق، قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم.

الثاني: أن يكون كثيراً يمكن لفظه، فإن لفظه فلا شيء عليه، وإن ازدرده عامداً؛ فسد صومه في قول أكثر أهل العلم، لأنه بلع طعاماً يمكنه لفظه باختياره، ذاكراً لصومه، فأفطر به، كما لو ابتدأ الأكل»^(١).

وخلاصة الجواب: أنه إذا تمكن من إخراجها، ولكنه لم يفعل وابتلعها؛ فقد أفسد صيامه، وإذا ابتلعها بغير اختياره؛ فصومه صحيح، ولا شيء عليه. والله أعلم.

*** سؤال: هل بلع الريق يفطر في رمضان أم لا؟ حيث إنه يأتي ريق كثير، وخاصة إذا كنت أقرأ القرآن وأنا في المسجد. وما حكم من يكثر البصق في نهار رمضان؛ لئلا يبتلع ريقه؟**

*** جواب:**

«ابتلاع الصائم ريقه، لا يفسد صومه، ولو كثر ذلك وتتابع، في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلعاً غليظاً، كالنخاعة فلا تبليه، بل أبصقه في منديل ونحوه، إذا كنت في المسجد»^(٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز بلع النخاعة - النخامة - متعمداً؟

فالجواب: «يحرم بلع النخاعة على الصائم، وغير الصائم؛ لأنها مستقدرة وربما تحمل أمراضاً، خرجت من البدن».

«ولكنها لا تُفطر الصائم إذا ابتلعها؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يُعد بلعها أكلاً، ولا شرباً، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه، فإنه لا يُفطر بها»^(٣).

(١) المغني (٤/ ٣٦٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧٠).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٤٢٤).



وعليه: فلا وجه للذين يكثرون البصق في رمضان؛ تحرزاً من الريق، وكثرة البصق قد تجلب لهم جفاف الفم، والعطش، والمشقة في الصوم، كما يسبب لهم شيئاً من الحرج، لاسيما إذا كانوا في أماكن لا يتسنى لهم فيها البصق، أو لا يحملون معهم شيئاً من المناديل ونحوها، وقد يكون مثل هذا حاملاً لهم على تقليل الجلوس في المسجد للذكر، وتلاوة القرآن؛ فيخسرون هذه الفضائل في هذا الشهر العظيم. والله أعلم.

*** سؤال: هل يجب عند الصيام أن أنزع تقويم الفك المتحرك؟ لأنه عندما أتحدث وهو في فمي يفرز لعاباً كثيراً، وأضطر إلى بلعه.**

*** جواب:**

لا يجب نزع تقويم الفك المتحرك لأجل الصيام؛ لأنه لا ينزل منه شيء إلى المعدة، وكونه يسبب زيادة في إفراز اللعاب لا يجعله ذلك مفطراً. وقد نص العلماء على أنه يجوز للصائم أن يضع درهماً في فمه وهو صائم، وتقويم الفك أولى بالجواز من وضع الدرهم؛ لأن تقويم الفك لا يضعه الإنسان إلا للحاجة. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «من وضع في فمه درهماً أو ديناراً، وهو صائم؛ فلا بأس، ما لم يجد طعمه في حلقه، وما يجد طعمه؛ فلا يعجبني»^(١). ثم إن بلع الريق ولو كثر لا يضر الصوم. والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم بلع ريق الغير، كريق الزوجة مثلاً؟**

*** جواب:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «لو بلع ريق غيره أفطر؛ لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبهه ما لو بلع غيره، فإن قيل: فقد روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا، وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمصُّ لِسَانَهَا»^(٢)، قلنا: قد روي عن أبي داود، أنه قال: هذا إسناد ليس بصحيح».

(١) المغني (٤/٣٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٦)، وضعفه الألباني في سنن أبي داود (٢٣٨٨).



وذكر ابن قدامة توجيهين للحديث، على فرض صحته:

الأول: أن المسألتين غير مرتبطين، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «ويجوز أن يكون يقبل في الصوم، ويمص لسانها في غيره».

الثاني: أن الحديث ليس فيه دليل على ابتلاع الريق، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «ويجوز أن يمسه، ثم لا يبتلعه»^(١).

وعلى هذا: فإذا لم يحصل من أحد الزوجين ابتلاع لريق الآخر؛ فإن الصوم لا يفسد. والله أعلم.

*** سؤال:** أعمل في شركة تنتج القهوة، في كثير من الأحيان نقوم بتذوق القهوة لمقارنة الطعم والرائحة، أنا أعلم أنه يجوز التذوق خلال الصيام إذا تأكدت عدم مرور الشراب إلى داخل الجسم، عندما أتذوق القهوة أحاول جاهداً عدم بلع أي كمية ولو كانت صغيرة، ولكن تذوق القهوة يترك طعماً ورائحة في الفم. هل تذوق القهوة خلال الصيام يبطل الصيام؟

*** جواب:**

إذا احتاج الصائم إلى تذوق الطعام أثناء الصيام؛ فلا بأس بذلك، ولا يضر الصيام ما لم ينزل شيء من الطعام إلى جوف الصائم، ويستوي في هذا القهوة وغيرها.

فإن ذاقه من غير حاجة إلى ذلك؛ فإنه مكروه، ولا يبطل صومه بذلك.

قال ابن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: «لا بأس أن يتطعم القدر، أو الشيء»^(٢).

وقال الإمام أحمد: «أحبُّ إليَّ أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل؛ لم يضره، ولا بأس به»^(٣).

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٥٥).

(٢) رواه البخاري معلقاً (٢/ ٦٨١).

(٣) المغني (٤/ ٣٥٩).



وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟

فأجاب: «لا يبطل الصوم ذوق الطعام إذا لم يتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد؛ فصومك لا يبطل»^(١).

ومجرد بقاء الرائحة أو الطعم، لا يؤثر على الصيام، إذا لم يتعمد ابتلاع شيء.

قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: «لا بأس بالسواك الرطب للصائم قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعم، وأنت تغمض به»^(٢).

وعلى هذا: لا بأس أن تذوق القهوة، وأنت صائم؛ لأنك محتاج إلى ذلك، وعليك الاحتراز؛ حتى لا يدخل شيء إلى حلقك. والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون في حال الصوم؟**

*** جواب:**

سئل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عن استعمال معجون الأسنان، فقال: «لا حرج في ذلك، مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعمال السواك للصائم»^(٣).

وقال ابن عثيمين: هل يجوز للصائم أن يستعمل الفرشاة والمعجون أم لا؟

الجواب: «يجوز، لكن الأولى ألا يستعملها؛ لما في المعجون من قوة النفوذ، والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار، يفعله في الليل»^(٤). والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٥٦/١٩).

(٢) رواه البخاري معلقاً (٦٨١/٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٠/١٥).

(٤) الشرح الممتع (٤٠٧/٦).



*** سؤال:** يوجد في الصيدليات معطر خاص بالفم، وهو عبارة عن بخاخ، فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان؛ لإزالة الرائحة من الفم؟

*** جواب:**

يكفي عن استعمال البخاخ للفم في حالة الصيام، استعمال السواك الذي حثّ عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا استعمل البخاخ، ولم يصل شيء إلى حلقه؛ فلا بأس به، مع أن رائحة فم الصائم الناتجة عن الصيام ينبغي أن لا تُكره؛ لأنها أثر طاعة محبوبة لله عَزَّوَجَلَّ، وفي الحديث: «لُخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** زوجتي تعاني من آلام شديدة في أسنانها، وهي حامل في شهرها الأخير، وكما تعلمون أنه لا يمكن خلع الأسنان أثناء الحمل، فهل يمكنها المضمضة بالماء والملح والقرنفل أثناء نهار رمضان؟

*** جواب:**

لا حرج أن يتمضمض الصائم بالماء، أو بالماء والملح، لا سيما إذا كانت هناك حاجة لذلك، كتخفيف الألم ونحوه، بشرط أن يتحرز من وصول شيء إلى جوفه، فإن وصل إلى جوفه شيء عن طريق الخطأ؛ فلا إثم عليه، وصيامه صحيح.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لو طار إلى جوف الصائم غبار، أو دخل فيه شيء بغير اختياره، أو تمضمض، أو استشق، فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره؛ فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه»^(٢).

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن التمضمض من شدة الحر، هل يفسد الصوم؟

فأجاب بقوله: «لا يفسد الصوم بذلك؛ لأن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الصائم في صيامه ولا يفطر به، ومن ثم كانت المضمضة واجبة في الوضوء، ولو لم يكن

(١) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١)، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/١٢١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٥٨).



الغم في حكم الظاهر من الجسد، ما كان غسله واجباً في الوضوء، ثم إن المضمضة بالماء إذا بيس الغم من شدة الحر، مما ييسر الصوم ويسهله، وقد روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصب الماء على رأسه من العطش، في شدة الحر، وهو صائم^(١)، وهذا يدل على أن فعل ما يخفف الصوم على الإنسان جائز، ولا بأس به، ولكن، ليحذر هذا المتممض من تسرب الماء إلى داخل جوفه، فإن ذلك يكون خطراً، ولكن، مع هذا: لو تسرب الماء إلى جوفه على هذه الحال بدون اختياره؛ فإنه ليس عليه في ذلك بأس^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟**

*** جواب:**

«لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه، ولكن، لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة، ولا تفتقر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال: هل يتسبب دخول الماء إلى الجوف عند الاستنشاق في الوضوء بطريق الخطأ في بطلان الصوم؟**

*** جواب:**

جميع المفطرات - عدا الحيض والنفاس -، لا يفسد بها الصوم، إلا بثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون الإنسان عالماً، غير جاهل.

ثانياً: أن يكون ذاكراً، غير ناس.

ثالثاً: أن يكون مختاراً، غير مُكْرَه.

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٩٠/١٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٩٠/١٩).



قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لو فعل الصائم شيئاً من هذه المفطرات، بغير إرادة منه واختيار؛ فصومه صحيح، ولو أنه تغمض ونزل الماء إلى بطنه، بدون إرادة؛ فصومه صحيح»^(١). وقال رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: «لو طار إلى جوف الصائم غبار، أو دخل فيه شيء بغير اختياره، أو تغمض أو استنشق، فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره؛ فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه»^(٢).

وبناءً على ما سبق: فإذا دخل الماء إلى الجوف بغير اختيار الإنسان؛ فلا شيء عليه، وينبغي أن يُعلم أن الصائم منهي عن المبالغة في الاستنشاق، حتى لا ينزل الماء إلى جوفه من غير اختياره؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال:** أنا أعانى من حساسية في الأنف وقد اطلعت على الأسئلة المتعلقة بأخذ جرعات من بخاخ الأنف أثناء الصيام وأفتيتم أنها لا تفتطر. ولكن سؤالي: يتعلق بنوع آخر من العلاج وهو عبارة عن (مرهم جل) يؤخذ عن طريق الأنف، فهل تناوله يفطر؟

*** جواب:**

دلت السنة النبوية على أن الأنف منفذ للمعدة، فقد فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٤).

فإذا كان ذلك المرهم الذي يؤخذ عن طريق الأنف، لا يصل منه شيء إلى الحلق أو المعدة، وإنما يتحلل في الأنف، فالصوم صحيح.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٩٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٥٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩).

(٤) رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.



قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبيله بالماء، أو بخرقه أو شبه ذلك، ولكن يجتريز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال فيه الخشونة، وإذا وصل شيء من غير قصد، فلا شيء عليه، كما لو تلمص فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر بهذا»^(١).

نسأل الله أن يكتب لك، ولجميع مرضى المسلمين الشفاء والعافية. والله أعلم.

*** سؤال: أنا -والعياذ بالله- من المصابين بالوسوسة، وأثناء الوضوء وأنا صائم أحاول ألا أبالغ في الاستنشاق، ولكنني أشعر بشيء في جوفي، فهل يبطل صيامي بذلك؟**

*** جواب:**

أولاً: قد أحسنت في عدم المبالغة في الاستنشاق؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط ابن صبرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢).

ثانياً: إذا تلمص الصائم أو استنشق، فنزل شيء من الماء إلى بطنه من غير قصد منه؛ فإنه لا يفطر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا نَعَمَدْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد؛ فيكون صومه صحيحاً^(٣).

ثالثاً: خير علاج للوسوسة هو الإعراض عنها، وعدم الالتفات إليها، مع الإكثار من ذكر الله تعالى، وطاعته، واجتناب معصيته.

نسأل الله أن يعافيك، ويصرف عنك كيد الشيطان. والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٢٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (١٢٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٠٦ / ٦).



*** سؤال:** أستخدم قطرة اتروفين عن طريق الأنف، وأستخدمها لي أكثر من عشرين سنه وأنا صائمة، حيث إنني أعاني من ضيق في التنفس، والآن عرفت أنها تفطر، فماذا أعمل الآن؟

*** جواب:**

أولاً: قطرة الأنف إذا لم تصل إلى الحلق، فإنها لا تفطر، وأما إذا وصلت إلى الحلق، فإنها تفطر.

وقد سبق الكلام عنها في جواب السؤال رقم: (٩٣٥٣١).

ثانياً: إذا كانت هذه القطرة تصل إلى الحلق، بحيث يجد المريض طعمها في حلقه، ولم يستطع الاستغناء عنها في نهار رمضان، ولم يكن لها بديل مناسب، وكان مرضه هذا لا يرجى برؤه، فهو في حكم الشيخ الكبير يلزمه الإطعام فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرَجَى بُرُؤُهُ، يُفْطِرُ، وَيُطْعَمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ»^(١).

وأما ما سبق من الصيام، فالمرجو من كرم الله أن يقبل ذلك منك، وألا يكون عليك شيء، لا سيما أنك كنت تستعملين تلك القطرات، وأنت تجهلين أنها تفطر، ثم إن نفس الحكم مختلف فيه بين أهل العلم.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن من فعل شيئاً من المفطرات جاهلاً بكونه مفطراً، فلا شيء عليه.

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم: (٩٣٨٦٦).

نسأل الله أن يكتب لك الشفاء العاجل. والله أعلم.

(١) المغني (٤ / ٣٩٦).



*** سؤال: ما الحكم فيمن يطحن الحبوب، إذا تطاير إلى حلقه شيء من جزاء ذلك وهو صائم؟**

*** جواب:**

«العمال الذين يعملون في طحن الحبوب، إذا تطاير لحوقهم شيء، فإنه لا يجرح صومهم، وصومهم صحيح؛ لأن تطاير هذه الأشياء بغير اختيارهم، وليس لهم قصد في وصولها أجوافهم.

وأحب بهذه المناسبة أن أبين: أن المفطرات التي تُفطر الصائم، من الجماع والأكل والشرب وغيرها، لا يفطر بها الصائم إلا بثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون عالماً، ثانياً: أن يكون ذاكراً، ثالثاً: أن يكون مختاراً^(١). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم من يستنشق رائحة الطعام متعمداً وهو صائم؟**

*** جواب:**

لا حرج على الصائم في شم الروائح الطيبة، من طعام وطيب وغير ذلك، إلا أنه لا يستنشق البخور، ولا الأبخرة المتصاعدة من الطعام؛ لأن لها جرماً (مادة) قد تنفذ إلى المعدة.

جاء في حاشية الدسوقي: «متى وصل دخان البخور، أو بخار القدر للحلق؛ وجب القضاء إذا وصل باستنشاق، سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، وأما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره؛ فلا قضاء، لا على الصانع، ولا على غيره، على المعتمد^(٢).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟

فأجاب: «لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقها، إلا البخور، لا يستنشقه؛ لأن له جرماً يصل إلى المعدة، وهو الدخان»^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٨٠).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٥٢٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٢٣).



والحاصل: أن مجرد شم الطعام لا بأس به في الصيام، إلا أنه لا يستنشق الأبخرة المتصاعدة منه. والله أعلم.

المفطر الرابع: ما كان بمعنى الأكل والشرب

* سؤال: لماذا يحرم التدخين أثناء الصيام، مع أنه لا يوجد شيء من الطعام أو الشراب يدخل الحلق؟

* جواب:

الدخان محرم، ولا يشك في تحريمه، وأما سبب كونه مفطراً: فلأن له جرماً يصل إلى الجوف والمعدة.

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن استنشاق العطر للصائم فقال: «يجوز أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها، إلا البخور، لا يستنشقه؛ لأن له جرماً يصل إلى المعدة، وهو الدخان»^(١).

والدخان مثل البخور في كونها لهما جرم، لكنهما يختلفان من حيث حكم الأصل، فالبخور حلال طيب، والدخان محرم خبيث. والله أعلم.

* سؤال: إذا أكلت قطعة من جلدي صغيرة أصغر من ربع الظفر، هل هذا سيفطرني؟

* جواب:

«لا يجوز للصائم أن يدخل إلى جوفه شيئاً، من أكل أو شراب أو دواء، والأكل هو إدخال جامد إلى المعدة، عن طريق الفم، ولو كان ضاراً، أو غير نافع، كحصاة، أو ظُفْر، أو جلدة، أو غير ذلك، وهذا قول الأئمة الأربعة، لا يُعرف بينهم خلاف فيه»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٢٣).

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٣٨٩)، وانظر: المجموع (٦/٣٤٠).



وعليه: فابتلاع هذه القطعة من الجلد؛ يعتبر مفسداً للصيام، لكن من ابتلعها من غير قصد منه ولا تعمد؛ فصيامه صحيح، ولا شيء عليه.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «وإذا كان في لثته قروح، أو دُميت بالسواك، فلا يجوز ابتلاع الدم، وعليه إخراجها، فإن دخل حلقه بغير اختياره، ولا قصده؛ فلا شيء عليه، وكذلك القيء، إذا رجع إلى جوفه بغير اختياره، فصيامه صحيح»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: هل الدم (الرعاف) الذي ينزل من الأنف إذا دخل الحلق ولو الأجزاء الصغيرة منه تفطر الصائم؟**

*** جواب:**

إذا وصل الدم إلى المعدة بغير اختيار من الصائم، فإنه لا يفطر به؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أما إذا أمكنه أن يمنعه، أو يخرجها، فلم يفعل وابتلعه عمداً؛ فإنه يفطر، والدليل على ذلك، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢).

قال ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق، ولا نعلم لهذا علة، إلا أن المبالغة تكون سبباً لوصل الماء إلى المعدة، وهذا مخل بالصوم، وعلى هذا فنقول: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف، فإنه مفطر»^(٣). والله أعلم.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٣١).

(٣) الشرح الممتع (٦/٤٠٧).

*** سؤال: ما حكم استعمال الصائم مرهماً لإزالة الجفاف عن الشفتين؟**

*** جواب:**

قال ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين، والأنف من مرهم، أو يبيله بالماء، أو بخرقه، أو شبه ذلك، ولكن، يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال به الخشونة، وإذا وصل شيء من غير قصد، فلا شيء عليه، كما لو تضمض، فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد؛ فإنه لا يفطر بهذا»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال نهار رمضان؟ وهل تفطر هذه الأشياء أم لا؟**

*** جواب:**

قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: «الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال، في أصح قولي العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون، والأدهان، وغير ذلك، مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء، والمكياج، وأشبه ذلك، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم وضع زيت لشعر الرأس في نهار رمضان؟**

*** جواب:**

لا حرج من وضع زيت الشعر في نهار رمضان، ولا يؤثر ذلك على الصيام. قال ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «الدهون بجميع أنواعها، سواء في الوجه، أو في الظهر، أو في أي مكان، لا تؤثر على الصائم، ولا تفطره»^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٢٢٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٢٦٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٢٢٨).



وسئلت اللجنة الدائمة: هل يفطر دهان المرأة في نهار رمضان، أو لا؟
فأجابت: «من دهن رأسه في نهار رمضان وهو صائم، لا يفسد صومه»^(١). والله أعلم.

* سؤال: هل الاستحمام يفطر الصائم؟

* جواب:

يباح للصائم أن يغتسل (يستحم)، ولا أثر لذلك على صومه.

قال ابن قدامة: «لا بأس أن يغتسل الصائم»^(٢).

واستدل بحديث عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم»^(٣).

وعن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصب على رأسه الماء، وهو صائم، من العطش، أو من الحر»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول البخاري: باب اغتسال الصائم، أي: بيان جوازه، قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: أطلق الاغتسال؛ ليشمل الأغسال المسنونة، والواجبة، والمباحة، وكأنه يشير إلى ضعف ما رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من النهي عن دخول الصائم الحَمَّامَ، أخرجه عبد الرزاق، وفي إسناده ضعف»^(٥). والله أعلم.

* سؤال: هل يجوز للصائم أن يستعمل الفرشة والمعجون، أو لا؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٣/١٠).

(٢) المغني (٣٧٥/٤).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٦٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٢).

(٥) فتح الباري (١٥٣/٤).

* جواب:

سئل سباحة الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَعْجُونِ الْأَسْنَانِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، مَعَ التَّحْفِظِ عَنْ ابْتِلَاعِ شَيْءٍ مِنْهُ، كَمَا يَشْرَعُ اسْتِعْمَالُ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ..»^(١).

وقال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ:

«ويُتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا: هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْفَرْشَةَ وَالْمَعْجُونَ، أَوْ لَا؟

الجواب: يجوز، لكن الأولى ألا يستعملها؛ لما في المعجون من قوة النفوذ، والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل»^(٢). والله أعلم.

* سؤال: ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً؟

* جواب:

«ليس عليه بأس، وصومه صحيح؛ لقول الله سبحانه في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن الله سبحانه قال: قد فعلت^(٣)، ولما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب؛ فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٤).

وهكذا لو جامع ناسياً؛ فصومه صحيح، في أصح قولي العلماء لآية الكريمة؛ ولهذا الحديث الشريف؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أظطر في رمضان ناسياً؛ فلا قضاء عليه، ولا كفارة» خرجة الحاكم (١٥٩٦)، وصححه، وهذا اللفظ يعم الجماع، وغيره من المفطرات إذا فعلها الصائم ناسياً، وهذا من رحمة الله، وفضله، وإحسانه؛ فله الحمد، والشكر على ذلك»^(٥). والله أعلم.

(١) فتاوى الشيخ ابن باز (٤ / ٢٤٧).

(٢) الشرح الممتع (٦ / ٤٠٧، ٤٠٨).

(٣) رواه مسلم (١٨٦).

(٤) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٩٥٢).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ١٩٣).



*** سؤال:** بعد الجماع ليلاً، قد ينزل المني من الفرج نهاراً، فهل هذا يبطل الصيام؟، وهل يجب الاغتسال لأداء الصلاة؟

*** جواب:**

أولاً: نزول المني نهاراً بعد جماع الليل؛ لا يبطل الصيام، وقد أبيض لنا الأكل، والشرب، والجماع، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ أَرْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْكَفَّ بِشُرُوهِنَّ وَأَبْتغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد نص العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على: أن نزول المني نهاراً من جماع الليل؛ لا يفسد الصوم. قال في الجوهرة النيرة - وهو من كتب الحنفية -: «وَلَوْ خَشِيَ الْمَجَامِعُ طُلُوعَ الْفَجْرِ، فَتَرَغَ فَأَمْنَى بَعْدَ الْفَجْرِ؛ لَمْ يُفْطِرْ»^(١).

وقال في حاشية الدسوقي - وهو من كتب المالكية -: «لَوْ جَامَعَ لَيْلًا، وَنَزَلَ مِنْهُ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَنْ اكْتَحَلَ لَيْلًا، ثُمَّ هَبَطَ الْكُحْلُ لِحِلْفِهِ نَهَارًا»^(٢)، ونحوه في شرح مختصر خليل^(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع - وهو شافعي المذهب -: «إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ نَزَعَ مَعَ طُلُوعِهِ، أَوْ عَقِبَ طُلُوعِهِ، وَأَنْزَلَ؛ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ؛ فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قِصَاصًا؛ فَمَاتَ مِنْهُ»^(٤).

ثانياً: إذا جامع واغتسل، ثم خرج منه مني بعد الاغتسال؛ فإنه لا يجب إعادة الغسل مرة أخرى؛ لأن السبب واحد، فلا يوجب غُسلين، وإنما يجب الغسل إذا نزل بشهوة جديدة. وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٤٤٩٤٥)، و() . والله أعلم.

(١) الجوهرة النيرة (١/١٣٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٥٢٣).

(٣) شرح مختصر خليل (٢/٢٤٩).

(٤) المجموع (٦/٣٤٨).



*** سؤال:** أود من فضيلتكم التكرم بالرد على هذا سؤال: هل يجوز استخدام قطعة معقمة بحجم الأصبع يُمسح بها اللسان والأسنان، وتستخدم للتطهير من الروائح والجراثيم، وتكون بنكهات مختلفة كالنعناع، أثناء الصيام؟

*** جواب:**

لا حرج في استعمال ما ذكرت، بشرط ألا يصل منه شيء إلى الحلق، بل يلفظ الإنسان ما بقي منه في فمه، أو يتمضمض.

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: يوجد في الصيدليات معطر خاص بالفم، وهو عبارة عن بخاخ، فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان؛ لإزالة الرائحة من الفم؟

فأجاب: «يكفي عن استعمال البخاخ للفم في حالة الصيام استعمال السواك، الذي حث عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا استعمل البخاخ، ولم يصل شيء إلى حلقه؛ فلا بأس به، مع أن رائحة فم الصائم الناتجة عن الصيام ينبغي أن لا تكره؛ لأنها أثر طاعة محبوبة لله عَزَّوَجَلَّ، وفي الحديث: «خُلوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(١).

*** سؤال:** لدي حساسية تجاه الغبار، تسبب لي العطاس المستمر (ربما ٦٠ عطسة متتالية)، وقد وصف لي الطبيب دواء بخاخاً، يحتوي على نسبة ٢٥٪ من الكحول، لا أستخدم هذا الدواء إلا في الحالات الطارئة، ولكنني لا أدري إن كان يجوز لي أن أستخدم هذا الدواء أم لا؟ وماذا عن حكم استخدامه في شهر رمضان خاصة؟

*** جواب:**

أولاً: نسأل الله تعالى أن يشفيك ويعافيك، ونعلمك أنه لا حرج في استعمال هذا الدواء المحتوي على تلك النسبة من الكحول، وهي نسبة قليلة مستهلكة في الدواء لا يظهر لها أثر؛ فلا يكون لها حكم بالمنع.

(١) المتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٣ / ١٢١).



ثانياً: استعمال البخاخ لأجل الحساسية؛ لا يفطر على الصحيح، وسواء كان ذلك عن طريق الأنف، أو عن طريق الفم؛ فهو يتبخر، ولا يكون له جرم يدخل في الجوف.

سُئِلَ الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أشعر بمرض حساسية في خشمي، وأستعمل لها علاج بخاخ للأنف، وإذا لم أستعمله يكون فيه مشقة عليَّ عظيمة من ضيق النفس، ولا أستطيع الصبر عن العلاج أكثر من ثلاث ساعات، وإن لم أستعمله فإنه يضيق نفسي نهائياً، والمشكلة العويصة هي إقبال شهر رمضان، حيث أنني أستعمله، وأخشى أن يجرح صيامي، وإن تركته لا أستطيع، علماً أنني كنت في بعض الأيام من رمضان أستعمله، ولكنني كثير الحرص من وصوله إلى حلقي، فما حكم ذلك؟ وما حكم استعماله، وفقكم الله لما فيه الخير؟

فأجاب: «نسأل الله لك الشفاء والعافية.

والجواب على سؤالك: أن هذا البخاخ الذي تستعمله، ما هو إلا شيء يشبه الغاز، بكونه يتبخر ولا يصل منه شيء إلى المعدة، وحينئذ فنقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ، وأنت صائم ولا تفطر بذلك؛ لأنه كما قلنا لا يصل إلى المعدة منه أجزاء؛ لأنه شيء يتطاير، ويتبخر، ويزول، ولا يصل منه جرم إلى المعدة، حتى نقول: إن هذا مما يوجب الفطر؛ فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم»^(١).

وانظر فتاوى أهل العلم في عدم الفطر باستعمال بخاخ الربو في الفم في جواب السؤال رقم (٣٧٦٥٠).

وبه أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ في استعمال بخاخ الأنف، كما نقلناه عنه في جواب السؤال رقم (١٠٦٤٩٤). والله أعلم

(١) فتاوى نور على الدرب (١٧/٢١١).



*** سؤال:** عندما يقترب شهر رمضان المبارك، العلماء عندنا يقومون بتوزيع منشورات، يوضحون فيه عن كيفية الصوم ومفطراته، منها يقولون: من بلع البلغم والمخاط، أو من أدخل أصبعه في أذنه؛ فقد أفسد صومه، هل هذا صحيح؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

*** جواب:**

أولاً: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فِي: بلع الصائم للنخامة، ويقال لها النخاعة، هل يفسد الصوم أم لا؟ والصحيح: أنها لا تفسده؛ لأنها ليست في معنى الأكل والشرب.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «... وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟، فالأصل عدم الإفساد، وبناءً على ذلك: يكون بلع النخامة لا يفطر.

والمهم: أن يدع الإنسان النخامة، ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقة، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها، سواء كان صائماً أم غير صائم، أما التفطير فيحتاج إلى دليل؛ يكون حجة للإنسان أمام الله عَزَّوَجَلَّ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: «القول الراجح: أن النخامة لا تفطر، حتى لو وصلت إلى الفم، وابتلعها الإنسان؛ فإنها لا تفطر، لكن الإنسان لا يبتلعها، فإن أهل العلم حرموا ذلك؛ لأنه شيء مستقذر، ولا ينبغي للإنسان أن يبتلعه»^(٢).

ثانياً: أما إدخال الإصبع في الأذن؛ فلا يفسد الصوم قطعاً، بل لو وضع قطرة أو دواء في أذنه، ووجد طعمه في حلقة؛ فإنه لا يفسد صومه؛ لعدم الدليل على إفساد الصوم بذلك.

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم (٨٠٢٠٨). والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٦/١٩).

(٢) لقاء الباب المفتوح لقاء رقم (١٥٣).



*** سؤال: هل هناك أقوال للأئمة تتعلق بالاستطبابات الجائزة، والتي لا تتعارض والصيام؟**

*** جواب:**

فيما يلي ذكر عدد من الأشياء المستعملة في المجال الطبي، وبيان ما يُفطر منها وما لا يُفطر، وكانت تلك خلاصة لأبحاث شرعية، قُدِّمت إلى مجمع الفقه الإسلامي في بعض دوراته، وأصدر فيها الخلاصة التالية:

«أولاً: الأمور التالية لا تعتبر من المفطرات:

١. قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف؛ إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
٢. الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان؛ لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها؛ إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
٣. ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.
٤. إدخال المنظار، أو اللولب، ونحوهما إلى الرحم.
٥. ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى، من قطرة (قسطرة) أنبوب دقيق، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
٦. حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان؛ إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
٧. المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم؛ إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
٨. الحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، باستثناء السوائل، والحقن المغذية.
٩. غاز الأكسجين.



١٠. غازات التخدير (البنج)؛ ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.
١١. ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد: كالدھونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيمائية.
١٢. إدخال قثطرة (قسطرة) أنبوب دقيق في الشرايين لتصوير، أو علاج أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.
١٣. إدخال منظار من خلال جدار البطن؛ لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.
١٤. أخذ عينات (خزعات) من الكبد، أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.
١٥. منظار المعدة، إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل)، أو مواد أخرى.
١٦. دخول أي أداة، أو مواد علاجية إلى الدماغ، أو النخاع الشوكي.
١٧. القيء غير المتعمد، بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض، بتأجيل ما لا يضره تأجيله إلى ما بعد الإفطار، من صور المعالجات المذكورة فيما سبق؛ حتى لا يؤثر ذلك في صحة صيامه^(١).
والله أعلم.

*** سؤال: أحد أصدقائي مصاب بداء السرطان، ومضطر لأخذ جلسة العلاج في رمضان، وهي عبارة عن عدد من الأدوية تتم إذابتها في محاليل، ويتم إعطاؤها عن طريق الوريد. فهل يصح الصيام؟**

*** جواب:**

أخذ الحقن في نهار رمضان للصائم له حالان:
الأولى: أن تكون هذه الحقن مغذية، بحيث تغني عن الطعام والشراب، فهذه الحقن مفطرة؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٧/٢) قرار ٩٣ (١٠/١).



الثانية: ألا تكون مغذية، فهذه لا تفتقر، ولا تؤثر على الصيام، ولا فرق في ذلك بين أن تكون هذه الحقن في الوريد، أو في العضل، وإذا أمكن أن تكون هذه الحقن ليلاً فهو أولى؛ احتياطاً للصيام.

سئل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم من حقن حقنة في الوريد، والعضل أثناء النهار بشهر رمضان، وهو صائم، وأكمل صومه، هل فسد صومه ووجب قضاؤه أم لا؟

فأجاب: «صومه صحيح؛ لأن الحقنة في الوريد، ليست من جنس الأكل والشرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن، وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها، يكون أولى وأحوط؛ خروجاً من الخلاف في ذلك»^(١).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم حقن الإبر في العضل أو الوريد أو الورك؟

فأجاب: «حَقْنُ الإبر في الوريد والعضل والورك، ليس به بأس، ولا يفطر به الصائم؛ لأن هذا ليس من المفطرات، وليس بمعنى المفطرات، فهو ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، وقد سبق لنا بيان أن ذلك لا يؤثر، وإنما المؤثر حقن المريض بما يغني عن الأكل والشرب»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: هل التطعيم ضد الحمى الشوكية يبطل الصيام؟**

*** جواب:**

«التطعيم ضد الحمى الشوكية لا يبطل الصيام، ولا حرج في ذلك، وإن تيسر أن يكون التطعيم في الليل، فهو أحوط»^(٣). والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥٧/١٥).

(٢) فتاوى الصيام (٢٢٠/١٩)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٢/١٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥١/١٠).



*** سؤال:** خضعت لعمليتين خلال شهر رمضان، وأخذت مخدراً عن طريق الحقن خلال هاتين العمليتين. هل يفسد صومي بهذا؟

*** جواب:**

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن سريان البنج في الجسم، هل يفطر؟ وعن خروج الدم عند قلع الضرس؟

فأجاب: «كلاهما لا يفطر، ولكن لا ييلع الدم الخارج من الضرس»^(١).

ولا فرق بين استعمال البنج الموضعي، والبنج الذي يؤدي إلى غياب الوعي، فقد نص كثير من الفقهاء على أن المغمى عليه إذا أفاق لحظة من النهار؛ صح صومه، ما دام قد نواه من الليل.

قال الإمام الشافعي: «وإذا أغمي على رجل، فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان، ولم يكن أكل ولا شرب؛ فعليه القضاء، فإن أفاق في بعض النهار؛ فهو في يومه ذلك صائم»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال:** بدأ ضرس العقل يخرج في فمي الآن، وهو مؤلم جداً، فهل يجوز أن أضع مرهما مسكنا للآلام على اللثة أثناء الصيام؟ وهل يجوز أن أقوم بإجراء عملية جراحية لنزعه، وأبقى صائمة وأنا تحت المخدر؟

*** جواب:**

نعم، يجوز معالجة الأسنان، ووضع مرهم أو نحوه على اللثة في الصيام، لكن بشرط ألا يتلعه، وكذلك لا بأس بإجراء عملية جراحية في نهار رمضان تحت تأثير المخدر، مادام التخدير لن يستغرق اليوم كله، أي: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأن حكم المخدر حينئذ حكم النوم. والله أعلم.

(١) فتاوى رمضان (ص ٥٢٥).

(٢) الأم (١٥٣/٨)، وانظر: المغني (٤/٣٤٣).



*** سؤال: أخي مصاب بمرض السكر، ويحتاج إلى أخذ إبرة أنسولين يومياً، فهل الإبرة تفطر؟**

*** جواب:**

«لا حرج عليك في أخذ الإبرة المذكورة نهراً للعلاج، ولا قضاء عليك، وإن تيسر أخذه ليلاً بدون مشقة عليك، فهو أولى»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم تطعيم الكبد الوبائي في الكتف الأيمن في نهار رمضان؟**

*** جواب:**

لا يضُرُّ ذلك، ولا يؤثر في الصيام؛ حيث إن هذا التطعيم ليس من المغذيات. والله أعلم.

*** سؤال: قطرة العين إذا دخل طعم مرارتها إلى الحلق هل تفطر؟ وإذا كانت تفطر وقد وضعتها في النهار ثم نمت، ولم أدر هل ابتلعها أم لا، فما الحكم؟**

*** جواب:**

اختلف العلماء في قطرة العين، هل تفطر الصائم، أم لا؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وذهب ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إلى أن الكحل لا يفطر، ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق، وقال: إن هذا لا يسمى أكلاً وشراباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر، والأصل عدم التفطير، وسلامة العبادة، حتى يشبث لدينا ما يفسدها.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٥٢).



وما ذهب إليه رَحْمَةُ اللَّهِ هو الصحيح، ولو وجد الإنسان طعمه في حلقة.

وبناءً على ما اختاره ابن تيمية: لو أنه قطر في عينيه وهو صائم، فوجد الطعم في حلقة؛ فإنه لا يفطر بذلك^(١). والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز استخدام العدسات اللاصقة أثناء الصيام؟ لأنها -وكما تعلمون- توضع في محلول خاص لتنظيفها؟**

*** جواب:**

يجوز استعمال العدسات اللاصقة أثناء الصيام، ولا يضر كونها توضع أولاً في محلول التنظيف؛ إذ غاية الأمر أن يتسرب شيء من المحلول إلى العين، فيكون بمثابة قطرة العين، وهي لا تفسد الصوم، على الصحيح من قولي أهل العلم.

قال ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا بأس للصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر في أذنيه، حتى وإن وجد طعمه في حلقة، فإنه لا يفطر بهذا؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب.

والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب، فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ، وهو الصواب^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: تكثر أنواع الأدوية لمرض الربو، فمنها البخاخ المعروف، وهناك أدوية على شكل كبسولة توضع داخل علبة مخصصة للشطف عن طريق الفم، حيث تطحن داخل العلبة ويتم شطفها، وهناك جهاز يوضع به دواء سائل مع الجهاز يوضع الأنبوب مع كمامة على الوجه، ثم يشغل هذا الجهاز، فيخرج هذا السائل مذاباً بمحلول مائي على هيئة غاز، هل هذه تعتبر من المفطرات؟**

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٨٢).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٨٢).



* جواب:

أدوية مرض الربو كثيرة، ومنها ما يفطر، ومنها ما لا يفطر، ومن أشهر هذه الأدوية والعلاجات: البخاخ، والأكسجين، والتبخير، والكبسولات.

أما البخاخ: فهو غاز مضغوط، يستعمله المريض، ويصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية؛ لتوسيع الرئتين، وهو ليس أكلاً ولا شرباً، ولا شبيهاً بهما.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «وبخاخ الربو لا يفطر؛ لأنه غاز مضغوط يذهب إلى الرئة، وليس بطعام، وهو محتاج إليه دائماً، في رمضان وغيره»^(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «هذا البخاخ يتبخر، ولا يصل إلى المعدة، فحينئذ نقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم، ولا تفطر بذلك»^(٢).

وقالت اللجنة الدائمة: «دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً، يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة، فليس أكلاً ولا شرباً، ولا شبيهاً بهما، والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء»^(٣).

وأما الأكسجين: فهو أيضاً ليس أكلاً ولا شرباً، وعليه: فيمكن استعماله أثناء الصيام، دون أي حرج.

وأما التبخير: فيكون استعماله عن طريق جهاز يقوم بتحويل الدواء السائل -وعادة ما يكون الدواء محلولاً في ملح الصوديوم- إلى بخار ورذاذ ناعم، ويوضع الدواء في وعاء صغير خاص بالجهاز، وعند تشغيل الجهاز، يتم ضخ هواء بسرعة عالية، مما يسبب تبخير هذا الدواء، وبالتالي يتم استنشاقه من قبل المريض، إما عن طريق كمام يوضع على الفم، أو أنبوب صغير يمكن وضعه داخل الفم.

(١) فتاوى الدعوة عدد (٩٧٩).

(٢) فتاوى أركان الإسلام (٤٧٥).

(٣) فتاوى إسلامية (١/ ١٣٠).



ووصول قطرات الماء والملح إلى الجوف، عن طريق هذا الجهاز أمر شبه حتمي، ولا يستطيع المريض تفادي حدوثه، وعليه: فإذا استعمل هذه الطريقة فليفطر، وليقض يوماً آخر مكانه.

وأما الكبسولات: فهي عبارة عن كبسولات، يكون فيها الدواء على شكل بودرة جافة، ويتم إدخال هذه الكبسولات إلى جهاز خاص، فيه أداة لثقب هذه الكبسولات، لتحرير جرعة الدواء، ويتم شفطها من الجهاز بواسطة الفم. واستعمال هذه الكبسولات مفسد للصيام؛ لأن جزءاً من هذه البودرة يختلط بالريق، وينزل إلى المعدة.

وقد سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: بعض الناس مصاب بالربو ويحتاج إلى استعمال البخاخة أثناء صيامه، فما حكم ذلك؟

فأجاب: «اختناق النفس المعروف بالربو يصيب بعض الناس، فيستعمل أحد دوائين، دواء يسمى (كبسولات)، فهذا يفطر؛ لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة، ولا يستعمله الصائم في رمضان إلا في حالة الضرورة، وإذا استعمله في حال الضرورة؛ فإنه يكون مفطراً، يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي يوماً بدله، وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائماً معه، فإنه يكون كالشيخ الكبير، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا يجب عليه الصوم. والنوع الثاني: غاز ليس فيه إلا هواء، يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة، فهذا لا يفطر، ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله، وصومه صحيح»^(١).

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: شخص به مرض الربو ولا يستطيع قراءة القرآن إلا باستعمال الأكسجين، فهل يستعمله في نهار رمضان؟

فأجاب: «إذا كان استعماله للأكسجين ليس بضروري، فالأحسن أن لا يستعمله، والصائم لا يلزمه أن يقرأ القرآن، حتى نقول: إنه يستعمله ليقرأ القرآن»^(٢). والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٢١٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٢١٢).



*** سؤال:** أنا أخضع لعلاج إخصاب منذ بضعة أشهر، أذهب إلى الدكتور باستمرار للتصوير والمراقبة الدورية، أثناء التصوير تقوم الممرضة بإدخال أنبوب إلى فرجي ليحصلوا على صورة قريبة، في بعض الأوقات يتم إدخال الدواء إلى فرجي أيضاً. هل الغسل واجب بعد إدخال أنبوب التصوير للفرج؟، وهل يفسد الصوم؟

*** جواب:**

سئلت اللجنة الدائمة: إذا أدخلت المرأة أو الطيبة جهازاً أو علاجاً في الفرج، فهل يجب الاغتسال؟، وهل يفسد ذلك الصوم؟

فأجابت: «إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل الجنابة، ولا يفسد الصوم»^(١).

وذلك للفرق الكبير بين إدخال الأنبوب ونحوه وبين الجماع؛ فلا يلحق به، ولا يقاس عليه. والله أعلم.

*** سؤال:** أحياناً أشعر بتعب وصداع في نهار رمضان، فنصحني البعض بأخذ أقماع (لبوس)، وذلك للتخفيف من حدة الصداع، فهل هذا العلاج مفطر، أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

*** جواب:**

استعمال اللبوس في نهار رمضان لا يفطر، وكذلك لو احتاج الصائم إلى الحقنة الشرجية، فإنها لا تفطر؛ لأنه لا دليل على كون ذلك من المفطرات، ولأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً، ولا هو بمعنى الأكل والشرب.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يفطر بالاحتحال والحقنة -يعني: الحقنة الشرجية-، وهو قول بعض أهل العلم»^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٧٣).

(٢) الاختيارات (١٩٣).



وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «والراجح في هذه المسألة، قول شيخ الإسلام ابن تيمية، يعني: أن الحقنة الشرجية لا تفتقر»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضاً؟**

*** جواب:**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لا بأس أن يستعمل الإنسان التحاميل، التي تكون من دبره إذا كان مريضاً؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب.

والشارع إنما حرّم علينا الأكل والشرب، فما قام مقام الأكل والشرب، أُعطي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك، فإنه لا يدخل فيه لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم الحقنة الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم؟**

*** جواب:**

الحقنة الشرجية التي يحقن بها المرضى ضد الإمساك، اختلف فيها أهل العلم، فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة؛ بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف، فهو مُفطّر، وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة، ومن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، يقول: إن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب.

وقد رجح الشيخ ابن عثيمين رأي شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣). والله أعلم.

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٨١).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٠٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٣-٢٤٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٠٤).



*** سؤال: هل دخول الماء في فتحة الشرج أثناء الاستنجاء من الغائط يفطر؟**

*** جواب:**

دخول الماء في فتحة الشرج أثناء الاستنجاء لا يفطر؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا هو بمعنى الأكل والشرب، وقد أفتى العلماء أن الحقنة الشرجية، واللبوس الذي يوضع في الدبر، ليس من المفطرات.

ونصح السائل بعدم التكلف في مثل هذه المسائل؛ إذ لا داعي لأن يتقصد إدخال الماء داخل دبره، بحجة الزيادة في الطهارة؛ لأن هذا من التنطع في الدين، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: أود أن أسأل: هل لدغة النحلة أو العقرب من المفطرات؟**

*** جواب:**

لا نعلم أحداً من أهل العلم قال: بأن لدغة النحلة أو العقرب من المفطرات، والنحلة والعقرب تضعان السم في بدن الملدوغ، وهو يتحرز من لدغهما، وجميع مفسدات الصيام يشترط فيها لكي تفسد الصيام: أن يفعلها الصائم مختاراً، أما لو فعلها مكرهاً؛ فإنه لا يفطر بها، كمن طار إلى حلقة ذباب فابتلعه؛ لا يفطر بذلك.

ولا يُعرف خلاف بين العلماء المعاصرين أن الحقن الجلدية والعضلية لا تفطر، والأصل: صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساد، وهذه الإبر ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، فإذا كان حقن الدواء لا يفطر، فلدغة العقرب والنحلة لا تفطر من باب أولى. والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠).



المفطر الخامس: إخراج الدم بالحجامة وغيرها

* سؤال: هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان؟ وما الحكم: هل يفطران ويقضيان ما فاتهما؟ أم ماذا عليهما؟ أمل إفادتي.

* جواب:

يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك، والقضاء؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ»^(١). والله أعلم.

* سؤال: ما الحكم عندما يصاب الصائم بنزيف من الأنف؟

* جواب:

«إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك صحيح؛ لأن إصابتك بالرعاف (النزيف) ناشئة بغير اختيارك، فلا يترتب على وجودها الحكم عليك بالفطر، والذي يدل على ذلك: أدلة يسر الشريعة، ومنها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]»^(٢). والله أعلم.

* سؤال: أسأل عن مقدار الدم الذي يخرج من الإنسان والذي يكون من المفسدات للصيام، حيث إني أعاني من مرض «العدر» (انتفاخ العروق بالمخرج)، وذلك منذ مدة، وبصفة غير منتظمة يكون مرفوقاً ببعض الدم، وهو ما مقداره تقريباً نصف فنجان.

* جواب:

نسأل الله أن يمن عليك بالشفاء العاجل.

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٧٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٤). فتاوى

اللجنة الدائمة (١٠/٢٦٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٦٤).



بما أن هذا الدم يخرج بسبب المرض؛ فإن صومك صحيح، ولا يلزمك شيء، حتى لو كان الدم كثيراً، ما دام أنه خرج بدون فعلك.

والضابط في الدم المفسد للصوم: أن الدم الخارج من الإنسان له حالان:

أولاً: أن يخرج الدم بفعل الشخص واختياره، ففيه تفصيل:

١. أن يخرج عن طريق الحجامة فإنه يُفطر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

٢. أن يخرج بغير الحجامة: كالقصد (وهو إخراج الدم من العرق)، فإن كان كثيراً يؤثر على بدن الإنسان؛ بطل صومه، كالتبرع بالدم، وإن كان قليلاً لا يضر الشخص؛ فلا يبطل صومه، كالدّم اليسير الذي يؤخذ للتحليل؛ فإنه لا يُفسد الصوم.

ثانياً: أن يخرج الدم بغير قصد، كأن يصاب بحادث أو رعاف أو جرح في أي مكان من جسمه؛ فصومه صحيح، ولو كثر الدم.

هذا محصل فتوى للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

ولكن، إن كان الدم الخارج بغير قصد الإنسان كثيراً، بحيث يُضعفه عن الصيام؛ حلّ له الإفطار، وقضى يوماً مكانه. والله أعلم.

*** سؤال: هل أخذ عينة دم مقدارها (٥ سم) يؤثر على الصيام؟**

*** جواب:**

لا يؤثر ذلك على الصيام؛ لأنه قليل، ولا يُضعف الصائم.

سئل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عن حكم من سُحب منه دم وهو صائم في رمضان؛ وذلك بغرض التحليل؟

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤٨/١٩).



فأجاب: «مثل هذا التحليل، لا يفسد الصوم، بل يعفى عنه؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر»^(١).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم تحليل الدم للصائم، وهل يفطر؟

فأجاب: «لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل، فإن الطيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره، فهذا لا يفطر؛ لأنه دم يسير، لا يؤثر على البدن تأثير الحجامه، فلا يكون مفطراً، والأصل بقاء الصيام، ولا يمكن أن نفسه إلا بدليل شرعي، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير.

وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه مثلاً، فإنه إذا أخذ من الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامه؛ فإنه يفطر بذلك.

وعلى هذا: فإذا كان الصوم واجباً؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد، إلا أن يكون هذا المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب، وقرر الأطباء: أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته، فإنه في هذه الحال، لا بأس أن يتبرع بدمه، ويفطر ويأكل ويشرب، حتى تعود إليه قوته، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: هل يعتبر سحب الدم من جسم الإنسان عن طريق الحقنة مفطراً، أم لا؟**

*** جواب:**

«إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيراً عرفاً؛ فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان كثيراً عرفاً؛ فإنه يقضي ذلك اليوم خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط؛ براءة للذمة»^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٧٤ / ١٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٥١ / ١٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٣ / ١٠).



وقال ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير؛ فإنه يبطل صومه قياساً على الحجامة، وذلك أن يجتذب منه دم من العروق؛ لإنقاذ مريض، أو للاحتفاظ بالدم للطوارئ، فأما إن كان قليلاً؛ فلا يفطر، كالذي يؤخذ في الإبر للتحليل، والاختبار»^(١).
والله أعلم.

المفطر السادس: التقيؤ عمدًا

*** سؤال: صائم تقيأ ثم ابتلع شيئاً من قيئه بغير عمد، فما حكمه؟**

*** جواب:**

«إذا تقيأ عمدًا؛ فسد صومه، وإن غلبه القيء؛ فلا يفسد صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه، ما دام غير متعمد»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: هل تقيؤ الشيء القليل يفسد الصيام؟ كان شيئاً بين البصق والتقيؤ.**

*** جواب:**

التقيؤ هو خروج الطعام ونحوه، من الجوف إلى ظاهر البدن.

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «هو استخراجه ما في الجوفِ عامداً»^(٣).

وحكمه من جهة إفساده للصوم من عدمه: أنه إن تعمد القيء؛ فسد صومه، ولزمه قضاء ذلك اليوم، أما إن غلبه القيء، فقاء بغير اختيار منه؛ فصومه صحيح، ولا شيء عليه. وإذا احتاج إلى التقيؤ بسبب مرضه، وكان التقيؤ يساعد على العلاج، فإنه يجوز له ذلك، ويلزمه قضاء هذا اليوم بعد رمضان.

(١) فتاوى إسلامية (٢/١٣٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٥٤).

(٣) لسان العرب (١/١٣٥).



ولا فرق في القيء بين القليل والكثير على الصحيح، فلو تعمد القيء وخرج شيء قليل؛ أفطر.

قال في الفروع: «وإن استقاء فقاء أي شيء كان: أفطر؛ لخبر أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(١).

لكن، هناك فرق بين البصاق والتقيؤ، فالبصاق والبلغم ونحوهما، لا يأتيان من الجوف؛ فلا حرج في إخراجهما أو تفلهما، أما التقيؤ: فهو خروج ما في الجوف، على ما سبق بيانه. والله أعلم.

*** سؤال: أشكو من حموضة في المعدة، مما يسبب لي ارتجاع سائل حامض إلى فم المريء، فهل يعتبر هذا من بطلات الصوم؟**

*** جواب:**

ارتجاع سوائل المعدة يحدث بغير اختيار الإنسان، وقد يحس الشخص بالحموضة أو المرارة في المريء نفسه، ولا يخرج إلى الفم، ففي هذه الحال لا تعتبر من مفستدات الصوم؛ لأنها لم تخرج إلى الفم.

أما إذا خرجت إلى الفم، فحكمها حينئذ حكم القلس، أو القيء.

والقلس: قيل: هو القيء، وقيل: هو قليل القيء، فهو ما خرج من الجوف، ولم يملأ الفم، وقيل: هو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها^(٢).

وحكمه: أنه إذا رده إلى جوفه مع إمكان إخراجة؛ أفطر، وإن ابتلعه لكونه لم يتمكن من إخراجة؛ فلا يؤثر على صيامه.

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٠)، وقال: العمل عند أهل العلم عليه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٥/٤)، وانظر: الفروع (٤٩/٣).

(٢) المجموع (٤/٤).



قال في الشرح الصغير عن القلس: «فإن لم يمكن طرحه، بأن لم يجاوز الحلق؛ فلا شيء فيه»^(١).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ عن القلس: «ولا ينقض الصوم قَلَسٌ خارج من الحلق، ما لم يتعمد رده بعد حصوله في فمه، وقدرته على رميه»^(٢).

ثم قال: «ولا نعلم في القلس، والدم الخارجين من الأسنان لا يرجعان إلى الحلق، خلافاً في أن الصوم لا يبطل بهما، وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما التفت إليه؛ إذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص»^(٣). والله أعلم.

* سؤال: هل التجشؤ يفطر الصائم؟

* جواب:

الجُشَاءُ: هو خروج الهواء بصوت من المعدة، عن طريق الفم، عند حصول الشبع. ومجرد خروج الجشاء لا يفطر الصائم، لكن، إن خرج معه شيء من الطعام؛ وجب عليه أن يلفظه، فإن ابتلعه مختاراً عامداً؛ فسد صومه، فإن ابتلعه بلا قصد منه، أو لم يتمكن من إخراجه؛ فصيامه صحيح.

قال الرملي رَحِمَهُ اللهُ: «أكل أو شرب ليلاً كثيراً، وَعَلِمَ من عادته أنه إذا أصبح حصل له جُشَاءٌ، يخرج بسببه ما في جوفه، هل يَمْتَنِعُ عليه كثرة ما ذَكَرَ أو لا؟، وهل إذا خالف وخرج منه يفطر أم لا؟»

فيه نظر، والجواب عنه: بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلاً، وإذا أصبح، وحصل له الجشاء المذكور يلفظه، ويغسل فمه، ولا يُفْطِر، وإن تكرر منه ذلك مراراً، كمن ذرعه القيء»^(٤). والله أعلم.

(١) الشرح الصغير (١/٧٠٠).

(٢) المحلى (٤/٣٣٥).

(٣) المحلى (٤/٣٤٨)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٦٥)، وحاشية العدوي (١/٤٤٨).

(٤) نهاية المحتاج (٣/١٧١).



المفطر السابع: الحيض والنفاس

* سؤال: إذا بدأت الدورة الشهرية عند المرأة قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فهل تكمل الصيام، أم تفطر؟

* جواب:

إذا نزل الحيض من المرأة قبل غروب الشمس، ولو بلحظة؛ فسد صومها، وعليها قضاء هذا اليوم.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا ظهر الحيض منها وهي صائمة، ولو قبل الغروب بلحظة؛ بطل صوم يومها، ولزمها قضاؤه»^(١).

ولا يجوز لها أن تصوم وهي حائض، فإذا فعلت؛ لم يصح صومها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ومتى نوت الحائض الصوم، وأمست مع علمها بتحريم ذلك؛ أثمت، ولم يجزئها»^(٢). والله أعلم.

* سؤال: صمت في اليوم الخامس للعادة الشهرية؛ حيث لم أر أي دم خلالها، ولكنني صمت ولم أغتسل، فقالوا لي: إن صيام هذا اليوم باطل، حيث يقولون في بلادنا: إنه يجب على الفتاة غير المتزوجة أن تغتسل قبل المغرب، وأن على المتزوجة أن تغتسل قبل الظهر، فما الرأي الشرعي في هذا؟ وهل يجب علي قضاء هذا اليوم؟

وإذا صمت في خامس يوم الدورة الشهرية، واغتسلت، ولكنني رأيت دمًا بعد صلاة العشاء، فهل يحسب لي هذا اليوم، أم علي القضاء؟ حيث قيل لي أيضاً: إنه وإن لم تري أو يكون هناك دم فإنه لا يجب عليك الصيام إلا بعد انقضاء اليوم السابع للعادة الشهرية، مع العلم أن أيام الدورة الشهرية تنتهي عندي في اليوم الخامس؟

(١) مجالس شهر رمضان (ص ٣٦).

(٢) المغني (٤/٣٩٧).



* جواب:

لا أصل لهذا الكلام الذي قيل لك، فإذا طَهَّرتِ قبل طلوع فجر اليوم الخامس؛ وجب عليك صومه، سواء اغتسلت أو لم تغتسلي؛ إذ الطهارة ليست شرطاً في صحة الصوم، لكن يلزمك الغسل؛ لأداء الصلاة في وقتها، ولا يجوز لك تأخيره إلى قبل المغرب.

وإذا طهرت قبل فجر اليوم الخامس، وصمت ذلك اليوم، ثم رأيت الدم بعد صلاة العشاء؛ فصومك صحيح، بل لو نزل عليك الدم بعد الغروب بلحظة؛ فصومك صحيح، أما إذا كنت قد طهرت في أثناء اليوم الخامس؛ فلا يصح صيام هذا اليوم، وعليك قضاء يوم مكانه.

وما قيل لك: من أنك لا تطهرين إلا بعد اليوم السابع، كلام باطل لا أصل له، والعادة تختلف من امرأة إلى أخرى، فمن النساء من عادت سبعم، ومنهن من عادت خمس، وكل امرأة تعمل بعادتها، بل من كانت عادت سبعم، وطهرت في أثناءها طهراً صحيحاً، فإنها تصلي وتصوم، على الراجح من قولي العلماء.

وقد سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ سَوْألاً مِشَابِهاً لِسَوْأَلِكِ، فَأَجَاب: «إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر، ولو بدقيقة واحدة وتيقنت الطهر؛ فإنه يلزمها الصوم، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً، ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر. وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج، كما أن الرجل لو كان جنباً، من جماع أو احتلام، وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ كان صومه صحيحاً.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء: إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم، فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها، قبل أن تصلي العشاء، فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له، بل إن الحيض لو أتاها بعد الغروب بلحظة؛ فإن صومها تام صحيح»^(١). والله أعلم.

(١) فتاوى رمضان (ص ٣٤٥).



*** سؤال:** لقد اغتسلت في الليل عند السحور لأنني أعلم أن الدورة ستنتهي اليوم، وتسحرت، وصمت وصليت أيضاً، ولم ينزل أي شيء خلال الفترة من الفجر إلى وقت أذان المغرب، وعندما أردت الذهاب إلى الصلاة اكتشفت أن الدورة انتهت عندي، فهل صيامي وصلاتي صحيحان؟

*** جواب:**

لا يجوز للمرأة الحائض أن تبادر إلى الاغتسال من حيضتها، والصلاة والصيام، قبل التيقن من انتهائها.

وتعرف المرأة انتهاء حيضتها، بخروج سائل أبيض معروف لديهن، وهو القصة البيضاء، وبعض النساء تعرف طهرها بجفاف الدم.

فعلى المرأة أن لا تغتسل من الحيض، حتى تتيقن حصول الطهر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يُعرف بالدفعة من الدم، في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره، فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافاً، وقيل: بالقصة البيضاء، وإليه ميل البخاري.

والقصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض، ويتبين بها ابتداء الطهر، واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف، بأن القطن قد تخرج جافة في أثناء الأمر، فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة، وهي: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه، فإذا هو أمر معلوم عندهن، يعرفنه عند الطهر»^(١).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد، فما الحكم؟

فأجاب: «صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت، وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: لا تعجلن، حتى ترين القصة البيضاء.

(١) فتح الباري (١/ ٤٢٠).



فالمرأة عليها أن تتأني حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت؛ فإنها تنوي الصوم، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن، عليها أيضاً أن تراعي الصلاة، فتبادر بالاغتسال؛ لتصلي صلاة الفجر في وقتها»^(١).

والسائلة قد اغتسلت في وقت لم تتيقن فيه انتهاء الحيض، واكتشافها الحقيقي لطهارتها من الحيض جاء متأخراً، فقد كان بعد غروب الشمس - على حسب قولها. فعلى هذا: ما فعلته السائلة غير صحيح، وصيامها في هذا اليوم لم يكن صحيحاً؛ فعليها قضاء ذلك اليوم. والله أعلم.

*** سؤال: أعاني من فرط الطمث، وأيام العادة غير منتظمة، فإذا زادت الأيام عن عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً، هل يجوز لي أن أصلي وأصوم، أم لا؟**

*** جواب:**

ليس في الشرع دليل ثابت يبيّن أقل مدة للحيض، أو أكثره.

وقد سئل ابن عثيمين: هل لأقل الحيض، وأكثره حد معلوم بالأيام؟

فأجاب: «ليس لأقل الحيض، ولا لأكثره حدُّ بالأيام على الصحيح؛ لقول الله عزَّجَل: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرَضُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلم يجعل الله غاية المنع أياماً معلومة، بل جعل غاية المنع هي الطهر، فدل هذا على: أن علة الحكم هي الحيض وجوداً، أو عدماً، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه زالت أحكامه، ثم إن التحديد لا دليل عليه، مع أن الضرورة داعية إلى بيانه، فلو كان التحديد بسنٍّ أو زمن ثابتاً شرعاً؛ لكان مبيّناً في كتاب الله، وسنة رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧ / ٥٣).



فبناء عليه: فكل ما رأته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض، فهو دم حيض، من غير تقدير ذلك بزمن معين، إلا أن يكون الدم مستمراً مع المرأة لا ينقطع أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة، كالיום واليومين في الشهر، فإنه حينئذ يكون دم استحاضة^(١).

وعلى هذا: فلا يجوز لك أن تصلي أو تصومي، إلا بعد انقطاع الدورة الشهرية، والاعتسال من الحيض، ويُعرف انقطاع دم الحيض بإحدى علامتين:

إما نزول القصة البيضاء - وهو سائل أبيض يخرج عند انتهاء الحيض -، وإما بالجفاف التام للدم. والله أعلم.

*** سؤال:** زوجتي تأتيها الدورة في ميعادها. ولكن قد تبدأ بدم بسيط، ثم يتوقف نصف يوم أو يوم كاملاً. وكذلك عند انتهاء الدورة، فمتى تقف عن الصيام والصلاة؟ ومتى تعود لهما؟

*** جواب:**

«إذا رأت المرأة دم الحيض؛ لزمها ترك الصلاة والصوم، فإن انقطع الدم أثناء الحيض، نُظر في ذلك:

١. فإن كان أثر الدم باقياً، بحيث لو احتشت بقطنة ونحوها، خرجت وعليها أثر الدم؛ فلا يُحکم بانقطاع الحيض، وتظل ممتنعة عن الصلاة والصيام، سواء حدث هذا في أول الدورة، أو في آخرها.

٢. إن حصل الجفاف والنقاء التام، بحيث لو احتشت بقطنة، خرجت نظيفة ليس عليها أثر الدم: فهذا علامة انقطاع حيضها؛ فتكون طاهراً، فتغتسل وتصلي وتصوم وتفعل ما يفعله الطاهرات، ثم إن عاودها الدم أمسكت.

والحكم بأن النقاء في فترة الحيض يعتبر طهراً: هو مذهب المالكية، والحنابلة^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٢٧١).

(٢) مطالب أولي النهى (١/ ٢٦٠).



وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: «إذا انقطع الحيض يوماً واحداً، أو ليلة واحدة أثناء أيام حيضها؛ فعليها أن تغتسل، وتصلي الصلوات التي أدركت وقتها، وهي طاهر؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أَمَّا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ: فَإِنَّهَا لَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً؛ فَلْتَغْتَسِلْ»^(١).

والدَّمُ البَحْرَانِيُّ: هو الدَّمُ الغليظ، وقيل: الكثير^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: أعاني من حالة مرضية، فالدورة الشهرية تأتي لي مرتين في الشهر الواحد، وتستمر في كل مرة من سبع إلى عشرة أيام، فكيف أصوم في رمضان؟ وكيف أصلي؟**

*** جواب:**

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وُجد دم الحيض المعروف بصفته ولونه؛ فتلزم المرأة أحكامه من تحريم الصلاة والصيام والجماع، حتى لو تكرر نزوله أكثر من مرة في الشهر، وحتى لو طال مدته عن الأيام المعتادة في كل شهر.

سُئل ابن عثيمين رحمه الله: عن المرأة إذا أُنْتها العادة الشهرية ثم طهرت واغتسلت، وبعد أن صلت تسعة أيام، أتاها دم وجلست ثلاثة أيام لم تصل، ثم طهرت، وصلت أحد عشر يوماً، وعادت إليها العادة الشهرية المعتادة، فهل تعيد ما صلته في تلك الأيام الثلاثة، أم تعتبرها من الحيض؟

فأجاب بقوله: «الحيض متى جاء فهو حيض، سواء طال المدة بينه وبين الحيضة السابقة، أم قصرت، فإذا حاضت وطهرت، وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة، جاءتها العادة مرة ثانية؛ فإنها تجلس لا تصلي؛ لأنه حيض، وهكذا أبداً، كلما طهرت ثم جاء الحيض؛ وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائماً، أو كان لا ينقطع إلا يسيراً؛ فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ لا تجلس إلا مدة عاداتها فقط»^(٣). والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٢٨٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٤)، وانظر: مجلة البحوث العلمية (١١/ ٤٥٠).

(٢) لسان العرب (٤/ ٤٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٢٧٨).



* سؤال: في سنتي الأولى من الحيض كانت تأتيني من ٦ إلى ٧ أيام، أما في سنتي الثانية أصبحت تأتيني لمدة ٩ أيام تقريباً، وفي نهاية السنة الثانية وبداية السنة الثالثة أصبحت تأتيني من أسبوعين إلى ٣ أسابيع، وفي رمضان أتني لمدة ١٨ يوماً قبل رمضان بثلاث أيام، وفي رمضان مدة ١٥ يوماً. فما حكم ذلك في قضاء الصوم؟

* جواب:

اختلف العلماء في أكثر مدة للحيض، والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه ليس للحيض حدٌ لأقله، ولا لأكثره، وأنه قد تطول مدة الدورة عند المرأة، وقد تقصر، والعبرة إنما هو بنزول دم الحيض، لا بمدة محدّدة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وقال شيخ الإسلام، وابن المنذر، وجماعة من أهل العلم: إنه لا صحة لهذا التحديد، وإن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض؛ فهو حيض، والدليل على ذلك ما يلي: عموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾: حكم معلق بعلّة، وهو الأذى فإذا وجد هذا الدم الذي هو الأذى، وليس دم عرق؛ فإنه يحكم بأنه حيض»^(١).

وقال: «فمن النساء من يبقى عليها الطهر أربعة أشهر، ويأتيها الحيض لمدة شهر كامل، كأنه -والله أعلم- ينحبس ثم يأتي جميعاً، ومن النساء من تحيض في الشهر ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة، أو عشرة»^(٢).

وعلى هذا: تكون عاداتك الأيام التي ينزل فيها الدم، حتى ترى الطهر، ولو زادت عن خمسة عشر يوماً، ما لم يستمر نزول الدم الشهر كله، أو لا ينقطع إلا يوماً أو يومين، فيكون استحاضة حيثئذ.

ولعرفة أحكام الاستحاضة انظري جواب السؤال رقم (٦٨٨١٨). والله أعلم.

(١) الشرح الممتع (١/ ٤٠٢).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٤٠٢).



*** سؤال:** إن دورتي الشهرية ستة أيام، وفي اليوم السادس انقطع الدم، ووضعت منديلاً لتأكد، وكانت القصة البيضاء تخرج قليلاً، فاغتسلت، وجامعني زوجي في تلك الليلة، ثم اغتسلت وصمت (نحن في رمضان)، وفي الظهر وجدت بعض الإفرازات فيها شيء يسير جداً من الاصفرار أو الاحمرار، فلا أدري ما الحكم؟ هل أقضي هذا اليوم، أم لا؟

*** جواب:**

لا ندري ما المراد بقولك: تخرج القصة البيضاء قليلاً.

فإن كان مرادك: أنك رأيت القصة البيضاء، فهي علامة على الطهر، فما نزل بعدها من الصفرة أو الحمرة، لا يعتبر حيضاً، لقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كنا لا نعد الكدرة، والصفرة، بعد الطهر شيئاً)^(١).

فعلى هذا: صومك صحيح، ولا حرج فيما وقع من الجماع؛ لأنك لم تكوني حائضاً.

وإن كان مرادك أنك رأيت بقايا من الصفرة أو الحمرة، فهذا دليل على عدم انتهاء الحيض، ولا ينبغي للمرأة أن تتعجل فتحكم بانتهاء الحيض مع وجود الصفرة أو الحمرة، مهما كان قليلاً، فقد كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ، فتقول: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»^(٢).

الدُّرَجَةُ: ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء، أم لا، وقيل: هي وعاء صغير.

الْكُرْسُفُ: هو القطن.

وعلى هذا: فعليك قضاء صيام هذا اليوم؛ لأنه لا يصح الصيام مع وجود الحيض.

أما ما وقع من الجماع فيه؛ فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى؛ لأنك كنت تظنين انتهاء

(١) رواه أبو داود (٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٠).

(٢) رواه مالك (١٨٩).



الحيض، ولم تتعمدي فعل المحرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. والله أعلم.

*** سؤال: أجريت لي عملية جراحية في الجهاز التناسلي في رمضان، ليست لها علاقة بإجهاض أو ولادة، وأدميت لبضعة أيام بعد العملية، وقال لي الطبيب: إنني أستطيع الصوم، فصمت. فما حكم صومي؟**

*** جواب:**

الدم الخارج من المرأة: إما أن يكون دم حيض أو نفاس؛ فهذا لا يصح معه الصوم بالإجماع، وإما ألا يكون دم حيض ونفاس، كالدّم الخارج بسبب نزيف من الرحم، أو إجراء عملية جراحية ونحو ذلك؛ فهذا لا يمنع من الصلاة والصيام، بل تكون المرأة طاهرة تفعل ما يفعله الطاهرات، إلا أنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها.

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن امرأة أجرت عملية، وبعد العملية، وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام، رأت دمًا أسود غير دم العادة، وبعدها مباشرة جاءت العادة مدة سبعة أيام، فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟

فأجاب: «المرجع في هذا إلى الأطباء؛ لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم الحيض؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة المستحاضة: **إِنَّ ذَلِكَ دَمٌ عَرَقٌ**»^(١)، وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق - ومنه دم العملية -؛ فإن ذلك لا يعتبر حيضاً؛ فلا يجرم به ما يجرم بالحيض، وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان»^(٢).

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم من نزل دمًا وهو صائم؟

(١) رواه البخاري (٢٢٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٧٧).



فأجابوا: «إذا نَزَفَ من الشخص دم بغير اختياره وهو صائم؛ فإن صيامه صحيح»^(١).
وعلى هذا: فصومك صحيح - إن شاء الله تعالى - . والله أعلم.

*** سؤال: هل تصوم المرأة المستحاضة؟**

*** جواب:**

في المدة التي تحكم فيها المستحاضة على الدم النازل بأنه دم حيض؛ فهي حائض، تجري عليها أحكام الحائض، فإذا انتهى الحيض فهي طاهر، تغتسل، وتصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها، ولو كان الدم مستمراً في النزول.

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّهَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضُكَ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»^(٢).

قال ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بيان معنى «إِنَّهَا ذَلِكَ عِرْقٌ»: «وفي هذا إشارة إلى أن الدم الذي يخرج إذا كان دم عرق - ومنه دم العملية الجراحية -؛ فإن ذلك لا يعتبر حيضاً؛ فلا يحرم به ما يحرم بالحيض، وتجب فيه الصلاة والصيام إذا كان في نهار رمضان»^(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم»^(٤). والله أعلم.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٧٧).

(٤) رواه البخاري (٣٠٣).



*** سؤال:** زوجتي تنزل منها مادة قهوية، وليس عليها الدورة الشهرية، في بعض الأحيان، هل تصوم وتصلي أم غير ذلك؟ علماً بأنها في بداية حمل لمدة شهر ونصف.

*** جواب:**

«ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحامل لا تحيض، وهو مذهب الإمامين: أبي حنيفة، وأحمد رَحِمَهُمَا اللهُ»^(١).

وقد اختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء.

وذهب آخرون إلى: أن الحامل قد تحيض، وهو مذهب الإمامين مالك، والشافعي رَحِمَهُمَا اللهُ»^(٢).

وقد اختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ.

بشرط: أن يكون الدم النازل على صفة دم الحيض، وفي وقته.

وعلى أيٍّ من القولين: لا تكون هذه الإفرازات النازلة من زوجتك حيضاً؛ لأنها ليست بصفات دم الحيض، وليست في وقته، فتكون زوجتك طاهراً؛ فتصلي وتصوم، وتفعل ما يفعله الطاهرات. والله أعلم.

*** سؤال:** إذا خرج من المرأة سائل شفاف كالماء، ثم أصبح لونه أبيض بعد أن جف، فهل صلاتها وصيامها صحيحان؟ وهل يجب عليها الغسل؟ أرجو أن تخبرني، فهذا السائل يخرج مني كثيراً، وأجده في ملابسني الداخلية، وأغتسل مرتين أو ثلاث مرات في اليوم؛ ليكون صيامي وصلاتي صحيحين.

*** جواب:**

هذا السائل ينزل من النساء كثيراً، وهو طاهر ليس بنجس، ولا يجب الاغتسال منه. وإنما - فقط - ينقض الوضوء.

(١) المغني (١/٤٤٣).

(٢) المجموع (٢/٤١١-٤١٤).



وقد سئل عنه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، فأجاب: «الظاهر لي بعد البحث: أن السائل الخارج من المرأة، إذا كان لا يخرج من المثانة، وإنما يخرج من الرحم؛ فهو طاهر.

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة، فهو طاهر لا ينجس الثياب، ولا البدن.

وأما حكمه من جهة الوضوء؛ فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمراً عليها فإنه لا ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت، وأن تتحفظ.

أما إذا كان متقطعاً، وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة؛ فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه، ما لم تخش خروج الوقت، فإن خشيت خروج الوقت؛ فإنها تتوضأ وتتحفظ وتصلي، ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل؛ فيكون ناقضاً، قليله وكثيره»^(١).

ومعنى (تتحفظ): أنها تجعل على الفرج خرقة أو قطنة أو نحو ذلك؛ حتى تقلل من خروج هذا السائل، وتمنع انتشاره على الثياب والبدن.

وعلى هذا: فهذا السائل لا يجب الاغتسال منه، ولا يؤثر على الصيام، وبالنسبة للصلاة؛ يجب الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها، إذا كان نزوله مستمراً. والله أعلم.

*** سؤال:** إذا كانت المرأة لا تنزل عليها القصة البيضاء، وإنما تنتظر انقطاع الدم، فبذلك تكون الأيام تختلف من شهر إلى آخر، هل تأتم إذا أخطأت في تحديد موعد طهارتها؟ كأن تظن الطهر وبعد الاغتسال والصيام وجدت أثره، أو العكس، انتظرت، وفاتها صيام يوم؛ ظناً منها أنها لم تطهر، حيث يشق عليها التحديد بدون القصة البيضاء.

*** جواب:**

تختلف العادة عند النساء من امرأة إلى أخرى، وتختلف العادة عند المرأة نفسها أياً كانت علامة انتهاء دورتها.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٨٤).



فعلامة الطهر عند غالب النساء خروج القصة البيضاء، وهي سائل أبيض، ومنهن من تكون علامتها انقطاع الدم.

وأيًا كانت العلامة عند المرأة، فلا يجوز لها أن تعجل على نفسها حتى تظهر العلامة؛ لأنه لا يحل لها الصلاة والصيام وهي حائض حتى تطهر.

وقد كانت النساء يبعثن إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء^(١).

ومعنى الدرجة: الوعاء الذي تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها، والكرسف: القطن.

وإذا أخطأت المرأة في تحديد وقت الطهر بناء على ظنها واجتهادها؛ فإنها لا تأثم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

غير أنها إذا ظنت أنها طهرت وصلت وصامت، ثم تبين لها أنها لا تزال حائضًا؛ فعليها الامتناع عن الصلاة والصيام حتى تطهر، وتقضي الصيام الواجب الذي صامته في تلك الأيام؛ لأنه تبين لها أنه لم يكن صحيحًا؛ لأن صوم الحائض لا يصح.

وإذا تركت الصلاة ظنًا منها أنها لم تطهر، ثم تبين لها أنها كانت طاهرة؛ فعليها قضاء تلك الصلاة.

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن: امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟

فأجاب بقوله: «تقول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»^(٣)، وعلى هذا: فهذه الكدرة التي سبقت الحيض، لا يظهر لي أنها حيض، لاسيما

(١) رواه مالك (١٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٢).

(٣) رواه البخاري (٣٢٠)، وأبو داود (٣٠٧)، واللفظ له.



إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها: أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة»^(١).

وسئل أيضاً عن: امرأة أصابها الدم لمدة تسعة أيام، فتركت الصلاة معتقدة أنها العادة، وبعد أيام قليلة جاءت العادة الحقيقية، فماذا تصنع؟ هل تصلي الأيام التي تركتها، أم ماذا؟

فأجاب بقوله: «الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى، وإن لم تفعل فلا حرج؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قالت له المرأة المستحاضة: إنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة، أمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تتحيض ستة أيام أو سبعة، وأن تصلي بقية الشهر، ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة، وإن أعادت ما تركته من الصلاة فهو حسن؛ لأنه قد يكون منها تفریط في عدم السؤال، وإن لم تعد؛ فليس عليها شيء»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: امرأة طهرت في رمضان قبل طلوع الفجر، فصامت ذلك اليوم، ثم قامت الظهر لتصلي فرأت صفرة، هل صومها صحيح؟**

*** جواب:**

«إذا كان الطهر حصل قبل طلوع الفجر، ثم صامت؛ فصيامها صحيح، ولا أثر للصفرة بعد رؤية الطهر؛ لقول أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»^(٣). والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٨٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٧٥).

(٣) رواه البخاري (٣٢٠)، وأبو داود (٣٠٧)، واللفظ له، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٥٨).



*** سؤال:** ما حكم نزول الدم من رحم المرأة أثناء الصيام، علماً بأن فترة العادة الشهرية قد انقضت لأكثر من عشرة أيام، وكانت المرأة تعاني من التهابات داخل الرحم، وأن هذا الدم ليس دم حيض؛ حيث إنه كخييط سلك رقيق وقصير، ولمرة واحدة ليوم واحد ثم انقطع؟

*** جواب:**

هذا الدم ليس بحيض؛ فلا يؤثر على الصيام، فلا تتركي من أجله الصلاة، وعليك أن تتوضئي لكل صلاة.

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم يسيرة، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم، فهل صومها صحيح؟ فأجاب: «نعم، صومها صحيح، وأما هذه النقط فليست بشيء؛ لأنها من العروق، وقد أثير عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف (أي نزيف الأنف) ليست بحيض، هكذا يذكر عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(١).

وسئلت اللجنة الدائمة: أحياناً تأتيني العادة تسعة أيام، وأحياناً عشرة، وعندما أطهر وأقوم بعمل المنزل تعاودني مرة أخرى على فترات متقطعة، فهل إذا عاودتني بعد المدة المقررة لها شرعاً يجوز لي الصوم والصلاة والعمرة؟

فأجابت: «مدة الحيض بالنسبة لك، هي المدة التي جرت عادتك أن يأتيك فيها الحيض، وهي عشرة أيام أو تسعة، فإذا انقطع الدم بعد تسعة أو عشرة؛ فاغتسلي وصلي، وصومي، وطوفي بالكعبة في حج، أو عمرة، أو تطوعاً، ويحل لزوجك الاتصال بك، وما عاودك من الدم بعد مدة العادة من أجل مزاولته عمل أو طارئ آخر، فليس بدم حيض، بل دم علة وفساد، فلا يمنعك من الصلاة، ولا الصوم، ولا الطواف، ونحوها من القربات، بل اغسليه عنك كسائر النجاسات، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي، وطوفي بالكعبة، واقرئي القرآن»^(٢). والله أعلم.

(١) ستين سؤالاً عن أحكام الحيض (ص ٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٨٨).



* سؤال: يوجد امرأة جاء عليها شهر رمضان، وهي حامل في الشهر التاسع، وكان في بداية الشهر ينزل عليها ماء، وليس بدم، وهي تصوم أثناء نزول الماء عليها، وهذا حصل قبل عشر سنوات، سؤالي: هل على المرأة القضاء، علماً بأنها صامت هذه الأيام والماء يتسرّب منها؟

* جواب:

أجابت عن هذا السؤال اللجنة الدائمة فقالت: «إذا كان الواقع كما ذكرت؛ فصيامها صحيح، ولا قضاء عليها»^(١). والله أعلم.

* سؤال: إنني استخدم مانع حمل (لولب)، لذلك قبل نزول الدم المعتاد بثلاثة أيام تنزل كدرة، فهل تفسد علي الصيام؟ وهل علي القضاء؟

* جواب:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إن كانت هذه الكدرة من مقدمات الحيض فهي حيض، ويُعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة، أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(٢).

وعلى هذا: فلو تبين لك أن هذه الكدرة من مقدمات الحيض فهي حيض؛ وعليه: اتركي الصوم والصلاة، واقض الصوم بعد الطهر. والله أعلم.

* سؤال: وقت الدورة الشهرية ستة أيام قبل تركيب اللولب المانع للحمل، وبعد تركيب اللولب زادت مدة الدورة إلى تسعة أيام. فما حكم الصلاة والصيام في الأيام الزائدة؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٢٢١).

(٢) رسالة الدماء الطبيعية (ص ٥٩).

* جواب:

إذا زادت الدورة الشهرية للمرأة بعد تركيب اللولب؛ فإن هذه الزيادة تعتبر حيضاً؛ فلا تصلي المرأة ولا تصوم، حتى ترى الطهر.

* وقد سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ هذا سؤال: امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج، وتركت الصلاة فهل تقضيها، أم لا؟

فأجاب: «لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض فنزل؛ لأن الحيض دم متى وُجد؛ وُجد حكمه، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض، ولم ينزل الحيض؛ فإنها تصلي وتصوم؛ لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته»^(١). والله أعلم.

* سؤال: امرأة أجريت لها عملية إجهاض، فهل يجوز لها أن تصوم؟ أم يجب أن تنتظر فترة معينة؟

* جواب:

النفاس هو: الدم النازل من المرأة، بسبب الولادة.

ولا يجوز للمرأة النفاس أن تصوم، ولا يصح صيامها، وعليها قضاء الأيام التي أفطرتها بسبب النفاس.

وإذا أسقطت المرأة؛ فلا يعتبر الدم النازل منها دم نفاس، إلا إذا أسقطت ما تبين فيه خلق الإنسان.

والتخليق لا يبدأ في الحمل قبل ثمانين يوماً؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٧٣).

(٢) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).



فدل هذا الحديث على أن الإنسان يمر بعدة مراحل في الحمل، أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين أخرى علقة، ثم أربعين ثالثة مضغة، ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام مائة وعشرين يوماً.

والتخليق يكون في مرحلة المضغة، ولا يكون قبل ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُّخَلَّقَةٍ لِّنَبِّئَنَّ لَكُمْ﴾ [الحج: ٥]، فوصف الله تعالى المضغة بأنها مخلقة، وغير مخلقة.

ومعنى التخليق: أن تظهر في الحمل آثار تخطيط الجسم، كالرأس والأطراف ونحو ذلك.

وعلى هذا: فهذه المرأة التي أجريت لها عملية إجهاض، إن كان ذلك قبل ثمانين يوماً من الحمل؛ فالدم النازل ليس بدم نفاس، بل هو دم استحاضة؛ فلا يمنعها من الصلاة والصوم، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

وإذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين -أي بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل-، فالدم النازل دم نفاس قطعاً.

وإذا كان الإجهاض بعد ثمانين يوماً، وقبل تمام مائة وعشرين، فإنها تنظر في السَّقْط: فإن ظهر فيه تخليق؛ فالدم النازل نفاس، وإن لم يكن فيه تخليق؛ فالدم النازل استحاضة. قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان، من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك؛ فهي نفساء لها أحكام النفاس؛ فلا تصلي، ولا تصوم، ولا يجل لزوجها جماعها حتى تطهر، أو تكمل أربعين يوماً، ومتى طهرت لأقل من أربعين؛ وجب عليها الغسل، والصلاة، والصوم في رمضان، وحلّ لزوجها جماعها.

أما إذا كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان، بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه، أو كان دمًا؛ فإنها بذلك تكون لها حكم المستحاضة، لا حكم النفاس، ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي، وتصوم في رمضان، وتحلّ لزوجها؛ لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم»^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٢٧).



وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان؛ فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق، فيكون حكمها حكم الاستحاضة، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يوماً»^(١).

والنفاس تترك الصلاة والصوم حتى تطهر، فإذا طهرت من الدم، اغتسلت، وصلت، وصامت.

وإذا استمر بها الدم أكثر من أربعين يوماً، فإذا وافقت الزيادة عاداتها فهي حائض، وإن لم توافق عاداتها فهي مستحاضة، تغتسل، وتصلّي، وتصوم، وتفعل ما يفعلها الطاهرات. والله أعلم.

*** سؤال: امرأة جاءت دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان، هل يكون دم حيض أو نفاس؟ وماذا يجب عليها؟**

*** جواب:**

«إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام، فإن لم تر علامة على قرب الوضع، كالمخاض وهو الطلق، فليس بدم حيض ولا نفاس، بل دم فساد على الصحيح، وعلى ذلك: لا تترك العبادات، بل تصوم، وتصلّي.

وإن كان مع هذا الدم أمارات من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه، فهو دم نفاس؛ تدع من أجله الصلاة والصوم، ثم إذا طهرت منه بعد الولادة؛ قضت الصوم دون الصلاة»^(٢). والله أعلم.

(١) الدماء الطبيعية للنساء (٤٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣/٢٥).



*** سؤال:** لي زوجة وضعت قبل رمضان، هل يجوز لها الصلاة والصوم والعمرة وتلاوة القرآن والقيام بكافة التكاليف الشرعية متى وقف دم النفاس وتأكدت من ذلك، أو عليها الانتظار أربعين يوماً كما يقول البعض؟

*** جواب:**

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى أن النفاس لا حد لأقله، فمتى طهرت المرأة من النفاس؛ وجب عليها الاغتسال، وتصلي، وتصوم، ولو كان ذلك قبل مرور أربعين يوماً على ولادتها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فیرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً»^(١).

بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك؛ فإنها تغتسل، وتصلي»^(٢).

وسئل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز للمرأة النفاس أن تصوم، وتصلي، وتحج قبل الأربعين يوماً إذا طهرت؟

فأجاب: «نعم، يجوز لها أن تصوم، وتصلي، وتحج وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت، وصلت، وصامت، وحلت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك، فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه، ولا دليل عليه.

والصواب: أنه لا حرج في ذلك، إذا طهرت قبل الأربعين يوماً فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين؛ فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين، ولكن

(١) المغني (١/٤٢٨).

(٢) سنن الترمذي (١/٢٥٦).



صومها الماضي في حال الطهارة، وصلاتها، وحجها، كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك، ما دام وقع حال الطهارة»^(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام الأربعين؛ فإنها تغتسل، وتصلي، وتصوم، ولزوجها جماعها»^(٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: عن امرأة ولدت قبل رمضان بسبعة أيام وطهرت وصامت رمضان.

فأجابت: «إذا كان الأمر كما ذكر، وأن صيامها شهر رمضان في زمن الطهر؛ فإن صيامها صحيح؛ ولا يلزمها القضاء»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال: هل يجب على المرأة حديثة الولادة صيام رمضان؟ علماً بأنها قد أكملت أربعين يوماً، وما زالت في النفاس، أي لم تطهر بعد.**

*** جواب:**

اختلف العلماء في أكثر مدة للنفاس، فذهب جمهور العلماء إلى أن أقصاه أربعون يوماً من الولادة.

وعلى هذا: فالمرأة التي استمر بها الدم أكثر من أربعين يوماً، إن وافق هذا الدم عاداتها؛ فتكون حائضاً، وإن لم يوافق عاداتها؛ فهو دم استحاضة، فتغتسل بعد الأربعين، وتصوم، وتصلي، وتكون طاهرة حكمها حكم الطاهرات من النساء. والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/١٩٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٤١٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٥٥).



*** سؤال:** هل يجوز للصائمة إجراء «اختبار المسحة»، حيث تقوم ممرضة بأخذ عينة (مسحة) من عنق الرحم؟

*** جواب:**

«اختبار المسحة وأخذ عينة من عنق الرحم بالنسبة للصائمة، إن ترتب على ذلك إنزال المنى؛ فإنه يفطر الصائمة؛ لأن فيه شهوة، وإن كان مجرد سحب عينة بدون شهوة؛ فإنه لا يفطر، لكن تأخيره إلى وقت الإفطار في الليل أولى»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** أريد أن أعرف موجبات القضاء والكفارة في رمضان، علماً أنه سبق أن بحثت الموضوع، وانتهى بي البحث إلى رأيين: أحدهما: يرى أن موجبات القضاء والكفارة هو الجماع لا غير، والدليل معروف من السنة المطهرة، أما الرأي الثاني: فيجعل كل ما يصل إلى المعدة عمداً موجباً للقضاء والكفارة، إضافة إلى الجماع، دون أن أعر على دليل من الكتاب والسنة. لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي بالجواب الشافي المدعم بالدليل من الكتاب والسنة.

*** جواب:**

«نص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي؛ لكونه جامع زوجته عمداً في نهار رمضان وهو صائم، فكان ذلك منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بياناً لمناط الحكم، ونصاً على علته، واتفق الفقهاء على أن كونه أعرابياً وصف طردي لا مفهوم له، ولا تأثير له في الحكم؛ فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته، واتفقوا أيضاً على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي غير معتبر، فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا، واتفقوا أيضاً على أن مجيء الواطئ نادماً لا أثر له في وجوب الكفارة، فلا اعتبار له أيضاً في مناط الحكم. ثم اختلفوا في الجماع: هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم عمداً، ولو بطعام وشراب؟ فقال الشافعي وأحمد بالأول، وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني.

(١) فتاوى الشيخ عبد الكريم الخضير (ص ٥١).



ومنشأ الخلاف بين الفريقين: اختلافهما في تنقيح مناط الحكم، هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان بإفساده بخصوص الجماع عمداً، أو انتهاكه بإفساد صومه عمداً مطلقاً، ولو بطعام أو شراب؟ والصواب الأول؛ تمشياً مع ظاهر النص؛ ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة، حتى يثبت الموجب بدليل واضح^(١). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم الجلوس في نهار رمضان قرب أجهزة لها بخار أو دخان؟ وإذا كان ذلك من صميم عملي، فما الحكم؟**

*** جواب:**

«هذا لا بأس به، ولكنه لا يعتمد ويتقصد أن يستنشق هذا الدخان، أو هذا الغبار، فإذا دخل إلى جوفه من غير قصد ولا إرادة؛ فإنه لا بأس به، ولا يضره»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: قام رجل كافر باغتصاب امرأة وهي صائمة العام الماضي، وهي تريد أن تعرف: هل أبطل ذلك الحادث صومها؟**

*** جواب:**

الاجتصاب فيه معنى القهر والإكراه، والمكروه على فعل شيء لا يؤخذ عليه؛ قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فهذه الآية الكريمة ترفع الإثم والمؤاخذه عن أظهر الكفر بلسانه مكرهاً، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، وإذا كان في الكفر الذي هو أعظم المحرمات، فما دونه من باب أولى، ألا يؤخذ عليه فاعله إذا فعله مكرهاً.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٠٠، ٣٠١).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/ ٢٨١).



وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنُّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ»^(١).

فالمرأة المغتصبة التي بذلت جهدها في المقاومة، ولكنها لم تستطع الفرار والتخلص؛ لا ذنب عليها؛ وصيامها صحيح؛ ولا قضاء عليها، ولا كفارة.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ أَمْرٍ غَلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلَا غَيْرُهُ»^(٢).

وسئل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: عمن جامع امرأته وهي غير راضية؟

فأجاب: «... أما المرأة: فإن كانت مكرهة؛ فلا شيء عليها؛ وصومها صحيح، أما إن كانت تساهلت معه؛ فعليها قضاء اليوم، مع التوبة، ولا كفارة عليها»^(٣).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، عن حكم الجماع في نهار رمضان:

«إذا كانت المرأة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه؛ فلا قضاء عليها، ولا كفارة»^(٤).

وبهذه المناسبة ننصح النساء بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، والبعد عن مخالطة الرجال، لاسيما الكفار والفساق منهم، والبعد عن كل ما يُطْمَعُ فيهن الرجال من التبرج بالزينة والخضوع والتكسر في القول والفعل، وأن تختار الزمان المناسب، ولا تغطي أماكن الريبة والمواضع المخيفة، وأن تلتزم بما أمرها الله تعالى به من الحجاب والتستر، فإن في ذلك حفظها، وصيانتها، وخيرها في الدنيا والآخرة.

والله تعالى المسئول أن يصلح أحوال المسلمين. والله أعلم.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٥٨/١).

(٢) المغني (٣٧٦/٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣١٠/١٥).

(٤) الشرح الممتع (٤١٦/٦).



*** سؤال: هل جريان الماء في أسفل الحلق عند تنظيف الأنف في الوضوء يبطل الصيام؟**

*** جواب:**

أولاً: الصائم منهي عن المبالغة في الاستنشاق؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَحَلِّ لُبَّيْنِ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

والحديث يدل على تجنب المبالغة في الاستنشاق حال الصوم؛ حتى لا ينزل الماء إلى جوف الصائم من غير اختياره.

ثانياً: لو تضمن الصائم أو استنشق، فنزل شيء من الماء إلى حلقه من غير قصدٍ منه؛ فإنه لا يفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد؛ فيكون صومه صحيحاً^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: كيف يكفر التائب عن جماعه لزوجته وهي حائض في دورتها في الأيام العادية، وكفارة الجماع وهي حائض في شهر رمضان؟ فهذا حدث، وعندنا علم بحرمة هذه الأفعال، ونبينا الآن التوبة لله وطلب المغفرة، فأرجوكم دلوني على عمل أعمله؛ ليغفر الله لي، وجزاكم الله خيراً.**

*** جواب:**

أولاً: جماع الحائض محرم بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ ولما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِهَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

(١) رواه أبو داود (١٤٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٨٧/١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٠٧/٦).

(٣) رواه الترمذي (١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٤٤/١).



ومن فعل ذلك لزمته التوبة والكفارة، وهي أن يتصدق بدينار أو نصفه، على الفقراء والمساكين؛ لما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - فيمن يأتي امرأته وهي حائض - : «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»^(١).

والدينار: أربع جرامات وربع من الذهب، فانظر قيمة هذا وتصدق به، أو بنصفه، مع العزم على عدم العود لذلك أبداً.

ثانياً: إن كان مقصودك بالجماع في رمضان: جماع الحائض في ليالي رمضان، فالواجب هو ما سبق ذكره من التوبة والكفارة.

وإن كان المقصود هو الجماع في نهار رمضان، فقد اجتمع هنا ذنبان كبيران، وهما الفطر في نهار رمضان، والمعاشرة أثناء الحيض.

أما الجماع في الحيض: فقد عرفت ما فيه.

وأما الفطر في نهار رمضان بالجماع: فيترتب عليه خمسة أمور:

١. الإثم.
٢. فساد الصوم.
٣. لزوم الإمساك.
٤. وجوب القضاء.
٥. وجوب الكفارة مع التوبة.

فيجب عليك قضاء اليوم الذي أفسدت صيامه بالجماع، وعليك مع ذلك الكفارة، وهي: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.



*** سؤال:** امرأة صامت وهي شاكفة في الظهر من الحيض، فلما أصبحت فإذا هي طاهرة، هل ينعقد صومها وهي لم تتيقن الظهر؟

*** جواب:**

«صيامها غير منعقد، ويلزمها قضاء ذلك اليوم؛ وذلك لأن الأصل بقاء الحيض، ودخولها في الصوم مع عدم تيقن الظهر، دخول في العبادة مع الشك في شرط صحتها؛ وهذا يمنع انعقادها»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** ما الحكم في صوم امرأة داعبها زوجها في نهار رمضان فتبلل فرجها، وهي لا تدري نوع السائل المبلل أنني هو أم غيره؟ ولا تدري عدد الأيام التي تمت فيها الملاعبة.

*** جواب:**

أولاً: يجوز للزوجين أن يداعب كل واحد منهما الآخر، بشرط أن يأمنا على نفسيهما من إنزال المني؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أُمَّلِكُكُمْ لِإِزْبِهِ»^(٢).

وإذا داعب الرجل امرأته أو باشرها بما دون الجماع، فلا يخلو الحال من حالين:

الأولى: أن ينشأ عن تلك المداعبة والمباشرة نزول المني، ففي هذه الحال يفسد الصيام، ويجب القضاء على من نزل منه المني، قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِذَكَرِهِ، أَوْ لَمَسَ بَشْرَةَ امْرَأَةٍ بِيَدِهِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ؛ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى بَطْلَانِ صَوْمٍ مِنْ قَبْلِ أَوْ بَاشِرٍ دُونَ الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ»^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) المجموع (٦/٣٢١).



وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا باشر الرجل زوجته، سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج (بدون جماع) فإنه إذا أنزل أفطر، وإذا لم ينزل فلا فطر بذلك»^(١).

الحال الثانية: أن ينشأ عن تلك المداعبة والمباشرة نزول المذي، ففي هذه الحال لا يفسد الصوم.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «تقبيل الرجل امرأته، ومداعبته لها، ومباشرته لها بغير الجماع، وهو صائم، كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، لكن، إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة؛ كره له ذلك، فإن أمني؛ لزمه الإمساك والقضاء، ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم، أما المذي: فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء؛ لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم، ولأنه يشق التحرز منه. والله ولي التوفيق»^(٢).

وقد سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل داعب زوجته، وهو صائم فخرج منه مذي، فما حكم صومه؟

فأجاب: «إذا داعب الرجل زوجته، فخرج منه مذي؛ فصومه صحيح، ولا شيء عليه، على القول الراجح عندنا من أقوال أهل العلم؛ وذلك لعدم الدليل على أنه يفطر، ولا يصح قياسه على المني؛ لأنه دونه، وهذا القول الذي رجحناه هو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، واختاره ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وقال في الفروع: هو أظهر، وقال في الإنصاف: هو الصواب»^(٣).

ثالثاً: إذا اشتبه على الإنسان في مثل هذه الحال: هل الذي خرج منه مني أم مذي؟

فالعالب أنه مذي؛ لأن المذي هو الذي يخرج عند المداعبة، ولا يحكم بفساد الصوم بمجرد الشك. والله أعلم.

(١) الشرح الممتع (٦/٣٨٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٣١٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٣٦).



*** سؤال:** هل يجوز وضع قناع من العسل على الوجه؟ علما أنه لا يتطلب أكثر من ملعقة قهوة، وقد وضعت هذا الماسك في رمضان على أساس فتوى قرأتها بأنه محل وضع أي كريم على الجلد أو أي مستحضر بشرط لا يتم بلعه. وتسبب في دخول بعض العسل إلى فمي، وتذوقت الحلاوة، لكن لم أبلعها، فهل هذا مفطر؟

*** جواب:**

أولاً: لا حرج في استعمال العسل على الوجه؛ لإزالة الكلف وتنعيم البشرة ونحو ذلك، بشرط عدم الإسراف.

فقد سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: بعض صديقاتي يستعملن البيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف الذي يظهر في الوجه، فهل يجوز لهن ذلك؟

فأجاب: «من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله عَزَّجَلَّ لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس كالعلاج، فإن هذا لا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فقله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾ يشمل عموم الانتفاع، إذا لم يكن ما يدل على التحريم.

وأما استعمالها للتجميل: فهناك مواد أخرى يحصل التجميل بها سوى هذه؛ فاستعمالها أولى.

وليُعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَمِيلٌ يحب الجمال، لكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان، بحيث لا يهتم إلا به، ويغفل كثيرا من مصالح دينه ودنياه من أجله: فهذا أمر لا ينبغي؛ لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يحبه الله عَزَّجَلَّ^(١).

ثانياً: إذا دخل العسل إلى فمك وتذوقته دون بلع؛ فلا يضر صومك، والصائم يجوز له أن يتذوق الطعام للحاجة، ثم يمجه ولا يبلعه. والله أعلم.

(١) نقلا عن فتاوى المرأة- جمع محمد المسند (ص ٢٣٨).



*** سؤال:** تعمد بعض النساء إلى أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية - الحيض - والرغبة في ذلك؛ حتى لا تقضي فيها بعد، فهل هذا جائز؟ وهل في ذلك قيود، حتى تعمل بها هؤلاء النساء؟

*** جواب:**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الذي أراه في هذه المسألة: ألا تفعله المرأة، وتبقى على ما قدره الله عَزَّوَجَلَّ وكتبه على بنات آدم؛ فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة، فإذا منعت هذه العادة، فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر، ولا ضرار»^(١)، هذا بَعْضُ النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم، كما ذكر ذلك الأطباء، فالذي أرى في هذه المسألة: أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب، والحمد لله على قدره وحكمته، إذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة، وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال:** إذا كانت المرأة يأتها الحيض في العشر الأواخر من رمضان، فهل يجوز لها أن تستعمل حبوب منع الحمل؛ لتتمكن من أداء العبادة في هذه الأيام الفاضلة؟

*** جواب:**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لا نرى أنها تستعمل هذه الحبوب لتعينها على طاعة الله؛ لأن الحيض الذي يخرج شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، وقد دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي معه في حجة الوداع، وقد أحرمت بالعمرة، فأتاها الحيض قبل أن تصل إلى مكة، فدخل عليها وهي تبكي، فقال: (ما يبكيك)، فأخبرته: أنها حاضت، فقال لها: «إن هذا شيءٌ قد كتبه الله على بنات آدم»^(٣)، فالحيض ليس منها، فإذا جاءها في

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤١٣/٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٦٩).

(٣) رواه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (١٢١١).



العشر الأواخر، فلتقنع بما قدر الله لها، ولا تستعمل هذه الحبوب، وقد بلغني ممن أثق به من الأطباء: أن هذه الحبوب ضارة في الرحم، وفي الدم، وربما تكون سبباً لتشويه الجنين، إذا حصل لها جنين، فلذلك نرى تجنبها، وإذا حصل عليها الحيض، وتركت الصلاة والصيام، فإن ذلك بقضاء الله وقدره، وليس بفعلها^(١). والله أعلم.

*** سؤال: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع، وصامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة، ثم عاد إليها الدم، هل تفطر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟**

*** جواب:**

« إذا طهرت النفساء في الأربعين، فصامت أياماً، ثم عاد إليها الدم في الأربعين؛ فإن صومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيهل الدم -لأنه نفاس- حتى تطهر، أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل، وإن لم تر الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين، وإن لم تر الطهر؛ لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته، لكن، إن وافق الدم بعد الأربعين عاداتها في الحيض؛ فإنها تدع الصلاة والصوم، وتعتبره حيضاً. والله ولي التوفيق^(٢). والله أعلم.

*** سؤال:**

١. زوجي جامعني في نهار رمضان، في البداية أنا رفضت ثم استسلمت له، ما الحكم علينا؟ مع العلم أننا ما نقدر نفك رقبة، ولا نصوم شهرين متتاليين، لأننا نخشى المشقة بالصوم. وإطعام ستين مسكيناً رز، كم كيلو؟

(١) اللقاء الشهري (١/٢٣٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٢٥-٢٢٦).



٢. أنا لست عاملة، ولا يوجد لدي مصروف خاص بي، كيف أتمكن من إطعام المساكين؟ هل يجب أن أدفعها مني، أو زوجي هو يتكفل بها؟

* جواب:

أولاً: الجماع في نهار رمضان من أعظم المفطرات، وهو مفسد من مفسدات الصوم، وأشنع محرّماته.

ثانياً: يجب على من جامع أهله في نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يقدر على ذلك فليصم شهرين متتابعين، فإن عجز عن ذلك فليطعم ستين مسكيناً، وهذه الكفارة على هذا الترتيب، لا ينتقل من درجة منها إلى التي تليها إلا عند العجز عن السابقة؛ لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا^(١)، والكفارة في الجماع على الرجل والمرأة على السواء.

فإذا عجز الرجل أو المرأة عن الكفارة، فإنها تسقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر الرجل بالكفارة، وأخبره أنه لا يستطيع، لم يذكر له بقاءها في ذمته، ولأن الواجب يسقط بالعجز.

قال ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وسقوط الكفارة بدليل الكتاب، والسنة، أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا الرجل الفقير ليس عنده شيء؛ فلا يكلف إلا ما آتاه الله، وقال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ودليل ثالث: العموم، عموم القاعدة الشرعية، وهي أنه لا واجب مع عجز، فالواجبات تسقط بالعجز عنها، وهذا الرجل الذي جامع لا يستطيع عتق الرقبة، ولا الصيام، ولا الإطعام، فنقول: إذا لا شيء عليك، وبرئت ذمتك.

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١).



فإن أغناه الله في المستقبل، فهل يلزمه أن يكفر أو لا؟

فالجواب: لا يلزمه؛ لأنها سقطت عنه، وكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته؛ لأنّه فقير، فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى، لم يجب عليه قضاؤها.

أمّا الدليل من السنّة: فهو أن الرجل لما قال: لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً لم يقل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أطعمهم متى استطعت، بل أمره أن يطعم حين وجد، فقال: (خذ هذا، تصدّق به)، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟...، فقال: (أطعمه أهلك)، ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز^(١).

تنبيه: قولك: (ولا نصوم شهرين متتاليين؛ لأننا نخشى المشقة بالصوم). مجرد خوف المشقة لا يكون عذراً في ترك الصيام، بل لا بد من عدم الاستطاعة. والله أعلم.

*** سؤال:** أنا امرأة أعاني من مشكلة الوسواس القهري في العبادات وخصوصاً في الطهارة، فأنا عندما يأتيني الحيض لا أنتظر حتى أرى الطهر، فمجرد الجفاف أغتسل لإحساسي بالذنب لعدم الصلاة، وأعاود الاغتسال مرتين وأكثر، فأنا قبل رمضان بيومين اغتسلت من الحيض، وبعد أربعة وعشرين ساعة رأيت كدرة تميل إلى الاحمرار، فتبعت أثر الكدرة بمنديل، واغتسلت في الليل بنية صيام أول أيام رمضان، وصمت اليوم الأول وصمت اليوم الثاني من رمضان، وعند صلاة العصر من اليوم الثاني من رمضان رأيت القليل من الصفرة مع مثل التراب، فلم أعاود الغسل، واستمررت في الصوم إلى نهاية رمضان. الآن بعد رمضان أحس بالذنب أن صومي غير صحيح، وأنه علي إعادة الصوم لعدم الغسل مرة أخرى، فأفتوني جزاكم الله خيراً. هل صومي صحيح، أم أنه علي إعادة الصوم مرة أخرى؟ وبماذا تنصحوني؟ جزاكم الله عني خير الجزاء.

(١) الشرح الممتع (٦/٤١٧).



* جواب:

أولاً: علاج الوسوسة بأمرين يسيرين:

الأول: الإكثار من ذكر الله تعالى وطاعته، فهذا سبيل راحة النفس واستقرارها وطمأنيتها، ودفع أذى الشيطان ووسوسته، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧) فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (١٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطٰنٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٧ - ٩٩]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلٰهِ النَّاسِ (٣) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (٤) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٥) مِنَ الْغِيْثَةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «قال سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله: ﴿الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾، قال: الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وسوس، فإذا ذكر الله خَسَّ، وكذا قال مجاهد، وقتادة.

وقال المعتمر بن سليمان، عن أبيه: ذُكِرَ لي أن الشيطان أو الوسواس ينفث في قلب ابن آدم عند الحزن، وعند الفرح، فإذا ذكر الله خنس» (١).

والأمر الثاني: هو الإعراض عن الوسوسة، والتشاغل عنها، وعدم الالتفات إليها، وترك التجاوب معها، فهذا كفيلا برفعها والعافية منها.

وهذا الدواء وإن كان صعبا في بادئ الأمر، فإنه سهل يسير بعد ذلك، وما عليك سوى الاجتهاد وبذل الوسع، وسؤال الله تعالى العون، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وقد سئل ابن حجر المكي رَحِمَهُ اللهُ: عن داء الوسوسة هل له دواء؟

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٥٤٠).



فأجاب: «له دواء نافع، وهو الإعراض عنها جملة كافية، وإن كان في النفس من التردد ما كان، فإنه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت، بل يذهب بعد زمن قليل، كما جَرَّب ذلك الموفقون، وأما من أصغى إليها وعمل بقضياتها؛ فإنها لا تزال تزداد به حتى تُخرجه إلى حيز المجانين، بل وأقبح منهم، كما شاهدناه في كثيرين ممن ابتلوا بها، وأصغوا إليها، وإلى شيطانها»^(١).

ثانياً: يحصل الطهر من الحيض بإحدى علامتين:

الأولى: الجفاف التام، بحيث لو احتشت المرأة بقطنه ونحوها؛ خرجت نظيفة، لا أثر عليها من دم، أو صفرة، أو كدرة.

والثانية: نزول القصة البيضاء، وهي: ماء أبيض تعرفه النساء.

ولا ينبغي التعجل في الغسل، حتى يحصل اليقين بالطهر، قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيحه: «باب إقبال المحيض وإدباره، وكن نساء يبعثن إلى عائشة رَحِمَ اللهُ عَنْهَا بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة»^(٢).

والدُّرْجَة: هو الوعاء الذي تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها، والكرسف: القطن، والصفرة: الماء الأصفر.

ثالثاً: إذا رأيت الجفاف التام، واغتسلت، ثم نزلت كدرة أو صفرة، فلا يضرك ذلك؛ لأن الصفرة أو الكدرة بعد الطهر ليست حيضاً؛ لحديث أم عطية رَحِمَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»^(٣).

وليس هناك تقصير أو إثم على من أخرت الغسل والصلاة، حتى تتأكد من طهرها، بل هذا هو الواجب عليها؛ لحرمة الصلاة حال الحيض.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١/١٢١)، ورواه مالك في الموطأ (١٢٨).

(٣) رواه البخاري (٣٢٠) بدون قوله: «بعد الطهر»، ورواه أبو داود (٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.



رابعاً: على فرض أنك اغتسلت قبل الظهر الصحيح، ثم لم تعيدي الغسل، فلا يصح صومك اليوم الأول والثاني، لأنك كنت حائضاً، أما ما بعد ذلك من الأيام: فصومها صحيح، لأن الصوم لا يشترط له الغسل من الحيض، ولا من الجنابة، وعلى هذا: فإن كنت رأيت الجفاف التام؛ فاغتسالك صحيح؛ وصومك صحيح.

وإن كنت تعجلت واغتسلت وصمت قبل حصول الجفاف التام؛ فعليك قضاء صوم اليومين الأول والثاني، وأما بقية الشهر: فصيامك صحيح، ولا يلزمك فيه شيء. ونصيحتنا لك: ما قدمناه من ضرورة علاج الوسوسة، والتخلص منها، وعدم الالتفات إليها. والله أعلم.

*** سؤال: صمت من رمضان الشهر كله، وأنا غالب ظني أن صيامي غير سليم حيث كان عندي جنين في بطني ومعني نزيف، وأنا الآن صحتي ضعيفة ولا أستطيع الصيام. فإذا كان لم يصح صيامي فماذا أفعل؟**

*** جواب:**

«إذا صامت المرأة وفي بطنها جنين ومعها نزيف الدم فصومها صحيح؛ لأن هذا النزيف الذي معها وهي حامل لا يؤثر شيئاً ولا يعتبر حيضاً ولا نفاساً؛ لأن الولد موجود في البطن، فليس بنفاس، وليس بحيض؛ لأن الغالب أن الحامل لا تحيض، وعلى قول من قال: إن الحامل قد تحيض، فيشترطون أن يكون الدم مستقيماً على عادته الأولى.

فإذا كانت المرأة التي سألت عن هذا السؤال إنما دمها ملتبس عليها ومتغير؛ نزيف يتقطع ويختلف ليس على عادته الأولى القديمة التي تراها قبل الحمل هذا كله دم فاسد، وصومها صحيح، وليس عليها قضاء الصوم والحمد لله؛ لأن الدم الذي مع الحامل في الغالب يكون دمماً فاسداً مختلفاً يزيد وينقص ويتقدم ويتأخر ويتنوع، فهو لا يعتبر.

أما لو قدر أنه على حالته الأولى قبل الحمل لم يتغير بل جاء في عادته فهذا قال بعض أهل العلم: إنه حيض، وان عليها أن تجلس ولا تصوم، قاله جماعة من العلماء.



وذهب آخرون من أهل العلم أنه ولو كان على عادته وعلى حاله الأولى لا يعتبر، وأن الحامل لا تحيض. هذا قول مشهور عن أهل العلم. لكن الغالب أن الحامل إنما يأتيها دم مضطرب متغير نزيف لا يستقر له قرار، فهذا لا يعتبر عند الجميع ولا يلتفت إليه، بل صومها صحيح وصلاتها صحيحة.

وعليها في هذه الحالة أن تتحفظ بقطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة، إذا دخل الوقت تتوضأ لكل صلاة وتصلي بطهارتها ولو أن الدم لا يزال يخرج معها؛ لأنها مبتلاة بهذا الشيء مثل صاحب سلس البول ومثل المستحاضة التي ليست حاملاً سواء بسواء؛ فهذا الدم الجاري معها فاسد لا يضرها.

لكنها تستنجي بعد دخول الوقت وتتوضأ وضوء الصلاة وتصلي على حسب حالها.

وإذا جمعت بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كما علم النبي بعض الصحابيات عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا اغتسلت مع ذلك عند صلاة الظهر والعصر غسلاً واحداً والمغرب والعشاء غسلاً واحداً من باب النظافة والنشاط هذا حسن، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى به بعض النساء المستحاضات^(١).



(١) فتاوى نور على الدرب - للشيخ عبد العزيز بن باز (٣/١٢٢٧).

قضاء رمضان

* سؤال: فتاة بالغة لا تريد قضاء الأيام التي أفطرتها في رمضان، بحجة أنه لا يوجد هناك دليل شرعي لا في الكتاب ولا في السنة يوجب قضاء تلك الأيام. أطلب منكم موافاتي بدليل من القرآن أو السنة؛ لكي أنصح به تلك الفتاة.

* جواب:

وجوب قضاء الصوم على الحائض، حكم متفق عليه بين المسلمين، وقد دل عليه السنة الصحيحة، والإجماع.

عن معاذة قالت: «سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟، فقالت: أحرورية أنت؟!، قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

(أحرورية) نسبة إلى حروراء، بلدة كان فيها الخوارج.

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

(١) رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥).



قال العلماء: والفرق بينهما: أن الصلاة كثيرة متكررة؛ فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً، أو يومين^(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنها يفطران رمضان ويقضيان، وأنها إذا صامتاً لم يجزئها الصوم»^(٢).

قال النووي: «وأجمعت الأمة أيضاً على وجوب قضاء صوم رمضان عليها، نقل الإجماع فيه الترمذي، وابن المنذر، وابن جرير، وأصحابنا، وغيرهم»^(٣).

فهذه سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إجماع العلماء، نقله غير واحد من أهل العلم.

فكيف يقال بعد ذلك: ليس هناك دليل على وجوب قضاء الحائض الصوم؟!

فعلى هذه المرأة التي أشارت إليها السائلة: أن تتوب إلى الله تعالى من هذا القول المنكر، الذي فيه جرأة على شرع الله تعالى وأحكامه، والواجب على من لا يعلم أن يبحث، ويسأل أهل العلم، ولا يجوز له أن يقول في دين الله تعالى بغير علم، فإن ذلك من المحرمات. والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز صيام القضاء في ثاني أيام العيد أو ثالث أيام العيد؟**

*** جواب:**

عيد الفطر هو يوم واحد فقط، وهو اليوم الأول من شوال.

وأما ما اشتهر عند الناس من أن عيد الفطر ثلاثة أيام: فهذا مجرد عرف اشتهر بين الناس، لا يترتب عليه حكم شرعي.

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «باب صوم يوم الفطر».

(١) شرح مسلم (٤/٢٦).

(٢) المغني (٤/٣٩٧).

(٣) المجموع (٢/٣٥٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٩).



عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ»^(١).

فعلى هذا: فيوم الفطر يوم واحد فقط، وهو الذي يحرم صومه، أما اليوم الثاني أو الثالث من شوال، فلا يحرم صومهما، فيجوز صومهما عن قضاء رمضان، أو تطوعاً. والله أعلم.

*** سؤال: لم أكن أصلي، ولا أتذكر عدد الأيام التي لم أصمها، فكيف أقضيها؟**

*** جواب:**

إن كان تركك للصيام في الوقت الذي كنت فيه تاركاً للصلاة، فلا يجب عليك قضاء تلك الأيام التي أفطرتها؛ لأن تارك الصلاة كافر كفوفاً أكبر مخرج من الملة، والكافر إذا أسلم، لا يلزمه أن يقضي ما تركه من العبادات حال كفره.

أما إن كان تركك للصيام في وقت كنت تصلي فيه، فلا يخلو الأمر من احتمالين:

الأول: أنك لم تنو الصيام من الليل، بل عزمت على الفطر، فهذا لا يصح منك قضاؤه؛ لأنك تركت فعل العبادة في الوقت المحدد لها شرعاً من غير عذر.

الثاني: أن تكون بدأت في صيام اليوم ثم أفطرت فيه، فهذا يجب عليك قضاؤه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة، قال له: «صُمْ يَوْماً مَكَانَهُ»^(٢).

وقد سئل ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟

فأجاب: «الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام، وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر: فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به، ودخل فيه على أنه فرض؛ فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك

(١) صحيح البخاري (١٩٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن ماجه (١٦٧١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٣/٤).



الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر، فالراجح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ إنه لن يقبل منه، فإن القاعدة: أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين، فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر؛ لم تقبل من صاحبها؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(١)؛ ولأنه من تعدي حدود الله عَزَّوَجَلَّ، وتعدي حدود الله ظلم، والظالم لا يقبل منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها -أي: فعلها قبل دخول الوقت- لم تقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه، إلا أن يكون معذوراً^(٢).

والواجب عليه أن يتوب توبة صادقة من كل الذنوب، وأن يحافظ على الواجبات، ويترك المنكرات، ويكثر من النوافل والقربات. والله أعلم.

*** سؤال:** زوجي لدغته أفعى منذ (٢٥) سنة، قبيل رمضان بيوم واحد، بقي في حالة الخطر شهرين، وفي السنة التي تلتها؛ أظفر عشرة أيام إلى أن سمح له الطبيب بالصيام، لم يكن زوجي يستطيع إطعام المساكين؛ لأنه كان فقيراً جداً، هل عليه القضاء وإطعام المساكين؛ لأن حالته ميسورة، والحمد لله؟

*** جواب:**

أولاً: تأخير السؤال عن الحكم الشرعي في ذلك، كل هذه المدة تفريط واضح، وكان على زوجك أن يسأل عن ذلك عقب إصابته بتلك اللدغة، لا سيما وقد ذكرت أنها كانت قبل رمضان بيوم واحد.

فعلى زوجك أن يتوب إلى الله تعالى من هذا التأخير، ويندم عليه، ويعزم على عدم العودة إليه مرة أخرى، ونسأل الله تعالى أن يتقبل توبته.

ثانياً: المرض من الأعداء المبيحة للفطر في رمضان بنص القرآن الكريم، وإجماع أهل العلم.

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٨٩/١٩).



قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

«أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمرض المبيح للفطر: هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه»^(١).

ومن أفطر بسبب المرض ينظر في شأنه:

فإن كان مرضه لا يرجى شفاؤه ولا برؤه: فهذا تلزمه الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطر فيه، ثم اختلف العلماء إن كان معسرا فقير الحال، هل تلزمه إذا أيسر، أم تسقط عنه الفدية؟

وأما إن كان مرضه مرجو الشفاء والعلاج: فهذا ينتظر حتى يتم شفاؤه، ويقضي ما أفطره من الأيام، وليس عليه فدية، ولا يجوز له الانتقال عن قضاء الصوم إلى الفدية.

قال النووي: «المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله؛ لا يلزمه الصوم في الحال، ويلزمه القضاء، وهذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم»^(٢).

وقال ابن قدامة: «المريض الذي لا يرجى برؤه؛ يفطر، ويُطعم لكل يوم مسكينا، وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء، فإن رجا ذلك؛ فلا فدية عليه، والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء»^(٣).

والذي يظهر لنا - والله أعلم - أن ما أصاب زوجك كان مرضاً طارئاً، يرجى حصول الشفاء منه، وقد شفاه الله تعالى؛ فعليه قضاء الأيام التي أفطرها بسبب ذلك المرض، ولا يكفيه إطعام مساكين بعدد تلك الأيام.

(١) المغني (١/٤٢-٤٣).

(٢) المجموع (٦/٢٦١-٢٦٢).

(٣) المغني (٣/٨٢).



لكن، إن أطلع مع القضاء فهو أحوط، لا سيما وقد ذكرت أن حالته ميسورة، والحمد لله.

وينظر جواب السؤال (٢٦٨٦٥). والله أعلم.

*** سؤال: كيف يقضي الإنسان ما فاته من الصيام؟**

*** جواب:**

إن كان ترك الصيام لعذر، كمرض، أو سفر، أو الحيض بالنسبة للمرأة؛ وجب عليه قضاؤه بعد رمضان، فيقضي عدد الأيام التي أفطرها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ - تعني: الحيض - فنؤمّر بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤمّر بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

ويمتد وقت القضاء إلى دخول رمضان التالي، فله أن يقضيه في كل هذه المدة، متتابعاً، أو مفرقاً.

ولا يجوز له تأخير القضاء بعد رمضان التالي، إلا لعذر.

وانظر جواب السؤال رقم (٢٦٨٦٥).

وأما إن كان ترك الصيام متعمداً بلا عذر، فهذا له حالان:

الأولى: أن يكون عزم على الإفطار من الليل، ولم ينو الصيام، فهذا لا يصح منه القضاء؛ لأن الصيام عبادة مؤقتة بوقت، فمن تركها متعمداً، فلا تصح منه بعد الوقت؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).



الحال الثانية: أن يكون نوى الصيام من الليل، وبدأ اليوم صائماً، ثم أفسد صيامه أثناء النهار بلا عذر، فهذا يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن شروعه فيه، جعله كالنذر فيجب عليه قضاؤه، ولهذا أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جامع في نهار رمضان بقضاء ذلك اليوم، فقال له: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١). ثم إن كان إفساد الصيام أثناء النهار بلا عذر بالجماع؛ وجب عليه القضاء، ومع القضاء الكفارة، ولمعرفة الكفارة وأحكامها، انظر جواب السؤال رقم (٤٩٦١٤).

وعلى من أفسد صيامه بلا عذر التوبة إلى الله تعالى، والندم على هذا الفعل، والعزم على عدم العودة إليه، والإكثار من الأعمال الصالحة، من صيام النفل وغيره، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]. والله أعلم.

*** سؤال: زوجتي كان عليها صيام أيام من قبل، ولكن نسيت كم يوم عليها بالضبط، فإذا تفعل؟**

*** جواب:**

الواجب على من أفطر أياما من رمضان لعذر السفر، أو المرض، أو الحيض، أو النفاس أن يقضيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سئلت: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٢).

وإذا نسيت زوجتك عدد الأيام التي عليها، وشكت هل عليها ستة أو سبعة مثلاً، لم يلزمها إلا ستة؛ لأن الأصل براءة ذمتها، ولكن إن صامت سبعة على سبيل الاحتياط فهو أولى؛ لتبرأ ذمتها بيقين.

(١) رواه ابن ماجه (١٦٧١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) رواه مسلم (٣٣٥).



وإن لم تذكر شيئاً عن عدد أيامها، فإنها تصوم ما يغلب على ظنها أنها تبرأ به.

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: امرأة عليها قضاء من رمضان، ولكنها شكّت هل هي أربعة أيام أم ثلاثة، والآن صامت ثلاثة أيام فماذا يجب عليها؟

فأجاب: «إذا شك الإنسان فيما عليه من واجب القضاء فإنه يأخذ بالأقل، فإذا شكّت المرأة أو الرجل: هل عليه قضاء ثلاثة أيام، أو أربعة؟ فإنه يأخذ بالأقل؛ لأن الأقل متيقن، وما زاد مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة، ولكن مع ذلك: الأحوط أن يقضي هذا اليوم الذي شك فيه؛ لأنه إن كان واجباً عليه فقد حصلت براءة ذمته بيقين، وإن كان غير واجب فهو تطوع، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: امرأة تسأل: عليها قضاء من رمضان وإطعام، هل تطعم عن كل يوم، أو تطعم عن جميع الأيام كلها، بعد انتهائها من القضاء مرة واحدة؟**

*** جواب:**

من آخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان: فإن كان لعذر من مرض، أو حمل، أو رضاع، ونحو ذلك؛ فلا شيء عليه إلا القضاء فقط، وإن كان لغير لعذر؛ فقد أثم، وعليه القضاء، وهل تلزمه فدية، أم لا؟ خلاف بين العلماء، والجمهور على لزوم الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

وقد ذكرنا في جواب السؤال رقم (٢٦٨٦٥): أن الراجح عدم وجوب الفدية، لكن من أخرجها احتياطاً فحسن.

وهذه الفدية - عند القائلين بها - تستقر في ذمة الإنسان بمجرد دخول رمضان الثاني، فله أن يخرجها حينئذ، وله أن يؤخرها مع القضاء، والأفضل أن يعجل بها؛ إبراء لذمته. جاء في الموسوعة الفقهية: «وقضاء رمضان يكون على التراخي، لكن الجمهور قيّدوه بما إذا لم يقف وقت قضائه، بأن يهّل رمضان آخر، لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان يكون عليّ

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١٢/٢١).



الصَّوْم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ لمكان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما لا يؤخَّر الصلاة الأولى إلى الثانية.

ولا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر يَأْتُم به؛ لحديث عائشة هذا، فإن أَّخر فعليه الفدية: إطعام مسكين لكلِّ يوم؛ لما روي عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه، حتَّى أدركه رمضان آخر: عليه القضاء، وإطعام مسكين لكلِّ يوم.

وهذه الفدية للتأخير، ويجوز الإطعام قبل القضاء، ومعها، وبعده^(١).

وقال المرادوي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُطعم ما يجزئ كفارة، ويجوز الإطعام قبل القضاء، ومعها، وبعده، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ -أي: ابن تيمية جد شيخ الإسلام-: الأفضل تقديمه عندنا؛ مسارعةً إلى الخير؛ وتخلصاً من آفات التأخير»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: وقعت في الجماع في نهار رمضان، وبدأت في صيام الكفارة، فصمت حتى أكملت صيام سبعة وخمسين يوماً، بعدها مرضت مرضاً شديداً لا أستطيع معه الصوم؛ فقطعت الصيام يومين، وبعدها استأنفت إلى أن أكملت ستين يوماً. فهل يكفي ذلك؟**

*** جواب:**

«قد أحسنت فيما فعلت والحمد لله، والقطع بسبب المرض لا يضر؛ لأن المرض عذر شرعي فالقطع به لا يضر، فلما أكملت ثلاثة الأيام بعد ذلك؛ فقد صح الصوم، وأديت الكفارة، والحمد لله»^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية (٧٦/٢٨).

(٢) الإنصاف (٣/٣٣٣).

(٣) فتاوى نور على الدرب - للشيخ عبد العزيز بن باز (٣/١٢٣١).

*** سؤال: ما حكم قضاء أيام رمضان في الشتاء - وهي كما نعلم أيامه قصيرة-؟**

*** جواب:**

«يجب على من أفطر يوماً من رمضان؛ أن يقضيها قبل رمضان الآخر، سواء في أيام الشتاء، أو غيرها من الأيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يكون عليها القضاء، فما تقضيه إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الشيخ عبد الرزاق عفيفي.. الشيخ عبد الله بن غديان.

*** سؤال: توفيت زوجتي رَحِمَهَا اللَّهُ قبل أسبوعين من تاريخ الرسالة، وعليها صوم سبعة أيام، أفطرتها في رمضان الفائت بسبب الدورة الشهرية، وقد توفيت ولم تقضها، هل أصوم عنها أم لا؟، علماً أنّ عليّ شهراً لم أقضه، أم أصوم الذي عليّ ثم أصوم عنها؟**

*** جواب:**

«إذا كان الواقع كما ذكر؛ فإنه يجب عليك أن تصوم الذي عليك أولاً، ثم يُشرع لك بعد ذلك، أن تصوم الأيام التي على زوجتك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق على صحته. والولي هو القريب، وأنت مثله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(٢).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
الشيخ بكر أبو زيد.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة. المجموعة الثانية (٩/ ٢٧٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة. المجموعة الثانية (٩/ ٢٦١).



*** سؤال: أمي عمرها ٥٥، عندما وصلت سن البلوغ كانت تفطر أحيانا؛ جهلا منها من غير عذر، والآن تصوم الاثنين والخميس، هل تنوي صوم التطوع، أم تنوي القضاء؟**

*** جواب:**

عليها إحصاء أيام إفطارها، بحسب ما يغلب على ظنها، وصيامها بنية القضاء، حتى تجزم أنها قد قضت جميع ما عليها من أيام، وتطعم مع ذلك عن كل يوم مسكينا؛ احتياطا وخروجا من الخلاف، إذا قدرت على الإطعام.

ولمعرفة حكم هذا الإطعام، يراجع جواب السؤال رقم (٢٦٨٦٥).

وإذا كانت تصوم الاثنين والخميس، فإنها تنوي بذلك قضاء ما عليها، حتى تتم ما عليها من أيام.

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: إذا بلغت الفتاة قبل حلول شهر رمضان، ولكنها لم تصم رمضان في تلك السنة التي بلغت فيها؛ لجهلها بوجوب الصيام عليها، فماذا عليها أن تفعل؟، وهل حكمها في هذا حكم من أفطر عامدا متعمدا دون عذر؟

فأجاب: «عليها أن تتوب إلى الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن تقضي الصيام الذي تركته بعدد الأيام، وأن تطعم عن كل يوم مسكينا، إذا كان أتى عليها رمضان آخر، ولم تصم تلك الأيام»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: والدي يرحمه الله ويغفر له، كان من المحافظين على الصلاة، ومساعدة المحتاجين من الأهل أو غيرهم، وقد ذهب للحج، وحج عن نفسه وعن والديه، ولقد توفي وأنا صغيرة، ولكن المصيبة الكبرى أن والدي فاجأنا بيوم من الأيام، بقولها: أنها لم تر والدي يصوم في رمضان، منذ بداية زواجها إلى وفاته (تقريبا ١١ أو ١٢ سنة)، ولا تدري عن صيامه قبل زواجها، وقالت والدي: إنه كان دائما يقول**

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان (١١/٨٢).



إن الصيام يصعب عليه؛ بسبب عمله كسائق شاحنات في السبعينات والثمانينات، حيث لم يكن هناك شاحنات مكيفة، وكان يعمل لساعات طويلة في صحراء الخليج وأعلم أنها ليست بحجة، ولكن هذا ما قالت له والدتي، وسؤالي هو: كيف نقضي كل هذه السنين عن والدي، ونحن لا نعلم شيئاً عن عددها؟، وعن صيامه في حياته التي امتدت ٦٠ عاماً؟

* وهناك سؤال عن والدي: في سنين بلوغها الأولى قبل الزواج، لم تصم بسبب الجهل في أهمية الصيام، حيث كانت تعيش في البادية، وهي التزمت منذ زواجها، ولكنها لا تذكر كم فاتها من أيام فقد مر ٣٦ عاماً؛ فكيف نقضي هذه الأيام؟

* جواب:

أولاً: من ترك الصيام لعذر، من سفر، أو مرض يرجى برؤه، لزمه قضاؤه، فإن مات دون أن يقضيه، مع تمكنه من القضاء، بقي الصيام في ذمته، واستحب لأوليائه أن يصوموا عنه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ»^(١).

وأما إن مات قبل أن يتمكن من القضاء، كمن استمر به المرض حتى مات؛ فلا شيء عليه، ولا يقضي أولياؤه عنه شيئاً.

ومن ترك الصيام تفريطاً وإهمالاً، ولم يكن له عذر؛ فهذا لا يلزمه القضاء، ولا يصح منه؛ لفوات وقته.

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٥٠٠٦٧)، و(٨١٠٣٠).

وبناء على ذلك:

فالذي يظهر من حال والدك، وحرصه على الصلاة والخير، أنه لا يترك الصيام بغير عذر، فيبقى أنه ترك الصيام لعذر السفر، ولا يُعلم هل كان يقضي في سفره في الشتاء مثلاً

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).



- ولم تعلم بذلك والدتك - أم كان لا يقضي؟، وهل كان يتمكن من القضاء مدة راحته وإقامته، أم كان دائم السفر لطبيعة عمله، فلم يتمكن من قضاء ما فاتته حتى مات؟

وأمام هذه الاحتمالات، يقال: إذا لم تقفوا على حقيقة الأمر، وصمتم عنه ما تقدرين عليه، فهذا عمل خير وبر، ينالكم أجره إن شاء الله، وليس الأمر واجبا، ولا يلزم معرفة عدد السنوات التي أفطرها على وجه التحديد، وإنما يعمل بغلبة الظن، وأنه ترك كذا من السنوات، فتصومين عنه ما تقدرين عليه، من باب الإحسان، دون أن يشغلك ذلك عما هو أهم وأنفع من الأعمال.

وهذا القضاء يجوز أن يشترك فيه جميع الورثة، وما شق عليهم صومه، أطعموا عنه، عن كل يوم مسكينا.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «يستحب لوليه أن يقضيه، فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكينا؛ قياسا على صوم الفريضة.

وقال: فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابنا، وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوما فيجزئ، ولو كانوا ثلاثين وارثا، وصاموا كلهم يوما واحدا فيجزئ؛ لأنهم صاموا ثلاثين يوما، ولا فرق بين أن يصوموها في يوم واحد، أو إذا صام واحد صام الثاني اليوم الذي بعده، حتى يتموا ثلاثين يوما»^(١).

ثانياً: ما تركته والدتك من الصيام بعد بلوغها، وقبل زواجها، فيه تفصيل كما يلي:

١. ما تركته تفريطا وتهاونا دون عذر؛ فلا يلزمها قضاؤه كما سبق.
٢. ما تركته لعذر من حيض أو سفر أو مرض؛ يلزمها قضاؤه، وتجتهد في تقدير عدده بما يغلب على الظن أنها تبرأ به. والله أعلم.

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٥٠ - ٤٥٢).



* سؤال: سافر والدي في فترة السبعينات لدورة تدريبية تعليمية في الغرب، وكان لا يعلم أن رمضان قد دخل في البلاد الإسلامية؛ لعدم وجود اتصالات متطورة كما هو الحال عليه الآن، كانت تمر شهور حتى يتلقى برفقة تهازي العيد من العائلة، وهنا يعلم أن رمضان قد ذهب، وللعلم: أن تربصه كان في مصنع منعزل عن المدينة، والعمل كان متسارعا، لهذا لم يصم مدة سنتين، هو الآن لا يستطيع أن يرد هذا الدين بالصيام، وللعلم أنه لم يفطر متعمدا، فهل يوجد هناك حل؟

* جواب:

أولاً: من اشتبهت عليه الشهور، لا يسقط عنه صوم رمضان، ويجب عليه التحري والاجتهاد في معرفة الشهر.

جاء في الموسوعة الفقهية: «مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا، أَوْ كَانَ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي النَّائِيَةِ عَنِ الْأَمْصَارِ، أَوْ بَدَارِ حَرْبٍ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّعَرُّفُ عَلَى الْأَشْهُرِ بِالْخَيْرِ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرِّيُّ وَالْإِجْتِهَادُ فِي مَعْرِفَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ تَأْدِيَةُ فَرَضٍ بِالتَّحَرِّيِّ وَالْإِجْتِهَادِ، فَلَزِمَهُ كَأَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ»^(١).

وإذا اجتهد وتحري الوقت الصحيح للصيام؛ فإن عبادته تقع صحيحة مجزئة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

راجع جواب السؤال رقم: (٨١٤٢١).

فكان الواجب على والدك أن يتحرى الشهر، ويصوم بحسب ما أدها إليه اجتهداه.

وإذا أمكنه السؤال؛ وجب عليه أن يسأل.

ومتى علم أن رمضان قد دخل، أو مضى؛ وجب عليه أن يصوم، إما أداء إن كان في الوقت، أو قضاء، إن كان الشهر قد خرج.

(١) الموسوعة الفقهية (١٠ / ١٩٢)



أما بقاءه سنتين لا يصوم، ويتعلل بعدم العلم والجهل بدخول الشهر: فلا يجوز.
ثانياً: على والدك صوم شهرين بدلاً من شهري رمضان الذين أفطرهما، مع التوبة والاستغفار، والإكثار من نوافل الأعمال الصالحة، وخاصة الصيام.
بل ذهب جمهور العلماء إلى أنه: يجب عليه مع قضاء الأيام التي أفطرها، أن يطعم مسكيناً عن كل يوم أفطره.

سئل الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر، ماذا عليه؟
فأجاب: «إذا كان لعذر كأن يكون مريضاً أحد عشر شهراً، وهو على فراشه، ولم يستطع أن يصوم هذه المدة؛ فليس عليه إلا القضاء، وأما إذا كان تفريطاً منه وإهمالاً، وهو قادر؛ فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم؛ كفارة عن التفريط»^(١).
وينظر جواب السؤال رقم: (٢٦٨٦٥).

ثالثاً: من عجز عن القضاء لمرضه أو شيخوخته؛ فالواجب عليه مع التوبة، أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وعلى قياس قول الجمهور: يجب عليه إطعام آخر، وهو إطعام مسكين عن كل يوم كفارة التأخير.

قال جلال الدين المحلي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على منهاج الطالبين: «(وَ) الْأَصْحَحُّ (أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ، فَمَاتَ: أَخْرَجَ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ) عَلَى الْجَدِيدِ، (وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ).

وَالثَّانِي: يَكْفِي مُدٌّ، وَهُوَ لِلْفَوَاتِ، وَيَسْقُطُ مُدُّ التَّأْخِيرِ»^(٢).

فإن قدر أن يطعم عن كل يوم مسكينين، فهو أحوط، وأبرأ لذمته، وإلا أطعم عن كل يوم مسكيناً، لا يلزمه شيء سوى ذلك. والله تعالى أعلم.

(١) فتاوى الصيام - من موقع الشيخ: <http://www.ibn-jebreen.coH/books/6-18-865-799-.htHl>

(٢) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (٢ / ٨٨).



*** سؤال:** إذا لم يعلم الناس بدخول الشهر إلا في النهار، فهل يمسكون؟، وإذا أمسكوا فهل عليهم القضاء؟

*** جواب:**

إذا لم يعلم الناس بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار؛ فالواجب هو الإمساك عن المفطرات بقية اليوم، والدليل على وجوب الإمساك:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»^(١)، فعلق وجوب الصيام على الرؤية، وهنا قد رئي الهلال؛ فوجب الصوم.

٣. عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: «أن من كان أكل؛ فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل؛ فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»^(٢).

وأما وجوب القضاء: فمحل خلاف بين العلماء، فمن أهل العلم - وهم الجمهور - من يرى وجوب القضاء مع الإمساك.

واستدل على ذلك: بحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ (يعني: لم ينو) الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣)، قالوا: وهنا لم يحصل تبيت للنية من الليل، فلم يصح الصيام، والإمساك في ذلك اليوم، إنما وجب؛ احتراماً للزمن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَصْبَحَ مَفْطَرًا، يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَا؛ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ فِي قَوْلِ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٧).

(٣) رواه الترمذي (٧٣٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٤) المغني (٣/٣٤).



وقال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا قامت البينة بالرؤية) أي: رؤية هلال رمضان، (في أثناء النهار) متعلق ب (قامت)، (لزمهم) أي: أهل وجوب الصوم (الإمساك ولو بعد فطرهم)؛ لتعذر إمساك الجميع، فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»... (و) لزمهم (القضاء)؛ لثبوته من رمضان، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح، فلزمهم قضاؤه للنص»^(١).

والقول الثاني في المسألة: وجوب الإمساك لا القضاء، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

ويدل على هذا القول: حديث سلمة بن الأكوع السابق في صيام عاشوراء، فالذين أكلوا في أول اليوم من عاشوراء لم يثبت أنهم قضاوا ذلك اليوم، مع أن صيام عاشوراء كان واجباً في صدر الإسلام.

ويدل عليه أيضاً: أن إيجاب الإمساك مع عدم الإجزاء، مع الأمر بالقضاء فيه زيادة تكليف على المكلف من غير دليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، فإنه يتم بقية يومه، ولا يلزمه قضاء، وإن كان قد أكل»^(٢).

وقال المرادوي رَحِمَهُ اللهُ: «قال الشيخ تقي الدين: يمسك ولا يقضي، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب؛ لم يلزمه القضاء»^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: (وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه)، قوله: البينة أي: بينة دخول الشهر، إما بالشهادة، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، وقوله: (وجب الإمساك) يعني الإمساك عن المفطرات.

(١) كشاف القناع (٢/٣١٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٦).

(٣) الإنصاف (٣/٢٨٣).



ودليل ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمر الناس بصيام عاشوراء في أثناء اليوم، أمسكوا في حينه؛ ولأنه ثبت أن هذا اليوم من رمضان فوجب إمساكه.

وقوله: (والقضاء) أي: يلزم قضاء ذلك اليوم، الذي قامت البينة في أثناءه أنه من رمضان، ووجه ذلك: أن من شرط صحة صيام الفرض أن تستوعب النية جميع النهار، فتكون من قبل الفجر، والنية هنا كانت من أثناء النهار، فلم يصوموا يوما كاملا، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

ووجوب القضاء في هذه المسألة -أي: ما إذا قامت البينة أثناء النهار- هو قول عامة العلماء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يلزمهم الإمساك ولا يلزمهم القضاء، ووجه ذلك: أن أكلهم وشربهم قبل قيام البينة كان مباحا، قد أحله الله لهم، فلم ينتهكوا حرمة الشهر، بل كانوا جاهلين بنوا على أصل، وهو بقاء شعبان، فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهم كمن أكل ظانا بقاء الليل، فتبين أن الفجر قد طلع، أو أكل ظانا غروب الشمس، فتبين أنها لم تغرب، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: أفطرننا في يوم غيم على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم طلعت الشمس، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء.

وأجاب رَحِمَهُ اللهُ عن كونهم لم ينووا قبل الفجر: بأن النية تتبع العلم، ولا علم لهم بدخول الشهر، وما ليس لهم به علم فليس بوسعهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولهذا لو أخرروا النية بعد علمهم بدخول الشهر؛ لم يصح صومهم.

وتعليقه وجوابه رَحِمَهُ اللهُ قوي، ولكن لا تطيب النفس بقوله، وقياسه على من أكل يظن بقاء الليل أو غروب الشمس، فيه نظر؛ لأن هذا كان عنده نية للصوم، لكن أكل يظن الليل باقيا، أو يظنه داخلا^(٢).

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٣٢-٣٣٣).



والحاصل: أن الإمساك لازم لمن بلغه دخول الشهر ولو في أثناء النهار، وأما القضاء: ففيه خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ.

وهذه المسألة مع تطور وسائل الاتصالات في هذه الأزمنة المتأخرة، قد تكون نادرة الوقوع. والله أعلم.

*** سؤال: في رمضان الماضي أفطرت بسبب العادة الشهرية، وأنا الآن لا أتذكر هل قضيت، أم لا؟ ولكن يغلب على ظني أنني قضيت. ماذا أفعل؟**

*** جواب:**

لا يلزمك القضاء، ويكفيك العمل بغلبة الظن.

والعمل بغلبة الظن في العبادات ورد به الشرع، فمن ذلك:

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فيه دليل لأبي حنيفة ومن وافقه على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل، والإتيان بالزيادة»^(٢).

وصحح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن المراد بالتحري في هذا الحديث العمل بغلبة الظن، وضعف ما قاله بعض العلماء من أن المراد العمل باليقين، وهو البناء على الأقل، كما لو شك هل صلى ركعتين، أم ثلاثاً، فيجعلها ركعتين^(٣).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا أفطرت المرأة أياماً من رمضان، ولكنها نسيت: هل صامت تلك الأيام أم لا؟ علماً أن كل ما تذكره أنه لم يبق عليها إلا يوم واحد، فهل تعيد صيام تلك الأيام، أم تبني على ما تتيقنه؟

(١) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦٢/٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٦-٥/٢٣).



فأجاب: «إذا كانت لم تتيقن أن عليها إلا يوماً واحداً؛ فإنه لا يلزمها إلا صيام يوم واحد، ولكن إذا كانت تتيقن أن عليها يوماً واحداً، ولكنها لا تدري أصامته أم لا؟ وجب عليها أن تصومه؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمتها، وأنها لم تبرئ ذمتها منه، فيجب عليها أن تصومه، بخلاف ما إذا شككت: هل عليها صوم يوم أو يومين؟ فإنه لا يلزمها إلا يوم، وأما من علمت أن عليها صوم يوم أو أكثر، ولكنها شككت: هل صامته أم لا؟؛ فإنه يجب عليها أن تصومه؛ لأن الأصل بقاؤه»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** زوجتي في شهر رمضان كانت نفساء، ولم تصم أي يوم وسوف تقضيه إن شاء الله فيما بعد. سؤالي: هل تقضي عدد الأيام التي صامها الناس في هذا الشهر فقط؟ بمعنى أن الشهر كان تسعة وعشرين يوماً ولم يكتمل ثلاثين يوماً، فهل يكون القضاء كما صام الناس؟ أم يجب عليها صيام ثلاثين يوماً على أي حال؟

*** جواب:**

إذا لم يصم المسلم شهر رمضان كله؛ لعذرٍ من سفرٍ أو مرضٍ أو نفاسٍ، فإنه يقضيه بعدد أيامه، فإن كان رمضان تاماً قضى ثلاثين يوماً، وإن كان تسعة وعشرين يوماً قضاه كذلك. وذهب بعض العلماء إلى أنه يلزمه أن يصوم ثلاثين يوماً، أو يصوم شهراً هلالياً. قال في الإنصاف: «من فاته رمضان كاملاً، سواء كان تاماً أو ناقصاً، لعذر كالأسير ونحوه؛ قضى عدد أيامه مطلقاً، كأعداد الصلوات، على الصحيح من المذهب الحنبلي». وعند القاضي: «إن قضى شهراً هلالياً أجزأه، سواء كان تاماً أو ناقصاً، وإن لم يقض شهراً صام ثلاثين يوماً».

فعلى القول الأول: من صام من أول شهرٍ كاملٍ، أو من أثناء شهرٍ، تسعةً وعشرين يوماً، وكان رمضان الفائق ناقصاً: أجزأه عنه، اعتباراً بعدد الأيام.

وعلى القول الثاني: يقضي يوماً تكميلاً للشهر بالهلال، أو العدد ثلاثين يوماً^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٣٧٢).

(٢) الإنصاف (٣/٢٣٦).



وقال في منح الجليل: «فمن أفطر رمضان كله، وكان ثلاثين، وقضاه في شهر بالهلال، وكان تسعة وعشرين؛ صام يوماً آخر، وبالعكس فلا يلزمه صوم اليوم الأخير، هذا هو المشهور، وقال ابن وهب: إن صام بالهلال كفاه ما صامه، ولو كان تسعة وعشرين، ورمضان ثلاثين»^(١).

والحاصل: أن على زوجتك قضاء عدد أيام الشهر، ولو كان تسعة وعشرين يوماً. والله أعلم.

*** سؤال: أفطرت خمسة أيام من رمضان بسبب المرض، فهل يجب عليّ أن أصومها متتابعة، أو يمكن أن أصوم يوماً كل أسبوع؟**

*** جواب:**

اتفق الأئمة على أن الواجب في قضاء رمضان أن يصوم أياماً بعدد الأيام التي أفطرها؛ لقول الله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا يشترط في هذه الأيام أن تكون متتابعة، فلك أن تصومها متتابعة، ولك أن تصومها متفرقة، سواء صمت كل أسبوع يوماً، أو كل شهر يوماً، أو حسب ما يتيسر لك، والدليل على ذلك الآية السابقة، فإنها لم تشترط التتابع في قضاء رمضان، وإنما أوجبت فقط أن يكون بعدد الأيام التي أفطرها^(٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز أن يصوم قضاء رمضان في أيام متفرقات؟

فأجابت: «نعم، يجوز له أن يقضي ما عليه من أيام متفرقات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلم يشترط سبحانه التتابع في القضاء»^(٣).

(١) منح الجليل (٢/١٥٢)، وانظر: الموسوعة الفقهية (٢٨/٧٥).

(٢) انظر: المجموع (٦/١٦٧)، والمغني (٤/٤٠٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٤٦).



وقال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «إذا أفطر يومين أو ثلاثاً أو أكثر؛ وجب عليه القضاء، ولا يلزمه التتابع، إن تابع فهو أفضل، وإن لم يتابع؛ فلا حرج عليه»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز صيام الست من شوال قبل قضاء ما أفطر من رمضان، إذا كان ما تبقى من الشهر لا يكفي لصومها معاً؟**

*** جواب:**

صيام ست من شوال متعلق بإتمام صيام رمضان على الصحيح، ويدل على ذلك: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٢).

فقوله: «ثم»، حرف عطف يدل على الترتيب، والتعقيب، فيدل على أنه لا بد من إتمام صيام رمضان أولاً (أداءً وقضاءً)، ثم يكون بعده صيام ست من شوال، حتى يتحقق الأجر الوارد في الحديث، ولأن الذي عليه قضاء من رمضان يقال عنه: صام بعض رمضان، ولا يقال صام رمضان.

لكن، إذا حصل للإنسان عذر منعه من صيام ست من شوال في شوال، بسبب القضاء، كأن تكون المرأة نفساء، وتقضي كل شوال عن رمضان، فإن لها أن تصوم ستاً من شوال في ذي القعدة؛ لأنها معذورة، وهكذا كل من كان له عذر فإنه يشرع له قضاء ست من شوال في ذي القعدة بعد قضاء رمضان، أما من خرج شهر شوال من غير أن يصومها بلا عذر؛ فلا يحصل له هذا الأجر.

وقد سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عما إذا كان على المرأة دين من رمضان، فهل يجوز أن تقدم الست على الدين، أم الدين على الست؟

فأجاب بقوله: «إذا كان على المرأة قضاء من رمضان فإنها لا تصوم الستة أيام من شوال إلا بعد القضاء؛ ذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٣٥٢).

(٢) رواه مسلم (١١٦٤).



سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، ومن عليها قضاء من رمضان، لم تكن صامت رمضان؛ فلا يحصل لها ثواب الأيام الست إلا بعد أن تنتهي من القضاء، فلو فرض أن القضاء استوعب جميع شوال، مثل أن تكون امرأة نساء ولم تصم يوماً من رمضان، ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال، ولم تنته إلا بعد دخول شهر ذي القعدة، فإنها تصوم الأيام الستة، ويكون لها أجر من صامها في شوال؛ لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو متعذر، فصار لها الأجر^(١).

يضاف إلى ذلك: أن القضاء واجب في ذمة من أفطر لعذر، بل هو جزء من هذا الركن من أركان الإسلام، وعليه: فتكون المبادرة إلى القيام به وإبراء الذمة منه مقدمة على فعل المستحب من حيث العموم. والله أعلم.

*** سؤال: قررت -وبجهل مني- أن أصوم قضاء شهر رمضان في أيام التشريق، هل أعيد اليوم الثاني من أيام التشريق الثلاثة التي بدأت الصيام عندها؟**

*** جواب:**

أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة التالية ليوم عيد الأضحى، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وهذه الأيام يحرم صومها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»^(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ، وَشُرْبٍ»^(٣).

ولم يرخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صوم هذه الأيام، إلا للمتمتع، أو القارن الذي لم يجد الهدي؛ فعن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن، إلا لمن لم يجد الهدى»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢٠).

(٢) رواه مسلم (١١٤١).

(٣) رواه النسائي (٣٠٠٤)، والترمذي (٧٧٣)، وأبو داود (٢٤١٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١١٤).

(٤) رواه البخاري (١٨٩٤).



لهذا: فإن جمهور العلماء يمنعون صيام هذه الأيام تطوعاً، أو قضاءً، أو نذرًا، ويرون بطلان الصوم، لو وقع في هذه الأيام.

والراجح: ما عليه الجمهور، ولا يستثنى إلا صوم الحاج الذي لم يجد الهدى.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «وكذلك يوم عيد النحر، وأيام التشريق كلها لا تصام؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن ذلك، إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران خاصة لمن لم يستطع الهدى، أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى: فلا يجوز، كيوم العيد»^(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «فيجوز للقران والتمتع إذا لم يجدا الهدى أن يصوما هذه الأيام الثلاثة، حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامها، وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين، فإنه يفطر يوم العيد، والأيام الثلاثة التي بعده، ثم يواصل صومه»^(٢).

وعليه: فما صمته في هذه الأيام قضاء عن رمضان لا يصح، ويلزمك إعادته. والله أعلم.

*** سؤال:** كانت عليّ أيام كثيرة من صيام رمضان بسبب الحمل والولادة الذي صادف أيام رمضان المبارك، وقد قضيتها - والله الحمد - باستثناء آخر سبعة أيام. وقد صمت ثلاثة منها بعد نصف شعبان، وأريد أن أكمل الباقي قبل رمضان. وقد قرأت على موقعكم أن صيام النصف الثاني لا يجوز إلا للشخص المتعود على الصيام. أفيدوني أفادكم الله؛ حيث إنني أريد أن أعرف هل أتم صيام الأيام التي عليّ، أم لا؟ وإذا كان الجواب لا، فما حكم الأيام الثلاث التي صمتها؟ هل عليّ قضاؤها مرة أخرى، أم لا؟

*** جواب:**

ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ؛ فَلَا تَصُومُوا»^(٣).

(١) فتاوى رمضان (ص ٧١٦).

(٢) فتاوى رمضان (ص ٧٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبو داود (٢٠٤٩).



وهذا النهي يستثنى منه:

١. من له عادة بالصيام، كرجل اعتاد صوم يومي الاثنين والخميس، فإنه يصومها، ولو بعد النصف من شعبان، ودليل هذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»^(١).

٢. من بدأ بالصيام قبل نصف شعبان، فوصل ما بعد النصف بما قبله، فهذا لا يشمله النهي أيضاً، ودليل هذا قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً»^(٢).

فهذا الحديث يدل على جواز الصيام بعد نصف شعبان، ولكن لمن وصله بما قبل النصف.

٣. ويستثنى من هذا النهي أيضاً: مَنْ يَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف، فإن صامه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة أجزأه...؛ لأنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان، فقد تعين عليه؛ لأن وقت قضاؤه قد ضاق»^(٣).

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو غبار أو نحو ذلك، وسمي يوم الشك؛ لأنه مشكوك فيه: هل هو آخر يوم من شعبان، أو أول يوم من رمضان.

وخلاصة الجواب: لا حرج من قضاء رمضان في النصف الثاني من شعبان، وهذا لا يشمله نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصيام إذا انتصف شعبان، فصيامك الأيام الثلاثة صحيح، وعليك بصيام الأيام المتبقية قبل دخول رمضان. والله أعلم.

*** سؤال: كان على زوجتي أيام حيض لم تصمها من رمضان الماضي، وقبل أن تنوي**

(١) رواه البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) المجموع (٦/٣٩٩).



قضاء هذه الأيام قبل رمضان القادم حملت، والدكتورة المعالجة لها أخبرتها ألا تصوم نهائياً خلال فترة الحمل، وفترة الرضاعة أيضاً، نظراً لضعفها العام وخوفاً على الجنين، لذلك فهي لن تستطيع أن تصوم هذه الأيام، فماذا تفعل بالنسبة لهذه الأيام؟ وماذا تفعل إذا لم تستطع قضاء أيام رمضان القادم قبل مجيء شهر رمضان التالي له؟

* جواب:

وسَّعَ اللهُ تعالى في قضاء رمضان لمن أفطر بعذرٍ شرعي إلى دخول رمضان التالي، إلا أنه لا ينبغي لمسلم أن يغترَّ بهذا التأخير لتأجيل القضاء؛ لأنه قد تعرض له الحاجة أو التَّغْيِيرُ؛ فيشق عليه القضاء أو يمتنع، وبخاصة النساء؛ فإنهن معرَّضات للحمل والحيض والنفاس.

ومن آخر القضاء بغير عذر إلى أن ضاق عليه الوقت، فانقضى شعبان ولم يقض ما عليه: فهو آثم، وإن كان معذوراً فلا إثم عليه، وفي كلا الحالين: يجب عليه القضاء بعد رمضان الثاني، وقد أوجب بعض أهل العلم عليه مع القضاء فدية طعام مسكين عن كل يوم، فإن تيسر له ذلك وفعله فهو أحوط، وإلا: فالقضاء يكفيه.

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي؟

فأجاب: «تأخير قضاء رمضان إلى رمضان التالي لا يجوز على المشهور عند أهل العلم؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(١)، وهذا يدل على أن لا رخصة بعد رمضان الثاني، فإن فعل بدون عذر فهو آثم، وعليه أن يبادر بالقضاء بعد رمضان الثاني، واختلف العلماء: هل يلزمه مع ذلك إطعام، أو لا يلزمه؟

والصحيح: أنه لا يلزمه إطعام»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٧٨/١٩).



وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ: امرأة أفطرت أياماً من رمضان العام الماضي، ثم قضتها في آخر شعبان، وجاءتها العادة، واستمرت معها حتى دخل رمضان هذا العام، وقد بقي عليها يوم واحد، فماذا يجب عليها؟

فأجاب بقوله: «يجب عليها أن تقضي هذا اليوم الذي لم تتمكن من قضائه قبل دخول رمضان هذا العام، فإذا انتهى رمضان هذه السنة قضت ما فاتها من رمضان العام الماضي»^(١).

وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ أيضاً: امرأة أفطرت في رمضان للنفاس، ولم تستطع القضاء من أجل الرضاع حتى دخل رمضان الثاني، فماذا يجب عليها؟

فأجاب بقوله: «الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها، ولو بعد رمضان الثاني؛ لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعدر، لكن، إن كان لا يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء ولو يوماً بعد يوم؛ فإنه يلزمها ذلك، وإن كانت ترضع، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها؛ فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني»^(٢).

وخلاصة الجواب: أن هذه الأيام تبقى دَيْناً على زوجتك، يلزمها قضاؤها متى تمكنت من ذلك. والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم الإفطار في قضاء الصوم الواجب؟**

*** جواب:**

من شرع في صوم واجب كقضاء رمضان، أو كفارة اليمين، فلا يجوز له الإفطار من غير عذر، كمرض، أو سفر.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٧٨/١٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٣٨١/١٩).



فإن أفطر بعذر أو من غير عذر؛ وجب عليه قضاء هذا اليوم، فيصوم يوماً مكانه، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان.

وإن كان فطره من غير عذر؛ وجب عليه التوبة إلى الله من هذا الفعل المحرم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ومن دخل في واجب، كقضاء رمضان، أو نذر، أو صيام كفارة؛ لم يجز له الخروج منه...، وليس في هذا خلاف، بحمد الله»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة، وبه قال الجمهور، وقال قتادة: تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان»^(٢).

وسئل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: كنت في أحد الأيام صائمة صوم قضاء، وبعد صلاة الظهر أحسست بالجوع، فأكلت وشربت متعمدة غير ناسية ولا جاهلة؛ فما حكم فعلي هذا؟ فأجاب: «الواجب عليك إكمال الصيام، ولا يجوز الإفطار إذا كان الصوم فريضة، كقضاء رمضان وصوم النذر، وعليك التوبة مما فعلت، ومن تاب تاب الله عليه»^(٣).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: سبق أن صمت في السنوات الماضية لقضاء دين علي، فأفطرت متعمدة، وبعد ذلك قضيت ذلك الصيام بيوم واحد، ولا أدري هل سيقتضى بيوم واحد كما فعلت؟ أم بصيام شهرين متتابعين؟ وهل تلزمني الكفارة؟ أرجو الإفادة.

فأجاب: «إذا شرع الإنسان في صوم واجب كقضاء رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة فدية الحلق في الحج إذا حلق المحرم قبل أن يحل، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب: فإنه لا يجوز له أن يقطعه إلا لعذر شرعي، وهكذا كل من شرع في شيء واجب؛ فإنه يلزمه إتمامه، ولا يحل له قطعه إلا بعذر شرعي يبيح قطعه، وهذه المرأة التي شرعت في القضاء، ثم أفطرت في يوم من الأيام بلا عذر، وقضت ذلك اليوم، ليس عليها شيء بعد ذلك؛ لأن القضاء إنما يكون يوماً بيوم، ولكن، عليها أن تتوب وتستغفر الله عَزَّوَجَلَّ، لما

(١) المغني (٤/٤١٢).

(٢) المجموع (٦/٣٤٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٣٥٥).



وقع منها، من قطع الصوم الواجب بلا عذر^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** جامعت زوجتي، وكانت تقضي بعض الأيام من شهر رمضان السابق، ولم تتمكن من قضاء جميع الأيام. ملاحظة: استأذنتني بالصيام وأذنت لها.

*** جواب:**

أولاً: لا يجوز لمن شرع في صوم واجب، كقضاء رمضان، أو كفارة يمين؛ أن يفطر إلا من عذر، كمرض، أو سفر.

فإن أفطر بعذر أو من غير عذر؛ بقي الصوم في ذمته، فعليه أن يصوم يوماً واحداً مكان اليوم الذي أفسده.

فإن كان فطره من غير عذر؛ وجب عليه -مع الصيام- التوبة إلى الله من هذا الفعل المحرم.

وليس على زوجتك كفارة؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان فقط.

ثانياً: قد أسأت بإفساد صيام زوجتك؛ لأن الزوجة إذا صامت قضاء رمضان بإذن زوجها، لم يكن له إفساد صيامها، فعليكما التوبة إلى الله، والندم على الفعل، والعزم على عدم العود، فإن كنت أجبرتها؛ فلا إثم عليها. والله أعلم.

*** سؤال:** امرأة كانت تقضي يوماً من الأيام أفطرت فيها من رمضان بسبب الحيض، فجاءتها العادة الشهرية في هذا اليوم الذي تقضيه، هل تقضي يوماً واحداً أم يومين؟

*** جواب:**

لا يلزمها إلا قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان، فإن هذا القضاء الذي جاءها الحيض فيه؛ إنما هو بدل عما أفطرت في رمضان، وليس صياماً واجباً متجدداً.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «ومن أفطر عامداً في قضاء رمضان، فليس عليه إلا قضاء يوم

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/٦١).



واحد فقط؛ لأن إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى، وقد صح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى ذلك اليوم من رمضان، فلا يجوز أن يزداد عليه غيره، بغير نص ولا إجماع، وعن بعض السلف عليه قضاء يومين: يوم رمضان، ويوم القضاء»^(١).

وقال في التاج والإكليل: «من أفطر في قضاء رمضان، فإنما يقضي يوماً واحداً»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال:** أفطرت في إحدى السنوات الأيام التي تأتي فيها الدورة الشهرية، ولم أتمكن من الصيام حتى الآن، وقد مضى عليّ سنوات كثيرة، وأود أن أقضي ما علي من دين الصيام، ولكن لا أعرف كم عدد الأيام التي عليّ، فماذا أفعل؟

*** جواب:**

«عليك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التوبة إلى الله من هذا التأخير، والندم على ما مضى من التساهل، والعزم على ألا تعودى لمثل هذا؛ لأن الله يقول: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وهذا التأخير معصية، والتوبة إلى الله من ذلك واجبة.

الأمر الثاني: البدار بالصوم على حسب الظن، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالذي تظنين أنك تركتيه من أيام؛ عليك أن تقضيه، فإذا ظننت أنها عشرة، فصومي عشرة أيام، وإذا ظننت أنها أكثر أو أقل، فصومي على مقتضى ظنك؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الأمر الثالث: إطعام مسكين عن كل يوم، إذا كنت تقدرين على ذلك، يصرف كله ولو لمسكين واحد، فإن كنت فقيرة لا تستطيعين الإطعام؛ فلا شيء عليك في ذلك، سوى الصوم والتوبة.

(١) المحلى (٦/ ٢٧١).

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٣٨٧).



والإطعام الواجب عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** أفطرت أياماً من رمضان بسبب الحيض، وهذا من عدة سنوات، ولم أصم هذه الأيام حتى الآن، فماذا عليّ أن أفعل؟

*** جواب:**

اتفق الأئمة على أنه يجب على من أفطر أياماً من رمضان، أن يقضي تلك الأيام قبل مجيء رمضان التالي.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان: أنه لا يجوز تأخير القضاء، حتى يدخل رمضان آخر»^(٣).

فإن آخر القضاء حتى دخل رمضان التالي، فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون التأخير بعذر، كما لو كان مريضاً، واستمرَّ به المرض حتى دخل رمضان التالي؛ فهذا لا إثم عليه في التأخير؛ لأنه معذور، وليس عليه إلا القضاء فقط، فيقضي عدد الأيام التي أفطرها.

الثانية: أن يكون تأخير القضاء بدون عذر، كما لو تمكن من القضاء ولكنه لم يقض حتى دخل رمضان التالي.

فهذا آثم بتأخير القضاء بدون عذر، واتفق الأئمة على أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا: هل يجب مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً أو لا؟

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٦/١٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٦).

(٣) فتح الباري (٤/١٩١).



فذهب الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد إلى أن عليه الإطعام، واستدلوا بأن ذلك قد ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كأبي هريرة، وابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذهب الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ إلى أنه لا يجب مع القضاء إطعام.

واستدل بأن الله تعالى لم يأمر مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بِالْقِضَاءِ فَقَطْ، ولم يذكر الإطعام، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ^(١).

وهذا القول الثاني اختاره الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ، قال في صحيحه:

«قال إبراهيم النخعي رَضِيَ اللَّهُ: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر، يصومهما، ولم ير عليه طعاما، ويُذكر عن أبي هريرة مرسلا، وابن عباس: أنه يطعم ثم قال البخاري: ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾» ^(٢).

وقال ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ وهو يقرر عدم وجوب الإطعام: «وأما أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ: فإن في حجتها نظراً إذا خالفت ظاهر القرآن، وهنا إيجاب الإطعام مخالف لظاهر القرآن، لأن الله تعالى لم يوجب إلا عدة من أيام آخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وعليه: فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب، فالصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمه أكثر من الصيام، إلا أنه يأثم بالتأخير» ^(٣).

وعلى هذا: فالواجب هو القضاء فقط، وإذا احتاط الإنسان وأطعم عن كل يوم مسكيناً، كان ذلك حسناً.

(١) انظر: المجموع (٦/٣٦٦)، المغني (٤/٤٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٨٨).

(٣) الشرح الممتع (٦/٤٥١).



وعلى السائلة - إذا كان تأخيرها القضاء من غير عذر - أن تتوب إلى الله تعالى، وتعزم على عدم العودة لمثل ذلك في المستقبل. والله أعلم.

*** سؤال: أفطرت أختي أثناء حملها منذ عامين بعض الأيام في شهر رمضان، وهي لا تزال عاجزة عن قضائهم، فماذا يجب عليها أن تفعل؟**

*** جواب:**

الحامل - ومثلها المرضع - إذا خافت على نفسها، أو على جنينها؛ لها أن تفطر في رمضان، وعليها القضاء فحسب؛ لأنها بمنزلة المريض المعذور بمرضه.

ثم إن تمكنت من القضاء قبل دخول رمضان التالي؛ وجب عليها ذلك، ولا يجوز لها التأخير حتى يدخل رمضان التالي، فإن استمر عذرها بسبب حمل جديد، أو إرضاع، أو مرض، أو سفر، حتى دخل رمضان التالي؛ فلا حرج عليها، ويلزمها القضاء متى تمكنت من ذلك.

وقد سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: امرأة أفطرت في رمضان للنفاس، ولم تستطع القضاء من أجل الرضاع حتى دخل رمضان الثاني، فماذا يجب عليها؟

فأجاب: «الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها، ولو بعد رمضان الثاني؛ لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر، لكن إن كان لا يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء، ولو يوماً بعد يوم؛ فإنه يلزمها ذلك، وإن كانت ترضع، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى، قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها؛ فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني»^(١).

وسئل رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: امرأة أفطرت شهر رمضان بسبب الولادة، ولم تقض ذلك الشهر، ومرّ على ذلك زمن طويل وهي لا تستطيع الصوم، فما الحكم؟

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٣٨١).



فأجاب: «الواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت؛ لأنه لا يحل للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر إلا لعذر شرعي، فعليها أن تتوب، ثم إن كانت تستطيع الصوم ولو يوماً بعد يوم؛ فلتصم، وإن كانت لا تستطيع؛ فيُنظر: إن كان لعذر مستمر، أطعمت على كل يوم مسكيناً، وإن كان لعذر طارئ يرجي زواله، انتظرت حتى يزول ذلك العذر، ثم قضت ما عليها»^(١).

والسائلة لم تبين سبب عجز أختها عن القضاء، فإن كان العجز مؤقتاً، ويرجي زواله (حمل أو إرضاع أو مرض)؛ فعليها القضاء، إذا تمكنت من ذلك.

وإن كان العجز دائماً بسبب مرض مزمن، لا يرجى حصول الشفاء منه؛ فلا قضاء عليها، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً. والله أعلم.

*** سؤال:** يوجد رجل صار عليه حادث اصطدام سيارة، ووقع في درك الموت، وأخذ مدة طويلة منها شهر رمضان المبارك وهو في غيبوبة الخطر لا يعرف شيئاً، وبعد مدة منحه الخالق الكريم العظيم الشفاء، واكتملت صحته، فماذا عليه من قضاء الصوم والصلاة؟

*** جواب:**

«إذا كان الواقع كما ذكرت، من أن الرجل غاب عقله مدة طويلة، لا يعي شيئاً فيها من تأثر الصدمة - ومن هذه المدة شهر رمضان -؛ فليس عليه قضاء ما مضى من الصوم، والصلاة أيام غيبوبة عقله في أصح قولي العلماء؛ لكونه غير مكلف بهما تلك المدة»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال:** أنا مسلمة من بلغاريا، وكنت تحت الحكم الشيوعي، ولم نكن نعرف أي شيء عن الإسلام، بل إن كثيراً من العبادات كانت ممنوعة، وأنا لم أعرف أي شيء عن الإسلام حتى بلغت ٢٠ سنة، وبعد ذلك التزمت بشرع الله. سؤالي لكم: هل عليّ قضاء ما فاتني من صلاة وصيام؟ وجزاكم الله خيراً.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٣٨٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/١٨).



* جواب:

أولاً: نحمد الله تعالى أن خلصكم من الحكم الشيوعي الظالم الفاجر، بعد أن استمر في قمعه للمسلمين أكثر من أربعين سنة، عمل خلالها على هدم المساجد، وتحويل بعضها إلى متاحف، واستولى على المدارس الإسلامية، وعمل على تغيير أسماء المسلمين، وطمس الهوية الإسلامية.

لكن: ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ الْآنَ يُتَمَّرُ نُورُهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

فها هو الحكم الشيوعي بجبروته وطغيانه قد زال عام ١٩٨٩م، وفرح بذلك المسلمون فرحاً شديداً، وعادوا إلى مساجدهم القديمة، يرمونها ويصلحون من شأنها، ورجعوا إلى تعليم أطفالهم القرآن، وعاد حجاب النساء المسلمات إلى الظهور في الشوارع والطرقات. ونسأل الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً، وأن ينصرهم ويعزهم ويكتب عدوهم.

ثانياً: لقد نشأ جيل من المسلمين في بلغاريا تحت وطأة الحكم الشيوعي، لا يعلمون شيئاً عن الإسلام، غير أنهم مسلمون، إذ حال الحكم الشيوعي بينهم وبين تعلم الإسلام، بل كان يمنع حتى دخول القرآن الكريم، والكتب الإسلامية إلى بلغاريا، وهؤلاء الذين لا يعرفون شيئاً عن أحكام الإسلام وعبادته وفروضه لا يلزمهم قضاء شيء من تلك العبادات؛ فإن المسلم إذا لم يتمكن من العلم الشرعي، ولم تبلغه الأحكام الشرعية، فإنه لا يلزمه شيء؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة، لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصل؛ لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان، وأداء الزكاة، وغير ذلك.



ولو لم يعلم تحريم الخمر فشرها؛ لم يُحَدِّد باتفاق المسلمين، وإنما اختلفوا في قضاء الصلوات...

وأصل هذا كله: أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها، أم لا تلزم أحداً إلا بعد العلم؟ والصواب في هذا: أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يُقضى ما لم يعلم وجوبه، فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان، حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء، ومنهم من كان يمكث جنباً مدة لا يصلي، ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمة، كأبي ذر، وعمر بن الخطاب، وعمار لما أُجنب، ولم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحداً منهم بالقضاء.

ولا شك أن خلقاً من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس، حتى بلغهم النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة، ومثل هذا كثير، وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور، أو فعل محظور، بعد قيام الحجّة^(١).

وعلى هذا: لا يلزمكم قضاء شيء من العبادات التي لم تعلموا بوجوبها.

والنصيحة لكم: أن تُقبلوا على تعلّم الأحكام الشرعية، والتفقه في الدين، والحرص كل الحرص على تعلم الإسلام، والعمل به، وتربية جيل مسلم؛ حتى تكونوا على قدر التحديات التي تواجه المسلمين عموماً، وفي بلادكم خاصة. ونسأل الله تعالى أن يعزّز الإسلام والمسلمين. والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢٥).



الكفارات

* سؤال: ما مقدار الفدية التي ذكرت في آية الصيام؟

* جواب:

أولاً: من أدركه رمضان، وهو لا يستطيع الصيام؛ لكونه شيخاً كبيراً، أو مريضاً لا يرجى له الشفاء؛ فإنه لا يجب عليه الصيام؛ لعدم استطاعته، فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة؛ فلهما أن يفطرا، ويطعما لكل يوم مسكيناً... فإن كان عاجزاً عن الإطعام أيضاً؛ فلا شيء عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر، ويطعم لكل يوم مسكيناً؛ لأنه في معنى الشيخ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٤٢٣٥).

(٢) المغني (٤/٣٩٦).



وفي الموسوعة الفقهية: «اتفق الحنفية، والشافعية، والحنابلة، على أنه يصار إلى الفدية في الصيام، عند اليأس من إمكان قضاء الأيام التي أفطرها؛ لشيخوخة لا يقدر معها على الصيام، أو مرض لا يرجى برؤه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمراد: من يشق عليهم الصيام»^(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لا بد أن نعرف أن المريض ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مريض يرجى برؤه، مثل ذوي الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها، فهذا حكمه كما قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم، فإذا قُدر أنه استمر به المرض في هذه الحال، ومات قبل أن يشفى، فإنه ليس عليه شيء؛ لأن الله إنما أوجب عليه القضاء في أيام أخر، وقد مات قبل إدراكها، فهو كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان، لا يُقضى عنه.

القسم الثاني: أن يكون المرض ملازماً للإنسان، مثل مرض السرطان -والعياذ بالله- ومرض الكلى، ومرض السكر، وما أشبهها من الأمراض الملازمة التي لا يرجى انفكاك المريض منها، فهذه يفطر صاحبها في رمضان، ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، كالكبير والكبيرة اللذين لا يطيقان الصيام؛ يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]^(٢).

ثانياً: أما صفة الإطعام: فيُخَيَّر بين أن يعطي كل مسكين نصف صاع من الطعام، كالأرز، ونحوه -أي كيلو جرام ونصف تقريباً-، أو يصنع طعاماً، ويدعو إليه المساكين.

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام: فقد أطعم أنس بعد ما كبرَ عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً، خبزاً ولحماً، وأفطر»^(٣).

وسئل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: عن امرأة كبيرة في السن ولا تطيق الصوم، فماذا تفعل؟

(١) الموسوعة الفقهية (١١٧/٥).

(٢) فتاوى الصيام (١١١).

(٣) صحيح البخاري (١٦٣٧/٤).



فأجاب: «عليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ، فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام؛ فلا شيء عليها، وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر، في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وبالله التوفيق»^(١).

والصاع الشرعي: ٤ أمداد، أي أربع حفنات كبار، وزنه تقريباً: ٢١٧٦ غراماً^(٢)، وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «يجب على المريض المستمر مرضه، وعلى الكبير من ذكر وأنثى، إذا عجزوا عن الصوم، أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، سواء إطعاماً بتمليك، بأن يدفع إلى الفقراء هذا الإطعام، أو كان الإطعام بالدعوة، يدعو مساكين بعدد أيام الشهر فيطعمهم، كما كان أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يفعل حين كبر، صار يجمع ثلاثين مسكيناً فيطعمهم، فيكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر»^(٣).

*** سؤال: الفدية للمفطر في رمضان، هل يخرجها عن كل يوم في يومه، أم بعد رمضان تخرج مرة واحدة؟**

*** جواب:**

من أفطر في رمضان لعذر لا يرجى زواله، ككبير السن؛ فإن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ويخير في هذا الإطعام، إما أن يطعم يوماً بيوم، وإما أن ينتظر حتى ينتهي الشهر، فيطعم مساكين بعدد أيام الشهر.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «ووقت الإطعام بالخيار، إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم؛ لفعل أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(٤). والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٣/١٥).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (٣٠٤/٢٦).

(٣) فتاوى الصيام (ص ١١١)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٦٤).

(٤) الشرح الممتع (٦/٣٣٥).



*** سؤال: إنني لم أقض الأيام التي يفوتني صيامها من شهر رمضان؛ بسبب العادة الشهرية، وأنا لا أستطيع إحصاءها، ماذا علي أن أفعل؟**

*** جواب:**

«عليك أن تتحري أيتها الأخت في الله، وأن تصومي ما غلب على ظنك أنك تركت صيامه، وتسالين الله العون والتوفيق، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. اجتهدى وتحري واحتاطي لنفسك، حتى تصومي ما غلب على الظن أنك تركتيه، وعليك التوبة إلى الله. والله ولي التوفيق»^(١).

*** سؤال: ما هي كفارة من جامع في نهار رمضان، وما هو مقدار الإطعام؟**

*** جواب:**

«إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان؛ فعلى كل واحد منهما كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزا، فعليهما صيام شهرين متتابعين، على كل واحد منهما إذا كانت مطاوعة، فإن عجزا، فعليهما إطعام ستين مسكينا، فيكون عليهما إطعام ستين مسكينا، ثلاثين صاعا على كل واحد منهما من قوت البلد، لكل فقير صاع، نصفه عن الرجل، ونصفه عن المرأة، عند العجز عن العتق والصيام، وعليهما قضاء اليوم الذي حدث فيه الجماع، مع التوبة إلى الله، والإنابة إليه، والندم، والإقلاع، والاستغفار؛ لأن الجماع في نهار رمضان منكر عظيم، لا يجوز من كل من يلزمه الصوم»^(٢).

وعلى هذا: فمقدار الطعام الذي يعطى للفقير، هو نصف صاع من الأرز أو غيره، أي: كيلو ونصف تقريبا. والله أعلم.

(١) من فتاوى فضيلة الشيخ ابن باز، من موقعه رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣٠٢/١٥).



*** سؤال:** لي أخ توفي، وعليه كفارة القتل الخطأ، وهي صيام شهرين متتابعين؛ فهل يجوز صيامها عنه؟، وهل يجوز اقتسامها بالتتابع مع إخوتي الأحياء؛ لنبرئ شقيقنا المتوفي؟

*** جواب:**

«يُشْرَعُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ» متفق على صحته.

والولي هو القريب، ولا يجوز تقسيمها على جماعة، وإنما يصومها شخص واحد متتابعين، كما شرع الله ذلك؛ لقوله سبحانه في حق القاتل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، أما من استطاع العتق؛ فعليه العتق، ولا يجزئه الصيام. وفق الله الجميع^(١).

*** سؤال:** كيف يقضي الإنسان ما فاته من الصيام؟

*** جواب:**

إن كان ترك الصيام لعذر، كمرض، أو سفر، أو الحيض بالنسبة للمرأة؛ وجب عليه قضاؤه بعد رمضان، فيقضي عدد الأيام التي أفطرها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصِيئُنَا ذَلِكَ - تعني: الحيض -، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٢).

ويمتد وقت القضاء إلى دخول رمضان التالي، فله أن يقضيه في كل هذه المدة، متتابعاً أو مفرقاً.

ولا يجوز له تأخير القضاء بعد رمضان التالي إلا لعذر، وانظر جواب السؤال رقم (٢٦٨٦٥).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - للشيخ عبد العزيز بن باز (١٥/ ٣٧٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).



وأما إن كان ترك الصيام متعمداً بلا عذر، فهذا له حالان:

الأولى: أن يكون عزم على الإفطار من الليل، ولم ينو الصيام، فهذا لا يصح منه القضاء؛ لأن الصيام عبادة مؤقتة بوقت، فمن تركها متعمداً؛ فلا تصح منه بعد الوقت؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)

الحال الثانية: أن يكون نوى الصيام من الليل، وبدأ اليوم صائماً، ثم أفسد صيامه أثناء النهار بلا عذر؛ فهذا يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن شروعه فيه، جعله كالنذر فيجب عليه قضاؤه، ولهذا أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جامع في نهار رمضان بقضاء ذلك اليوم، فقال له: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٢).

ثم إن كان إفساد الصيام أثناء النهار بلا عذر بالجماع؛ وجب عليه القضاء، ومع القضاء الكفارة، ولمعرفة الكفارة وأحكامها، انظر جواب السؤال رقم (٤٩٦١٤).

وعلى من أفسد صيامه بلا عذر التوبة إلى الله تعالى، والندم على هذا الفعل، والعزم على عدم العودة إليه، والإكثار من الأعمال الصالحة، من صيام النفل وغيره، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلِيَّ لَغْفَارٍ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]. والله أعلم.

*** سؤال:** أنا أعلم أن كفارة من جامع أهله في نهار رمضان هي: صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، هل يجب أن يكون الشهران متتابعين؟، وما الحكم فيما إذا بدء الصيام، ثم أدركه شهر رمضان، هل يواصل الصيام بعد رمضان من حيث توقف، أم يبدأ من جديد؟، وفي حالة إطعام الستين مسكينا، هل يجب إطعامهم في آن واحد؟

*** جواب:**

أولاً: من جامع في نهار رمضان؛ أثم ولزمته الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا، ولا يجوز أن يطعم، وهو قادر على الصيام.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٧١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.



وقد دل على وجوب الكفارة بالجماع: ما رواه البخاري (١٩٣٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟.. الحديث».

ودل هذا الحديث على: أنه يجب أن يكون صيام الشهرين متتابعاً؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

ومن بدأ في الصوم ثم أدركه رمضان، صام رمضان، وأفطر يوم العيد، ثم أكمل صوم الشهرين، ولا يستأنف الصوم من أوله؛ لأن صوم رمضان لا يقطع التابع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ومن ابتداء صوم الظهر من أول شعبان، أفطر يوم الفطر، وبنى، وكذلك إن ابتداء من أول ذي الحجة، أفطر يوم النحر، وأيام التشريق، وبنى على ما مضى من صيامه».

وجملة ذلك: أنه إذا تخلل صوم الظهر زمان لا يصح صومه عن الكفارة، مثل أن يبتدئ الصوم من أول شعبان، فيتخلله رمضان، ويوم الفطر، أو يبتدئ من ذي الحجة، فيتخلله يوم النحر، وأيام التشريق، فإن التابع لا ينقطع بهذا، ويبني على ما مضى من صيامه»^(١).

ثانياً: لا يجب إطعام الستين مسكينا في وقت واحد، بل له أن يطعم جماعة، ثم جماعة في أوقات متفرقة، حتى يطعم الستين.

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (١٦٧٢). والله أعلم.

*** سؤال:** وقع عليّ حادث تصادم مع سيارة أخرى؛ نتج عن الحادث وفاة شخص كان راكباً معي في سيارتي، ودخلت السجن لمدة خمسة وثلاثين يوماً، وبعد خروجي من السجن، قرر المرور بأن نسبة خمس وعشرين بالمائة من الخطأ تقع عليّ، وعلى الطرف الآخر نسبة خمس وسبعين بالمائة، أرجو إفادتي عما يلزم من الكفارة؟

(١) المغني (٢٩/٨).

* جواب:

«عليك الكفارة، وعلى صاحبك الكفارة، عليكما جميعاً، والكفارة ليس فيها إطعام، عليك عتق رقبة، وعلى صاحبك عتق رقبة، فإن لم تستطيعا، فعلى كل منكما صيام شهرين متتابعين، إلا إذا كنت تعلم يقيناً أن الخطأ ليس منك، وأن تقرير الشرطة ليس بصواب، وأن الخطأ من صاحبك الذي تعدى عليك؛ فليس عليك شيء، وأنت أعلم بنفسك.

أما إن كنت تعلم أنك مشارك في الخطأ، وأنت فرطت في بعض الشيء؛ فعليك أن تقوم بالكفارة، وعليه هو أن يقوم بالكفارة أيضاً، وكلاكما عليه كفارة، وهي عتق عبد، أو أمة مؤمنة، فإن لم تستطيعا، فعلى كل منكما صيام شهرين متتابعين ستين يوماً متتابعة. ونسأل الله لكما العفو والتوبة»^(١).

* سؤال: كانت لي بنت تبلغ من العمر سنة ونصف السنة تقريباً، وقدر الله وسقطت في بركة ماء؛ فغرقت أثناء ما كنت تلعب مع إخوتها، فهل عليّ أو علي والدتها من إثم، أو تلزم أحداً منا كفارة؟

* جواب:

«هذه الحادثة لا شك أنها من المصائب، نسأل الله أن يعظم أجر والدي الطفلة، ويؤجرهما في مصيبتها، ولكن ليس عليهما شيء؛ لأن هذه أمور عادية، لا يعتبر والد الطفلة، ولا أمها مفرطين، فإن وجود البرك في البيوت وفي المزارع أمر معروف، وإطلاق الأولاد في البيت يلعبون أمر معروف، لا حيلة فيه، ومثل هذا لا يوجب الدية على والد الطفل، ولا على أمه، ولا الكفارة.

ونرجو لهما العوض من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بُولَدُهُ بولد صالح، وأن يكون هذا الطفل شافعاً لهما. أما الدية فليس عليهما شيء، ولا كفارة؛ لأن مثل هذا يصعب التحرز منه، ولا حيلة فيه»^(٢).

(١) فتاوى نور على الدرب- للشيخ عبد العزيز بن باز (٤/١٨٨٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب- للشيخ عبد العزيز بن باز (٤/١٨٨٨).



* سؤال: عندما كنت في السادسة عشرة من عمري، أي قبل سبع سنوات تقريباً، حصل لي حادث بالسيارة التي كنت أقودها، وأنا معي والدي رَحِمَهُ اللهُ، وإخوتي، وبعض أقاربي، وكنت أقود السيارة -التي هي للوالد- بسرعة متوسطة، وفجأة انفجر إطار السيارة الأمامي، ولم أدر ما حصل فقد أغمى علي، ولم أفق بعد ذلك، وقد أصيب والدي بنزيف داخلي، وانتقل إلى رحمة الله، هل أعتبر في هذه الحالة قاتلاً عمدًا؟، وهل يلزمني صيام شهرين متتابعين؟، وماذا أفعل كي يغفر الله لي هذا الذنب العظيم؟، علماً بأنني عاهدت نفسي بأن أكون ملازماً لإخوتي، أراعهم حتى أصغر واحد فيهم.

* جواب:

«ينبغي أن تعلم أن هذا الشيء في ذمة أمثالك، وأنت أعلم بالواقع، فإن كنت تعلم أن الحادث بسبب سرعتك، أو الإطار رديء، وأنت تساهلت في عدم إبداله، أو بأسباب أخرى؛ فعليك الكفارة، وعليك الدية أيضاً.

أما إن كنت لا تعلم شيئاً من ذلك، وأنك تمشي بسرعة متوسطة كالناس مشياً معتاداً، والإطار لا تعلم فيه خلافاً، وليس فيه بأس؛ فإنه ليس عليك شيء؛ لأنك لم تتسبب في الحادث، وأمر الله قائم على الجميع، قدر الله وما شاء فعل، مثلما لو كان الإنسان على مطية مع أخيه أو أبيه، فعثرت أو جفلت، ثم سقط أحدهما، أو كلاهما؛ فمات أحدهما؛ لا يكون على قائدها شيء في هذا لعدم التسبب.

فالسيارة إذا حصل لها انقلاب بسبب لا تعلق له بالسائق؛ فإنه لا يكون على السائق شيء؛ لأنه لم يفرط، ولم يتعد، فأما إن كنت أسرع سرعة زائدة خطيرة؛ فعليك الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فعليك صيام شهرين متتابعين، كما هو نص كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

نسأل الله لك العون والتوفيق، وما فيه براءة الذمة.

فأنت يا أخي عليك أن تحاسب نفسك، وتتأمل الواقع، فإن غلب على ظنك أنك مقصر ومفرط في هذا السير، أو في الإطار الذي انفجر، لأنك تساهلت في عدم إبداله



وهو رديء؛ فكفّر عن هذا، وصم شهرين متتابعين، وأدّ الدية إلا أن يسمح عنك ورثة الوالد، وإن كنت تعلم أنك لم تقصر، وأن السير معتدل وأن الإطارات سليمة؛ فليس عليك شيء.

والحمد لله على قضاء الله^(١).

*** سؤال:** والدي متوفى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وقد ترك مالا، وتم تقسيمه على الورثة، وبعد وفاته أخبرتني أمي: أنه قد واقعها في شهر رمضان قبل ما يقرب من ٢٥ إلى ٣٠ سنة، وقد كان ذلك بدون موافقة الوالدة، فقد كانت كما تذكر خارجة للتو من المستشفى بعد عملية أجرتها، وقد أخبرتني الوالدة أنها قالت له حينها: إن ذلك لا يجوز، وعليه السؤال في ذلك، فأخبرها بتوبته، وأن الله غفور رحيم، أمي أخبرتني أن الحياء منعها من السؤال، أو إخبارنا، وأرادت أمي أن تصوم شهرين، وأخبرتها بأنها لا يد لها فيما حدث؛ ولذا لا شيء عليها، بالإضافة إلى أن وضعها الصحي لا يسمح لها بذلك، فماذا يجب علينا حيال والدنا المتوفى؟، وماذا يجب على الوالدة؟

*** جواب:**

أولاً: إذا كانت الوالدة قد أكرهت على الجماع في رمضان من قبل زوجها؛ فلا كفارة عليها؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

أما إذا كانت طاوعته؛ فعليها القضاء والكفارة.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في حكم المجامع في رمضان:

«الواجب عليه عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ بَرٌّ (قمح)، وعليه قضاء اليوم بدلا عن ذلك

(١) فتاوى نور على الدرب- للشيخ عبد العزيز بن باز (٤/١٨٨٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.



اليوم، وأما المرأة فإن كانت مطاوعة؛ فحكمها حكم الرجل، وإن كانت مكرهة؛ فليس عليها إلا القضاء»^(١).

وإذا كانت الكفارة واجبة عليها، فقد ذكرت أنها لا تستطيع الصيام، وحينئذ يكفيها أن تطعم ستين مسكيناً.

وانظر جواب السؤال رقم (١٦٧٢)؛ لمعرفة كفارة الجماع في نهار رمضان.

ثانياً: بالنسبة للوالد فقد كان الواجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، ويقضي ذلك اليوم الذي أفطر فيه بالجماع، وحيث إنه قد مات، ولم يفعل؛ فيما أن يتبرع أحد بالصيام عنه، فيصوم شهرين متتابعين؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

ولا يجوز تقسيم الشهرين على أكثر من واحد، بل يشترط أن يصومها شخص واحد؛ حتى يصدق على أنه صام شهرين متتابعين.

أو تطعموا عنه عن كل يوم مسكيناً.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين، فيما أن يتدب له واحد من الورثة ويصومها، وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً»^(٣).

وقال أيضاً: «ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من مات، وعليه صيام فرض رمضان، أو نذر، أو كفارة؛ فإن وليه يصوم عنه يعني إذا شاء»^(٤).

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من مات وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ، وقد عُوِيَ وَلَمْ يَصُمْهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، بَعْدَ مَا عَلَيْهِ».

وعند الشيخ تقي الدين [ابن تيمية]: «إِنْ صِيَمَ عَنْهُ أَيْضًا أَجْرًا، وَهُوَ قَوِي الْمَأْخِذِ»^(٥).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٠٢).

(٢) رواه مسلم (١١٤٧).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٤٥٣).

(٤) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٩٩).

(٥) إرشاد أولى البصائر والألباب (ص ٧٩).



وهذا الإطعام واجب في التركة، فإن تبرع به أحد، وأخرجه من ماله؛ فلا حرج في ذلك. والله أعلم.

*** سؤال:** أفطرت يوماً من رمضان متعمدة، وأردت أن أطعم (٦٠) مسكيناً، سؤال: هل يشترط إطعامهم دفعة واحدة، أم أستطيع أن أطعم كل يوم ٤ مساكين مثلاً أو ثلاثة، هل يجوز لي الإطعام إذا كان المساكين هم أفراد أسرتي: أبي، أمي، إختي؟

*** جواب:**

«إن كان الإفطار في رمضان بغير الجماع؛ فليس فيه كفارة على الصحيح، وإنما الواجب التوبة، وقضاء ذلك اليوم الذي حصل فيه الإفطار، وإن كان الإفطار بجماع ففيه التوبة، وقضاء ذلك اليوم، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وإذا صار إلى الإطعام لعجزه عما قبله من العتق والصيام، جاز أن يدفع الطعام إلى المساكين دفعة واحدة، وأن يفرقه على دفعات حسب الإمكان، لكن لا بد من استيعاب عدد المساكين، ولا يجوز دفع الإطعام في الكفارة إلى الأصول، وهم: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدا، ولا إلى الفروع، وهم: الأولاد، وأولاد الأولاد من الذكور والإناث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الشيخ عبد الله بن غديان.. الشيخ صالح الفوزان.. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ.. الشيخ بكر أبو زيد.

*** سؤال:** في كفارة اليمين، هل الأطفال يعتبرون من المساكين؟، وهل الإطعام يكون بطعام معين أم أي طعام؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة. المجموعة الثانية (٩/ ٢٢١).



* جواب:

«أولاً: إذا كان من يعول الأطفال شرعاً فقيراً، ولم يكن للأطفال مال ينفق عليهم منه؛ اعتبروا في عدد المساكين في الكفارة.

ثانياً: والطعام المعتبر في الكفارات، هو ما كان من أوسط الجنس، الذي اعتاد المكفّر أن يطعم منه، ويُطعم أهله، من تمر، أو بر، أو ذرة، أو أرز، أو نحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن باز.. الشيخ عبد الرزاق عفيفي

الشيخ عبد الله بن غديان.. الشيخ عبد الله بن قعود.

* سؤال: أنا كنت في إجازة، وسافرت إلى مكة للعمرة، ثم ذهبت إلى المدينة المنورة، جامعت زوجتي في نهار رمضان، ولم يحدث إنزال؛ هل على شيء؟، وإن عليّ شيء على علمي لازم يكون بترتيب، عتق رقبة لا أستطيع لعدم توفر المال الكافي، صيام شهرين متتالين لا أستطيع لظروف عملي ميداني، ومع حرارة الصيف يصعب على الصيام، هل أطعم ٦٠ مسكيناً؟، وهل على زوجتي مثله وهي راضية؟، علماً أنا يوجد لدينا منزل في المدينة المنورة، وأنا من سكان الرياض أذهب في الإجازات.

* جواب:

من جامع في نهار رمضان، وهو صائم مقيم؛ فعليه كفارة مغلّظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ويلزمه التوبة وقضاء اليوم، والمرأة مثله إذا كانت راضية، ولا فرق بين أن يُنزل، أو لا ينزل، فحيث حصل الجماع أي الإيلاج؛ وجبت الكفارة.

وإن كانا مسافرين؛ فلا إثم، ولا كفارة، ولا إمساك بقيّة اليوم، وإنما عليها قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم ليس بلازم لهما.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة. المجموعة الثانية (٢١٩/٩).



وإذا كنت من سكان الرياض، ولك منزل في المدينة، تذهب إليه في الإجازات، فإنك إن ذهبت إلى المدينة؛ كنت في حكم المقيمين، ولزمك الصوم، وإتمام الصلاة، وحرَم عليك الفطر بالجماع وغيره، ولزمتك الكفارة بالجماع.

وأما إن ذهبت إلى مكة مثلاً، فإنك لا تكون في حكم المقيم، إلا إذا نويت الإقامة بها أكثر من أربعة أيام، فإن نويت أقل من ذلك؛ كنت في حكم المسافر.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «رجل سافر من دولة إلى دولة أخرى، والدولة المسافر إليها يملك فيها بيتاً، فهل يتم الصلاة، أو يقصر؟»

الشيخ: لكن هل هو يسكن في هذه مثلاً شهرين، ثلاثة، وفي الأخرى شهرين، ثلاثة، أم ماذا؟

السائل: يسافر إليها في الإجازة الصيفية.

الشيخ: يأتي خلال الصيف؟

السائل: نعم.

الشيخ: إذاً لا يقصر؛ لأن هذا له منزلان في الواقع»^(١).

وعلى هذا: فإن كان إفطارك في الصيام، وقع قبل دخولك المدينة؛ فلا حرج عليك فيما فعلت، وليس عليك إلا قضاء هذا اليوم فقط؛ لأنك أفطرت بسبب السفر.

وإن كان إفطارك قد وقع بعد دخولك المدينة؛ فيجب عليك الكفارة.

فالنصيحة لك أن تحاول صيام الشهرين المتتابعين في الأيام الباردة أو المعتدلة؛ حيث يقصر النهار وتخف المشقة، أو في أيام الإجازة السنوية التي يمنحها لك العمل، ونحو ذلك من الفرص التي يمكن أن تنتهز لأداء ما عليك، فإن عجزت عن الصيام حقاً؛ فيجوز لك عند ذلك أن تطعم ستين مسكيناً، تطعمهم دفعة واحدة، أو على دفعات حتى تستكمل عددهم.

(١) لقاء الباب المفتوح (١٦٢ / ٢٥).



ويلزم زوجته الصيام، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكينا.

وينظر جواب السؤال رقم: (١٠٦٥٣٢). والله أعلم.

*** سؤال:** ما حكم رجل أفطر في شهر رمضان بفتوى من دار الإفتاء في بلده، بعذر الجهاد في سبيل الوطن، وعندما رجع من الجبهة بعد غياب أيام، عاد باكرا في نهار رمضان، وهو مفطر طبعا بما أنه كان في الجبهة، وجامع زوجته في نهار رمضان وهي صائمة، فما حكمه وحكم زوجته في حاله طوعته أو لم تطاوعه؟ جزاكم الله عنا كل خير.

*** جواب:**

إذا قدم المسافر مفطرا، أو بريء المريض، أو طهرت الحائض أثناء النهار؛ لم يلزمهم الإمساك في قول جمهور الفقهاء، وينظر سؤال رقم (٤٩٠٠٨).

وليس لمن أفطر من هؤلاء أن يجامع زوجته الصائمة المقيمة، فإن فعل عالما ذاكرا؛ فهو آثم لإعانتها، ودعوتها إلى المعصية.

وفي الزوجة تفصيل:

- فإن كانت حال الجماع معذورة بإكراه، أو نسيان، أو جهل بتحريم الجماع في نهار رمضان؛ فصومها صحيح، ولا يلزمها قضاء، ولا كفارة على الراجح.

- وإن كانت مختارة عالمة ذاكرة؛ أثمت، وبطل صومها، ولزمتها الكفارة، في قول جمهور الفقهاء؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان بالكفارة، والأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام، إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه.

ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع؛ فوجب عليها الكفارة كالرجل؛ ولأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا.

وينظر سؤال رقم (١٠٦٥٣٢). والله أعلم.



*** سؤال: هل يجوز للعاجز عن الصوم أن يطعم مسكيناً واحداً لمدة ثلاثين يوماً؟ أو يطعم ثلاثين مسكيناً في يوم واحد؟**

*** جواب:**

العاجز عن الصوم عجزاً مستمراً يلزمه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً، وأما إطعام مسكين واحد لمدة ثلاثين يوماً، فقد نص كثير من أهل العلم على جوازه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وجماعة من المالكية.

قال في الإنصاف: «يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة»^(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «متى قال الأطباء: إن هذا المرض الذي تشكو منه، ولا تستطيع معه الصوم، لا يرجى شفاؤه؛ فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، وإذا عشت مسكيناً أو غديته بعدد الأيام التي عليك؛ كفى ذلك»^(٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الإطعام له كفتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين، بحسب الأيام التي عليه.

الكيفية الثانية: أن يعطيهم طعاماً غير مطبوخ»^(٣).

وبه تعلم: أن إطعام مسكين واحد مدة الثلاثين يوماً، أو جمع ثلاثين مسكيناً على طعام واحد: جائز. والله أعلم.

*** سؤال: يقول الله تعالى: ﴿وَذِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤] هل يشترط في هذا المسكين البلوغ والتكليف؟ وهل لو أراد الإنسان أن يطعم ثلاثين مسكيناً هل يدخل أبناء المسكين ومن يعول في العدد؟ وهل يجزئ بدل الطعام مال؟ وكيف يقدر هذا الإطعام؟**

(١) الإنصاف (٣/ ٢٩١)، وانظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٩٨).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٣٣٥).



* جواب:

أولاً: لا يجوز لأحدٍ يقدر على الصيام في رمضان، وليس عنده عذر شرعي، أن يفطر، وليس كل من أفطر برخصة من الشرع، يطعم مقابل كل يوم مسكيناً، وإنما الإطعام للشيخ الكبير، والمريض مرضاً مزمناً، لا يُرجى شفاؤه.

ثانياً: لا يشترط في هذا المسكين أن يكون بالغاً، بل يُعطى الصغير الذي يأكل الطعام باتفاق الأئمة، وإنما اختلفوا في إعطائها للرضيع، فذهب إلى جوازه جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ لأنه مسكين؛ فيدخل في عموم الآية، وظاهر كلام الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا لَا تَعطى للرضيع، فإنه قال: يجوز الدفع إلى الفطيم، واختاره الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(١).

ثالثاً: وأبناء المسكين، وزوجته، وأهله الذين يجب عليه أن ينفق عليهم، يدخلون في هذا العدد، إذا كانوا لا يجدون كفايتهم، ولا أحد ينفق عليهم غير هذا المسكين، ولهذا يعطى المسكين من زكاة المال ما يكفيه ويكفي أهله.

قال في الروض المربع: «فيعطى الصنفان - أي: الفقراء والمساكين - تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة»^(٢).

رابعاً: أما الذي يُطعم ومقداره: فيدفع إلى المسكين نصف صاع، كيلو ونصف تقريباً، من قوت البلد، سواء كان أرزاً، أم تمرّاً، أم غير ذلك، وإذا أعطي معه إداماً، أو لحماً، فهو أحسن.

فقد روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، عن أنس رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ، أنه كان - بعد ما كبر، وعجز عن الصوم - يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، خبزاً ولحماً^(٣).

(١) المغني (١٣/٥٠٨)، والإنصاف (٢٣/٣٤٢)، والموسوعة الفقهية (٣٥/١٠١-١٠٣).

(٢) الروض المربع (١/١٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٤/١٦٣٧).



خامساً: ولا يجوز أن يدفع قيمة الطعام مالاً.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «والإطعام لا يكون بالنقود، وإنما يكون الإطعام بدفع الطعام الذي هو قوت البلد؛ بأن تدفع عن كل يوم نصف الصاع من قوت البلد المعتاد، ونصف الصاع يبلغ الكيلو والنصف تقريباً.

فعليك أن تدفع طعاماً من قوت البلد بهذا المقدار الذي ذكرنا عن كل يوم، ولا تدفع النقود؛ لأن الله سُبحانه وتعالى يقول: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ نص على الطعام^(١). والله أعلم.

*** سؤال: والدتي لا تستطيع الصيام في رمضان، ولهذا أخرج عنها فدية الصيام عن كل شهر رمضان، هل يجوز أن تكون الفدية على أولادها وأبنائهم كوجبة إفطار؟ أو هل يجوز أن تكون الفدية لإفطار طلاب أحد الصفوف؟**

*** جواب:**

أولاً: من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه؛ فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، والفدية إنما تعطى للمساكين، لا لكل أحد. فإذا كان هؤلاء الطلاب المذكورون في السؤال أغنياء، وليسوا فقراء، فلا يجوز إعطاء الكفارة إليهم.

ثانياً: وأما إعطاء الكفارة للأولاد وأبنائهم، فقد اعتبر أهل العلم أن الكفارة في ذلك كالزكاة، لا يجوز أن يدفعها الإنسان إلى مَنْ تلزمه النفقة عليه.

ومن يجب النفقة عليهم: الأصول والفروع.

والأصول هم: الأب والأم، والأجداد والجدات، والفروع هم: الأبناء والبنات، وأولادهم.

(١) المتقى من فتاوى الفوزان (٣/ ١٤٠).



قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا (يعني الأجداد وآباءهم)، وولد الولد وإن سفلوا (يعني الأولاد وأولادهم)، وبذلك قال الشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي»^(١).

وعلى هذا: لا يجوز أن تعطي الكفارة المذكورة للأولاد وأولادهم؛ لأنه يجب على والدتك أن تنفق عليهم.

وقال الشافعي: «لا يجوز أن يطعم في كفارات الأيمان إلا حراً مسلماً محتاجاً، فإن أطعم منها ذمياً محتاجاً، أو حراً مسلماً غير محتاج؛ لم يجزه ذلك، وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئاً، وعليه أن يعيد، وهكذا لو أطعم من تلزمه نفقته، ثم علم: أعاد»^(٢).

وقال في أسنى المطالب: «ويعتبر في المسكين والفقير أن يكونا من أهل الزكاة، فلا يجوز الدفع إلى كافر، ولا إلى من تلزمه نفقته؛ لأن الكفارة حق لله تعالى، فاعتبروا فيها صفات الزكاة»^(٣).

ولكن، إذا كانت أمك لا تستطيع النفقة عليهم؛ لقلّة مالها؛ فلا يجب عليها أن تنفق عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي هذه الحال يجوز أن تخرج الكفارة إليهم.

والخلاصة: أنه إذا كانت أمك غنية تستطيع أن تنفق عليهم؛ فلا يجوز أن تعطيهم الكفارة، وإذا كانت لا تستطيع أن تنفق عليهم؛ جاز أن تعطيهم الكفارة.

ثالثاً: وأما إعطاؤها إفطاراً لصائم؛ فلا بأس به؛ لإطلاق الآية الكريمة: ﴿وَذِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويرجى أن يكون ذلك أكثر ثواباً لما فيه من تفتير الصائم، ولكن بشرط أن يكون ذلك الصائم مسكيناً - كما سبق. والله أعلم.

(١) المغني (١١/٣٧٤).

(٢) الأم (٧/٦٨).

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٦٩).



*** سؤال:** أنا امرأة مريضة بمرض مزمن، نصحني طبيبي بعدم الصيام، وأنا لم أجد أي مسكين لأطعمه، فما هو المبلغ الذي أنفقه بالدرهم؟

*** جواب:**

المريض مرضاً مزمناً الذي لا يستطيع الصيام ولا القضاء؛ لا يجب عليه الصيام، ويجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لقول الله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وبلاد المسلمين مملوءة بالفقراء والمساكين، الذين لا يجدون ما يكفيهم ويكفي أهلهم، ولا تخلو دولة منهم، ولو ندر وجودهم في بعض البلدان، فلن يعدم وجود لجان خير وصدقات يتكفلون بإيصال الزكوات والصدقات لمن يستحقها.

وحتى لو لم تجدي مسكيناً تطعمينه، فكيف ستصرفين في المال الذي يعادل الطعام؟ ولمن سيعطى هذا المال؟ وهذا يعني أن المشكلة ستبقى قائمة، فلا يجوز دفع هذا المال -لو جاز دفعه- إلا لمستحقه من الفقراء والمساكين.

وعلى كل حال: فيجب عليك بذل الجهد في البحث عن الفقراء والمساكين في بلدك، وإن لم تكوني تعرفينهم؛ فيمكنك توكيل من تثقين بدينه؛ ليوصل هذا الطعام لمستحقه، ولا فرق بين أن يكون هذا الوكيل شخصاً، أو جمعية خيرية. والله أعلم.

*** سؤال:** مما لا يخفى على الجميع أن حكم من جامع زوجته نهار رمضان عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتالين، أو إطعام ستين مسكيناً. وسؤال:

١. إذا جامع الرجل زوجته أكثر من مرة، وفي أيام متفرقة، هل يصوم عن كل يوم

شهرين، أم أن الشهرين تكفي عن كل ما جامع فيه من عدد الأيام؟

٢. إذا كان لا يعلم أن من جامع زوجته عليه الحكم المذكور أعلاه، وإنما كان يعتقد

أن كل يوم يجامع فيه زوجته يقضيه بيوم واحد فقط، فما الحكم في ذلك؟

٣. هل على الزوجة مثلما على الزوج؟

٤. هل يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً عنه وعن زوجته؟



* جواب:

«أولاً: من يجب عليه الصوم، إذا جامع زوجته نهراً في رمضان مرة أو مرات في يوم واحد؛ فعليه كفارة واحدة، إذا كان لم يكفر عن الأولى، وإذا جامع في أيام من رمضان نهراً؛ فعليه كفارات على عدد الأيام التي جامع فيها.

قال صاحب كفاية الطالب: «وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام، ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل إخراجها اتفاقاً»^(١).

وقال في حاشية الدسوقي: «فلا تتعدد بتعدد الأكلات، أو الوطآت في يوم واحد»^(٢).

وقال صاحب مغني المحتاج: «تعدّد الكفارة بتعدّد الفساد، ومن جامع في يومين؛ لزمه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفارتاهما، فإن تكرّر الجماع في يوم واحد؛ فلا تعدد»^(٣).

ثانياً: تجب عليه الكفارة بالجماع، ولو كان يجهل أنه تلزمه الكفارة بسبب الجماع؛ لأن الصحابي الذي أمر بالكفارة في الحديث، كان جاهلاً بالحكم.

ثالثاً: على الزوجة الكفارة بالجماع كذلك، إذا كانت مطاوعة لزوجها في ذلك، أما المكرهة؛ فلا شيء عليها.

رابعاً: يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً نصف صاع عن نفسه، ونصف صاع عن زوجته، ويعتبر ذلك واحداً من ستين مسكيناً عنهما جميعاً^(٤). والله أعلم.

* سؤال: جامعت زوجتي في نهار رمضان عدة مرات، وأنا نادم أشد الندم، وعلمت أن كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة، وأنا لا أجد ما أدفعه لعتق الرقبة، وصيام شهرين متتابعين يصعب علي جداً بسبب العمل، فهل أطعم ستين مسكيناً؟

(١) كفاية الطالب (١/٤٥٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٥٣٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٤٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٢١).

* جواب:

كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان عتق رقبة، فإن لم يجد فعليه بالصوم، فإن لم يجد أطعم ستين مسكيناً.

٤٧١

فعليك وحالتك هذه أن تصوم شهرين متتابعين، والنصيحة أن تحاول صيام الشهرين المتتابعين في الأيام الباردة، أو المعتدلة حيث يقصر النهار، وتحفّ المشقة، أو في أيام الإجازة السنوية التي يمنحها لك العمل، ونحو ذلك من الفرص التي يمكن أن تُنتهز لأداء ما عليك.

فإن عجزت عن الصيام، فيجوز لك عند ذلك أن تُطعم ستين مسكيناً، يُمكن صرف الطعام لهم على دفعات حسب قدرتك، حتى تستكمل عددهم، وعلى زوجتك كفارة مماثلة، إذا كانت مطاوعة لك في الجماع أثناء شهر رمضان.

والجماع الذي حصل: إن كان في أيام مختلفة؛ فعليكما كفّارات مختلفة بعدد الأيام التي انتهكتما حرمتها من أيام الشهر الكريم.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا ذنوبنا، وإسرافنا في أمرنا، وأن يتوب علينا؛ إنه هو التواب الرحيم. والله أعلم.

* سؤال: ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات جاهلاً بالحكم؟

* جواب:

«لا شك أن الله سبحانه قد حرّم على عباده في نهار رمضان الأكل والشرب والجماع، وكل ما يُفطر الصائم، وأوجب على من جامع في نهار رمضان وهو مكلف، صحيح، مقيم، غير مريض، ولا مسافر الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد. أما من جامع في نهار رمضان، وهو ممن يجب عليه الصيام؛ لكونه بالغاً، صحيحاً، مقيماً، جاهلاً منه: فقد اختلف أهل العلم في شأنه، فقال بعضهم: عليه الكفارة؛ لأنه



مفّرط في عدم السؤال، والتفقه في الدين، وقال آخرون من أهل العلم: لا كفارة عليه؛ من أجل الجهل.

وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة، من أجل تفريطك، وعدم سؤالك عما يجرم عليك، قبل أن تفعل ما فعلت، وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام؛ كفاك إطعام ستين مسكيناً، عن كل يوم جمعت فيه.

فإذا كنت جمعت في يومين؛ فكفارتان، وإن كنت جمعت ثلاثة أيام؛ فثلاث كفارات، وهكذا، كل جماع في يوم عنه كفارة.

أما الجماعات المتعددة في يوم واحد؛ فيكفي عنها كفارة واحدة، هذا هو الأحوط لك والأحسن؛ حرصاً على براءة الذمة، وخروجاً من خلاف أهل العلم، وجبراً للصيامك.

وإذا لم تحفظ عدد الأيام التي جمعت فيها، فاعمل بالأحوط، وهو الأخذ بالزائد، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام، أو أربعة؛ فاجعلها أربعة، وهكذا، ولكن لا يتأكد عليك إلا الشيء الذي تجزم به، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه، وبراءة الذمة^(١). والله أعلم.

*** سؤال: جامعني زوجي يوماً وأنا صائمة صوم قضاء، هل علي شيء؟**

*** جواب:**

قضاء رمضان من الصيام الواجب، الذي لا يجوز للإنسان أن يبطله إلا لضرورة، فإذا دخل الإنسان في قضاء؛ فإنه يلزمه أن يتمه، ولا يجوز له الفطر إلا لعذر شرعي.

وقد ثبت عن أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة؟ فقال لها: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟»، قالت: لا، قال: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً»^(٢)، وهذا يدل على أنه يضرها إن أفطرت في صيام واجب، والضرر هنا هو الإثم.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٣٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٤٥).



أما ما حصل بينكما، فإن كفارة الجماع لا تجب إلا بإبطال صيام رمضان نفسه، وعليه؛ فلا يلزمك شيء، إلا إعادة قضاء ذلك اليوم من رمضان، مع التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة؛ لأنه ليس له حرمة رمضان»^(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «الكفارة إنما تجب على من جامع في شهر رمضان؛ لحرمة الزمان، أما القضاء: فلا تجب فيه الكفارة في أصح قولي العلماء»^(٢).

وقد سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن امرأة أفطرت في قضاء رمضان، مجاملة لضيوفها، فأجاب: «هذا القضاء إذا كان قضاء عن واجب كقضاء رمضان؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يفطر إلا لضرورة، وأما فطره لنزول الضيف به فإنه حرام؛ ولا يجوز؛ لأن القاعدة الشرعية: أن كل من بدأ في واجب؛ فإنه يجب عليه إتمامه إلا لعذر شرعي، وأما إذا كان قضاء نفل فإنه لا يلزمها أن تتمه؛ لأنه ليس بواجب»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال: أريد أن أعرف كيف يمكن لامرأة أفطرت متعمدة أن تصوم شهرين متتابعين دون أي انقطاع؟ فما قولكم وهي تحيض كل شهر سبعة أيام، هل ستفطر هذه الأيام ثم تكمل بعدها مباشرة؟ أم ماذا؟**

*** جواب:**

أولاً: صيام رمضان فريضة عظيمة فرضها الله على عباده المؤمنين، بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فيجب على كل مسلم بالغ عاقل أن يصومه، إلا من له عذر شرعي،

(١) بداية المجتهد (٢/ ٨٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٥٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ٦٢).



كالمرضى والمسافر، فإنه يرخص لهما في الفطر، ويقضيان، وإلا الحائض والنفساء؛ فإنه يجب عليهما الفطر، ويقضيان أيضاً.

ومن أفطر في رمضان بغير عذر؛ فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولزمته التوبة إلى الله تعالى، وهل يلزمه قضاء اليوم الذي أفطر فيه؟

في ذلك تفصيل: فإن نوى الصوم، ثم أفطر خلال اليوم من غير عذر؛ فإنه يلزمه القضاء، وإن لم ينو الصوم من الأصل؛ فالراجح أنه لا يلزمه القضاء.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر؛ فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به، ودخل فيه على أنه فرض؛ فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر؛ فالراجح: أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ إنه لن يقبل منه، فإن القاعدة: أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين، فإنها إذا أُخِرَتْ عن ذلك الوقت المعين بلا عذر؛ لم تقبل من صاحبها؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)؛ ولأنه من تعدي حدود الله عَزَّوَجَلَّ، وتعدي حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يقبل منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها - أي: فعلها قبل دخول الوقت - لم تقبل منه؛ فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه، إلا أن يكون معذوراً»^(٢).

ثانياً: من أفطر في رمضان بغير عذر: إن كان فطره بالجماع؛ فإنه يلزمه مع القضاء الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة إذا كانت مطاوعة في الجماع، وأما المكره؛ فلا تلزمها الكفارة.

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٨٩).



وإن كان الفطر بغير الجماع، بل بالأكل والشرب ونحوه: فقد اختلف الفقهاء في لزوم الكفارة حينئذ، والراجح: أنها لا تلزمه؛ لأنه لم يدل دليل على إيجاب الكفارة على من أفطر بها، ولا يصح قياسها على الجماع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع»^(١).

ثالثاً: إذا وجب على المرأة صيام شهرين متتابعين، فشرعت في الصوم ثم جاءها الحيض، فإنه لا ينقطع تتابع صومها، فتفطر، ثم تقضي أيام الحيض، ثم تكمل الشهرين؛ لأن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، ولا عمل لها فيه، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعاً، إذا حاضت قبل إتمامه، تقضي إذا طهرت، وتبني -يعني: تكمل على ما مضى-؛ وذلك لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس، وفيه تغريب بالصوم»^(٢).

وعليه: فلو كان صومها للكفارة في شهري المحرم وصفر مثلاً، وكان حيضها سبعة أيام في كل منهما، فإنها تفطر أيام الحيض، وتصوم بعدها مباشرة، وتواصل صيام أربعة عشر يوماً من شهر جمادى الأولى، عوضاً عن أيام الحيض. والله أعلم.

*** سؤال: إنني فتاة في السادسة عشرة من عمري، وقد جاءني الحيض وأنا في الثالثة عشرة، ولكن خلال تلك السنة لم أصم رمضان كاملاً، وصمت سبعة أيام منه، ووالداي لم يضغطا عليّ لاعتقادهما أنني غير مكلفة، فهل أصوم الأيام التي أفطرتها؟ أو ماذا أفعل؟**

*** جواب:**

«يجب عليك أختاه أن تصومي بكل حال ما دام أنك بلغت، فالبلوغ للبنات يحصل بالحيض، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، أو الإنزال يقظة أو مناماً، أو الحمل، فوجود الحيض هو أحد أسباب البلوغ، فأنت مكلفة، فلا بد أن تصومي شهر رمضان.

(١) المغني (٤/٣٦٦).

(٢) المغني (٨/٢١).



والشهر الذي لم تصوميه؛ يجب عليك قضاؤه بكل حال، ولا تبرأ ذمتك إلا بالقضاء والتوبة؛ لأنك كنت مكلفة عندما أفطرت، وقد أخطأ أهلك في تسامحهم معك، فلست بصغيرة، وعليك التوبة من هذا التفريط^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** امرأة كبيرة تبلغ من العمر ستين سنة، وكانت جاهلة أحكام الحيض سنين عديدة مدة حيضها، لم تقض صوم رمضان؛ ظناً منها أنه لا يُقضى، حسبما سمعت من أفواه العامة. فما الحكم؟

*** جواب:**

«عليها التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنها لم تسأل أهل العلم، وعليها مع ذلك القضاء، فتقضي ما تركته من الصيام حسب غلبة ظنها في عدد الأيام، وتكفر عن كل يوم تركته بإطعام مسكين، نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد، إذا استطاعت الإطعام، فإن كانت لا تستطيع الإطعام؛ سقط عنها وكفاها قضاء الصوم. وبالله التوفيق»^(٢).

*** سؤال:** لي أخ توفي وعليه كفارة القتل الخطأ، وهي صيام شهرين متتابعين، فهل يجوز صيامها عنه؟ وهل يجوز اقتسامها بالتتابع مع إخوتي الأحياء لنبرئ شقيقنا المتوفي؟

*** جواب:**

«يشرع لأحدكم أن يصوم عنه شهرين متتابعين؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٣)، والولي هو القريب، ولا يجوز تقسيمها على جماعة، وإنما يصومها شخص واحد متتابعين، كما شرع الله ذلك؛ لقوله سبحانه في حق القتال:

(١) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (ص ١٧٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٥١).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).



﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، أما من استطاع العتق؛ فعليه العتق، ولا يجزئه الصيام. وفق الله الجميع^(١).

* سؤال: هل يلزمننا قضاء اليوم الثلاثين من رمضان الفائت أو كفارة؟ فقد سمعت أن إفتارنا كان خاطئاً وأن رمضان في سنة -١٤٢٨ هـ- كان ٣٠ يوماً، ولم يكن ٢٩ يوماً؟

* جواب:

لا يلزمكم قضاء اليوم الثلاثين؛ لأن رمضان كان ٢٩ يوماً، بناءً على ثبوت الهلال بالرؤية الشرعية، وقد شهد بذلك ما يقارب العشرة، كما ذكر فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى حفظه الله.

ومن كان خارج المملكة واعتمد على رؤيتها، ففطره صحيح؛ ولا يلزمه شيء. والله أعلم.

* سؤال: زوجتي كان عليها صيام أيام من قبل، ولكن نسيت كم يوم عليها بالضبط، فماذا تفعل؟

* جواب:

الواجب على من أفطر أياماً من رمضان، لعذر السفر، أو المرض، أو الحيض، أو النفاس؛ أن يقضيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سئلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟» فقالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٣٧٥).

(٢) رواه مسلم (٣٣٥).



وإذا نسيت زوجتك عدد الأيام التي عليها، وشكّيت: هل عليها ستة أو سبعة مثلاً، لم يلزمها إلا ستة؛ لأن الأصل براءة ذمتها، ولكن، إن صامت سبعة على سبيل الاحتياط فهو أولى؛ لتبرأ ذمتها بيقين.

وإن لم تذكر شيئاً عن عدد أيامها، فإنها تصوم ما يغلب على ظنها أنها تبرأ به.

فقد سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: امرأة عليها قضاء من رمضان، ولكنها شكّت هل هي أربعة أيام أم ثلاثة، والآن صامت ثلاثة أيام فماذا يجب عليها؟

فأجاب: «إذا شك الإنسان فيما عليه من واجب القضاء؛ فإنه يأخذ بالأقل، فإذا شكّت المرأة أو الرجل هل عليه قضاء ثلاثة أيام أو أربعة؟ فإنه يأخذ بالأقل، لأن الأقل متيقن، وما زاد مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة، ولكن مع ذلك: الأحوط أن يقضي هذا اليوم الذي شك فيه؛ لأنه إن كان واجباً عليه فقد حصلت براءة ذمته بيقين، وإن كان غير واجب فهو تطوع.

والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً»^(١). والله أعلم.



(١) فتاوى نور على الدرب (٢/١١)، لفضيلة الشيخ محمد العثيمين.



صلاة التراويح والوتر

* سؤال: ما فضل قيام رمضان؟

* جواب:

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «فضل قيام ليالي رمضان.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فتوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمر على ذلك -أي على ترك الجماعة في التراويح -، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصدِرَ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(١).

وعن عمرو بن مرة الجهني، قال: جاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ من قضاة، فقال: يا رسول الله، أ رأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك محمد رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وصمت الشهر، وقمت رمضان، وآتيت الزكاة؟ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا؛ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»^(٢).

وأفضل لياليه ليلة القدر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)،^(٤). والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٧٥٩).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٤٣/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٩/٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٣/١).

(٣) رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) قيام رمضان للألباني (ص ١٧).



*** سؤال:** هل تعتبر صلاة التراويح في جماعة بدعة لم تكن على عهد النبي ﷺ، وأن أول من أقامها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟

*** جواب:**

«القول بأن صلاة التراويح بدعة لا يصح؛ لأن سنة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من سنة الخلفاء الراشدين المهديين، التي أمرنا بالعض عليها والتمسك بها، وإنما يُقال: هل هي من سنن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنها لم تكن على عهد النبي ﷺ، وفُعلت في عهد عمر؟ أو هي من سنن النبي ﷺ؟!».

فادعى بعض الناس: أنها من سنن عمر، واستدل لذلك: بأن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب، وتماماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وخرج ذات ليلة والناس يُصلُّون، فقال: نعمت البدعة هذه^(١)، وهذا يدل على أنه لم يسبق لها مشروعية.

ولكن هذا قول ضعيف، غفل قائله عما ثبت في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ قام بأصحابه ثلاث ليال، وفي الثالثة -أو في الرابعة- لم يُصلِّ، وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(٢)، وفي لفظ آخر: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَتَعَجَزُوا عَنْهَا»^(٣)، فثبتت التراويح بسنة النبي ﷺ، وذكر النبي ﷺ المانع من الاستمرار فيها، لا من مشروعيتها، وهو خوف أن تُفرض، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرسول ﷺ؛ لأنه لما مات ﷺ انقطع الوحي؛ فأمن من فرضيتها، فلما زالت العلة، وهو خوف الفريضة بانقطاع الوحي؛ ثبت زوال المعلول؛ وحيث تَدَعُو السنية لها^(٤).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعَ الْعَمَلَ، وَهُوَ يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ؛ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٢) رواه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٧٦١).

(٣) رواه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٧٦١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٧٨/٤).

(٥) رواه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٧١٨).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وفيه بيان كمال شفقتة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورأفته بأمتة»^(١).

فلا وجه للقول بأن صلاة التراويح ليست من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هي من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تركها خشية أن تُفرض على الأمة، فلما مات زالت هذه الخشية، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منشغلاً بحروب المرتدين، وخلافته قصيرة (ستتان)، فلما كان عهد عمر، واستتب أمر المسلمين، جمع الناس على صلاة التراويح في رمضان، كما اجتمعوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقصارى ما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، العودة إلى تلك السنة وإحيائها. والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم من لم يصل التراويح طيلة شهر رمضان من دون عذر شرعي؟ وهل عليه إثم في ذلك؟**

*** جواب:**

إذا ترك المسلم صلاة التراويح؛ فلا إثم عليه في ذلك، سواء تركها بعذر أم بغير عذر؛ لأنها غير واجبة، وإنما هي سنة مؤكدة، فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وداوم عليها، ورجب المسلمين فيها بقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وينبغي للمسلم ألا يتركها، فإن لم يستطع أن يصلها مع الإمام في المسجد، فإنه يصلها في البيت، فإن لم يستطع أن يصلي إحدى عشرة ركعة، صلى ما تيسر له ولو ركعتين، ثم يصلي الوتر. والله أعلم.

*** سؤال: والدي أحياناً لا يذهب إلى صلاة التراويح بسبب الضغط الشديد في عمله، فهل هذا يجوز أم لا؟ مع العلم أن والدي -في العادة- في رمضان لا يترك صلاة التراويح إلا إذا كان مريضاً، ولكن الآن من ضغط عمله لا يذهب أحياناً إلى الصلاة.**

(١) شرح النووي على مسلم (٥/٢٣٠).

(٢) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٦٠).



* جواب:

الصلاة في الجماعة واجبة في الصلوات الخمس، أما التراويح: فأمرها أيسر من ذلك، فيجوز للمسلم أن يصلّيها في بيته، وإن كان الأفضل أن يصلّيها جماعة في المسجد.

ولا يجوز للمسلم أن يرهق نفسه في أعمال الدنيا، على حساب عبادته وصلاته، وقد وصف الله تعالى المؤمنين أنهم لا تلهيهم تجارتهم ولا بيعهم عن ذكر الله وإقام الصلاة، فقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَدَانَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ [النور: ٣٦-٣٨].

وفي ختم الآيات بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾، إشارة إلى أمر ينبغي التفتن له لمن بذل وقته في التجارة والعمل، على حساب طاعته لربه، وهو أن الرزق بيد الله يرزقه من يشاء بغير حساب، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، حُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»^(١).

فلا مانع من بذل الأسباب في الرزق، لكن ينبغي على المسلم أن لا يبالغ في العمل، فيبذل له وقته كله على حساب طاعته، وصحته، وتربية أبنائه، وعليه أن يسدد ويقارب. والله أعلم.

* سؤال: يحين موعد عملي قبل أن ينتهي الإمام من صلاة التراويح، وأنا محتاج للذهاب للعمل، فماذا أفعل؟

* جواب:

صلّ معه ما استطعت من صلاة التراويح جماعة، ولا بأس أن تنصرف إلى عملك بعد ركعتين، أو أربع، أو ست، ونحو ذلك، ثم تكمل الصلاة في بيتك، وتوتر في آخرها.

(١) رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٤٣/٢).



وإذا وجدت مسجداً يصلي مبكراً، واستطعت إكمال الصلاة معه، ثم الذهاب للعمل، فهذا أحسن؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** أستلم في عملي المناوبة مرتين بالأسبوع، ولا أتمكن خلال الاستلام من مغادرة المركز لظروف العمل ولأوامر رؤسائي، فهل يجوز لي أن أعادر المركز وأخالف أوامرهم لأداء صلاة التراويح في المسجد القريب من المركز؟

*** جواب:**

لا شك أن حرص الإنسان على الاستزادة من أسباب الأجر، والمغفرة في رمضان، أمر محمود، ومندوب إليه، إلا أن هذا مشروط بأن لا يؤدي البحث عن فضل إلى تفويت أو الإخلال بما هو أفضل منه.

ولا يجوز للإنسان أن يترك عمله من أجل القيام بنافلة، فلا تحرص على نافلة على حساب التفریط في واجب، ويمكنك أن تؤدي التراويح في مكان عملك مجزأة على حسب الفراغ والسعة، أو في آخر الليل في بيتك، وقد يكتب لك الأجر كاملاً، إن علم الله منك صدقاً في أدائها، إن لم يتيسر أداؤها في العمل، أو في البيت.

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أعمل في أحد المحلات التجارية، ولا أستطيع أن أصلي صلاة التراويح في المسجد؛ نظراً لأن مواعيد العمل تكون من بعد المغرب إلى قرب السحور، هل آثم على ذلك؟ وكيف أعوض هذا الثواب الذي فاتني؟

فأجاب: «لا تأثم بترك التراويح؛ لأن التراويح سنة، إن أقامها الإنسان؛ كان له أجر، وإن لم يقم بها؛ فليس عليه إثم.

(١) رواه الترمذي (٨٠٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٣/٢).



وإذا علم الله تعالى من نيتك إنه لولا اشتغالك بما يجب عليك، من عقد الأجرة على هذا العمل، لقمتم بهذه التراويح: فإن فضل الله واسع؛ يشيبك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ نَيْتِكَ»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: متى نبدأ في القيام لصلاة التراويح: ليلة أول يوم من رمضان (بعد صلاة العشاء ليلة الرؤية أو الإتمام)؟، أم بعد صلاة العشاء من أول يوم في رمضان؟**

*** جواب:**

يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِينَ أداء صلاة التراويح بعد صلاة العشاء، بدءاً من الليلة التي تسبق أول أيام رمضان، إذا رُؤِيَ الهلال، أو أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وكذلك الحكم في آخر رمضان، فإنه لا تُصَلَّى التراويح؛ إذا ثبت انتهاء الشهر برؤية هلال العيد، أو أتم المسلمون عدة رمضان ثلاثين يوماً.

فيتبيّن بهذا أن صلاة التراويح، لا تتعلق بصيام نهار رمضان، بل بدخول الشهر من الليل ابتداءً، وبآخر يوم من رمضان انتهاءً. والله أعلم.

*** سؤال: هل هناك فرق بين القيام والتراويح؟**

*** جواب:**

صلاة التراويح هي من قيام الليل، وليستا صلاتين مختلفتين، كما يظنّه كثير من العوام، وإنما سميّ قيام الليل في رمضان بصلاة التراويح؛ لأنّ السلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا إذا صلّوها استراحوا بعد كلّ ركعتين أو أربع، من اجتهادهم في تطويل صلاة قيام الليل؛ اغتناماً لموسم الأجر العظيم؛ وحرصاً على الأجر المذكور في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيَابًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢). والله أعلم.

(١) فتاوى إسلامية (٢/ ٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).



*** سؤال: هل يجوز أداء صلاة التراويح قبل أذان الفجر بساعتين أو ما يقرب؟ أم يجب أداؤها بعد العشاء مباشرة؟**

*** جواب:**

وقت صلاة التراويح يمتد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فيصح أداؤها في أي جزء من هذا الوقت.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء، ويبقى إلى طلوع الفجر»^(١).

ولكن، إذا كان الرجل سيصلي في المسجد إماماً بالناس؛ فالأولى أن يصليها بعد صلاة العشاء، ولا يؤخرها إلى نصف الليل أو آخره؛ حتى لا يشق ذلك على المصلين، وربما ينام بعضهم؛ فتفوته الصلاة، وعلى هذا جرى عمل المسلمين، أنهم يصلون التراويح بعد صلاة العشاء، ولا يؤخرونها.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «قيل للإمام أحمد: نؤخر القيام -يعني في التراويح- إلى آخر الليل؟، قال: لا؛ سنة المسلمين أحبُّ إليَّ»^(٢).

أما من كان سيصليها في بيته فهو بالخيار، إن شاء صلاها في أول الليل، وإن شاء صلاها آخره. والله أعلم.

*** سؤال: إذا نزل المطر وقت المغرب في رمضان، فهل نترك الجمع بين المغرب والعشاء، أو نجمع المغرب مع العشاء، ونؤخر التراويح؟**

*** جواب:**

عرضنا هذا السؤال على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(١) المجموع شرح المذهب (٣٢/٤).

(٢) المغني (١/٨٣٣).



فأجاب: «الأمر واسع إن شاء الله، والجمع في هذه الحالة قد يفوت به مصالح كثيرة للناس». والله أعلم.

*** سؤال:** دخلت المسجد متأخراً وقد فاتني من صلاة التراويح ست ركعات، بعد ما صليت التراويح صليت العشاء، فهل يجب أن أفضي الركعات الست التي فاتتني من التراويح؟

*** جواب:**

ليس من الصواب أن تصلي التراويح ثم العشاء، وكان يمكنك الدخول مع الجماعة بنية العشاء، فإذا سلم الإمام بعد الركعتين، تقوم لتقضي الركعتين الباقيتين، وصلاة القيام لا تكون قبل العشاء، بل بعدها، بل بعد سنة العشاء الراتبية، وما فعلته من صلاة هو من مطلق التطوع، لا من صلاة القيام.

سئل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا جاء المسلم إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء، فهل يصلي معهم بنية العشاء؟

فأجاب: «لا حرج أن يصلي معهم بنية العشاء في أصح قولي العلماء، وإذا سلم الإمام، قام فأكمل صلاته»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «السنة أن يكون التهجيد في رمضان وغيره، بعد سنة العشاء الراتبية؛ كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، ولا فرق في ذلك بين كون التهجيد في المسجد أو في البيت»^(٢).

وأما بالنسبة لصلاة ما فاتك من التراويح، فأنت بالخيار: إن شئت فعلت، وإن شئت تركت، فالتراويح من النوافل، وليس قضاؤها واجباً، كما هو الحال بالنسبة للصلوات الخمس. والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٨١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٦٨).



*** سؤال:** لقد ذكر أحد الأئمة أنه يجب أن نصلي صلاة التراويح مع الإمام كلها، ولا نتركها قبل أن ينتهي؛ لأنه لن يحسب لنا ما قمنا معه سواء ركعتين أو أربعة، فهل هذا صحيح؟

*** جواب:**

إن كان الحال كما ذكرت، فلا شك أن هذا القول خطأ، ولا يحل لأحد أن ينسب للشرع ما ليس منه.

ومن قام مع إمامه حتى يتم صلاته؛ كُتِبَ له قيام ليلة، فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(١). ولا ينال هذا الثواب -وهو أجر قيام ليلة- إلا من قام مع الإمام في صلاته كلها، حتى يتمها، كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما من صلى مع الإمام ما يتيسر له، وانصرف قبل تمام صلاة الإمام؛ فإنه يكتب له ما صلاه فقط، ولا يكتب له قيام ليلة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٨) [الزلزلة: ٧-٨]، ففعل إمامكم أراد أن يقول ذلك فأخطأ في التعبير، أو لعلك لم تنتبه لمراده جيداً. والله أعلم.

*** سؤال:** سمعت أنه من المندوب إليه: أن يؤدي المسلم التراويح مفردة، كما صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمفرده عدا ثلاث مرات، هل هذا صحيح؟

*** جواب:**

«تشرع صلاة القيام في رمضان جماعة، وتشرع مفردة، وفعلها جماعة أفضل من فعلها منفرداً، فقد صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه جماعة عدة ليالٍ.

(١) رواه الترمذي (٨٠٦)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الترمذي، وكذا الألباني في إرواء الغليل (١٩٣/٢).



فقد ثبت في الصحيحين، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بأصحابه ليالٍ، ولما كانت الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ؛ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(١)، وفي لفظ آخر: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ فَتَعَجَزُوا عَنْهَا»^(٢).

فثبتت الجماعة في التراويح بسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المانع من الاستمرار في صلاتها جماعة، وهو خوف أن تُفرض، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لما مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انقطع الوحي؛ فأمن من فرضيتها، فلما زالت العلة وهو خوف الفريضة بانقطاع الوحي؛ فحينئذ تعود السننية لها^(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه: أن قيام رمضان سنة من سنن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مندوب إليها، مرغّب فيها، ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ أحيها إلا ما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمجبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه؛ إلا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رءوفاً رحيماً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما علم ذلك عمر من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلم أن الفرائض لا يزداد فيها ولا ينقص منها، بعد موته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أقامها للناس وأحيها وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له، وفضّله به»^(٤).

وقد صلاها الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعات وأفراداً، حتى جمعهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على إمام واحد.

عن عبد الرحمن بن عَبدِ القاريّ، أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعتم هؤلاء على قارئ واحد؛ لكان

(١) رواه البخاري (٨٨٢).

(٢) رواه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٧٦١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٧٨/٤).

(٤) التمهيد (١٠٨/٨-١٠٩).



أمثّل، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نَعَم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض رده على الذين يحتجون بقول عمر: نعمت البدعة على تجويز البدع: «أما قيام رمضان: فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّهُ لِأُمَّتِهِ، وَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً عِدَّةَ لَيَالٍ، وَكَانُوا عَلَى عَهْدِهِ يَصَلُّونَ جَمَاعَةً وَفِرَادَى، لَكِنْ لَمْ يَدَاوِمُوا عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِثَلَا تَفْرُضُ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقَرَّتْ الشَّرِيعَةُ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا بِأَمْرٍ مِنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَمْرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، حَيْثُ يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(٢)، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ سَنَةٌ، لَكِنَّهُ قَالَ: نَعَمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ، فَإِنَّمَا بَدْعَةٌ فِي اللَّغَةِ؛ لَكِنَّهُمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ، وَهِيَ سَنَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ»^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

*** سؤال: هل تجوز إقامة صلاة التراويح في البيت؟ وهل تجوز مع الزوجة، ويكون الزوج هو الإمام؟**

*** جواب:**

صلاة التراويح سنة مؤكدة، حث عليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٩٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٤-٢٣٥).

(٤) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).



قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: «والتراويح بمسجد أفضل منها بيت؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع الناس عليها ثلاث ليال متواليه، كما روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «قال النووي: اتفق العلماء على استحبابها، قال: واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً، أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة»^(٢).

فصلاتها جماعة في المسجد أفضل، لكن، لو صلاها الرجل في بيته منفرداً، أو جماعةً بأهله؛ فهو حسن. والله أعلم.

*** سؤال:** نحن في قرية لا يوجد فيها نساء يذهبن إلى الجامع، والجامع أيضاً لا يوجد فيه مكان مخصص للنساء، فهل يجوز لمجموعة من النساء التجمع في أحد المنازل لصلاة التراويح لو حدهن في جماعة؟ وإن جاز، فهل الصلاة تكون سرية، أو ماذا؟

*** جواب:**

أولاً: يجوز للنساء أن يجتمعن لأداء صلاة التراويح في بيت إحداهن؛ بشرط عدم التبرج والزينة في الخروج؛ وبشرط الأمن وعدم الفتنة.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح؛ إذا أمنت الفتنة، بشرط أن يخرجن محتشمات، غير متبرجات بزينة، ولا متطيبات»^(٣).

والأفضل لمن أن تصلي كل واحدة منهن في بيتها، بل في قعر بيتها، وقد نصَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن صلاة النساء للفرص في بيوتهن، خير لمن الصلاة في المساجد، فأولى أن تكون النافلة مثله.

(١) رواه أبو داود (١٣٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٣/٢)، وانظر: دقائق أولي النهى (١/٢٤٥).

(٢) نيل الأوطار (٣/٥٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/٨٠٨).



عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ فَعَرُ بُيُوتِنَّ»^(١).

بل إن صلاة المرأة في بيتها، خير من صلاة جماعة في المسجد الحرام، أو النبوي خلف

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها جاءت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي».

قال: فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها، وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عزَّ وجلَّ^(٢).

والحديث بؤب عليه الإمام ابن خزيمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: «باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد، والدليل على أن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ»^(٣)، أراد به صلاة الرجال، دون صلاة النساء»^(٤).

وقال صاحب عون المعبود: «ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل؛ للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة»^(٥).

(١) رواه أحمد (٦/٢٩٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٤١).

(٢) رواه أحمد (٦/٣٧١)، وصححه ابن خزيمة (٣/٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٨٢).

(٣) رواه مسلم (١٣٩٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/٩٥).

(٥) عون المعبود (٢/١٩٣).



ثانياً: إذا اجتمعت النساء في بيتٍ وفق الشروط السابقة؛ جاز أن يصلين جماعة، وتقف إمامتهن في وسطهن، ولا تتقدم عليهن، ولا تؤم الرجال، ولو كانوا من محارمها، وتجهر بصلاتها كما يجهر الرجل في الصلوات الجهرية، على أن لا تُسمع صوتها الرجال، إلا أن يكونوا من محارمها.

عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أنها استأذنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقف وسطهن وعنهما: «أنها أمت نسوة في المكتوبة، فأمتتهن بينهن وسطاً»^(٢).

وعَنْ حُجَيْرَةَ بنت حصين، قَالَتْ: «أمتنا أم سلمة قائمةً وسط النساء» وعن أم الحسن: «أنها رأت أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تؤم النساء، تقوم معهن في صفهن»^(٣).

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ -بعد تخريج تلك الآثار-: «وبالجملية: فهذه الآثار صالحة للعمل بها؛ ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»^(٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان هناك رجال لا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها؛ فلا بأس»^(٥). والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز لمن تعانى من الوسواس في الصلاة أن تصلي بأخواتها صلاة التراويح، وتأتمهن في البيت؟**

(١) رواه أبو داود (٥٩٢)، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٥٦).

(٢) سنن البيهقي (٥٥٦١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٣٣)، انظر: صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ص ١٥٣-١٥٥).

(٥) المغني (٢/١٧).

* جواب:

لا بأس أن تصلي هذه المرأة بأخواتها صلاة التراويح جماعة، وتؤمن، ما دامت قائمة بشروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، ولعل هذه الإمامة تعينها على ضبط نفسها، وعدم الاستجابة للوسوسة.

والمتوقع أن الشكوك ستتحسر، وضبطها للصلاة سيزيد مع وجود الجماعة اللاتي يصلين خلفها. والله أعلم.

* سؤال: أرجو التكرم بذكر أقوال العلماء بشأن حكم تقسيم صلاة التراويح في العشر الأواخر من رمضان قسمين: في أول الليل، وآخره، كما يفعل كثير من المساجد، مع ذكر الأدلة إن أمكن.

* جواب:

المستحب في ليالي رمضان إحيائها بالقيام والصلاة والعبادة، وتخصيص العشر الأواخر منه بمزيد تعبد واجتهاد، طلباً للمغفرة والرحمة، وتحرياً لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. ثم إن صلاة التراويح تعتبر من قيام الليل، وتسميتها بالتراويح لما يتخللها من أخذ قسط يسير من الراحة بين الركعات، ولذلك فالأمر فيها واسع، يجوز للعبد أن يصلي في الليلة ما شاء من الركعات، وفي أي وقت من الليل شاء.

جاء في الموسوعة الفقهية: «لا خلاف بين الفقهاء في سننية قيام ليالي رمضان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقال الفقهاء: إن التراويح هي قيام رمضان؛ ولذلك فالأفضل استيعاب أكثر الليل بها؛ لأنها قيام الليل»^(١).

وما يقوم به كثير من الأئمة اليوم - خاصة في العشر الأواخر - من الصلاة بالناس التراويح بعد العشاء مباشرة، ثم الرجوع إلى المسجد في ساعة متأخرة من الليل للصلاة

(١) الموسوعة الفقهية (٣٤/١٢٣).



والقيام، هو من المشروع لا من الممنوع، وليس هناك ما يمنعه، والمطلوب هو الاجتهاد في العشر الأواخر على حسب الاستطاعة، فإذا قَسَمَ المرء ليله ما بين صلاة وراحة ونوم وقراءة قرآن فقد أحسن.

قال الشيخ عبد الله أبابطين: «مسألة في الجواب عما أنكره بعض الناس على من صلى في العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد في العشرين الأول، وسبب إنكارها لذلك غلبة العادة، والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام.

فنقول: قد وردت الأحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالترغيب في قيام رمضان، والحث عليه، وتأکید ذلك في عشره الأخير.

إذا تبين أنه لا تحديد في عدد التراويح، وأن وقتها عند جميع العلماء من بعد سنة العشاء إلى طلوع الفجر، وأن إحياء العشر سنة مؤكدة، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها ليالي جماعة، فكيف ينكر على من زاد في صلاة العشر الأواخر عما يفعلها أول الشهر، فيصل في العشر أول الليل، كما يفعل في أول الشهر، أو قليل، أو كثير، من غير أن يوتر، وذلك لأجل الضعيف لمن يجب الاقتصار على ذلك، ثم يزيد بعد ذلك ما يسره الله في الجماعة، ويسمى الجميع قياماً وتراويح.

وربما اغتر المنكر لذلك بقول كثير من الفقهاء: يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة، إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة، وعللوا عدم استحباب الزيادة على ختمة بالمشقة على المأمومين، لا كون الزيادة غير مشروعة، ودل كلامهم على أنهم لو آثروا الزيادة على ختمة كان مستحباً، وذلك مصرح به في قولهم: إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة.

وأما ما يجري على السنة العوام من تسميتهم ما يفعل أول الليل تراويح، وما يصلي بعد ذلك قياماً، فهو تفريق عامي، بل الكل قيام وتراويح، وإنما سمي قيام رمضان تراويح لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات من أجل أنهم كانوا يطيلون الصلاة، وسبب إنكار المنكر لذلك لمخالفته ما اعتاده من عادة أهل بلده وأكثر أهل الزمان، وجاهله بالسنة والآثار، وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام، وما يظنه بعض الناس من أن صلاتنا في العشر هي صلاة التعقيب الذي كرهه بعض العلماء فليس كذلك؛ لأن التعقيب هو التطوع جماعة بعد الفراغ من التراويح والوتر.



هذه عبارة جميع الفقهاء في تعريف التعقيب أنه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح، فكلامهم ظاهر في أن الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب»^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان: «وأما في العشر الأواخر من رمضان، فإن المسلمين يزيدون من اجتهادهم في العبادة، اقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وطلباً لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، فالذين يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة في أول الشهر يقسمونها في العشر الأواخر، فيصلون عشر ركعات في أول الليل، يسمونها تراويح، ويصلون عشرًا في آخر الليل، يطيلونها مع الوتر بثلاث ركعات، ويسمونها قياماً، وهذا اختلاف في التسمية فقط، وإلا فكلها يجوز أن تسمى تراويح، أو تسمى قياماً، وأما من كان يصلي في أول الشهر إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة فإنه يضيف إليها في العشر الأواخر عشر ركعات، يصلها في آخر الليل، ويطيلها، اغتناماً لفضل العشر الأواخر، وزيادة اجتهاد في الخير، وله سلف في ذلك من الصحابة وغيرهم ممن كانوا يصلون ثلاثاً وعشرين كما سبق، فيكونون جمعوا بين القولين: القول بثلاث عشرة في العشرين الأول، والقول بثلاث وعشرين في العشر الأواخر»^(٢).

وانظر للفائدة جواب السؤال رقم: (٨٢١٥٢). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم رفع الصوت بالصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والترضي عن الخلفاء الراشدين بين ركعات التراويح؟**

*** جواب:**

«لا أصل لذلك - فيما نعلم - من الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثه، فالواجب تركه، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وهو اتباع الكتاب والسنة، وما سار عليه سلف الأمة، والحذر مما خالف ذلك»^(٣).

وانظر جواب السؤال رقم (٥٠٧١٨). والله أعلم.

(١) الدرر السنينة (٤/٣٦٤).

(٢) إتحاف أهل الإيوان بمجالس شهر رمضان.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١/٣٦٩).



*** سؤال:** إذا حضر المصلي لصلاة العشاء ووجد الناس يصلون فدخل معهم ثم تبين أنهم يصلون التراويح فأكمل معهم، ثم صلى العشاء، هل تجوز العشاء بعد التراويح؟ وهل تجوز التراويح قبل العشاء؟

*** جواب:**

«على كل حال السنة التراويح بعد العشاء، فقيام رمضان بعد العشاء لكن هذه نافلة فصلاته معهم قبل العشاء تعتبر صلاة نافلة بين العشاءين، والصلاة بين العشاءين جائزة لكن ليس هي القيام المعروف في رمضان، فقيام رمضان يكون بعد العشاء، فتعتبر هذه نافلة له بين العشاءين، وصلاته العشاء بعد ذلك صحيحة، وإنما الأفضل والأولى أن يبدأ بالفريضة ثم يصلي معهم التراويح، هذا الذي ينبغي حتى يتبع السنة مع أداء الفريضة.

ولو أنه صلى معهم بنية الفريضة فلما سلم الإمام من التراويح قام وأتم الفريضة أجزأه ذلك، فلو صلى الإمام الاثنتين الأوليين بنية التراويح وهو يصلي الفريضة، ثم إذا سلم قام فتم صلاته أجزأه ذلك.

فالخلاص: أن هذا لا حرج فيه إن شاء الله، صلاته صحيحة، وصلاته التراويح صحيحة، وتعتبر نافلة، ليست هي التراويح وليست قيام رمضان المشهور، إنما قيام رمضان يكون بعد العشاء وهذا صلاحها قبل العشاء، فتكون من النوافل التي تستحب بين المغرب والعشاء»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** هل يلزم المسلم إذا شرع في صلاة التراويح أن يكملها؟ أم يصلي ما شاء ثم ينصرف؟

*** جواب:**

«لا شك أن التراويح سنة وأنها نافلة، وهي قيام رمضان، وهكذا صلاة الليل، وهكذا صلاة الضحى، وهكذا الرواتب التي مع الفرائض كلها سنة، وكلها نافلة، إن شاء فعلها وإن شاء تركها، وفعلها أفضل.

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز (٢/٩٠٣).



وإذا شرع مع الإمام في التراويح وأحب أن يفتل منها قبل أن يكمل فلا بأس عليه، لكن بقاءه مع الإمام حتى ينصرف أفضل، ويكتب له بهذا قيام الليلة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، فإذا بقي مع الإمام حتى يكمل كان له فضل قيام الليلة كلها، وإذا انصرف بعد أن يصلي بعض الركعات فلا بأس، ولا حرج في ذلك لأنها نافلة»^(١).

*** سؤال: ما حكم قراءة دعاء القنوت في كل ليلة بعد الوتر؟**

*** جواب:**

«لا حرج في هذا. دعاء القنوت سنة، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت، وقد علم الحسن القنوت وكلمات القنوت في الوتر، فهو سنة، فإذا قرأت في كل ليلة فلا بأس، وإن تركت في بعض الأحيان حتى يعلم الناس أنه ليس بواجب، فهذا لا بأس به، إذا ترك الإمام القنوت بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بواجب، فلا بأس، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علم الحسن القنوت لم يقل له: دعه في بعض الأيام، دل ذلك على أنه إذا استمر فلا حرج»^(٢).

*** سؤال: هل ستكون ليلة القدر هي نفس الليلة لكل المسلمين، أم أنها ستختلف باختلاف البلدان؟**

*** جواب:**

تكون ليلة واحدة ولو اختلف دخولها بالنسبة للبلدان، فتدخل في البلاد العربية عند غروب شمس نهارهم وتدخل عند البلاد الإفريقية أيضا عند غروب شمس نهارهم وغيرها من البلاد، فكلما غربت عند قوم دخلت عندهم ولو استغرق ذلك أكثر من ٢٠ ساعة فتحسب هؤلاء ليلتهم، وهؤلاء ليلتهم، ولا مانع من أن تنزل الملائكة عند هؤلاء، وهؤلاء أيضا. والله أعلم.

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز (٢/ ٩٠١).

(٢) فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز (٢/ ١٠٦٢).



*** سؤال:** فاتتني صلاة العشاء، والإمام بدأ يصلي التراويح، فدخلت مع الإمام بنية العشاء، وصلى الإمام ركعتين، ثم سلم، وأنا بقيت جالساً، ولم أسلم، وعندما قام للصلاة قمتُ معه، وأكملت صلاة العشاء معه، هل طريقة صلاتي هذه صحيحة؟ وإذا كانت غير صحيحة ماذا عليّ فعله؟

*** جواب:**

اختلف العلماء في حكم صلاة المفترض خلف إمام متنفل، وقد ذكرنا شيئاً من أقوال العلماء في هذه المسألة في جواب السؤال رقم (٧٩١٣٦).

وذهب إلى جواز ذلك الإمام الشافعي وابن المنذر -وهو رواية عن أحمد- رَحِمَهُمُ اللَّهُ، واختاره علماء اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز، ونقلنا عنهم جواز المسألة الواردة في السؤال، وهو صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح، وأن على المأموم أن يكمل صلاته وحده بعد سلام الإمام.

أما ما فعله السائل من كونه جلس بعد سلام الإمام، حتى اتم به في ركعتين آخرين من التراويح: ففيه القولان فيمن ابتدأ صلاته منفرداً هل له الاقتداء بإمام جماعة؟ فمن العلماء مَنْ قال بالمنع منه، ومنهم من قال بالصحة.

وقد توقف الشيخ العثيمين في حكم هذا الفعل، فقال -بعد أن بيّن جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، ومنه: جواز صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح- قال: «إنما الذي أتوقف فيه: هو انتظارهم الإمام حتى يدخل في التسليمة الثانية [يعني الركعتين الآخرين]، ويتمون الصلاة معه: فإن هذا أتوقف فيه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» فإن ظاهره: أن الإنسان يتم ما فاته مع إمامه وحده، يعني: ما ينتظر حتى يشرع الإمام في التسليمة الثانية، وإنما نقول: إذا سلم الإمام في الصلاة التي أدركته فيها: فأتم، ولا تنتظر حتى يدخل في صلاةٍ أخرى»^(١).

وقد رجح النووي رَحِمَهُ اللَّهُ جواز ذلك حيث قال: «ولو صَلَّى العشاء خلف التراويح: جاز، فإذا سلم الإمام: قام إلى ركعتيه الباقيتين، والأولى أن يتمها منفرداً، فلو قام الإمام

(١) فتاوى نور على الدرب (شريط رقم ١٥، وجه ب).



إلى آخرين من التراويح، فنوى الاقتداء به ثانياً في ركعتيه: ففي جوازه القولان فيمن أحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء، والأصح: الصحة^(١).

فعلى هذا، فالصلاة صحيحة وليس عليك إعادتها، غير أن الأفضل -فيما بعد- أن تكمل صلاتك وحدك، ولا تعيد الدخول مع الإمام مرة أخرى.

فليس على الأخ السائل إعادة الصلاة، ولا إعادة ركعتين، وما فعله من صلاة العشاء خلف إمام التراويح صحيح، لكننا نرى أن الأولى أنه يتم ما بقي عليه من صلاته وحده، ولو اقتدى بالركعتين الآخرين مع الإمام مرة أخرى: جاز. والله أعلم.

*** سؤال:** في المسجد الذي يقع في الجوار حيث أعيش، تقام صلاة التراويح على مقاطع ٢٠ ركعة بالاضافة على ركعتي الشفع والوتر. والآن حيث إن صلاة العشاء سوف تقام في وقت متأخر جدا من اليوم، فقد كنا نفكر أن نقوم بإقامة وتر لأولئك الذين يريدون أن يتركوا الصلاة في وقت باكر، وعلى ذلك الأساس سوف يقوم ذلك الفريق بصلاة ركعتي الشفع والوتر مع القاريء ثم سينصرفون ويقوم القاريء بإكمال الركعات الباقية، هل يجوز فعل ذلك؟ هل أولئك الذين سيقومون بصلاة العشر ركعات مع ركعة الوتر ويقومون بالانصراف سوف يأخذون نفس الأجر كالذين قاموا بالصلاة خلف الإمام الآخر، وصلوا الثلاث وعشرون ركعة كاملا. أرجو الإفادة في هذا الموضوع بذات؟ لأننا نفكر في تطبيقه ابتداء من رمضان القادم بمشيئة الله. جزاكم الله خيرا من أجل هذه النصيحة.

*** جواب:**

أولاً: ثبت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رغب في صلاة التراويح جماعة، فقال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُنْتُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»^(٢).

(١) المجموع شرح المهذب (٢٧٠/٤).

(٢) رواه الترمذي (٨٠٦) وصححه، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧). وصححه الألباني في صحيح الترمذي.



وهذا الثواب لا يناله إلا من صلى مع الإمام حتى ينتهي من الصلاة كلها، أما من اقتصر على بعض الصلاة ثم انصرف، فلا يستحق الثواب الموعود به في هذا الحديث، وهو قيام ليلة.

وقد سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا صلى الإنسان في رمضان مع من يصلي ثلاثاً وعشرين ركعة واكتفى بإحدى عشرة ركعة ولم يتم مع الإمام، فهل فعله هذا موافق للسنة؟

فأجاب: «السنة الإتمام مع الإمام، ولو صلى ثلاثاً وعشرين، لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة». وفي اللفظ الآخر: «بقية ليلته».

فالأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، سواء صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة أو ثلاثاً وعشرين أو غير ذلك، هذا هو الأفضل أن يتابع الإمام حتى ينصرف»^(١).

وقال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: «قيام رمضان يحصل بصلاة جزء من كل ليلة، كنصفها أو ثلثها، سواء كان ذلك بصلاة إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث وعشرين، ويحصل القيام بالصلاة خلف إمام الحي حتى ينصرف، ولو في أقل من ساعة.

وكان الإمام أحمد يُصلي مع الإمام ولا ينصرف إلا معه، عملاً بالحديث، فمن أراد هذا الأجر فعليه أن يصلي مع الإمام حتى يفرغ من الوتر، سواء صلى قليلاً أو كثيراً، وسواء طالّت المدة أو قصرت»^(٢).

وإذا كان المسجد يصلي فيه إمامان فصلاة التراويح هي صلاة الإمامين معاً، فينبغي لمن أراد أن ينال ثواب قيام ليلة أن لا ينصرف حتى يتم الإمام الثاني الصلاة وينصرف منها.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٢٥).

(٢) فتاوى الشيخ ابن جبرين (٩ / ٢٤).



سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من صلى مع الإمام الأول صلاة التراويح ثم انصرف، وقال: لي قيام ليلة بنص الحديث، فإنني بدأت مع الإمام وانصرفت معه؟ فأجاب: «أما قوله: من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. فهذا صحيح. ولكن هل الإمامان في مسجد واحد يعتبر كل واحد منهم مستقلاً، أو أن كل واحد منهما نائب عن الثاني؟»

الذي يظهر الاحتمال الثاني - أن كل واحد منهما نائب عن الثاني مكمل له - وعلى هذا فإن كان المسجد يصلي فيه إمامان فإن هذين الإمامين يعتبران بمنزلة إمام واحد، فيبقى الإنسان حتى ينصرف الإمام الثاني، لأننا نعلم أن الثانية مكملة لصلاة الأول.

وعلى هذا فالذي أنصح به إخواني أن يتابعوا الأئمة هنا في الحرم حتى ينصرفوا نهائياً، وإن كان بعض الإخوة ينصرف إذا صلى إحدى عشرة ركعة، ويقول: إن هذا هو العدد الذي كان عليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن معه في أن العدد الذي فعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقتصر عليه هو الأفضل، ولا أحد يشك في هذا، ولكني أرى أنه لا مانع من الزيادة، لا على أساس الرغبة عن العدد الذي اختاره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن على أساس أن هذا من الخير الذي وسع فيه الشرع.

ولكن الإشكال الوارد: إن كان هناك وتران في ليلة واحدة، فإذا يصنع المأموم؟ نقول: إذا كنت تريد أن تصلي مع الإمام الثاني التهجّد، فإذا أوتر الإمام الأول، فأت بركعة لتكون مثني مثني، وإذا كنت لا تريد التهجّد آخر الليل، فأوتر مع الإمام الأول، ثم إن قدر لك بعد ذلك أن تتهجّد فاشفع الوتر مع الإمام الثاني^(١) انتهى ملخصاً.

والذي ينبغي في هذا أن يتفق أهل المسجد على عدد من الركعات يصلونها كل ليلة، يكون مناسباً لهم جميعاً أو لأكثرهم، حتى لا يحصل تفريق بين المصلين، أو حرمان بعضهم من الثواب، وقد كان حريصاً عليه لولا ما عنده من أعمال. ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا جميعاً ويعيننا على طاعته. والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/٤٣٦).

* سؤال: أعلم أن صلاة السنّة (كالتجهّد) يستحبّ صلاتها في المنزل، ولكن إذا كنا في زيارة لمكة والمدينة ونقيم في فندق هل يختلف الحكم (أعني: هل صلاة السنّة في غرفة الفندق أفضل أم صلاتها في الحرم)؟ وبالنسبة للنساء اللائي تعتبر صلاة الفرض أفضل لهن في المنزل - حيث سافرت أسرتي معي إلى مكة والمدينة - فهل صلاتهم المفروضة أفضل في المنزل أم في الحرم؟ وهل نعتبر في حالة سفر (حيث إننا نقيم في فندق)؟ أفيدوني، أفادكم الله، وجزاكم الله خيراً.

* جواب:

أولاً: اختلف العلماء في الأفضل في صلاة التراويح هل صلاتها في المساجد في جماعة أم صلاتها في البيوت منفرداً، والأقوال في ذلك ثلاثة:

القول الأول: أن صلاتها في المساجد جماعة أفضل، وهو قول متقدمي الحنفية وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابه.

وقد ذكرنا أدلة أصحاب هذا القول ومن قال به في جواب السؤال رقم (٤٥٧٨١) وهو الذي رجحناه هناك.

القول الثاني: أن صلاتها في البيوت منفرداً أفضل، وهو قول مالك والشافعي وجمهور أصحابهما.

واحتج مالك رَحِمَهُ اللهُ بفعل الكبار من شيوخه والكبار من الصحابة.

واحتج الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا: ينصرفون ولا يقومون مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في بيته.

(١) رواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٨١).



واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت... -وساقه بنصه-، قال الشافعي: ولا سيما مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده على ما كان في ذلك كله من الفضل»^(١).

وقال ابن عبد البر -أيضاً -: «إذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه بألف صلاة فأبي فضل أبين من هذا؟! ولهذا كان مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد في البيت أفضل في كل نافلة، فإذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد: فالصلاة حينئذ في البيت أفضل»^(٢).

وينبغي التنبيه على أن من قال من الأئمة بأن الإنفراد في صلاة التراويح في البيت أفضل من الجماعة في المسجد إنما هو لمن كان يحفظ شيئاً من القرآن -أو القرآن كله- ويقوى على الصلاة في البيت ولا يخاف الكسل فتضيع عليه الصلاة، وأن لا تنقطع الجماعة في المسجد بانقطاعه، وهذا الشرط إن لم تتحقق فلا شك أن صلاة التراويح في المسجد جماعة أفضل عندهم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال أصحابنا العراقيون والصيدلاني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين: الخلاف فيمن يحفظ القرآن، ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ولا تحتل الجماعة في المسجد بتخلفه، فإن فقد أحد هذه الأمور: فالجماعة أفضل بلا خلاف، وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: هذا الفرق»^(٣).

ويمكن إضافة شرط آخر مهم، زاده بعض أهل العلم هنا، وهو ينطبق على ما سأل عنه الأخ السائل، وهو أن يكون المصلي في بيته منفرداً -مفضلاً له على الصلاة في الحرمين- من أهل الحرمين؛ فالقادم للحرم المكي -ومثله القادم للمدينة للصلاة في المسجد النبوي- لأداء العمرة لا ينطبق عليه أفضلية صلاة التراويح في بيته.

(١) التمهيد (٨ / ١١٦).

(٢) الاستذكار (٢ / ٧٣).

(٣) المجموع (٤ / ٣١).



قال محمد الدسوقي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: «نَدَبُ فِعْلِهَا فِي الْبُيُوتِ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ: أَنْ لَا تُعْطَلَ الْمَسَاجِدَ، وَأَنْ يَنْشَطَ لِفِعْلِهَا فِي بَيْتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ آفَاقِي بِالْحَرَمِينَ، فَإِنْ تَخَلَّفَ مِنْهَا شَرْطٌ: كَانَ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلَ»^(١).

وبالتأمل في حال الناس الآن - ومنهم كثير من الخاصة من الشباب المستقيم على الطاعة - نجد أن صلاة التراويح جماعة في المسجد هي الأفضل لهم؛ لما في الصلاة فيها من النشاط بسبب كونها في أول الليل، ولحسن صوت الإمام - لمن يتحرى الصلاة عندهم - ولكثرة من يصلّيها من الناس، وأيضاً بسبب كثرة الانشغالات في البيوت مما يؤدّي إلى التكاثر عن أدائها، لذا فإننا نرى أن دعوة عوام الناس الآن لصلاة التراويح في البيوت هي دعوة لترك هذه الصلاة! فأين الذين يحفظون شيئاً من القرآن من أولئك؟! وماذا سيصنع هؤلاء أثناء صلاة الناس في المساجد أول الليل؟! وأين الدافع الذي سيجعل هؤلاء يقومون آخر الليل للصلاة!؟

فإذا قدر أن الراجح في هذه المسألة عند بعض الناس هو القول الثاني، فليكن هذا التقرير لخاصة الناس لا لعامتهم، ولعل هذا هو مراد من اختار ذلك من السلف؛ ولذلك جمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الناس في المسجد لأداء صلاة التراويح، وصلّى هو وحده في بيته.

وما أجمل ما قاله الإمام مالك - وهو تلخيص لما نريد قوله - حين سأله ابن القاسم عن قيام الرجل في رمضان أجمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ قال: «إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليّ، وليس كل الناس يقوى على ذلك»^(٢).

ثانياً: أما بخصوص صلاة التراويح للنساء في بيوتهن: فقد سبق الجواب عنه في جواب السؤال رقم (٣٤٥٧)، وقد قلنا هناك إن الأفضل في حق النساء قيام الليل في بيوتهن لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ»^(٣)، ولكن هذه

(١) حاشية الدسوقي (١ / ٣١٥).

(٢) المدونة الكبرى (١ / ٢٨٧).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.



الأفضلية لا تمتع من الإذن لمنّ من الذهاب إلى المساجد، لكن بشروط، فانظرها في الجواب المحال عليه.

وفيه فتوى منقولة عن الشيخ ابن باز أن التراويح في بيتها أفضل من المسجد.

وفي جواب السؤال رقم (١٢٤٥١) نقلنا عن الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَهُ: «السنة تدل على أن الأفضل للمرأة تصلي في بيتها في أي مكان كانت، سواء في مكة أو غيرها». انتهى. والله أعلم.

*** سؤال: نحن نصلي التراويح، فهل يجوز أن أعتد على رجل في الوقوف ثم الاعتماد على الأخرى ثم الوقوف على الرجلين لأجل تخفيف التعب؟**

*** جواب:**

لا بأس للمصلي - إن طال قيامه في الصلاة - أن يعتمد على إحدى رجليه تارة، وعلى الأخرى؛ ليريح نفسه، وتسمى هذه الفعلة المراوحة، على أن لا يقدم رجلاً على أخرى، فتكون رجل مع الناس وأخرى متقدمة أو متأخرة عنهم، والمراوحة جائزة لمن له عذر، ومكروهة من غير عذر.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «لو قام على إحدى رجليه: صحّت صلاته مع الكراهة، فإن كان معذوراً: فلا كراهة»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ - أيضاً -: «واعلم بأنه يكره للصحيح أن يقوم على إحدى رجليه، ويصح»^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الترويح الذي هو المراوحة بين القدمين بحيث يعتمد على رجل أحياناً، وعلى رجل أخرى أحياناً؛ فهذا لا بأس به، ولا سيما إذا طال

(١) المجموع (٣/ ٢٣٠).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٣٤).



وقوف الإنسان، ولكن بدون أن يقدم إحدى الرجلين على الثانية، بل تكون الرجلان متساويتين، وبدون كثرة^(١). والله أعلم.

*** سؤال: أسأل عن التراويح: هل هي إحدى عشرة ركعة أم عشرون ركعة؟ والمسألة حساسة هنا في الولايات المتحدة، فمن يصلي إحدى عشرة يَوْم الذي يصلي عشرين، والعكس، وصارت فتنة. والسنة أن تصلي التراويح إحدى عشرة ركعة، فلماذا تختلف الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي عن السنة؟ لماذا يصلون التراويح عشرين ركعة في المسجد الحرام والمسجد النبوي؟**

*** جواب:**

لا نرى أن يتعامل المسلم مع المسائل الاجتهادية بين أهل العلم بمثل هذه الحساسية، فيجعل منها سبباً لحصول الفرقة والفتن بين المسلمين.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ -عند الكلام على مسألة من يصلي مع الإمام عشر ركعات، ثم يجلس ويترصد صلاة الوتر، ولا يكمل صلاة التراويح مع الإمام-: «ويؤسفنا كثيراً أن نجد في الأمة الإسلامية المتفتحة فئة تختلف في أمور يسوغ فيها الخلاف، فتجعل الخلاف فيها سبباً لاختلاف القلوب، فالخلاف في الأمة موجود في عهد الصحابة، ومع ذلك بقيت قلوبهم متفقة.

فالواجب على الشباب خاصة، وعلى كل الملتزمين، أن يكونوا يداً واحدة، ومظهراً واحداً؛ لأن لهم أعداءً يترصدون بهم الدوائر»^(٢).

وقد غلا في هذه المسألة طائفتان:

الأولى: أنكرت على من زاد على إحدى عشرة ركعة، وبدعت فعله، والثانية: أنكرت على من اقتصر على إحدى عشر ركعة، وقالوا: إنهم خالفوا الإجماع.

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٢٤).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٢٥).



ولنسمع إلى توجيه من الشيخ الفاضل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ حيث يقول: «وهنا نقول: لا ينبغي لنا أن نغلو أو نفرط، فبعض الناس يغلو من حيث التزام السنة في العدد، فيقول: لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنّة، وينكر أشدَّ النكير على من زاد على ذلك، ويقول: إنه آثم عاصٍ».

وهذا لا شك أنه خطأ، وكيف يكون آثماً عاصياً؟! وقد سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الليل فقال: «مَثْنَى مَثْنَى»، ولم يحدد بعدد، ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل لا يعلم العدد؛ لأن من لا يعلم الكيفية، فجهله بالعدد من باب أولى، وهو ليس ممن خدم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حتى نقول إنه يعلم ما يحدث داخل بيته، فإذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن له كيفية الصلاة دون أن يحدد له بعدد: علم أن الأمر في هذا واسع، وأن للإنسان أن يصلّي مائة ركعة، ويوتر بواحدة.

وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، فهذا ليس على عمومته حتى عند هؤلاء، ولهذا لا يوجبون على الإنسان أن يوتر مرة بخمس، ومرة بسبع، ومرة بتسع، ولو أخذنا بالعموم؛ لقلنا: يجب أن توتر مرة بخمس، ومرة بسبع، ومرة بتسع، سرداً، وإنما المراد: صلوا كما رأيتموني أصلي في الكيفية، أما في العدد: فلا، إلا ما ثبت النص بتحديده.

وعلى كلٍّ: ينبغي للإنسان أن لا يشدد على الناس في أمر واسع، حتى إنا رأينا من الإخوة الذين يشددون في هذا، مَنْ يبدعون الأئمة الذين يزيدون على إحدى عشرة، ويخرجون من المسجد؛ فيفوتهم الأجر، الذي قال فيه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢)، وقد يجلسون إذا صلوا عشر ركعات؛ فتقطع الصفوف بجلوسهم، وربما يتحدثون أحياناً؛ فيشوشون على المصلين.

ونحن لا نشك بأنهم يريدون الخير، وأنهم مجتهدون، لكن، ليس كل مجتهد يكون مصيباً.

(١) رواه البخاري (٦٠٥).

(٢) رواه الترمذي (٨٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٤٦).



والطرف الثاني: عكس هؤلاء، أنكروا على من اقتصر على إحدى عشرة ركعة إنكاراً عظيماً، وقالوا: خرجت عن الإجماع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فكل من قبلك لا يعرفون إلا ثلاثاً وعشرين ركعة، ثم يشددون في النكير، وهذا أيضاً خطأ^(١).

أما الدليل الذي استدل به القائلون بعدم جواز الزيادة في صلاة التراويح على ثمان ركعات: فهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟، فقالت: (ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً)^(٢).

فقالوا: هذا الحديث يدل على المداومة لرسول الله في صلاته في الليل في رمضان وغيره.

وقد ردَّ العلماء على الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفعل لا يدل على الوجوب.

ومن الأدلة الواضحة على أن صلاة الليل -ومنها صلاة التراويح- غير مقيدة بعدد: حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الليل، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٣).

ونظرة إلى أقوال العلماء في المذاهب المعتمدة؛ تبين لك أن الأمر في هذا واسع، وأنه لا حرج في الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ -وهو من أئمة المذهب الحنفي-: «فإنها عشرون ركعة، سوى الوتر عندنا»^(٤).

(١) الشرح الممتع (٤/٧٣-٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) المبسوط (٢/١٤٥).



وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «والمختار عند الإمام أحمد فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك: ستة وثلاثون»^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، ومذهبنا أنها عشرون ركعة، بعشر تسليماً، وتجاوز منفرداً وجماعة»^(٢).

فهذه مذاهب الأئمة الأربعة في عدد ركعات صلاة التراويح، وكلهم قالوا بالزيادة على إحدى عشرة ركعة، ولعل من الأسباب التي جعلتهم يقولون بالزيادة على إحدى عشرة ركعة:

١. أنهم رأوا أن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لا يقتضي التحديد بهذا العدد.

٢. وردت الزيادة عن كثير من السلف^(٣).

٣. أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، وكان يطيلها جداً؛ حتى كان يستوعب بها عامة الليل، بل في إحدى الليالي التي صلى فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة التراويح بأصحابه، لم ينصرف من الصلاة إلا قبيل طلوع الفجر، حتى خشي الصحابة أن يفوتهم السحور^(٤)، وكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يحبون الصلاة خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يستطيّلونها، فرأى العلماء أن الإمام إذا أطال الصلاة إلى هذا الحد شق ذلك على المأمومين، وربما أدى ذلك إلى تنفيرهم؛ فرأوا أن الإمام يخفف من القراءة، ويزيد من عدد الركعات.

والحاصل: أن من صلى إحدى عشرة ركعة على الصفة الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أحسن وأصاب السنة، ومن خفف القراءة وزاد عدد الركعات فقد أحسن، ولا إنكار على من فعل أحد الأمرين.

(١) المغني (١/٤٥٧).

(٢) المجموع (٤/٣١).

(٣) انظر: المغني (٢/٦٠٤)، والمجموع (٤/٣٢).

(٤) رواه النسائي (١٣٦٤)، وأبو داود (١٣٧٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/١٩٣).



قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة؛ فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد؛ لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره»^(١).

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر بقيام رمضان، والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى التراويح عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها، ثم تأخر في الليلة الرابعة؛ خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها».

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ: «لم يصح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى التراويح عشرين ركعة، وما ورد أنه كان يصلي عشرين ركعة، فهو شديد الضعف»^(٢).

وبعد: فلا تعجب أخي السائل ممن صلى صلاة التراويح عشرين ركعة، وقد سبقوا من أولئك الأئمة جيلاً قبل جيل، وفي كل خير. والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم صلاة التراويح جماعة في المسجد تسع ركعات بتشهد بعد الثامنة، وآخر بعد التاسعة ثم السلام، فإن البعض قالوا: إن هذا بدعة؟**

*** جواب:**

الأفضل في صلاة التراويح أن تُصلى إحدى عشرة ركعة، كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في رمضان وغيره، فيصلّي ركعتين ركعتين، ثم يوتر بثلاث، ولو زاد المصلي عن إحدى عشر أو نقص؛ فلا حرج عليه.

وأما الصفة المسئول عنها: فهي إحدى صفات صلاة الوتر، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنها سئلت عن وتر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: «إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي تسع

(١) الاختيارات (ص ٦٤).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٧/١٤٢-١٤٥).



ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعوناً^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ - في بيان أنواع قيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووتره -: «النوع الخامس: تسع ركعات يسرد منهن ثمانياً، لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ثم يقعد، ويتشهد ويسلم، ثم يصلي ركعتين جالسا بعدما يسلم»^(٢).

وعلى هذا: فصلاة التراويح لا تصلى تسع ركعات متصلة بتشهدين وسلام واحد، وإنما الذي يُصلى كذلك هو صلاة الوتر. والله أعلم.

*** سؤال: ماذا يجب أن نقول عند بداية التراويح؟ مثلاً هل نقول: نويت أن أصلي لله العظيم في طاعة ربي الكريم ركعتين سنة؟**

*** جواب:**

التلفظ بالنية عند إرادة الصلاة بدعة، سواء كانت صلاة التراويح، أو غيرها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة، قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية ألبتة، ولا قال: أصلي لله كذا، مستقبل القبلة، أربع ركعات، إماماً، أو مأموماً، ولا قال: أداءً، ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشرٌ بدع، لم يُنقل عنه أحدٌ قط بإسنادٍ صحيح، ولا ضعيفٍ، ولا مُسنَدٍ، ولا مُرسلٍ، لفظةً واحدةً منها ألبتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنة أحدٌ من التابعين، ولا الأئمة الأربعة»^(٣).

فعلى المسلم أن يستحضر فعل صلاة التراويح بقلبه فقط، ولا يتلفظ بلسانه بشيء. والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٧٤٦).

(٢) زاد المعاد (١/٣١٧).

(٣) زاد المعاد (١/٢٠١).



*** سؤال: هل نقرأ دعاء الاستفتاح في أول كل ركعتين من صلاة التراويح؟**

*** جواب:**

نعم، يُشعر لك قراءة دعاء الاستفتاح في أول كل ركعتين من صلاة التراويح، وغيرها من صلاة النافلة؛ لعموم الأدلة.

ومما ورد من الأدعية في استفتاحات قيام الليل خاصة، ما يلي:

١. الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، استفتح به رجل من الصحابة؛ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَّتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ»^(١).

٢. الحمد لله حمداً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، استفتح به رجل آخر؛ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»^(٢).

٣. «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْبَعْتَةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، أَنْتَ رَبُّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(٣).

٤. «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٤).

٥. «اللَّهُ أَكْبَرُ -ثَلَاثًا- ذُو الْمَلَكُوتِ، وَالْجَبْرُوتِ، وَالْكَرِيَمِ، وَالْعَظَمَةِ»^(٥).

(١) رواه مسلم (٦٠١).

(٢) رواه مسلم (٦٠٠).

(٣) رواه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٧٦٩).

(٤) رواه مسلم (٧٧٠).

(٥) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

* سؤال: هل هناك قدر معين لا بد من قراءته في صلاة التراويح؟

* جواب:

ليس هناك قدر معين لا بد من قراءته في صلاة التراويح، غير أنه كلما أطال كان أفضل، ما لم يصل إلى حد يشق على المأمومين.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «وأما القراءة في صلاة الليل، في قيام رمضان أو غيره، فلم يَحُدَّ فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حداً لا يتعداه بزيادة، أو نقص، بل كانت قراءته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها تختلف قصرًا وطولًا، فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر سورة المزمل، وهي عشرون آية، وتارة قدر خمسين آية، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١)، وفي حديث آخر: «... بمئتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين»^(٢).

وقرأ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة وهو مريض السبع الطوال، وهي سور (البقرة)، و(آل عمران)، و(النساء)، و(المائدة)، و(الأنعام)، و(الأعراف)، و(التوبة).

وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وراء النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في ركعة واحدة (البقرة) ثم (النساء) ثم (آل عمران)، وكان يقرأها مترسلاً متمهلاً.

وثبت بإسناد صحيح أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أمر أُبَيَّ بن كعب أن يصلي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان، كان أُبَيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقرأ بالمئين، حتى كان الذي خلفه يعتمدون على العِصِي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر.

وصح عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً أنه دعا القُرَاءَ في رمضان، فأمر أسرهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمساً وعشرين آية، والبطيء عشرين آية.

وعلى ذلك: فإن صلى القائم لنفسه فليطول ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطال فهو أفضل، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يُجِيب الليل كله إلا نادراً؛ اتباعاً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائل: «وَحَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ»^(٣).

(١) رواه ابن خزيمة (١١٤٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٤٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (١١٦١) وصححه.

(٣) رواه مسلم (٨٦٧).



وأما إذا صلى إماماً: فعليه أن يطيل بها لا يشق على من وراءه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ؛ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ؛ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: لا أحفظ الكثير من سور القرآن؛ لأني لا أزال أتعلم، فهل يجوز أن أعيد قراءة نفس السور في صلاة التراويح؟**

*** جواب:**

لا حرج في إعادة قراءة نفس السورة في صلاة التراويح، أو غيرها من الصلوات، فيقرأ سورة في الركعة الأولى، ثم يعيد السورة نفسها في الركعة الثانية، ودليل ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَّابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وعن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلاً من جُهَيْنَةَ أخبره: أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الصباح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم قرأ ذلك عمداً؟^(٢)، قال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تردد الصحابي في أن إعادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسورة، هل كان نسياناً؛ فلا يكون مشروعاً لأُمَّته؟ أو فعله عمداً لبيان الجواز؟، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع؛ فحمل فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل»^(٣).

بل لا حرج أن يكرر السورة نفسها، أو الآية نفسها في الركعة الواحدة.

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآية حتى أصبح يرددها، والآية هي: ﴿إِنْ تَعْلَمُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَعَفَّرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٤٦٧)، من رسالة قيام رمضان (ص ١٧-١٨).

(٢) رواه أبو داود (٨١٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٣٠).

(٣) عون المعبود (٣/٢٣).

(٤) رواه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وحسنه الألباني في صفة الصلاة (١٢١).



وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يرددّها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر ذلك له، وكان الرجل يَتَقَالُّهَا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١).

ونسأل الله أن يوفقك لحفظ كتابه، والعمل بما فيه. والله أعلم.

*** سؤال: إمامنا يقرأ من مواضع متفرقة من القرآن في صلاة التراويح في كل ليلة. فما حكم اختيار مواضع متفرقة من سور القرآن للتراويح؟**

*** جواب:**

أولاً: الأفضل في القراءة في صلاة التراويح أن يختتم فيها القرآن مرة، وقد يستدل لذلك، بما ثبت في الصحيحين من مدارس جبريل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن في رمضان، وعرضه عليه.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «يمكن أن يفهم من ذلك: أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارس؛ لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يجب ممن يؤمهم أن يختتم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباً لأن يعجل، ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة، بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة»^(٢).

وجاء في الموسوعة الفقهية: «ذهب الحنابلة، وأكثر الحنفية إلى أن السنة أن يختتم القرآن في صلاة التراويح؛ لسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة.

وقال الحنفية: السنة الختم مرة، فلا يترك الإمام الختم لكسل القوم، بل يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها، فيحصل بذلك الختم -وهذا مبني على أنه سيصلي كل ليلة

(١) رواه البخاري (٥٠١٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٣١-٣٣٣).



عشرين ركعة-، وقيل: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بذلك، فيقع الختم ثلاث مرات في رمضان.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أمر به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من باب الفضيلة، وهو أن يختم القرآن أكثر من مرة، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا، فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم، فيقرأ قدر ما لا يُنْفَرُهُمْ عن الجماعة «لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة»^(١).

وما قاله الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ جيد، فعلى الإمام أن يراعي حال المأمومين.

فلا يجوز أن يكون الإمام منفراً للناس، فيطيل بهم الصلاة حتى يشق عليهم، ويظن أنه إن لم يفعل ذلك فقد أساء!، بل الصواب له أن يشجّع الناس على الصلاة، ولو بالتخفيف، بشرط أن يتم الصلاة، فلأن يصلي الناس صلاة خفيفة تامة، خير لهم من ترك الصلاة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان، يؤم الناس؟، قال: هذا عندي على قدر نشاط القوم، وإن فيهم العمال».

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكلام الإمام أحمد يدل على أنه يراعي في القراءة حال المأمومين، فلا يشق عليهم، وهذا قاله أيضا غيره من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، وغيرهم»^(٢).

وسئل ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأيكم فيما يفعله بعض الأئمة من تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة ولكل ليلة؟

فأجاب: «لا أعلم في هذا شيئا؛ لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام، فإذا رأى أن من المصلحة أن يزيد في بعض الليالي، أو بعض الركعات، لأنه ينشط، ورأى من نفسه قوة

(١) الموسوعة الفقهية (٢٧/١٤٨).

(٢) لطائف المعارف (ص ١٨).



في ذلك، ورأى من نفسه تلذذاً بالقراءة؛ فزاد بعض الآيات لينتفع، وينتفع من خلفه، فإنه إذا حسن صوته، وطابت نفسه بالقراءة، وخشع فيها؛ ينتفع هو ومن وراءه، فإذا زاد بعض الآيات في بعض الركعات، أو في بعض الليالي، فلا نعلم فيه بأساً، والأمر واسع بحمد الله تعالى»^(١).

وسئل ابن باز أيضاً: هل ينبغي للإمام مراعاة حال الضعفاء من كبار السن ونحوهم في صلاة التراويح؟

فأجاب: «هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات، في التراويح وفي الفرائض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ أَمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢)، فالإمام يراعي المأمومين، ويرفق بهم في قيام رمضان وفي العشر الأخيرة، وليس الناس سواء، فالناس يختلفون، فينبغي له أن يراعي أحوالهم، ويشجعهم على المجيء وعلى الحضور، فإنه متى أطال عليهم؛ شق عليهم ونفّرهم من الحضور، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور، ويرغبهم في الصلاة ولو بالاختصار، وعدم التطويل، فصلاة يخشع فيها الناس، ويطمئنون فيها ولو قليلاً، خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع، ويحصل فيها الملل والكسل»^(٣).

ثالثاً: قراءة بعض سورة في الصلاة جائز، غير أن الأفضل قراءة سورة كاملة؛ لأن هذا هو غالب فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستثنى بعض العلماء -كابن الصلاح- صلاة التراويح، فقال: «إن قراءة بعض سورة فيها أفضل، حتى يتسنى له ختم القرآن فيها».

قال في تحفة المحتاج: «يؤخذ من ذلك: أن محل كون البعض أفضل إذا أراد الصلاة بجميع القرآن في التراويح، فإن لم يرد ذلك؛ فالسورة أفضل»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٣٥-٣٣٦).

(٢) رواه مسلم (٤٦٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٣٦-٣٣٧).

(٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج (٢ / ٥٢).



وجاء في الموسوعة الفقهية: «وكره مالك الاقتصار على بعض السورة في إحدى الروايتين عنه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يكره قراءة بعض السورة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَمِنَ الْقُرْآنَ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤]، لكن صرح الشافعية بأن السورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة، ومحله في غير التراويح، أما فيها: فقراءة بعض الطويلة أفضل، وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن»^(١).

والخلاصة: ما دام إمامكم لن يختم القرآن في صلاة التراويح، فقراءته من مواضع متفرقة من القرآن الكريم جائزة من غير كراهة، وإن كان الأكمل أن يقرأ سورة كاملة. والله أعلم.

*** سؤال:** نحن في أمريكا نعقد حلقة قرآن بعد الإفطار ثم نصلي بعدها العشاء وبعدها التراويح، في حلقة القرآن يقرأ أحد المسلمين ويستخدم الميكرفون لسمعته الرجال والنساء، والتخطيط أن يقرأ اثنا عشر وجهاً، ثم يكملون في التراويح ثمانية أوجه، وبذلك يكملون كل ليلة جزءاً إلى أن يتم ختم القرآن في نهاية الشهر، هل الجلسة لقراءة القرآن بهذه الطريقة من السنة أم من البدعة؟ وهل من الأفضل قراءة القرآن على المأمومين أثناء التراويح، أم في حلقة القرآن؟

*** جواب:**

لا حرج عليكم من عمل هذه الجلسة، فقراءة القرآن من واحدٍ منكم، واستماع الباقيين له أمرٌ مشروع، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك، وعليك أنزل؟، قال: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فقرأت

(١) الموسوعة الفقهية (٤٩ / ٣٣).



عليه سورة النساء، حتى جئتُ إلى هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّمُ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، قال: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَمَّتْ إِلَيْهِ؛ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ^(١).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «ويشعر للمسلمين في هذا الشهر العظيم دراسة القرآن الكريم، ومدارسته في الليل والنهار؛ تأسياً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان يدارس جبرائيل القرآن كل سنة في رمضان، ودارسه إياه في السنة الأخيرة مرتين؛ ولقصد القربة، والتدبر لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، والاستفادة منه، والعمل به، وهو من فعل السلف الصالح، فينبغي لأهل الإيمان من ذكور وإناث، أن يشتغلوا بالقرآن الكريم تلاوة، وتدبراً، وتعقلاً، ومراجعة لكتب التفسير؛ للاستفادة والعلم»^(٢).

والأفضل أن يكون مع القراءة تعليم لأحكام القرآن، وفهم لمعانيه، فإذا أضفتهم إلى القراءة تفسيراً لما تقرأون أو بعضه؛ فقد جمعتهم خيراتٍ متعددة، منها: إصابة السنة في فعلكم، ومدارستكم القرآن، وتعليمكم المسلمين، وإعانتهم على تدبر القرآن. وإذا كانت هذه الختمة في صلاة التراويح؛ كانت أفضل من كونها خارجها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن الأمر بالقراءة والترغيب فيها، يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن، يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره»^(٣).

فإذا شق على الناس ختم القرآن في الصلاة، فيمكنكم أن تجمعوا بين الخيرين: المدارس للقرآن قبل الصلاة، والقراءة لباقيه في الصلاة، كما تعتزمون.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٧٦٣)، ومسلم (٨٠٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣١٩/١١-٣٢٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٢٩٧).

(٤) رواه البخاري (٣٠٤٨)، ومسلم (٢٣٠٨).



وسئل ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: هل يمكن أن يستفاد من مدارس جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن في رمضان أفضلية ختم القرآن؟

فأجاب: «يستفاد منها المدارس، وأنه يستحب للمؤمن أن يدارس القرآن من يفيد وينفعه؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دارس جبرائيل للاستفادة؛ لأن جبرائيل هو الذي يأتي من عند الله جل وعلا، وهو السفير بين الله والرسول، فجبرائيل لا بد أن يفيد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشياء من جهة الله عَزَّجَلَّ، من جهة إقامة حروف القرآن، ومن جهة معانيه التي أرادها الله، فإذا دارس الإنسان من يعينه على فهم القرآن، ومن يعينه على إقامة ألفاظه؛ فهذا مطلوب، كما دارس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبرائيل. وفيه فائدة أخرى، وهي: أن المدارس في الليل أفضل من النهار؛ لأن هذه المدارس كانت في الليل، ومعلوم أن الليل أقرب إلى اجتماع القلب وحضوره، والاستفادة أكثر من المدارس نهاراً.

وفيه أيضاً من الفوائد: شرعية المدارس وأنها عمل صالح، حتى ولو في غير رمضان؛ لأن فيه فائدة لكل منهما، ولو كانوا أكثر من اثنين؛ فلا بأس أن يستفيد كل منهم من أخيه، ويشجعه على القراءة وينشطه، فقد يكون لا ينشط إذا جلس وحده، لكن إذا كان معه زميل له يدارسه أو زملاء؛ كان ذلك أشجع له، وأنشط له، مع عظم الفائدة فيما يحصل بينهم من المذاكرة والمطالعة، فيما قد يشكل عليهم كل ذلك فيه خير كثير.

ويمكن أن يفهم من ذلك: أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارس؛ لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ يَحِبُّ مَنْ يُوْمَهُمْ أَنْ يُخْتَمَ بِهِمُ الْقُرْآنُ، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباً لأن يعجل، ولا يتأنى في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة، بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة»^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٣١).



وسئل ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: يحرص كثير من الأئمة على أن يختموا القرآن في التراويح والتهجيد؛ لإسعاد الجماعة جميع القرآن، فهل في ذلك حرج؟

فأجاب: «هذا عمل حسن، فيقرأ الإمام كل ليلة جزءاً أو أقل، لكن في العشر الأخيرة يزيد حتى يختم القرآن ويكمله، هذا إذا تيسر بدون مشقة، وقد عقد العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ باباً في كتابه: جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، ذكر فيه حال السلف في العناية بختم القرآن، فنوصي بمراجعته؛ للمزيد من الفائدة»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: سمعت أن من البدعة: قراءة القرآن كاملاً في التراويح في رمضان؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل هذا، فهل هذا صحيح؟**

*** جواب:**

ختم القرآن في رمضان في الصلاة وخارجها، أمر محمود لصاحبه، وقد نص العلماء على استحباب ختم القرآن في صلاة التراويح، وقد يستدل لذلك بما ثبت في الصحيحين من مدرسة جبريل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن في رمضان، وعرضه عليه.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «يمكن أن يفهم من ذلك: أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان، نوع من هذه المدارس؛ لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يجب ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجبا لأن يعجل ولا يتأني في قراءته، ولا يتحرى الخشوع والطمأنينة، بل تحري هذه الأمور أولى من مراعاة الختمة»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما قراءة القرآن في التراويح: فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها؛ ليسمع المسلمون

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٣٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٣٣).



كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن»^(١).

«وقد نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَلَى استحباب ذلك في صلاة التراويح، قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة تك ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فرفع يديك في الدعاء قبل الركوع، قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعلهم معهم بمكة»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما القراءة: فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبَقَ الناسُ على العمل به: أن تُقرأ الختمَةُ بكاملها في التراويح جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال: ما هو دعاء ختم القرآن الكريم كما ورد في السنة النبوية؟**

*** جواب:**

«ليس في السنة النبوية دعاء خاص بعد ختم القرآن الكريم، ولا حتى عن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الأئمة المشهورين، ومن أشهر ما ينسب في هذا الباب، الدعاء المكتوب في آخر كثير من المصاحف منسوباً لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ولا أصل له عنه»^(٤).

والدعاء بعد ختم القرآن: إما أن يكون بعد ختمه في الصلاة، أو خارجها، ولا أصل للدعاء بعد الختمة في الصلاة، وأما خارجها: فقد ورد فعله عن أنس رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ.

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم دعاء ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٢).

(٢) المغني (١/ ٨٣٨).

(٣) الأذكار (ص ٤٠٩).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٢٢٦).



فأجاب: «لا أعلم في ختمه القرآن في قيام الليل في شهر رمضان سنة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن الصحابة أيضاً، وغاية ما ورد في ذلك: أن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا، وهذا في غير الصلاة»^(١).

وللشيخ بكر أبو زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رسالة نافعة في هذه المسألة، ومما جاء في خاتمتها: «من مجموع السياقات في الفصلين السالفين، نأتي إلى الخاتمة في مقامين:

المقام الأول: في مطلق الدعاء لختم القرآن، والمتحصل في هذا ما يلي:

أولاً: أن ما تقدم مرفوعاً، وهو في مطلق الدعاء لختم القرآن؛ لا يثبت منه شيء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هو إما موضوع، أو ضعيف لا ينجبر، ويكاد يحصل القطع بعدم وجود ما هو معتمد في الباب مرفوعاً؛ لأن العلماء الجامعين الذين كتبوا في علوم القرآن وأذكاره، أمثال: النووي، وابن كثير، والقرطبي، والسيوطي، لم تخرج سياقاتهم عن بعض ما ذكر، فلو كان لديهم في ذلك ما هو أعلى إسناداً لذكروه.

ثانياً: أنه قد صح من فعل أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الدعاء عند ختم القرآن، وجمع أهله وولده لذلك، وأنه قد قفاه (أي: تابعه) على ذلك جماعة من التابعين.

ثالثاً: أنه لم يتحصل الوقوف على شيء في مشروعية ذلك في منصوص الإمامين: أبي حنيفة، والشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأن المروي عن الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه ليس من عمل الناس، وأن الختم ليس سنة للقيام في رمضان.

رابعاً: أن استحباب الدعاء عقب الختم، هو في المروي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما ينقله علماءنا الحنابلة، وقرره بعض متأخري المذاهب الثلاثة.

المقام الثاني: في دعاء الختم في الصلاة، وخلاصته فيما يلي:

أولاً: أنه ليس فيما تقدم من المروي حرف واحد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عن أحد من صحابته رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يفيد مشروعية الدعاء في الصلاة، بعد الختم قبل الركوع، أو بعده لإمام، أو منفرد.

(١) فتاوى أركان الإسلام (٣٥٤).



ثانياً: أن نهاية ما في الباب: هو ما يذكره علماء المذهب من الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في رواية حنبل، والفضل، والحربي عنه -والتي لم نقف على أسانيدها-: من جعل دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع. وفي رواية عنه -لا يعرف مخرجها-: أنه سهل فيه، في دعاء الوتر...^(١). والله أعلم.

*** سؤال: بعض أئمة المساجد في صلاة التراويح يقلدون قراءة غيرهم؛ وذلك لتحسين أصواتهم بالقرآن، فهل هذا عمل مشروع وجائز؟**

*** جواب:**

«تحسين الصوت بالقرآن أمر مشروع، أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قراءة أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأعجبه قراءته، حتى قال له: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِرْمَاراً مِنْ مِرْمَائِرِ آلِ دَاوُدَ»^(٢).

وعلى هذا: فإذا قلد إمام المسجد شخصاً حسن الصوت والقراءة؛ من أجل أن يحسن صوته وقراءته لكتاب الله عَزَّجَلَّ، فإن هذا أمر مشروع لذاته، ومشروع لغيره أيضاً؛ لأن فيه تنشيطاً للمصلين خلفه، وسبباً لحضور قلوبهم، واستماعهم، وإنصاتهم للقراءة، وفضل الله يؤتیه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»^(٣).

على أن يخلو هذا التحسين من التكلف، الذي يخرج بالقراءة عن حد الخشوع والاعتدال. والله أعلم.

*** سؤال: هل تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح وصلاة الكسوف، أو لا؟**

*** جواب:**

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان؛ لما في ذلك من إسماع المأمومين جميع القرآن؛ ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على

(١) انظر: مرويات دعاء ختم القرآن (ص ٣٢-٣٣).

(٢) رواه البخاري (٤٧٦١) رواه مسلم (٧٩٣).

(٣) كتاب الدعوة الخامس ابن عثيمين (٢/٢٠١).



شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف، وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنها أمرت مولاهما ذكوان، أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ذكره البخاري رَضِيَ اللهُ فِي صَحِيحِهِ مَعْلَقًا مَجْزُومًا بِهِ^(١) (٢). والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز للمأموم في صلاة التراويح أن يمسك بالمصحف خلف الإمام؟**

*** جواب:**

الأفضل له ألا يفعل، ويستمتع لقراءة إمامه وينصت لها.

سئل ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما حكم حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح؟

فأجاب: «لا أعلم لهذا أصلاً، والأظهر أن يخشع ويطمئن، ولا يأخذ مصحفاً، بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، ويضعهما على صدره، هذا هو الأرجح والأفضل، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن، ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات، وعن سماع الإمام، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف، فإن كان عنده علم فَتَحَ على إمامه، وإلا، فتح غيره من الناس، ثم لو قدر أن الإمام غلط ولم يُفْتَحَ عليه؛ ما ضر ذلك في غير الفاتحة، إنما يضر في الفاتحة خاصة؛ لأن الفاتحة ركن لا بد منها، أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة، ما ضره ذلك، إذ لم يكن وراءه من ينبهه، ولو كان واحد يحمل المصحف على الإمام عند الحاجة، فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل واحد يأخذ مصحفاً، فهذا خلاف السنة»^(٣).

وقال ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حمل المصحف لهذا الغرض فيه مخالفة للسنة، وذلك

من وجوه:

(١) صحيح البخاري (١/١٤٠).

(٢) فتاوى إسلامية (٢/١٥٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٤٠-٣٤٢).



الأول: أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة لها، وهي فتح المصحف، وإغلاقه، ووضعه تحت الإبط.

والثاني: أنه يفوت المصلي النظر إلى موضع السجود، وأكثر العلماء يرون أن النظر إلى موضع السجود هو السنة، والأفضل^(١). والله أعلم.

*** سؤال: أصلي مقتدياً خلف الإمام في صلاة التراويح، ولكن بعد تأمينه وقراءتي الفاتحة أقرأ من مصحف في يدي من ختمتي الخاصة، ثم أتابع الإمام في سائر الصلاة، فهل يجوز قراءتي بعد الفاتحة من مصحفي، مع العلم أي أقرأ بسورة مختلفة عما يقرأ الإمام؟**

*** جواب:**

الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة، ثم ينصت لقراءة إمامه، ولا يجوز له أن يقرأ زيادة على الفاتحة، سواء قرأها من حفظه أم من مصحف.

فقد أمر الله تعالى المصلين وغيرهم أن يستمعوا وينصتوا إذا قُرئ عليهم القرآن، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وهكذا أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٢).

ولا يُستثنى من هذا إلا قراءة الفاتحة فقط.

قال ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة، بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرؤونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نعم، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ»

(١) مجلة الدعوة العدد (١٧٧١) ص (٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٤١١).



لَمْ يَقْرَأَ بِهَا»^(١)، ولقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٢).

وإنما يستثنى من ذلك قراءة الفاتحة فقط؛ للحديث السابق؛ ولعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

وعليه: فيلزمك الإنصات للإمام، وعدم القراءة من مصحفك؛ امتثالاً لما تقدم من نصوص. والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز قراءة القرآن الكريم عن طريق الحاسوب (الكمبيوتر) خلال أداء صلاة التراويح؟**

*** جواب:**

القراءة عن طريق الحاسوب في الصلاة لها حكم القراءة من المصحف في الصلاة، وهي مسألة مشهورة، وفيها خلاف بين العلماء، فأجازها الشافعية والحنابلة، وذهب أبو حنيفة إلى بطلان صلاة من قرأ من المصحف.

جاء في الموسوعة الفقهية: «ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز القراءة من المصحف في الصلاة، قال الإمام أحمد: «لا بأس أن يصلي بالناس القيام، وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟»، قال: لم أسمع فيها شيئاً».

وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: «كان خيارنا يقرؤون في المصاحف».

(١) رواه أبو داود (٨٢٣)، وصححه ابن باز في مجموع الفتاوى (٢٣٤/١١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٨١).

(٢) رواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢٠)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٨٦/١).

(٣) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٣٤/١١).



وفي شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري: إذا قرأ في مصحف، ولو قلب أوراقه أحياناً لم تبطل -أي: الصلاة-؛ لأن ذلك يسير، أو غير متوال لا يشعر بالإعراض، والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمد به بلا حاجة: مكروه.

وذهب أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بالقراءة من المصحف مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، إماماً أو منفرداً، أمياً لا يمكنه القراءة إلا منه أو لا، وذكروا لأبي حنيفة في علة الفساد وجهين:

أحدهما: أن حمل المصحف، والنظر فيه، وتقليب الأوراق عمل كثير.

الثاني: أنه تلقن من المصحف، فصار كما لو تلقن من غيره، وعلى الثاني: لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده، وعلى الأول: يفترقان.

واستثني من ذلك ما لو كان حافظاً لما قرأه، وقرأ بلا حمل؛ فإنه لا تفسد صلاته؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه، لا إلى تلقنه من المصحف، ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد.

وذهب الصحابان -أبو يوسف ومحمد- إلى كراهة القراءة من المصحف، إن قصد التشبه بأهل الكتاب^(١).

والقول بالجواز هو الذي يفتي به علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، والشيخ العثيمين، والشيخ عبد الله الجبرين.

ولا شك أن الأولى هو أن لا يؤم الناس إلا من هو حافظ لكتاب الله تعالى، وأن يقرأ عن ظهر قلب.

سئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: هل القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب؟ نرجو الإفادة.

فأجاب: «أما من جهة قراءة القرآن في غير الصلاة: فالقراءة من المصحف أولى؛ لأنه أقرب إلى الضبط، وإلى الحفظ، إلا إذا كانت قراءته عن ظهر قلب أحفظ لقلبه، وأخشع له؛ فليقرأ عن ظهر قلب، وأما في الصلاة: فالأفضل أن يقرأ عن ظهر قلب؛ وذلك لأنه

(١) الموسوعة الفقهية (٣٣/ ٥٧، ٥٨).



إذا قرأ من المصحف فإنه يحصل له عمل متكرر في حمل المصحف، وإلقائه، وفي تقلب الورق، وفي النظر إلى حروفه، وكذلك يفوته وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في حال القيام، وربما يفوته التجافي في الركوع والسجود إذا جعل المصحف في إبطه، ومن ثمَّ رجحنا قراءة المصلي عن ظهر قلب على قراءته من المصحف»^(١).

ومن مفسدات القراءة من المصحف -ومثله الحاسوب أو الجوال- في الصلاة: أنها تقتل همّة الإمام في حفظ القرآن، وتقضي على رغبته في حفظه، فإذا علم أنه سيفتح مصحفاً في صلاته، أو سينظر في الحاسوب أو الجوال؛ لم يبذل وقته في حفظ كتاب الله تعالى، ولم يحرص على إتقانه.

فاحرص أخي على حفظ كتاب الله، واقرأ منه في صلاتك عن ظهر قلب. والله أعلم.

*** سؤال:** قام الإمام للركعة الثالثة في صلاة التراويح ثم سلم بعد الثالثة، فأخبره المصلون أنه صلى ثلاثة، فهل يسجد للسهو، أم يكملها أربعاً؟

*** جواب:**

«عرضنا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فأجاب بقوله: يسجد للسهو، ثم يكمل الصلاة مثني مثني، كما لو كان هذا في الفريضة»^(٢).

*** سؤال:** إذا نسي الإمام في التراويح الجلوس للشهد في الركعة الثانية، وقام ولم يقرأ الفاتحة، وجلس مرة أخرى سريعاً للشهد بعد ثوان قليلة. فماذا عليه وماذا على المأموم؟

*** جواب:**

«عليهم جميعاً سجود السهو؛ لهذا العمل الزائد، وهو القيام لركعة ثالثة»^(٣). والله أعلم.

(١) المتقى من فتاوى الفوزان (٢/ ٣٥).

(٢) سؤالات الشيخ محمد المنجد للشيخ ابن عثيمين.

(٣) كتبه: الشيخ عبد الكريم الخضير.



*** سؤال: ما حكم الشرع في الدرس الذي يكون بعد الركعات الأربع في صلاة التراويح؟**

*** جواب:**

الدرس الذي يلقيه بعض الأئمة والوعاظ بين ركعات صلاة التراويح؛ لا بأس به إن شاء الله، والأحسن أن لا يداوم عليه؛ خشية أن يعتقد الناس أنه جزء من الصلاة؛ وخشية من اعتقادهم وجوبه، حتى إنهم قد ينكرون على من لم يفعله.

وللإمام أو للمدرس والوعاظ أن ينبه الناس على ما يتيسر من أحكام الشرع، وخاصة مما يحتاجونه في هذا الشهر من مسائل، على أن يتركه أحياناً؛ لما سبق ذكره.

ولا شك أن مثل هذه الكلمات والمواعظ أنفع من الخروج، أو من الحديث الديني، ورفع الصوت، وخير من الذكر المبتدع الذي يحدثه بعض الأئمة بعد الأربع ركعات.

قال الشيخ عبد الله الجبرين رَحِمَهُ اللهُ: «إن فصل بعض الأئمة بين ركعات التراويح بجلوس، أو وقفة يسيرة للاستجمام، أو الارتياح: فالأولى قطع هذا الجلوس بنصيحة، أو تذكير، أو قراءة في كتاب مفيد، أو تفسير آية يمرّ بها القارئ، أو موعظة، أو ذكر حكم من الأحكام؛ حتى لا يخرجوا، أو لا يملّوا، والله أعلم»^(١).

*** سؤال: هل من ذكر معيّن بعد كل صلاة ركعتين من التراويح؟**

*** جواب:**

الأذكار من العبادات، والأصل في العبادات المنع منها إلا بدليل يوجبها أو يستحبها، ولا يجوز إحداث ذكر مع عبادة، ولا قبلها، ولا بعدها، وقد صَلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القيام مع أصحابه عدة ليالٍ، وصَلَّى الصحابة أفراداً ومجتمعين، في زمانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد موته، ولا يُعلم أنهم ذكروا الله تعالى بذكر معيّن، بعد كل تسليم أو تسليمتين، وعدم نقل العلماء لذكر جماعي بين ركعات التراويح عن الصحابة، ومن بعدهم؛

(١) السؤال الثاني من الإجابات البهية في المسائل الرمضانية.



دليل على عدم وقوعه؛ لأن العلماء كانوا ينقلون ما هو أخفى من مثل هذا الأمر الظاهر، وخير الهدي في اتباعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتباع أصحابه في أمور العبادات، بفعل ما فعلوه، وترك ما تركوه.

إلا أنه لا بأس للمصلي أن يدعو الله، أو يقرأ القرآن، أو يذكر ربّه تعالى، من غير تخصيص آيات معينة، أو سور، أو ذكرٍ بين الركعات، ومن دون أن يكون ذلك بصوتٍ واحد، ولا بقيادة الإمام أو غيره؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر، والأصل: التوقيف في العبادات، في كميتها، وكيفيةها، وزمانها، ومكانها، وسببها، وصفتها.

قال الشيخ محمد العبدري المشهور بابن الحاج رَحْمَةُ اللهِ: «فصل في الذكر بعد التسليمين من صلاة التراويح: وينبغي له -أي: الإمام- أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمين من صلاة التراويح، ومن رفع أصواتهم بذلك، والمشي على صوت واحد؛ فإن ذلك كله من البدع، وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمين من صلاة التراويح: الصلاة يرحمكم الله؛ فإنه محدث أيضاً، والحديث في الدين ممنوع، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم الخلفاء بعده، ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك؛ فيسعدنا ما وسعهم»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم الدعاء الجماعي بعد صلاة التراويح؟**

*** جواب:**

الدعاء الجماعي بعد صلاة التراويح بدعة، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

والوارد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد صلاة التراويح، هو قول: سبحان الملك القدوس -ثلاث مرات- ويرفع صوته في الثالثة.

(١) المدخل (٢/٢٩٣-٢٩٤).

(٢) رواه مسلم (٣٢٤٣).



عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ أَسْرَرِيكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ^(١).

ثم في صلاة الوتر يقنت الإمام، ويؤمن المصلون خلفه، كما كان يفعل ذلك أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما صلى بالناس التراويح في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا يغني عن إحداث هذه البدعة. والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم رفع الصوت بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والترضي عن الخلفاء الراشدين بين ركعات التراويح؟**

*** جواب:**

«لا أصل لذلك -فيما نعلم- من الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثه؛ فالواجب تركه، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وهو اتباع الكتاب والسنة، وما سار عليه سلف الأمة، والحذر مما خالف ذلك»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: هل هناك فرق بين صلاة الوتر وصلاة الليل؟**

*** جواب:**

صلاة الوتر هي من صلاة الليل، ومع ذلك فهناك فرق بينهما.

قال ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الوتر من صلاة الليل، وهو سنة، وهو ختامها، ركعة واحدة يجتم بها صلاة الليل في آخر الليل، أو في وسط الليل، أو في أول الليل بعد صلاة العشاء، يصلي ما تيسر، ثم يجتم بواحدة»^(٣).

(١) رواه أحمد (٤٠٦/٣)، وأبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٩)، وصححه الألباني في المشكاة (٢٨٣/١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٦٩/١١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠٩/١١).



وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «السنة -قولاً وفعلاً- قد فرقت بين صلاة الليل وبين الوتر، وكذلك أهل العلم فرقوا بينهما حكماً، وكيفية.

أما تفريق السنة بينهما قولاً: ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف صلاة الليل؟، قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(١).

وأما تفريق السنة بينهما فعلاً: ففي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر؛ أيقظني فأوتر»^(٢).

وأما تفريق العلماء بين الوتر، وصلاة الليل حكماً: فإن العلماء اختلفوا في وجوب الوتر، فذهب أبو حنيفة إلى وجوبه، وهو رواية عن أحمد، ذكرها في الإنصاف، والفروع، قال أحمد: من ترك الوتر عمداً؛ فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة. والمشهور من المذهب أن الوتر سنة، وهو مذهب مالك، والشافعي.

وأما صلاة الليل: فليس فيها هذا الخلاف.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين، قال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين؛ فأوجب قيام الليل، ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه»^(٣).

وأما تفريق العلماء بين الوتر وصلاة الليل في الكيفية، فقالوا: صلاة الليل مثنى مثنى، وقالوا في الوتر: إن أوتر بخمس، أو سبع، لم يجلس إلا في آخرها، وإن أوتر بتسع جلس عقب الثامنة فتشهد، ثم قام قبل أن يسلم فيصلي التاسعة، ثم يتشهد ويسلم»^(٤).

وهذا يبين أن صلاة الوتر من صلاة الليل، ولكنها تخالف صلاة الليل في بعض الفروقات، منها: الكيفية. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) رواه البخاري (٤٩٠).

(٣) فتح الباري (٢٧/٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/٢٦٢-٢٦٤).



*** سؤال:** ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال عن الوتر: لا تجعلوها تشابه صلاة المغرب. وعليه فإن من أراد أن يصلي الوتر ثلاثاً عليه أن يجد طريقة تجعلها تختلف عن صلاة المغرب. وهناك طريقتان: إما بالتسليم عقب الركعتين الأوليين، وهو الأفضل، أو بعدم الجلوس بعد الركعتين الأوليين. أنا أيضاً أصلي ثلاث ركعات للوتر لكنني أجعل صلاتي تختلف عن المغرب برفع يدي للتكبير قبل دعاء القنوت. فهل يصح ذلك؟

*** جواب:**

قبل الجواب على هذا السؤال نشكر لك حرصك على اتباع السنة، ونسأل الله أن يجعلنا وإياك ممن يستمعون القول؛ فيتبعون أحسنه.

ما ذكرته وفقك الله من إرادتك عدم المشابهة بأن ترفع يدك للتكبير قبل دعاء القنوت، فهذا ليس مراداً من نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، تُشْبِهُوا الْمَغْرِبَ»^(١).

ومراده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما بينه أهل العلم - هو النهي عن الجلوس للتشهد الأول، بحيث تشبه صلاة المغرب^(٢).

ورفع اليدين للتكبير قبل دعاء القنوت ليس بفرق في الحقيقة؛ لأن مواضع رفع اليدين في الصلاة أربعة:

١. عند تكبيرة الإحرام.
٢. عند الركوع.
٣. عند الرفع من الركوع.
٤. عند القيام من التشهد الأول.

فلا يشرع للمصلي أن يرفع يديه في غير هذه المواضع الأربعة^(٣). والله أعلم.

(١) أخرجه الحاكم (٤٤٦/١) وصححه، والبيهقي (٣/٣١)، والدارقطني (٢/٢٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/٣٠١)، وعون المعبود شرح حديث رقم (١٤٢٣)، وصلاة التراويح للألباني (ص ٩٧).

(٣) انظر: فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن عثيمين (ص ٣١٢).



*** سؤال: بعض الناس إذا صلى مع الإمام الوتر وسلم الإمام قام وأتى بركعة؛ ليكون وتره آخر الليل، فما حكم هذا العمل؟ وهل يعتبر قد انصرف مع الإمام؟**

*** جواب:**

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «لا نعلم في هذا بأساً، نص عليه العلماء، ولا حرج فيه؛ حتى يكون وتره في آخر الليل، ويصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف؛ لأنه قام معه حتى انصرف الإمام، وزاد ركعة لمصلحة شرعية؛ حتى يكون وتره آخر الليل؛ فلا بأس بهذا، ولا يخرج به عن كونه قام مع الإمام، بل هو قام مع الإمام حتى انصرف، لكنه لم ينصرف معه، بل تأخر قليلاً»^(١).

وسئل الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ سؤالاً مشابهاً، فأجاب: «يفضّل في حق المأموم متابعة الإمام حتى ينصرف من التراويح والوتر؛ ليصدق عليه أنه صلى مع الإمام حتى انصرف، فيكتب له قيام ليلة، وكما فعله الإمام أحمد وغيره من العلماء.

وعلى هذا: فإن أوتر معه وانصرف معه، فلا حاجة إلى الوتر آخر الليل، فإن استيقظ آخر الليل صلى ما كتب له شفعا (أي ركعتين ركعتين)، ولا يعيد الوتر؛ فإنه لا وتران في ليلة.

وفضّل بعض العلماء أن يشفع الوتر مع الإمام (أي يزيد ركعة)، بأن يقوم بعد سلام الإمام، فيصلّي ركعة ثم يسلم، ويجعل وتره آخر تهجده؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢)، وكذا قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(٣).

وأفتت اللجنة الدائمة بأن هذا الأمر الثاني: حسن^(٤) والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣١٢ / ١١).

(٢) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١)، وانظر: فتاوى رمضان (ص ٨٢٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٧ / ٧).



*** سؤال:** أنا امرأة مسلمة، أحافظ على أداء صلاة التراويح، وفي الغالب إذا لم أذهب إلى الصلاة في المسجد فإن أخي الذي يصغرنى سنأ لا يذهب أيضاً، وإذا ذهبنا إلى المسجد نصلي الوتر مع الإمام. وقد اعتدت على الاستيقاظ في جوف الليل لصلاة التهجد وقراءة القرآن، ولكنني بعد صلاة الوتر لا أستطيع أن أصلي صلاة التهجد. فما الخيار الأفضل بالنسبة لي، أداء صلاة التراويح في المسجد حتى يصلي أخي في المسجد؟ أم البقاء في البيت لأصلي صلاة التهجد في جوف الليل؟ أيهما أكثر أجراً؟

*** جواب:**

ذهابك للمسجد، وحضورك التراويح مع الجماعة، ولقاؤك بأخواتك المسلمات، كل ذلك خير وهدى، والحمد لله.

وكونك تعينين أخاك على هذا الخير، طاعة أخرى تضاف لذلك.

ولا تعارض بين هذا وبين تهجدك آخر الليل، فبإمكانك أن تجمع بين هذه الفضائل كلها. وذلك بأحد أمرين:

الأول: أن توترى مع الإمام، ثم إذا تيسر لك التهجد بعد ذلك، فصل ما كتب الله لك ركعتين ركعتين، دون أن تعيدي صلاة الوتر مرة أخرى، لأنه لا وتران في ليلة.

الثاني: أن تؤخري الوتر إلى آخر الليل، فإذا سلم الإمام من صلاة الوتر، فإنك لا تسلمين معه، بل تقومين وتزيدين ركعة؛ ليكون وترك آخر الليل.

نسأل الله لك التوفيق والسداد. والله أعلم.

*** سؤال:** سأكون الإمام لمجموعة من الإخوة في صلاة التراويح، سنصلي ثماني ركعات ثم ثلاثاً للوتر، هل صحيح أن آخر شيء يجب أن أفعله قبل النوم هو صلاة الوتر، أم أن هذا مستحب فقط؟ وإذا كنت أريد أن أصلي التهجد في الليل، فهل من الأفضل بالنسبة لي تأخير الوتر لبعده التهجد، وأن لا أصلي الوتر مع الجماعة؟ أم أصلي بهم وأنوي صلاة نافلة لركعة واحدة، وتنوي الجماعة الوتر؟

يستحب أن تكون آخر صلاة يصليها المسلم في الليل هي صلاة الوتر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا»^(١).

وهذا الأمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل الاستحباب والأفضلية، وليس على سبيل الوجوب والإلزام؛ لأنه ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي ركعتين بعد الوتر، وهو جالس»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصواب: أن هاتين الركعتين فعلهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الوتر جالساً؛ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة، أو مرتين، أو مرات قليلة»^(٣).

وقال الشيخ ابن باز أيضاً في بيان الحكمة من صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين بعد الوتر ما نصه:

«والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يبين للناس جواز الصلاة بعد الوتر»^(٤).

وإذا كنت تريد أن تصلي التهجد بالليل، فإنه يجوز لك أن تصلي الوتر بالجماعة، ثم تصلي بعد ذلك ما شئت من الركعات، ركعتين ركعتين، ولا تعيد الوتر.

ولك أن لا تصلي الوتر مع الجماعة، وتؤخر الوتر؛ حتى يكون آخر صلاتك بالليل.

وعليك في هذا مراعاة الجماعة الذين يصلون معك، فإن كان لا يوجد أحد يصلي بهم الوتر غيرك، وعدم صلاتك بهم سيؤدي إلى تركهم للوتر، أو لا يحسنون صلاته؛ فصلّ بهم الوتر.

(١) رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١).

(٢) رواه مسلم (٧٣٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢١/٦).

(٤) فتاوى إسلامية (١/٣٣٩).



سئل ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: إذا أوترت أول الليل ثم قمت في آخره، فكيف أصلي؟
فأجاب: «إذا أوترت من أول الليل، ثم يسر الله لك القيام في آخره؛ فصل
ما يسر الله لك شفعاً - يعني ركعتين ركعتين - بدون وتر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ»^(١).

ولما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي ركعتين بعد الوتر، وهو
جالس»^(٢)،^(٣).

وأما قولك: إنك تصلي معهم ركعة، وتنوي بها نافلة، ولا تنوي الوتر: فهذا عمل
غير مشروع؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٤).
قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ التَّقْصَانِ عَنْ رَكْعَتَيْنِ فِي النَّافِلَةِ، مَا عَدَا
الْوِتْرَ»^(٥). والله أعلم.

*** سؤال:** أجد صعوبة في حفظ الأدعية عن ظهر قلب، مثل دعاء القنوت في الوتر،
فكنت أقرأ سورة مكانه، ولما عرفت أنه فرض حاولت حفظه، وجعلت في أثناء
الصلاة أقرأه من كتاب أتناوله من على طاولة بجانبني، وأنا ما أزال متجهاً إلى القبلة،
فهل هذا جائز؟

*** جواب:**

١. لا بأس أن تقرأ دعاء القنوت من ورقة أو كتيب في صلاة الوتر، حتى تتمكن من
حفظه، ثم تترك القراءة بعد ذلك، وتدعو من حفظك، كما أنه يجوز قراءة القرآن
من المصحف في صلاة النافلة، لمن لا يحفظ الكثير من القرآن.

(١) رواه الترمذي (٤٧٠)، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) رواه مسلم (٧٣٨)

(٣) فتاوى إسلامية (١/٣٣٩).

(٤) رواه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٧٤٩)، وانظر: المغني (٢/٥٣٩).

(٥) فتح الباري (٢/٤٧٩).



سئل ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم قراءة القرآن من المصحف في صلاة التراويح؟

فأجاب: «لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان؛ لما في ذلك من إسماع المؤمنين جميع القرآن؛ ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف، وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها أمرت مولاهما ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف. ذكره البخاري في صحيحه معلّقاً مجزوماً به»^(١).

٢. لا يجب في دعاء القنوت أن يكون باللفظ الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يجوز للمصلي أن يدعو بغيره، أو يزيد عليه، بل لو قرأ آيات من القرآن الكريم وهي مشتملة على الدعاء: حصل المقصود، قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأبي دعاء دعا به حصل القنوت، ولو قنت بآية، أو آيات من القرآن العزيز، وهي مشتملة على الدعاء: حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة»^(٢).

٣. وأما ما ذكره الأخ السائل من أنه كان يقرأ بدلاً من دعاء القنوت قرآناً: فلا شك أن هذا لا ينبغي فعله؛ لأن المقصود من القنوت هو الدعاء، ولذلك لو كانت هذه الآيات مشتملة على الدعاء؛ جاز قراءتها بقصد الدعاء والقنوت بها، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

٤. وأما ما ذكره الأخ السائل من فرضية القنوت: فليس بصحيح؛ إذ القنوت سنة، وعلى هذا: لو تركه المصلي؛ فصلاته صحيحة.

سئل ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ما حكم قراءة دعاء القنوت في الوتر في ليالي رمضان؟ وهل

يجوز تركه؟

فأجاب: «القنوت سنة في الوتر، وإذا تركه في بعض الأحيان؛ فلا بأس».

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٤٥)، فتاوى إسلامية (٢/ ١٥٩).

(٢) الأذكار النووية (ص ٥٠).



وسئل: عمن يستمر على القنوت في الوتر كل ليلة، فهل أثر هذا عن سلفنا؟

فأجاب: «لا حرج في ذلك، بل هو سنة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علم الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا القنوت في الوتر، لم يأمر بتركه بعض الأحيان، ولا بالمداممة عليه، فدل ذلك على جواز الأمرين، ولذا: ثبت عن أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين كان يصلي بالصحابة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يترك القنوت بعض الليالي، ولعل ذلك ليعلم الناس أنه ليس بواجب. والله ولي التوفيق»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء وبعضهم يقصر، فما هو الصحيح؟**

*** جواب:**

«الصحيح ألا يكون غلو ولا تقصير، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بلغه أن معاذ بن جبل أطال الصلاة في قومه، غضب عليه غضباً شديداً لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُّ أَنْتَ؟!»^(٢)، فالذي ينبغي: أن يقتصر على الكلمات الواردة، أو يزيد.

ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس، وترهقهم، ولاسيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال، ولا يجب أن ينصرف قبل الإمام، ويشق عليه أن يبقى مع الإمام، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين.

كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحياناً؛ حتى لا يظن العامة أن الدعاء واجب»^(٣). والله أعلم.

(١) فتاوى إسلامية (٢/ ١٥٨-١٥٩).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ١٩٨).



*** سؤال: كيف يكون إحياء ليلة القدر؟ أبالصلاة؟ أم بقراءة القرآن، والسيرة النبوية، والوعظ والإرشاد، والاحتفال لذلك في المسجد؟**

*** جواب:**

أولاً: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان، ما لا يجتهد في غيرها، بالصلاة والقراءة والدعاء، فروى البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المنزر^(١)، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها^(٢).

ثانياً: حث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

ثالثاً: من أفضل الأدعية التي تقال في ليلة القدر: ما علمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عندما سألته: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي»^(٤).

رابعاً: أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر: فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها، ولكن، أوتار العشر الأواخر أخرى من غيرها، والليلة السابعة والعشرون هي أخرى الليالي بليلة القدر.

خامساً: وأما البدع: فغير جائزة، لا في رمضان ولا في غيره، فقد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛

(١) رواه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) رواه مسلم (١١٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٨٠٢)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) رواه الترمذي (٣٥١٣)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/١٧٧).



فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي رواية: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، فما يفعل في بعض ليالي رمضان من الاحتفالات: لا نعلم له أصلاً، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها^(٣). والله أعلم.

* سؤال: ما حكم التهجد في ليلة القدر دون الليالي الأخرى؟

* جواب:

أولاً: ورد الفضل العظيم في العبادة في ليلة القدر، فقد ذكر ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنها خير من ألف شهر، وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من قامها إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾

[القدر: ١-٥].

ثانياً: اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال كثيرة، حتى وصلت الأقوال فيها إلى أكثر من أربعين قولاً^(٤)، وأقرب الأقوال للصواب: أنها في وتر العشر الأخير من رمضان.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٥).

والحديث بَوَّبَ عليه البخاري بقوله: «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر».

(١) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٥ / ١٠).

(٤) فتح الباري (٤ / ٢٦٣).

(٥) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١١٦٩).



والحكمة من إخفائها هي تنشيط المسلم؛ لبذل الجهد في العبادة والدعاء والذكر في العشر الأخير كلها، وهي الحكمة ذاتها في عدم تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قول البخاري: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها»^(١).

وقال أيضاً: «قال العلماء: الحكمة من إخفاء ليلة القدر؛ ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة؛ لاقتصر عليها، كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة»^(٢).

ثالثاً: وعليه: فلا يمكن لأحد أن يجزم بليلة بعينها أنها ليلة القدر، وخاصة إذا علمنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يخبر أمته بها، ثم أخبرهم أن الله تعالى رفع العلم بها.

فعن عبادة بن الصامت رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاْحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ، وَالتَّسْعِ، وَالْحَمْسِ»^(٣).

«تَلَاْحَى» أي تنازع وتخاصم.

قال علماء اللجنة الدائمة: «أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر: فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها، ولكن أوتار العشر الأواخر أخرى من غيرها، واللييلة السابعة والعشرون هي أخرى الليالي بليلة القدر»^(٤).

لذا: لا ينبغي للمسلم أن يتعاهد ليلة بعينها على أنها ليلة القدر؛ لما في ذلك من الجزم بما لا يمكن الجزم به؛ ولما في ذلك من تفويت الخير على نفسه، فقد تكون ليلة الحادي

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٦٦).

(٣) رواه البخاري (٤٩).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤١٥).



العشرين، أو الثالث والعشرين، وقد تكون ليلة التاسع والعشرين، فإذا قام ليلة السابع والعشرين وحدها؛ فيكون قد ضاع عليه خير كثير، ولم يصب تلك الليلة المباركة.

فعلى المسلم أن يبذل جهده في الطاعة والعبادة في رمضان كله، وفي العشر الأواخر أكثر، وهذا هو هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر شدَّ مِئْزَرَهُ، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** ماذا يمكن للحائض أن تفعل في ليلة القدر؟ هل يمكنها أن تزيد من حسناتها بانشغالها بالعبادة؟ إذا كان الجواب بـ«نعم»، فما هي الأمور التي يمكن أن تفعلها في تلك الليلة؟

*** جواب:**

الحائض تفعل جميع العبادات إلا الصلاة، والصيام، والطواف بالكعبة، والاعتكاف في المسجد.

وقد ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يجبي الليل في العشر الأواخر من رمضان، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها قالت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله^(٢).

وإحياء الليل ليس خاصاً بالصلاة، بل يشمل جميع الطاعات، وبهذا فسره العلماء.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأحيا ليله «أي: سهره بالطاعة»^(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «أي استغرقه بالسهر في الصلاة، وغيرها»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤).

(٣) فتح الباري (٤/٢٦٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧١/٨).



وقال العظيم آبادي رَحْمَةُ اللَّهِ: «أي غالبه بالصلاة، والذكر، وتلاوة القرآن»^(١).

وصلاة القيام أفضل ما يقوم به العبد من العبادات في ليلة القدر، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

ولما كانت الحائض ممنوعة من الصلاة، فإنه يمكنها إحياء الليل بطاعات أخرى غير الصلاة مثل:

١. قراءة القرآن: على القول الراجح في جواز قراءة القرآن للحائض، وعليها أن تمسك القرآن بحائل كقفاز، أو تقلب الأوراق بقلم، وما أشبه ذلك.

٢. الذكر: من تسبيح وتهليل وتحميد وما أشبه ذلك، فتكثر من قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله وبحمده، وسبحان الله العظيم... ونحو ذلك.

٣. الاستغفار: فتكثر من قول: أستغفر الله، أو أي صيغة أخرى للاستغفار.

٤. الدعاء: فتكثر من دعاء الله تعالى وسؤاله من خير الدنيا والآخرة، فإن الدعاء من أفضل العبادات، حتى قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٣).

فيمكن للحائض أن تقوم بهذه العبادات وغيرها في ليلة القدر.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يتقبل الله منا صالح الأعمال. والله أعلم.

*** سؤال: أريد أن أسأل عن القنوت في الوتر، وقد سمعت إمام مسجدنا يقول: (أفضل**

الصلاة التي فيها قنوت أطول) فما معنى هذا؟

*** جواب:**

القنوت في تعريف الفقهاء هو: اسم للدعاء في الصلاة، في محل مخصوص من القيام.

(١) عون المعبود (٤/١٧٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٠٢)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/١٢٧).



وهو مشروع في صلاة الوتر.

فإن قلت: هل هناك صيغة محددة للقنوت في صلاة الوتر؟

فالجواب: لدعاء القنوت في صلاة الوتر صيغ واردة، منها:

١. الصيغة التي علمها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهي: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ، وَفِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، لَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ»^(١).

٢. وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٢).

ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ فِي آخِرِ قَنُوتِ الْوَتْرِ، مِنْهُمْ: أَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذُ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٣).

فإن قلت: هل يمكنني أن أدعو بغير ما ذكر؟

فالجواب: نعم، يجوز ذلك، قال النووي: «الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: أنه لا تتعين بهذه الصيغة، بل يحصل بكل دعاء»^(٤).

وبما أن الصيغة الواردة لا تتعين بذاتها، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدع بها، فلا حرج من الزيادة عليها، قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «ولا بأس من الزيادة عليه بلعن الكفرة، ومن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدعاء للمسلمين»^(٥).

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٢/٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥/٢).

(٣) تصحيح الدعاء (ص ٤٦٠).

(٤) المجموع (٤٩٧/٣).

(٥) قيام رمضان (ص ٣١).



بقي معنا مسألة مهمة وهي: هل دعاء القنوت يكون قبل الركوع، أم بعده؟
الجواب: قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «أكثر الأحاديث، والذي عليه أكثر أهل العلم: أن القنوت بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع؛ فلا حرج، فهو مُخَيَّرٌ بين أن يركع إذا أكمل القراءة، فإذا رفع، وقال: ربنا ولك الحمد، قنت، وبين أن يقنت إذا أتم القراءة، ثم يكبر، ويركع، كل هذا جاءت به السنة»^(١).

وقول السائل: أفضل الصلاة التي فيها قنوت أطول، لعله يُشير به إلى حديث جابر رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(٢).
قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «المراد بالقنوت هنا: طول القيام باتفاق العلماء -فيما علمت-»^(٣).
فليس المراد من الحديث بالقنوت: الدعاء بعد الرفع من الركوع، وإنما المراد به طول القيام. والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم دخول النساء بالأطفال إلى المساجد في صلاة التراويح؟**

*** جواب:**

«لا تمتنع النساء من إتيان المساجد بأطفالهن في رمضان؛ فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد، ومعهن أطفالهن زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»^(٤)، ومن ذلك: حمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمانة في صلاة الفريضة، وهو يؤم الناس في المسجد^(٥)، لكن، عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة؛ بالتحرز في حق الأطفال في نومهم، وغير ذلك»^(٦). والله أعلم.

(١) الشرح المتع (٤/٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٥٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/٣٥).

(٤) رواه البخاري (٦٧٧).

(٥) رواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٤٣).

(٦) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/٢١٤، ٢١٥).



*** سؤال: هل ينبغي للإمام مراعاة حال الضعفاء من كبار السن ونحوهم في صلاة التراويح؟**

*** جواب:**

«هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات، في التراويح وفي الفرائض؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْكُمْ أُمَّ النَّاسِ فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف، والصغير، وذا الحاجة»^(١)، فالإمام يراعي المأمومين، ويرفق بهم في قيام رمضان، وفي العشر الأخيرة، وليس الناس سواء، فالناس يختلفون، فينبغي له أن يراعي أحوالهم، ويشجعهم على المجيء، وعلى الحضور، فإنه متى أطال عليهم شق عليهم، ونفّرهم من الحضور، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور، ويرغبهم في الصلاة، ولو باختصار وعدم التطويل، فصلاة يخشع فيها الناس، ويطمثون فيها ولو قليلاً، خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع، ويحصل فيها الملل والكسل»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم تتبع المساجد؛ طلباً لحسن صوت الإمام؛ لما ينتج عن ذلك من الخشوع وحضور القلب؟**

*** جواب:**

«الأظهر - والله أعلم - أنه لا حرج في ذلك، إذا كان المقصود أن يستعين بذلك على الخشوع في صلاته، ويرتاح في صلاته ويطمئن قلبه، لأنه ما كل صوت يريح، فإذا كان قصده من الذهاب إلى صوت فلان أو فلان، الرغبة في الخير، وكمال الخشوع في صلاته؛ فلا حرج في ذلك، بل قد يشكر على هذا، ويؤجر على نيته، والإنسان قد يخشع خلف إمام، ولا يخشع خلف إمام، بسبب الفرق بين القراءتين والصلاتين، فإذا كان قصده بذهابه إلى المسجد البعيد؛ أن يستمتع لقراءته لحسن صوته؛ وليستفيد من ذلك؛ وليخشع في صلاته، لا لمجرد الهوى والتجول، بل لقصده الفائدة والعلم، وقصد الخشوع

(١) رواه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٦/١١).



في الصلاة: فلا حرج في ذلك، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى»^(١)، فإذا كان قصده أيضاً زيادة الخطوات فهذا أيضاً مقصد صالح^(٢). والله أعلم.

* سؤال: ابتلينا ببعض العامة، إذا ما سلم الإمام من ركعتين من صلاة القيام رفعوا أصواتهم بالتسبيح «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» وهكذا بين كل ركعتين إلى أن ينتهي الإمام من الصلاة، فيدعون جميعاً بدعاء خاص وبورد خاص. وقام بعض الإخوة بإعلام الناس ملتزمين في ذلك الحكمة والرفق، ومستندين إلى الأدلة من الكتاب والسنة، أن عملهم ذلك خلاف السنة، وأنه ليس من هدي السلف، لكن لم ينصاعوا للحق واستمروا في ذلك. فما الذي علينا فعله؟ هل نفرقهم، أم نبقي معهم ونذكرهم بين الفينة والأخرى؟ علماً أنهم مَصْرُونَ على عملهم، والخطب جلل، حيث ترك الكثير صلاة التراويح في المساجد، متحججين بأنها سنة ترافقها بدعة، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح. أفتونا حفظكم الله.

* جواب:

إن ما يفعله بعض الناس من الذكر الجماعي، بعد كل ركعتين من صلاة التراويح بدعة، لم يفعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من أصحابه.

وقد أحسستم بتعليم الناس السنة، وإنكار البدع، وكان الواجب عليهم أن يرجعوا إلى هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي هو خير الهدي وأكملة.

وينبغي لكم أن تستمروا في صلاتكم معهم، ودعوتهم إلى السنة، وسييسر الله لكم من يقبل الحق ويحرص عليه، وإن رفضه بعضهم، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوْا بِهَا بِكَفْرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، لكن

(١) رواه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) مجموع فتاوى بن باز (١١/٣٢٨، ٣٢٩).



إن وجدتم من أهل المسجد عناداً، واستكباراً، ورفضاً للحق، فإن أمكنكم الصلاة في مسجد آخر، أهله حريصون على اتباع السنة، واجتناب البدعة؛ فهو الأولى، فإن لم يتيسر ذلك؛ فصلاتكم في ذلك المسجد خير، وقد قتمتم بالواجب عليكم، ولعلمهم يهتدون، ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّاكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

وإذا ترك أهل السنة المساجد من أجل مثل هذه البدع؛ لكان سبباً في زيادة البدع وانتشارها، وانطياس السنة وموتها، فعليكم بالصلاة في المساجد، وبيان السنة للناس، ملتزمين في ذلك بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرفق بالجاهل، واللين معه. والله أعلم.

*** سؤال:** أريد معرفة صحة حديث «ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتبع المساجد». وماذا نقول للذي يتبع المساجد ليخضع في الصلاة، وأقرب لحضور القلب دون أن يفوت صلاة العشاء؟

*** جواب:**

«هذا الحديث - فيما أعرفه - مختلف في صحته، وعلى تقدير ثبوته؛ فإنه يحمل على ما إذا كان في ذلك تفريق للمصلين عن المسجد الذي حولهم، وإلا: فمن المعلوم أن الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يرتادون المسجد النبوي؛ ليصلوا خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم، مع تأخر الزمن.

وارتياد الإنسان المسجد من أجل حسن القراءة، واستعانته بحسن قراءة إمامه على القيام، لا بأس به، اللهم إلا إذا خشي من ذلك فتنة، أو خشي من ذلك إهانة للإمام الذي حوله، مثل أن يكون هذا الرجل من كبراء القوم، وانصرافه عن مسجده إلى مسجد آخر يكون فيه شيء من القدح في الإمام، فهنا قد نقول: إنه ينبغي أن يراعي هذه المفسدة، فيتجنبها»^(١). والله أعلم.



(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤ / ٢٤١، ٢٤٢).



الاعتكاف

* سؤال: ما حكم الاعتكاف؟

* جواب:

أولاً: الاعتكاف مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(١).

وأما الإجماع: فنقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية الاعتكاف، كالنووي، وابن قدامة، وابن تيمية، وغيرهم^(٢).

وقال ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قربة من القرب، وفي رمضان أفضل من غيره، وهو مشروع في رمضان، وغيره»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) انظر: المجموع (٤٠٤/٦)، والمغني (٤٥٦/٤)، وشرح العمدة (٧١١/٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٤٣٧/١٥).



ثانياً: حكم الاعتكاف:

الأصل في الاعتكاف أنه سنة وليس بواجب، إلا إذا كان نذراً فيجب؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

ولأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً؛ إلا أن يوجه المرء على نفسه نذراً؛ فيجب عليه»^(٣). والله أعلم.

* سؤال: ما ثواب الاعتكاف؟

* جواب:

أولاً: الاعتكاف مشروع، وهو قربة إلى الله جل وعلا.

فإذا ثبت هذا، فقد جاءت أحاديث كثيرة ترغب في التقرب إلى الله تعالى بنوافل العبادات، وهذه الأحاديث بعمومها تشمل كل عبادة، ومنها الاعتكاف.

فمن هذه الأحاديث: قول الله سُبحانهُ وتعالى في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ؛ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ»^(٤).

ثانياً: وردت أحاديث في فضل الاعتكاف وبيان ثوابه، إلا أنها كلها ضعيفة، أو موضوعة.

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) رواه البخاري (٧١٤)، ومسلم (١٢٧٧).

(٣) الإجماع (ص ٥٣).

(٤) رواه البخاري (٦١٣٧).



قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: «لا، إلا شيئاً ضعيفاً»^(١).

ومن هذه الأحاديث:

١. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المعتكف: «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيَجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا»^(٢).
«يَعْكِفُ الذُّنُوبَ» أي: يَمْنَعُ الذُّنُوبَ، قاله السندي.

٢. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ؛ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقٍ، أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقِينَ»^(٣).
والخافقان: المشرق والمغرب.

٣. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ اعْتَكَفَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

٤. وعن الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اعْتَكَفَ عَشْرًا فِي رَمَضَانَ، كَانَ كَحَجَّتَيْنِ، وَعُمْرَتَيْنِ»^(٥). والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز الاعتكاف في المصليات أو المراكز الإسلامية (يصلون فيها الصلوات الخمس والجمعة) أم يجوز في المساجد فقط؟ جزاكم الله خير.**

*** جواب:**

لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ بِمَا كُنَّ يَكْفُرْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) مسائل أبي داود (ص ٩٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٨١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٤٠).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٤/٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٣٤٥).

(٤) رواه الديلمي (٧٩٨١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٤٢).

(٥) رواه البيهقي (٤٢٥/٣) وضعفه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥١).



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَوَجْهٌ الدَّلَالَةُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَخْتَصَّ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ بِهِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَ مُنَافٍ لِلْإِعْتِكَافِ بِالْإِجْمَاعِ، فَعُلِمَ مِنْ ذِكْرِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الْآيَةِ الْجَمَاعُ، وَرَوَى الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ: كَانُوا إِذَا اعْتَكَفُوا فَخَرَجَ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ فَلَقِيَ امْرَأَتَهُ جَامِعَهَا إِنْ شَاءَ فَنَزَلَتْ»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «لَا يُجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ؛... وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِذَا كَانَ الْمُعْتَكِفُ رَجُلًا. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]»^(٢).

وقال النووي: «لَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ مِنَ الرَّجُلِ وَلَا مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَلَا مَسْجِدِ بَيْتِ الرَّجُلِ وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «الاعتكاف الشرعي لا بد أن يكون في المساجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]»^(٤).

وانظر جواب السؤال رقم (٤٨٩٨٥).

وبناء على هذا، فلا يصح الاعتكاف في المصليات أو المراكز الإسلامية. والله أعلم.

*** سؤال:** كنا مجاورين للمسجد النبوي في المدينة في العشر الأواخر من رمضان الماضي وأحد الشباب كان يذهب يصلي في الحرم كل الفروض إلا صلاة العشاء والتراويح وأيضاً القيام خارج المسجد بحجة أنه لا يجد قلبه في الصلاة ولا يرتاح لصوت بعض

(١) فتح الباري (٤/ ٢٧٢).

(٢) المغني (٣/ ٦٥).

(٣) المجموع (٦/ ٥٠٥).

(٤) فتاوى نور على الدرب (٨/ ١٧٦).



أئمة الحرم ويقول لا يريد أن يضيع العشر من رمضان وأهم شيء عندي قلبي. وأحد المعتكفين يقول أنا أعتكف اليوم كله إلا وقت صلاة العشاء والقيام أصلها خارج الحرم النبوي فما تعليلكم يا شيخ حفظك الله؟

* جواب:

الصلاة في المسجد النبوي تتضاعف أضعافاً كثيرة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١)

وهذا الحديث يشمل الفرائض، والنوافل التي يُستحب أن تصلى جماعة في المساجد كالتراويح.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: «تستحب صلاة النافلة في البيت سواء الرواتب أو غيرها، إلا ما شرع الله أداءه في المسجد كتحية دخوله، وهكذا ما شرع الله له الجماعة كالتراويح والكسوف فإنها تصلى في المسجد، وهكذا صلاة العيد وصلاة الاستسقاء فإنها تصلى في المصلى»^(٢).

أما ترك صاحبك صلاة التراويح في المسجد النبوي للسبب الذي ذكرته فلا شك أن الخشوع في الصلاة، وإصلاح القلب بالصلاة أمر مطلوب، والصوت الحسن بالقرآن يساعد على ذلك.

ويتأثر به السامع فإن كان صاحبك سيصلي في مسجد آخر ويكون ذلك أخشع لقلبه فلا حرج عليه، ويكون قد ترك فضيلة المكان، وحرص على فضيلة تتعلق بذات الصلاة وهي الخشوع، وعند تعارض الفضيلتين - كما هو الحال عند صاحبك - فينبغي تقديم الفضيلة المتعلقة بذات العبادة.

(١) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٢٣٩).



قال الشيخ ابن جبرين: «إن الصوت الحسن، والقراءة الجيدة، لها وقع في النفس، وتأثير في حضور القلب، وخشوع البدن، والتأثر بكلام الله تعالى، والتلذذ بسماحه. مما يكون سبباً في فهمه، وإدراك معانيه، وتدبره، ومعرفة إعجازه وبلاغته، وقوة أساليبه، وكل ذلك سبب في العمل به، وتقبل إرشاداته، وتوجيهاته، فلا يُعاب من التمس قارئاً حسن الصوت، مجوداً للقرآن، حافظاً له، خاشعاً في قراءته، مطمئناً في صلاته، فإن مثل هذا يقصد للصلاة خلفه، ولو من مكان بعيد، ويفضل على غيره ممن لا يجيد القراءة، أو يلحن، أو يغلط كثيراً، أو لا يحسن صوته، ولا يتغنّى بالقرآن، أو يقرأ بالهزيمة والسرعة الشديدة، أو لا يطمئن في صلاته، ولا يخشع في قراءته، ولو كان مسجده قريباً»^(١).


وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «قول السائل هل الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من غيره؟

جوابه: نعم، الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف في المساجد الأخرى، ويليه الاعتكاف في المسجد النبوي، ويليه الاعتكاف في المسجد الأقصى، ثم المساجد الأخرى الأفضل منها فالأفضل.

ولكن ها هنا مسألة ينبغي أن نتفطن لها: وهي أن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة زمانها ومكانها، أي: ما عاد إلى ذات العبادة من الفضائل أولى بالمراعاة مما عاد إلى مكانها أو زمانها، يعني أن الإنسان لو كان اعتكافه في مسجد آخر غير المساجد الثلاثة أكمل وأشد خشوعاً لله عَزَّجَلَّ وأكثر في العبادة كان اعتكافه في هذه المساجد أفضل؛ لأن هذا الفضل يعود إلى ذات العبادة.

ويرى أهل العلم أن رمل الطائف في طواف القدوم أولى من دنوه من الكعبة، وعللوا ذلك بأن الرمل فضيلة تتعلق بذات العبادة والدنو من البيت فضيلة تتعلق بمكانها، ومراعاة ما يتعلق بذات العبادة أولى من مراعاة ما يتعلق بمكانها. وهذه نقطة ينبغي

(١) فتاوى الشيخ ابن جبرين (٢٤/٢٨).



للإنسان ولا سيما طالب العلم أن يلاحظها، وهي المحافظة على فضيلة ذات العبادة أكثر من المحافظة على مكانها وزمانها»^(١).

وقال الشيخ أيضا: «لا شك أن الاعتكاف إذا كان في المساجد الثلاثة التي تقصد وتشد الرحال إليها لا شك أنه أفضل، ولا أحد يعارض في ذلك، إلا إذا ترتب على ذلك أنه يكثر خشوعه في مسجده وإقباله على الله عزَّجَلَّ، ويسلم من الضوضاء ومشاهدة من يكونون خطراً في مشاهدته إياهم فهنا نقول: مسجداً أفضل»^(٢).

فالذي يظهر لنا: أنه لا حرج على صاحبك فيما فعل، مع أن أئمة الحرمين يجتارون بعناية، ويكونون ممن يقرأون قرأه حسنة وبصوت حسن.

وأما خروج بعض المعتكفين لصلاة العشاء والقيام خارج المسجد النبوي، فهذا لا يصح اعتكافه، لأنه خرج من المسجد من غير ضرورة إلى ذلك.

والذي ينبغي له: إما أن يعتكف العشر الأواخر كلها في المسجد النبوي ولا يخرج إلا للضرورة وهذا هو الأفضل.

وإما أن يعتكف في المسجد الذي سيصلي فيه، حتى ينال ثواب اعتكاف العشر الأواخر، ويكون قد اقتدى بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله أعلم.

*** سؤال: الدولة عندنا تخصص بعض المساجد ليعتكف بها المعتكفون وهناك مساجد أخرى لم تخصص للاعتكاف وهناك من الناس من يريد الاعتكاف بهذه المساجد أقصد التي لم تخصصها الدولة فهل يأثم موظفو هذه المساجد إذا منعوا هؤلاء من الاعتكاف تبعاً لأوامر ولي الأمر؟ وهل يدخلون تحت قول الله ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾؟ وإذا كانوا يأثمون بهذا الفعل فأين طاعة ولي الأمر؟ وخاصة أنه يوجد مساجد أخرى مصرح بالاعتكاف بها أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠٥/٤-٥).

(٢) شرح الكافي (١٥٩/٤).



* جواب:

أولاً: المساجد هي أشرف أماكن الأرض، وهي بيوت الله، بنيت لعبادته بالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله وتعلم العلم الشرعي وتعليمه والاعتكاف، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١).

فلكل مسلم الحق في الدخول إليها وعبادة الله تعالى، ما دام يؤدي ذلك على الوجه المشروع.

وعلى هذا، فمن أراد أن يعتكف في مسجد ما، فله الحق في ذلك وليس لأحد منعه، ومن منعه يُخشى أن يدخل في هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]. أي: لا أحد أظلم من هذا.


ويتأكد هذا التحريم، إذا كان المنع من أجل أن هؤلاء المعتكفين حريصون على اتباع السنة، وتنفير الناس من البدعة، وينهون عن الفساد في الأرض، فيتم التضييق عليهم بمنعهم من الاعتكاف في بيوت الله.

فمن سعى -والحالة هذه- في منع الناس من الاعتكاف والمكث في المساجد للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله فهو آثم، داخل في وعيد الآية، ومن أعانته على ذلك فهو مثله.

أما موظفو المساجد: فإن استطاعوا أن يقفوا وقفة لله، في وجه من منع الاعتكاف في المساجد بلا حق فهذا هو الواجب عليهم، ولا يسعهم غير هذا، وإن لم يستطيعوا ذلك، فعليهم التلطف مع من أراد الاعتكاف، ويطلبوا منه أن يعدل عن ذلك، لأنه ليس من الحكمة أن يعتكف الإنسان في المسجد، ثم يجلب الضرر على أخيه المسلم.

وقد يكون الخير له وللمسلمين أن يعتكف في المساجد المسموح بالاعتكاف بها حتى يخالط جمعاً كبيراً من المسلمين، ولعله يكون سبباً في تعليمهم من الأحكام الشرعية ما لا يعلمونه، أو ينصح أحدهم نصيحة ينتفع بها.

(١) رواه مسلم (٢٨٥).



ثانياً: قد يكون منع الاعتكاف في بعض المساجد مقبولاً لصغر حجم المسجد وضيقه على المصلين، فالاعتكاف فيه يؤذي المصلين ويزيد من التضيق عليهم. والله أعلم.

*** سؤال: إذا خرج المعتكف من معتكفه لإيقاظ أهله للسحور وذلك لعدم وجود أحد بالمنزل، هل يعتبر ذلك مخالفاً لشروط الاعتكاف؟**

*** جواب:**

«من دخل في الاعتكاف فإنه لا يخرج من معتكفه أثناء اعتكافه إلا لما لا بد منه؛ لقضاء حوائجه الضرورية من إتيانه بمأكل ومشرب إذا لم يوجد من يأتيه بهما، وقضاء حاجته إن لم يكن في المسجد دورات مياه، ولا بأس بخروجه وقت السحور لإيقاظ أهله لإصلاح السحور وقت السحور، وليتهيئوا الصلاة الفجر إذا لم يستطيعوا الاستيقاظ من النوم بأنفسهم، ولم يوجد من يقوم بإيقاظهم؛ لأن ذلك من التواصي على الخير وأمرهم بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن لا يجلس في البيت بعد أن يوقظ أهله ويرجع لمعتكفه في المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ
الشيخ عبد الله بن غديان.. الشيخ صالح الفوزان.. الشيخ بكر أبو زيد.

*** سؤال: مسجداً به مكانان منعزلان خارج المسجد وقد اعتدنا أن نصلي في هذا المكان ومنذ أن اكتمل بناء المسجد فإننا نصلي بداخله، فهل يجوز لنا الاعتكاف في هذه الأماكن؟**

*** جواب:**

الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله، فهو مختص بالمسجد، لا يصح في غيرها.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٢٠).



قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا. لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧]، فخصها بذلك، ولو صح الاعتكاف في غيرها، لم يختص تحريم المباشرة فيها؛ فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا. وفي حديث عائشة قالت: (إن كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفا). وروى الدارقطني بإسناده عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة في حديث: (وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)»^(١).

وهذا المكان المنعزل، لا يظهر أنه من المسجد المعد للصلاة، فلا يصح الاعتكاف فيه.

والضابط في تحديد ما يدخل من الحجر والغرف في المسجد وما لا يدخل أن يقال:

١. إذا كانت الغرفة المتصلة بالمسجد قد أعدت لتكون مسجدا، أي نواها باني المسجد أن تكون جزءا من المسجد الذي يُصلى فيه، فلها أحكام المسجد، فيجوز الاعتكاف فيها، وتمنع الحائض والنفساء منها.

وأما إن كانت قد نويت لتكون ملاحق للتعليم أو لعقد الاجتماعات، أو سكنا للإمام أو المؤذن، لا لتكون محلا للصلاة، فلا تأخذ حكم المسجد حينئذ.

٢. إذا جهلت نية باني المسجد، فالأصل أن ما كان داخل سور المسجد، وله باب على المسجد، فله حكم المسجد.

٣. الفناء والرحبة المحاطة بسور المسجد لها حكم المسجد.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانتة وتعظيم حرماته، وكذا سطحه، والبئر التي فيه، وكذا رحبته، وقد نص الشافعي والأصحاب رَحِمَهُمُ اللهُ على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيها مقتديا بمن في المسجد»^(٢).

(١) المغني (٣/٦٥).

(٢) المجموع (٢/٢٠٧).



وقال في مطالب أولي النهى: «ومن المسجد: ظهره، أي: سطحه، ومنه: رحبته المحوطة. قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب، فهي كالمسجد، لأنها معه، وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، لم يثبت لها حكم المسجد. ومنه: منارته التي هي أو بابها بالمسجد، فإن كانت هي أو بابها خارجه، ولو قريية، وخرج المعتكف إليها للأذان، بطل اعتكافه»^(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الغرفة التي بداخل المسجد هل يجوز الاعتكاف فيها؟

فأجاب: «هذه فيها احتمال، من نظر إلى مطلق كلام الفقهاء قال: إنها من المسجد، لأنه يقول الحجرة والغرفة التي يحيط بها جدار المسجد من المسجد، ومن نظر إلى أنها بنيت لا على أنها من المسجد وأنها حجرة للإمام فهي كبيوت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كبيوت الرسول أبوهم إلى المسجد ومع ذلك هو بيت، ما يخرج الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إليه [أي في الاعتكاف] فالاحتياط أن المعتكف لا يكون فيها، ولكن عرف الناس عندنا الآن أن الحجر التي في المساجد تعتبر من المسجد»^(٢).

وينظر جواب السؤال رقم (١١٨٦٨٥) ورقم (٣٤٤٩٩) لمزيد من الفائدة. والله أعلم.

*** سؤال: سؤالي عن الاعتكاف، حيث إن زوجي ينوي الاعتكاف طوال شهر رمضان، ونحن بحاجة إذ إنه متزوج من ثلاث نساء إحداهن بالشهر التاسع من الحمل وليست من نفس المنطقة التي يعيش فيها، ولديه عدة أطفال، ولا نريده أن يذهب من أول الشهر. فهل يحق له الذهاب بدون رضانا مع حاجتنا إلى وجوده معنا؟ أجيبي جزاكم الله خيراً.**

*** جواب:**

الاعتكاف عبادة عظيمة ينقطع فيها العبد عن مشاغل الدنيا ليراجع نفسه، ويعبد ربه، وما كان لا يستطيع فعله قبل ذلك فإنه يتفرغ له الآن، وما كان مقصراً فيه قبل ذلك

(١) مطالب أولي النهى (٢/٢٣٤).

(٢) شرح الكافي (٤/١٧٢).



فإن له وقته الذي يستحقه، ولا خلاف بين العلماء أنه سنة، وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن الإمام أحمد قوله: «لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون»^(١).

ولكن هذه العبادة لا يجوز أن يكون معها تقصير في واجب شرعي، كالقيام على الأهل، وكتمريض زوجة، أو رعاية والد أو والدة، إذا كان ذلك متعين على العبد ولا يقوم مقامه أحد، وإذا كان يمكن أن يقوم على والديه بعض أشقائه وشقيقاته فإنه لا يقوم على تربية أولاده غيره، ولا يقوم على العناية بزوجاته سواه.

ومن هنا: فإنه بحسب ما ذكر في السؤال فإننا لا نرى جواز اعتكاف الزوج شهراً كاملاً بل ولا أقل من شهر؛ لوقوعه في التفريط بسبب ذلك بواجبات شرعية أو جباها ربه تعالى عليه.

ونرى أنه يمكن أن يجمع بين الأمرين فيقوم على العناية بأهل بيته وير من لهم طلباتهم، ثم يعتكف أياماً يسيرة، ثم يرجع للبيت ليقوم بها أو جبه الله عليه، ثم يرجع ليعتكف من جديد، وهكذا لا يقع في مخالفة شرعية ولا يتوجه له اللوم من أحد.

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: ما أكثر الاعتكاف وما أقله؟

فأجاب: «لا حد لأكثره، إلا أنه يكره إطالته إذا حصل إضاعة العبد لأهله وانشغاله عنهم، فقد ورد في الحديث «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» فمن أطاله كثيراً: فإنه يلزم منه ترك طلب المعاش، وتكليف غيره بالإنفاق عليه، وحصول المشقة بإحضار طعامه وشرابه إليه في المسجد ونحو ذلك من الأغراض»^(٢).

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: إذا أراد الاعتكاف ولكنه هو ولي بيته ولا يوجد غيره: فأيهما أفضل: ولايته على أهل بيته أم الاعتكاف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان؟

فأجاب: «نختار قيامه بواجب أهله وقضاء حوائجهم وإقامته معهم كمحرم ومؤنس يحميهم ويحفظ عليهم منزلهم وأنفسهم أو يكتسب لهم ما يقوتهم؛ فإن باعتكافه وتركهم

(١) فتح الباري (٤ / ٢٧٢).

(٢) رسالة حوار في الاعتكاف. السؤال رقم (٢).



بلا ولي يتعرضون للصوص والمفسدين، أو تتعطل حوائجهم، أو يتكفون في إحضار أغراضهم من الأسواق، أو يكلفون غيرهم بشراء ما هم بحاجة وفي ذلك منة عليهم قد لا يتحملونها، وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» فيدخل فيه: عدم الإنفاق عليهم، وإهمالهم بلا كسب مع القدرة، فإن وجد من يتولى حوائجهم من أقاربه ويحفظهم ويحفظ لهم ما يتطلبونه: جاز الاعتكاف، بل هو مستحب؛ لعدم ما يشغله عنه»^(١).

وقد سبق التنبيه على خطأ ما يفعله من يشغل عن أهله والقيام بشؤونهم بحجة الانشغال بالدعوة أو التعليم، وأن ذلك ليس بعذر لهم في تفریطهم بها أو جب عليهم، ولتنظر في ذلك أجوبة الأسئلة: (٣٠٤٣) و(٦٩١٣) و(٢٣٤٨١) و(١١٠٥٩١). والله أعلم.

*** سؤال: لماذا ترك المسلمون الاعتكاف، مع أنه سنة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وما هو الهدف من الاعتكاف؟**

*** جواب:**

أولاً: الاعتكاف من السنن المؤكدة التي واطب عليها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اختفت هذه السنة من حياة المسلمين إلا من رحم ربي، شأنها في ذلك شأن كثير من السنن التي أماتها المسلمون، أو كادوا.

ولذلك أسباب، منها:

١. ضعف الجانب الإيماني في كثير من النفوس.
٢. الإقبال المتزايد على ملذات الحياة الدنيا وشهواتها، والذي أدى إلى عدم القدرة على الابتعاد عنها، ولو لفترة قليلة.
٣. هوان الجنة في نفوس كثير من الناس، وميلهم إلى الراحة والدعة، فلا يريدون تحمل مشقة الاعتكاف، ولو كان ذلك في سبيل رضا الله سبحانه وتعالى،

(١) رسالة حوار في الاعتكاف. السؤال رقم (١١). ويمكن الاطلاع عليها كاملة هنا:



ومن علم عظم قدر الجنة ونعيمها؛ بذل في الحصول عليها النفس والنفس، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ»^(١).

٤. اقتصار محبة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كثير من النفوس على الجانب اللفظي دون العملي، والذي يتمثل في تطبيق جوانب السنة المحمدية المتعددة، ومنها الاعتكاف، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسّي برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقواله، وأفعاله، وأحواله»^(٢).

وقد تعجب بعض السلف من ترك الناس للاعتكاف، مع مواظبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه. قال ابن شَهَاب الزهري رَحِمَهُ اللهُ: «عجباً للمسلمين، تركوا الاعتكاف، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتركه منذ دخل المدينة، حتى قبضه الله»^(٣).

ثانياً: الاعتكاف الذي واطب عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حياته اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وهذه الأيام المعدودة تعتبر -بحق- بمثابة دورة تربية مكثفة، لها نتائجها الإيجابية الفورية في حياة الإنسان في أيام وليالي الاعتكاف، ولها أثرها الإيجابي على حياة الإنسان فيما يستقبله من أيام، خلال حياته التي يحياها إلى رمضان آخر.

فما أحوجنا معاشر المسلمين إلى إحياء هذه السنة، وإقامتها على الوجه الصحيح، الذي كان عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فيا فوز المتمسكين بالسنة بعد غفلة الناس، وفساد الأمة.

ثالثاً: كان الهدف الأساسي من اعتكافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التماس ليلة القدر.

(١) رواه الترمذي (٢٤٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٣/٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٩١/٦).

(٣) فتح الباري (٢٨٥/٤).



عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية (أي: خيمة صغيرة)، على سدها (أي: بابها) حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاهها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ؛ أَلْتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فاعتكف الناس معه^(١).

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١. أن الهدف الأساسي من اعتكافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التماس ليلة القدر، والاستعداد لقبامها وإحيائها بالعبادة، وذلك لعظم فضل هذه الليلة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

٢. اجتهاده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريها قبل معرفته بوقتها، فبدأ بالعشر الأول، ثم الأوسط، ثم استمر معتكفاً حتى آخر الشهر، حينما أعلم أنها في العشر الأواخر، وهي القمة في الاجتهاد؛ طلباً ليلية القدر.

٣. متابعة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ إنهم بدءوا الاعتكاف واستمروا معه حتى نهاية الشهر، وذلك لشدة تأسيهم به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤. شفقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه، ورحمته بهم، فلعلمه بمشقة الاعتكاف، خيرهم في الاستمرار معه، أو الخروج، فقال: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ».

وللاعتكاف مقاصد أخرى، منها:

١. الانقطاع عن الناس ما أمكن، حتى يتم أنسه بالله عزَّوَجَلَّ.
٢. إصلاح القلب بالإقبال على الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بكليته.
٣. الانقطاع التام للعبادة الصرفة من صلاة ودعاء وذكر وقراءة قرآن.

(١) رواه مسلم (١١٦٧).



٤. حفظ الصيام من كل ما يؤثر عليه من حظوظ النفس والشهوات.
 ٥. التقليل من المباح من الأمور الدنيوية، والزهد في كثير منها مع القدرة عليها^(١).
 والله أعلم.

* سؤال: أريد أن أعرف هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاعتكاف.

* جواب:

كان هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاعتكاف أكمل هدي وأيسره.
 اعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط؛ يلتبس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخير؛ فداوم على اعتكاف العشر الأخير، حتى لحق بربه عزَّجَلَّ.
 وترك مرة اعتكاف العشر الأخير، فقضاه في شوال، فاعتكف العشر الأول منه^(٢).
 ولما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً^(٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قيل: السبب في ذلك أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم بانقضاء أجله؛ فأراد أن يستكثر من أعمال الخير؛ ليبين لأُمَّته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل؛ ليلقوا الله على خير أحوالهم، وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين؛ فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين.


وأقوى من ذلك: أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان العام الذي قبله مسافراً، ويدل لذلك: ما أخرجه النسائي -واللفظ له- وأبو داود، وصححه ابن حبان وغيره، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فمسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين^(٤).

(١) انظر: الاعتكاف نظرة تربوية للدكتور عبد اللطيف بالطو.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٣٣٤٤)، وابن حبان (٣٦٦٣)، وانظر: فتح الباري (٤/٢٨٥).



وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بخباء (على مثل هيئة الخيمة) فيضرب له في المسجد، فيمكث فيه، يخلو فيه عن الناس، ويقبل على ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حتى تتم له الخلو بصورة واقعية.

واعتكف مرة في قُبَّة تركية (أي خيمة صغيرة)، وجعل على بابها حصيراً^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «كل هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلة للزائرين، وأخذهم بأطراف الحديث بينهم؛ فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون»^(٢).

وكان دائم المكث في المسجد، لا يخرج منه إلا لقضاء الحاجة، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً^(٣)، وفي رواية: «إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(٤). وفسرها الزهري: بالبول والغائط^(٥).

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ على نظافته، فكان يخرج رأسه من المسجد إلى حجرة عائشة؛ فتغسل له رأسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتسرحه.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصغي إليَّ رأسه، وهو مجاور في المسجد (أي: معتكف)؛ فأرجله وأنا حائض»، وفي رواية: «فأغسله»^(٦)، وترجيل الشعر: تسريحه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث: جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد»^(٧).

(١) رواه مسلم (١١٧٢).

(٢) زاد المعاد (٨٢/٢).

(٣) رواه البيهاري (١٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧).

(٤) رواه مسلم (٢٩٧).

(٥) فتح الباري (٢٧٣/٤).

(٦) رواه البيهاري (١٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧).

(٧) فتح الباري (٢٧٣/٤).



وكان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّرْكِيزِ الْكُلِّيِّ لِمُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْقِيقِ الْحِكْمَةِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ، وَهِيَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النَّاسِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ، إلا لما لا بد منه»^(١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يمس امرأةً ولا يباشرها»، تريد بذلك الجماع^(٢).

وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قامت لتذهب، قام معها ليوصلها، وكان ذلك ليلاً، فعن صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنها جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعةً، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معها يقلبها أي: ليردها إلى منزلها^(٣).

وخلاصة القول: كان اعتكافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتسم باليسر وعدم التشدد، وكان وقته كله ذكراً لله تعالى، وإقبالاً على طاعته؛ التماساً لليلة القدر^(٤). والله أعلم.

*** سؤال: أريد أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، وأريد أن أعرف متى أدخل المسجد ومتى أخرج منه؟**

*** جواب:**

أولاً: أما دخول المعتكف: فذهب جمهور العلماء -منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان،

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٩/٤).

(٢) نيل الأوطار (٣٥٧/٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (٢١٧٥).

(٤) انظر: زاد المعاد (٨٢/٢)، والاعتكاف نظرة تربوية -للدكتور عبد اللطيف بالطور.



فإنه يدخل قبل غروب الشمس، من ليلة إحدى وعشرين، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

١. أنه ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان^(١).

وهذا يدل على أنه كان يعتكف الليالي لا الأيام، لأن العشر تميز لليالي، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]، والعشر الأواخر تبدأ من ليلة إحدى وعشرين؛ فعلى هذا: يدخل المسجد قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين.

٢. وقالوا: إن من أعظم ما يقصد من الاعتكاف التماس ليلة القدر، وليلة إحدى وعشرين من ليالي الوتر في العشر الأواخر، فيحتمل أن تكون ليلة القدر، فينبغي أن يكون معتكفاً فيها^(٢).

لكن ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل معتكفاً»^(٣).

وقد قال بظاهر هذا الحديث بعض السلف، وأنه يدخل معتكفاً بعد صلاة الفجر^(٤).
لكن أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأحد جوابين:

الأول: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معتكفاً قبل غروب الشمس، ولكنه لم يدخل المكان الخاص بالاعتكاف إلا بعد صلاة الفجر، قال النووي: «إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفاً» احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر، أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء

(١) رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) قاله السندي في حاشية النسائي (٤٤ / ٢)، وانظر: المغني (٤٨٩ / ٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٧٢)، واللفظ لمسلم.

(٤) وهو رأي علماء اللجنة الدائمة (٤١١ / ١٠) وابن باز (٤٤٢ / ١٥).



الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا بئناً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفراداً^(١).

الجواب الثاني: أجاب به القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك في يوم العشرين.

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الجواب هو الذي يفيد النظر، فهو أولى، وبالاعتقاد أخرى»^(٢).

ثانياً: وأما خروجه: فإنه يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام رمضان. سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: متى يخرج المعتكف من اعتكافه؟ أبعده غروب شمس ليلة العيد، أم بعد فجر يوم العيد؟

فأجاب: «يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد»^(٣).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «وتنتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه»^(٤).

وإذا اختار البقاء حتى يصلي الفجر، ويخرج من معتكفه إلى صلاة العيد فلا بأس، فقد استحب ذلك بعض السلف.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه رأى بعض أهل العلم، إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس»، قال مالك: «وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك».

(١) شرح النووي على مسلم (٦٩/٨)، وانظر: فتاوى الصيام لابن عثيمين (ص ٥٠١، ٥٠٣).

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه (٥٣٩/١).

(٣) فتاوى الصيام (ص ٥٠٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٤١١/١٠).



وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قال الشافعي والأصحاب: ومن أراد الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه، لكي لا يفوته شيء منه، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، سواء تم الشهر أو نقص، والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد، أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلحها في المصلى»^(١).

وإذا خرج من الاعتكاف مباشرة إلى صلاة العيد، فيستحب له أن يغتسل قبل الخروج إليها ويتجمل، لأن هذا من سنن العيد. والله أعلم.

*** سؤال: ما هي شروط الاعتكاف؟ وهل الصيام منها؟ وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً؟ أو يجيب الدعوة؟ أو يقضي حوائج أهله؟ أو يتبع جنازة؟ أو يذهب إلى العمل؟**

*** جواب:**

يشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة، وإن كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة، ويتخلل مدة اعتكافه جمعة، ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل. ولا يلزم له الصوم.

وخروج المعتكف من المسجد يبطل الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى، إلا إذا خرج لما لا بد منه، كقضاء الحاجة، والوضوء، والاعتكاف، وإحضار الطعام إذا كان ليس له من يحضره له إلى المسجد، ونحو ذلك من الأمور التي لا بد منها، ولا يمكن فعلها في المسجد.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً^(٢)، قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: «المراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كنى

(١) المجموع (٦/٤٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٩٧).



بذلك عنها؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلها، وفي معناه الحاجة إلى المأكل والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به؛ فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وكل ما لا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد؛ فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه، ما لم يطل»^(١).

وخروج المعتكف لعمله مما ينافي الاعتكاف.

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً، أو يجيب الدعوة، أو يقضي حوائج أهله، أو يتبع جنازة، أو يذهب إلى العمل؟

فأجابت: السنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد؛ لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: سمعت حديثاً أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فهل هذا الحديث صحيح؟**

*** جواب:**

أولاً: هذا الحديث الذي أشار إليه السائل، رواه البيهقي: أن حذيفة قال لعبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مررت على أناس عكوف بين دارك، ودار أبي موسى، -يعني في المسجد-، وقد علمت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...»، فقال عبد الله بن مسعود: «لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا»^(٣).

ثانياً: وأما حكم المسألة: فذهب جماهير العلماء إلى أن الاعتكاف لا يشترط له أن يكون في أحد المساجد الثلاثة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ

(١) المغني (٤/٤٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/١٣٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤١٠).

(٣) رواه البيهقي (٤/٣١٥)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٧٦).



عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ [البقرة: ١٨٧]، ولفظ المساجد في الآية عام؛ فيشمل كل المساجد، إلا ما دل الدليل على عدم صحة الاعتكاف فيه؛ كالمسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجماعة إذا كان المعتكف ممن تجب عليه صلاة الجماعة.

وقد أشار الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الاستدلال بعموم الآية، فقال: «باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]»^(١).

ولم يزل عمل المسلمين على الاعتكاف في مساجد بلدانهم، كما ذكره الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن حكم الاعتكاف في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؟

فأجاب: «الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، مشروع في وقته، ولا يختص بالمساجد الثلاثة، بل يكون فيها وفي غيرها من المساجد، هذا قول أئمة المسلمين أصحاب المذاهب المتبوعة، كالإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم رَحِمَهُ اللهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولفظ المساجد عام لجميع المساجد في أقطار الأرض، وقد جاءت هذه الجملة في آخر آيات الصيام الشامل حكمها لجميع الأمة في جميع الأقطار، فهي خطاب لكل من خوطبوا بالصوم، ولهذا ختمت هذه الأحكام المتحدة في السياق والخطاب، بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومن البعيد جداً أن يخاطب الله الأمة بخطاب لا يشمل إلا أقل القليل منهم، أما حديث حذيفة بن اليمان رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: «لَا أَعْتَكِفَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ

(١) صحيح البخاري (٧١١ / ٢).

(٢) مشكل الآثار (٢٠٥ / ٤).



الثَّلَاثَةِ»، فهذا إن سلم من القوادح فهو نفي للكمال، يعني أن الاعتكاف الأكمل ما كان في هذه المساجد الثلاثة؛ وذلك لشرفها وفضلها على غيرها^(١).

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؛ إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة الجماعة فيه، فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة؛ لم يصح الاعتكاف فيه، إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة؛ فإنه يلزمه الاعتكاف بها؛ وفاء لنذره»^(٢). والله أعلم.

* سؤال: هل يصح الاعتكاف في كل مسجد؟

* جواب:

اختلف العلماء في صفة المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف: فذهب بعضهم إلى صحة الاعتكاف في كل مسجد، ولو لم تقم فيه صلاة الجماعة؛ عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ بِكَ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ مُنِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وذهب الإمام أحمد إلى أنه يشترط في المسجد أن تقام فيه صلاة الجماعة، واستدل على ذلك بما يلي:

١. قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»^(٣).
٢. وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة»^(٤).
٣. ولأنه إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة؛ فإن ذلك يفضي إلى أحد أمرين: الأول: إما ترك صلاة الجماعة، ولا يجوز للرجل أن يترك صلاة الجماعة من غير عذر. الثاني: وإما كثرة خروجه لأداء الصلاة في مسجد آخر، وهذا منافٍ للاعتكاف^(٥).

(١) فتاوى الصيام (٤٩٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤٤٤/١٥).

(٣) رواه البيهقي (٣١٥/٤)، وصححه الألباني في رسالة قيام رمضان.

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٣١٦/٤)، وانظر: الموسوعة الفقهية (٢١٢/٥).

(٥) المغني (٤٦١/٤).



قال الشيخ ابن عثيمين: «ولا يصح -يعني الاعتكاف- إلا في مسجد يُجَمَّع فيه، هل المراد الذي تقام فيه الجمعة، أو تقام فيه الجماعة؟»

الجواب: المسجد الذي تقام فيه الجماعة، ولا يشترط الذي تقام فيه الجمعة؛ لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة، لا يصدق عليه كلمة مسجد بالمعنى الصحيح، مثل أن يكون هذا المسجد قد هجره أهله، أو نزحوا عنه^(١).

فلا يشترط أن يكون المسجد تقام فيه صلاة الجمعة، لأنها لا تتكرر، فلا يضر الخروج إليها، بخلاف الصلوات الخمس، فإنها تتكرر كل يوم وليلة.

وهذا الشرط- أي كون المسجد تقام فيه صلاة الجماعة- إنما هو إذا كان المعتكف رجلاً، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد، ولو لم تقم فيه صلاة الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة غير واجبة عليها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه؛ لأنها غير واجبة عليها، وبهذا قال الشافعي»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: هل تعتبر غرفة الحارس، وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها؟ علماً بأن أبواب هذه الغرف في داخل المسجد.**

*** جواب:**

الغرف الملحقة بالمسجد على ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون داخل المسجد، كالغرف المعدة لحفظ لوازم المسجد، أو المكتبة ونحو ذلك، فهذه يجوز الاعتكاف فيها.

(١) الشرح الممتع (٦/٣١٢).

(٢) المغني (٣/١٢٩)، وانظر: الشرح الممتع (٦/٣١٣).



الثاني: أن تكون خارج المسجد، ولها باب على المسجد، فهذه لا يجوز الاعتكاف فيها، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهياً للسكنى بجانب المسجد، وبابها إلى المسجد؛ بطل اعتكافه بلا خلاف، صرح بالاتفاق عليه إمام الحرمين»^(١).

الثالث: أن تكون الغرفة في رحبة المسجد، أي: ساحته وصحنه، وأبوابها تطل على المسجد، فالخلاف فيها يبنى على الخلاف في الرحبة، هل هي من المسجد، أم لا؟ والصحيح أن الرحبة المحاطة بسور مع المسجد تعد من المسجد، ولها أحكامه، وعليه: فيكون الاعتكاف في هذه الغرف مشروعاً.

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خبأؤه في رحبة من رحاب المسجد»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «من المهم بيان حقيقة هذه الرحبة، قال صاحب الشامل والبيان: المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه، قالوا: والرحبة من المسجد، قال صاحب البيان وغيره: وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحبة»^(٣).

وقال ابن المنير رَحِمَهُ اللهُ: «لرحبة المسجد حكم المسجد، إلا إن كانت منفصلة عنه»^(٤).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا كانت في الرحبة -يعني الحوش الذي يكون أمام المسجد، أو عن يمينه، أو عن يساره، أو خلفه- إذا كان يشملها حائط المسجد فهو منه؛ فلا يضر المعتكف لو خرج إليه، وإن كان خارج المسجد لكنه جعل احتياطاً إن كثر الجماعة صلوا فيه، فهذا ليس من المسجد»^(٥).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مفتوحة على المسجد، لها حكم المسجد، وبناءً عليه: فيجوز الاعتكاف فيها؛ لأنها من المسجد.

(١) المجموع (٥٠٩/٦).

(٢) المدونة (٢٢٨/١).

(٣) المجموع (٥٣٣، ٥٣٤/٦).

(٤) فتح الباري (١٣/١٥٦).

(٥) شرح كتاب الكافي لابن عثيمين (١٧٤/٤).



أما لو كان بناؤها خارج المسجد: فلا يصح الاعتكاف فيها، حتى لو كان لها باب داخل المسجد^(١). والله أعلم.

*** سؤال: أنا مسلمة جديدة، ولدي استفسار عن اعتكاف المرأة، هل يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد ثلاثة أيام أو سبعة أو عليها أن تعتكف العشر جميعاً؟**

*** جواب:**

الحمد لله الذي هدانا لهذا للإسلام، ونسأل الله تعالى أن يزيدك إيماناً وهدى.

الأفضل هو اعتكاف العشر الأواخر كلها؛ لأن هذا هو فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٢).

وإذا لم يستطع المسلم اعتكاف العشر الأواخر كلها، فإنه يعتكف ما تيسر له، يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك أو أقل، ولو ليلة واحدة.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «الاعتكاف: هو المكث في المسجد؛ لطاعة الله تعالى، سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة، لأنه لم يرد في ذلك - فيما أعلم - ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين، ولا بما هو أكثر من ذلك»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال: ما أقل مقدار للاعتكاف؟ فهل يمكن أن أعتكف وقتاً قصيراً أم لا بد من اعتكاف عدة أيام؟**

*** جواب: اختلف العلماء في أقل زمن للاعتكاف.**

فذهب جمهور العلماء إلى أن أقله لحظة، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد^(٤).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤١١).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٤٤١).

(٤) انظر: الدر المختار (١/٤٤٥)، والمجموع (٦/٤٨٩)، والإنصاف (٣/٣٥٩).



قال النووي: «وأما أقل الاعتكاف، فالصحيح الذي قطع به الجمهور: أنه يشترط لبث في المسجد، وأنه يجوز الكثير منه، والقليل حتى ساعة أو لحظة» انتهى باختصار^(١).

واستدلوا على هذا بعدة أدلة:

١. أن الاعتكاف في اللغة: هو الإقامة، وهذا يصدق على المدة الطويلة والقصيرة، ولم يرد في الشرع ما يحدده بمدة معينة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «والاعتكاف في لغة العرب الإقامة، فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف، مما قل من الأزمان أو أكثر؛ إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد، ووقتاً من وقت»^(٢).

٢. روى ابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف».

احتج به ابن حزم^(٣)، وذكره الحافظ ابن حجر^(٤)، وسكت عليه، والساعة: هي جزء من الزمان، وليست الساعة المصطلح عليها الآن، والتي هي ستون دقيقة.

وذهب بعض العلماء إلى أن أقل مدته يوم، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال به بعض المالكية.

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «الاعتكاف: هو المكث في المسجد؛ لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة، لأنه لم يرد في ذلك - فيما أعلم - ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين، ولا بما هو أكثر من ذلك، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذر؛ صار واجبا بالنذر، وهو في المرأة والرجل سواء»^(٥). والله أعلم.

(١) المجموع (٦/٤١٥).

(٢) المحلى (٥/١٧٩).

(٣) المحلى (٥/١٧٩).

(٤) فتح الباري (٤/٢٧٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/٤٤١).



*** سؤال: هل يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان؟**

*** جواب:**

نعم، يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان.

بل الاعتكاف سنة للرجال والنساء، وقد كانت أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يعتكفن مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، واعتكفن بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١).

قال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل على: أن النساء كالرجال في الاعتكاف»^(٢).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاعتكاف سنة للرجال والنساء؛ لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ بَعْضُ نِسَائِهِ مَعَهُ، ثُمَّ اعْتَكَفْنَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»^(٣).

ولكن ينبغي تقييد الاعتكاف في حق النساء، بأن يكون بإذن زوجها إن كانت ذات زوج، أو بإذن أهلها، وأن لا يكون في اعتكافها فتنة.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة، فإنها لا تُمَكَّنُ من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع؛ وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع؛ وجب أن يمنع، فلو فرضنا أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام، إما ليلاً وإما نهاراً، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

(١) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) عون المعبود (٩٧/٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٤٤٢/١٥).



والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء: اعتكاف زوجات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، وبعد مماته، لكن إن خيف فتنة فإنها تمتنع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع فيها دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْبَرُّ يُرْدُنْ؟!»، ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال^(١)، وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة؛ فإنها تمتنع من باب أولى^(٢). والله أعلم.

* سؤال: هل للمرأة أن تعتكف في بيتها؟

* جواب:

«اتفق العلماء على أن الرجل لا يصح اعتكافه إلا في المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فنخص الاعتكاف بأنه في المساجد»^(٣).

وأما المرأة: فذهب جمهور العلماء إلى أنها كالرجل، لا يصح اعتكافها إلا في المسجد؛ للآية السابقة؛ ولأن أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن، وكُنَّ يعتكفن في المسجد بعد وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان اعتكاف المرأة في بيتها جائزاً لأرشدهن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه؛ لأن استتار المرأة في بيتها أفضل من خروجها إلى المسجد. وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي جعلته للصلاة في بيتها.


ومنع جمهور العلماء ذلك، وقالوا: إن مسجد بيتها لا يسمى مسجداً إلا على سبيل التجوز، وليس هو مسجداً على سبيل الحقيقة، فلا يأخذ أحكام المسجد؛ ولذلك يجوز دخوله للجنب والحائض^(٤).

(١) رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) الشرح الممتع (٥١٠/٦-٥١١).

(٣) المغني (٤/٤٦١).

(٤) المغني (٤/٤٦٤).



قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد، ولا يصح في مسجد بيت المرأة، ولا مسجد بيت الرجل، وهو المعتزل المهيأ للصلاة»^(١).

وسئل ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: المرأة إذا أرادت الاعتكاف، فأين تعتكف؟

فأجاب: «المرأة إذا أرادت الاعتكاف، فإنما تعتكف في المسجد، إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي؛ فلا تعتكف»^(٢).

وفي الموسوعة الفقهية: «اختلفوا في مكان اعتكاف المرأة: فذهب الجمهور إلى أنها كالرجل، لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، وعلى هذا فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، لما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن امرأة جعلت عليها (أي نذرت) أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع فلا اعتكاف إلا في مسجدٍ تقام فيه الصلاة، ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، فيجوز تبديله، ونوم الجنب فيه، وكذلك لو جاز لفعلته أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، ولو مرة؛ تبيناً للجواز»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال: هل من حق زوجها منعها من الاعتكاف؟**

*** جواب:**

لا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها؛ لأن اعتكافها في المسجد يفوت حق الزوج.

فإن أذن لها، فله الرجوع في الإذن، وإخراجها من الاعتكاف.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: «وليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، فإن أذن الزوج لها، ثم أراد إخراجها منه بعد شروعها فيه؛ فله ذلك في التطوع، وبه قال الشافعي، فإن

(١) المجموع (٦/٤٨٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/٢٦٤).

(٣) الموسوعة الفقهية (٥/٢١٢).



كان ما أذن فيه مندوراً؛ لم يكن له تحليلها منه؛ لأنه يتعين بالشروع فيه، ويجب إتمامه، فيصير كالحج إذا أحرمت به»^(١).

وقد دلت السنة على: جواز منع الرجل امرأته من الاعتكاف إلا بإذنه.

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخبائه فضرب، فلما صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفجر نظر فإذا الأخبية؛ فقال «الْبِرُّ تُرْدُنْ»، فأمر بخبائه ففُؤِضَ -أي أزيل-، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال»^(٢).

وفي رواية للبخاري: «فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت»^(٣).

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قال القاضي: فيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة»^(٤).

وقال ابن المنذر وغيره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها»^(٥). والله أعلم.

*** سؤال: هل الاعتكاف يكون في أي وقت؟ أم أنه لا يكون إلا في رمضان؟**


(١) المغني بتصرف (٤/ ٤٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٠).

(٥) فتح الباري (٤/ ٢٧٧).



* جواب:

الاعتكاف سنة في كل وقت، في رمضان وغيره، لكنه في رمضان أفضل، وآكده في العشر الأخير من رمضان.

ويدل على ذلك عموم أدلة استحباب الاعتكاف، فإنها تشمل رمضان وغيره.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان»^(١).
وقال أيضاً: «وأفضله ما كان بصوم، وأفضله شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه»^(٢).

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «الاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْ تَكُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتواتر الآثار عن السلف بذلك.

وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف عشرًا من شوال»^(٣).

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قرابة من القرب، وفي رمضان أفضل من غيره، وهو مشروع في رمضان وغيره»^(٤). والله أعلم.

* سؤال: هل يجوز للشخص الاعتكاف عن والديه الأموات؟

* جواب:

ذهب بعض العلماء إلى جواز فعل أي عبادة وهبة ثوابها للأموات، وذهب آخرون إلى أنه يقتصر على ما ورد به النص من العبادات.

(١) المجموع (٦/٤٧٥).

(٢) المجموع (٦/٤٨٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٧٢)، وانظر: رسالة قيام رمضان (ص ٣٤) للألباني.

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/٤٣٧)، وانظر: فقه الاعتكاف للدكتور خالد المشيقح (ص ٤١).



سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما هي الأشياء التي ينتفع بها الميت من قبل الأحياء؟ وهل هناك فرق بين العبادات البدنية وغير البدنية؟ نرجو أن توضحوا لنا هذه المسألة، وتضعوا لنا فيها قاعدة نرجع إليها كلما أشكل علينا مثل هذه المسائل، أفوتونا ببارك الله فيكم.

فأجاب: «ينتفع الميت من الحي بما دل عليه الدليل، من الدعاء له، والاستغفار له، والتصدق عنه، والحج عنه، والعمرة عنه، وقضاء الديون التي عليه، وتنفيذ وصاياه الشرعية، كل ذلك قد دلت الأدلة على مشروعيته.

وقد ألحق بها بعض العلماء كل قرينة فعلها مسلم، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت، والصحيح الاقتصار على ما ورد به الدليل، ويكون ذلك مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] (١).

وأما بخصوص الوالدين: فإن الشرع جعل الولد من كسب أبيه.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» (٢).

قال السندي رَضِيَ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: «عَدُّ الْوَلَدِ الصَّالِحِ مِنَ الْعَمَلِ وَالتَّعْلِيمِ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ سَبَبٌ فِي وَجُودِهِ، وَسَبَبٌ لِصَلَاحِهِ بِإِرْشَادِهِ إِلَى الْهُدَى، كَمَا جُعِلَ نَفْسُ الْعَمَلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦].»

وقال الألباني رَضِيَ اللَّهُ: «ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيها وكسبها، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول:

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان (٢/١٦١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٤/١٢١)، وحسنه المنذري، والألباني كما في صحيح الترغيب (١/١٨).



﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١).

والخلاصة: أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من الأعمال الصالحة عن نفسه، قبل انقضاء أجله، وانقطاع عمله، وسيكون لوالديه نصيب من أجور هذه الأعمال، من غير أن تنقص أجور أولادهم. والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم من لم يسمح له والده بالاعتكاف لأسباب غير مقنعة؟**

*** جواب:**

«الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»^(٢).

فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف، ويذكر أشياء تقتضي ألا تعتكف؛ لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده، وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم، وغير عدل، لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر.

والذي أنصحك به: ألا تعتكف، نعم، لو قال لك أبوك: لا تعتكف ولم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال، لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه ضرر عليه في مخالفتك إياه، وفيه تفويت منفعة لك^(٣). والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٣٠)، أحكام الجنائز (ص١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٦١٣٧).

(٣) أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف لابن عثيمين (ص٣١).



* سؤال: هل يصح للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد، أو إلقاء درس؟

* جواب:

«الأفضل للمعتكف أن يشتغل بالعبادات الخاصة، كالذكر والصلاة وقراءة القرآن وما أشبه ذلك، لكن إذا دعت الحاجة إلى تعليم أحد أو التعلم: فلا بأس؛ لأن هذا من ذكر الله عَزَّجَلَّ»^(١). والله أعلم.



(١) أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف لابن عثيمين (٤٣).



المرأة في رمضان

* سؤال: هل التبرج مبطل للصوم؟

* جواب:

أولاً: شرع الله تعالى الصيام لحكم عظيمة، ومن أهم هذه الحكم والمصالح المترتبة على الصيام تحقيق تقوى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصَّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. والتقوى هي امتثال ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه.

والصائم مأمور بفعل الطاعات، منهي عن فعل المحرمات نهياً مؤكداً، فإن المعاصي قبيحة من كل أحد، وهي من الصائم أشد قبحاً، ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ اللهُ حَاجَةً أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»^(٢).

قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «ليس الصيام من الشراب والطعام وحده؛ ولكنه من الكذب والباطل واللغو»^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٧١٠).

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٤٢/٣)، والحاكم (٥٩٥/١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٦١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٢/٢).



وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك، ويوم صومك سواء»^(١).

وعن طليق بن قيس قال: قال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا صمت فتحفظ ما استطعت» فكان طليق إذا كان يوم صيامه دخل بيته فلم يخرج إلا إلى صلاة.

وكان أبو هريرة وأصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا صاموا جلسوا في المسجد، وقالوا: «نظهر صيامنا»^(٢).

وقال بعض العلماء: «يجب على الصائم أن يصوم بعينه، فلا ينظر إلى ما لا يحل، وبسمعه، فلا يسمع ما لا يحل، وبلسانه، فلا ينطق بفحش، ولا يشتم، ولا يكذب، ولا يغتب»^(٣).

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذا الشهر الكريم الذي تسلسل فيه الشياطين، وتفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، فينتهز المؤمن هذا الشهر ليكون أقرب إلى الله، فيتوب توبة نصوحاً من كل ذنوبه ومعاصيه، ويعاهد الله تعالى على الاستقامة على دينه وشرعه.

ثانياً: والمعاصي - ومنها تبرج المرأة، وإظهارها زينتها، ومفاتنها للرجال الأجانب عنها- تنقص ثواب الصيام، فكلما كثرت معاصيه وعظمت؛ نقص ثواب صيامه، وقد يزول ثوابه بالكلية، فيكون قد منع نفسه من الطعام والشراب، وسائر المفطرات، وقد أضاع ثواب ذلك بمعصيته لله، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٢/٢).

(٢) انظر: المحلى (١٧٨/٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٢٢/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٢/٢).

(٤) رواه ابن ماجه (١٦٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٦٢).



قال السبكي رَحِمَهُ اللهُ: «هل ينقص الصوم بما قد يحصل فيه من المعاصي أو لا؟، والذي نختاره في ذلك: أنه ينقص وما أظن في ذلك خلافاً، واعلم أن رتبة الكمال في الصوم، قد تكون باقتران طاعات به، من قراءة قرآن، واعتكاف، وصلاة، وصدقة، وغيرها، وقد تكون باجتناح منهيات، فكل ذلك يزيده كمالاً، ومطلوب فيه»^(١).

ثالثاً: وأما إفساد الصيام بالمعاصي - ومنها تبرج المرأة -، فإن الصيام لا يفسد بذلك، بل يكون صحيحاً مسقطاً للفرص عن الصائم، ولا يؤمر بقضائه، ولكن ينقص ثواب الصيام بفعل المعصية، وقد يذهب ثوابه بالكلية كما سبق.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم، ومعناه: يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم أكثر من غيره، وإلا، فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً، ويؤمر به في كل حال، وَالتَّنَزُّهُ: التَّبَاعُدُ، فلو اغتاب في صومه عصى ولم يبطل صومه، وبه قال العلماء كافة إلا الأوزاعي، فقال: يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه»^(٢).

وسئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل تحدّث المرء بكلام محرم في نهار رمضان يفسد صومه؟ فأجاب: «الحكمة من إيجاب الصوم هي التقوى، والتقوى هي ترك المحرمات، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به، وترك المحذور، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٣)، وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعاً محرماً، ويجتنب جميع المحرمات، وإذا اجتنب الإنسان ذلك في شهر كامل؛ فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام، ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم، فهم على العادة التي هم

(١) فتاوى السبكي (١/ ٢٢١-٢٢٦).

(٢) المجموع (٦/ ٣٥٦).

(٣) رواه البخاري (٦٠٥٧).



عليها من الأقوال المحرمة من كذب، وغش، وغيره، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصيام، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة يضيع أجر الصوم^(١). والله أعلم.

*** سؤال: المرأة التي عندها الدورة الشهرية، من المعلوم أنها لا تصوم، فهل يجوز لها أن تأكل في نهار رمضان؟ وهل هناك ضوابط؟**

*** جواب:**

نعم، يجوز لها أن تأكل في نهار رمضان؛ لأنه لا ينفعها إمسакها عن الطعام شيئاً، وأما جهرها بالفطر: فإن بعض العلماء منع مَنْ جاز له الفطر من إظهار الفطر في رمضان، كالمرضى، والمسافر، والحائض، حتى لا يُتَّهَمَ بالتهاون في دينه ممن لا يعلم أنه معذور. وذهب آخرون إلى أنه إذا كان عذره ظاهراً؛ فلا بأس أن يفطر جهرًا، وإن كان عذره خفياً؛ فإنه يفطر سرًا، وهذا القول الثاني هو الأصح.

قال المرادوي رَحِمَهُ اللهُ: «قال القاضي: يُنكَرُ على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر، قال في الفروع: فظاهره المنع مطلقاً، وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر ومرضى وحائض من الفطر ظاهراً لئلا يُتَّهَمَ؟ فقال: إن كانت أعذاراً خفية يمنع من إظهاره، كمرضى لا أمانة له، ومسافر لا علامة عليه^(٢). والله أعلم.

*** سؤال:**

في أيام رمضان بعد الفطور بقليل رأيت دم الحيض، ولكني لا أعلم: هل الحيض أتاني قبل الإفطار أم بعده؟ فهل علي صيام ذلك اليوم أم ماذا؟

(١) فتاوى الصيام (ص ٣٥٨).

(٢) الإنصاف (٣/ ٢٧٨).



* جواب:

من القواعد الفقهية التي ذكرها أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ: «الأصل في كل حادث: تقديره بأقرب زمن».

ومعنى القاعدة: أنه إذا حدث أمر ما، وأمكن أن يكون وقته قريباً أو بعيداً، وليس هناك ما يرجح أياً من الاحتمالين؛ فوقته المعتبر هو أقرب الوقتين لحدوثه؛ لأن هذا الوقت هو الذي تيقنا أنه حدث فيه، والآخر مشكوك فيه.

ومن فروع هذه القاعدة: لو رأى في ثوبه منياً، يعلم أنه من أثر احتلام، ولم يذكر احتلاماً، فإنه يرجعه إلى آخر نومة نامها، ويعيد الصلوات التي صلاها بعد تلك النومة. وقد نص على هذه القاعدة: الزركشي في كتابه: «المشور في القواعد»، والسيوطي في كتابه: «الأشباه والنظائر»، وذكر فروعاً لها، يمكن مراجعتها في أي من المصدرين، للفائدة.

فعلى هذا: لو رأت المرأة الحيض، ولم تعلم زمن نزوله، هل كان قبل الغروب أو كان بعده؟ ففي هذه الحال يحمل وقت نزول الدم على أقرب الوقتين، وأقرب الوقتين في مسألتك: أن الدم نزل بعد الغروب.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: «ومن هذا القبيل ما جاء عن الفقهاء من أن المرأة إذا رأت دم الحيض ولم تدر وقت حصوله، فإن حكمها حكم من رأى منياً في ثوبه، ولم يعلم وقت حصوله، أي: عليها أن تغتسل وتعيد الصلاة من آخر نومة، وهذا أقل الأقوال تعقيداً وأكثرها وضوحاً»^(١).

وقد سئل الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله عن: امرأة رأت شيئاً من دم الحيض بعد صلاة المغرب، ولم تعلم هل كان ذلك قبل الغروب أم بعده؟، فما الحكم بالنسبة لصلاتها وصيامها؟

(١) الموسوعة الفقهية (٢٦ / ١٩٤).



فأجاب: «إذا رأَت الدم وغلب على ظنّها أنه سابق للغروب، فلا إشكال أن صوم ذلك اليوم لاغٍ ويلزمها قضاؤه.

وأما إذا كانت قد غلب على ظنّها أن الدم طري، وأنه حادث بعد المغرب: فلا إشكال في صحة صومها، ولزوم صلاة المغرب إذا طهرت؛ فإنها تقضيها وتصليها.

وأما إذا ترددت وشكت، فالقاعدة عند العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تقول: (ينسب لأقرب حادث)، فالأصل صحة الصوم حتى يدل الدليل على عدم صحته، والأصل أنها صامت يوماً كاملاً، وذمتها بريئة حتى نتحقق من وجود هذا المؤثر، فحينئذٍ يحكم بصحة صومها، وأما الدم فلا يؤثر في ذلك اليوم، وتبقى المسألة عكسية، لأنك إذا قلت: يصح صومها لزمها قضاء المغرب، وإن قلت: لا يصح صومها لم يكن هناك قضاء المغرب، فإن سلمت من الصوم لزمها قضاء المغرب؛ لأن دخول الوقت موجب لشغل الذمة بالنسبة للحائض، ولا يكون معتداً بآخر الوقت كما يقوله فقهاء الحنفية وبعض أصحاب الإمام أحمد^(١).

فالحاصل: أن صومك صحيح ما دام أنك لم تتيقني من نزول الدم قبل الغروب. والله أعلم.

*** سؤال:** لم أكن أعلم أنه يجب على من حاضت في رمضان أن تسارع بالقضاء قبل أن تنتفل بالصيام، لذا فقد باشرت صيام بعض النوافل بعد رمضان. فهل يجوز لي تغيير النية الآن واعتبار ما تم صيامه قضاءً؟ وهل يجوز تغيير النية خلال اليوم؟ أي إذا بدأت صوم النافلة فهل يجوز لي أن أغير النية إلى نية القضاء خلال اليوم؟

*** جواب:**

أولاً: لا يصح تغيير نية صيام التطوع الذي فرغ منه ليصبح قضاء عن أيام رمضان التي أفطرتها؛ لأن صيام القضاء لا بد فيه من تبييت النية من الليل؛ لأن القضاء له حكم

(١) شرح زاد المستقنع - للشيخ الشنقيطي (١٧/٢١٥) بترقيم الشاملة.



الأداء، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الترمذي (٧٣٠) وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» وقال الترمذي عقبه: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر؛ إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق».

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «لا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار، بلا خلاف»^(١) ولأن تغيير النية بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في «الأشباه والنظائر»: «لو نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالإجماع، وكذا سائر العبادات»^(٢).

فما وقع صيامه بنية التطوع لا يجزيء عن صوم القضاء.

ولأنه إذا كان ابتداء الصيام تطوعاً ثم بدا له أن يقلبه أثناء النهار إلى القضاء كان بذلك قد صام بعض اليوم الواجب تطوعاً؛ فلا يجزئه عن صوم الفرض؛ لأن الأعمال بالنيات، وقد صام بعض اليوم بنية التطوع.

ولأنه تغيير للنية من صيام مطلق إلى صيام معين، ولا يصح. والله تعالى أعلم.

راجعني للاستزادة جواب السؤال رقم: (٣٩٦٨٩).

على أننا نبهك إلى أن صيام النفل ليس ممنوعاً، لمن عليها قضاء من رمضان، كما ورد في السؤال؛ بل القول الراجح: أن من شاء أن يتطوع، وعليه صوم واجب: قضاء رمضان، أو نحوه: صح صومه، ما دام قد بقي أمامه من الوقت ما يسع قضاء ما عليه،

(١) المجموع (٦/ ٢٨٩)، وينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٣٧).



قبل دخول رمضان الثاني، لكن صيام الستة الأيام من شوال، هي التي يمنع منها، قبل قضاء ما تبقى من رمضان، على خلاف في ذلك -أيضاً- لأهل العلم.

وينظر جواب السؤال رقم (٤١٩٠١)، ورقم (٣٩٣٢٨). والله أعلم.

*** سؤال:** أنا عمري ٢٤ سنة، علي أيام كثيرة كنت أفطرها في رمضان، ولم أكن أصومها، يعني: كنت أفطر لظروف ٨ أيام من سن ١٢ لغاية ٢٤ سنة. وحلفت بالقسم بالله كثير لن أعمل كذا ثاني، ولكن لم أصم. وأنا ضعيفة صحيا الصوم يتعبني، ورمضان بصومه بالعافية، ومش عارفه أعمل أيه في الأيام اللي علي. وأنا لا أعمل، وليس في يدي أي دخل مادي أطعم به المساكين، وأهلي هم الذين ينفقون علي. ياريت تساعدوني، أنا حسبتها وجدتني هصوم أكثر من ١٠٠ يوم غير رمضان، وده صعب علي صحتي جدا.

*** جواب:**

أولاً: اعلمي أيتها الأخت الكريمة أن الله عَزَّوَجَلَّ فرض صيام رمضان على عباده فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وحرّم فطره إلا من عذر شرعي كالمرض والسفر والحيض، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثانياً: لم يتبين لنا من سؤالك ما هو العذر الذي لأجلته تركت الصيام في رمضان، والأمر لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون ذلك بسبب عذر شرعي من حيض أو مرض أو سفر ونحوه من الأعذار الشرعية التي أباح الله لأجلها الفطر، فلا إثم عليك حينئذ لفطرك، لأنه فطر لعذر شرعي، ولكن كان الواجب عليك قضاء تلك الأيام، وعدم تأخيرها بحيث يدخل رمضان آخر قبل أن تقضي ما عليك من رمضان السابق.

وعليه: فالواجب عليك التوبة مما صنعت، وقضاء تلك الأيام الواجبة عليك، ولا يلزم فيها التتابع، فيمكن أن تقسمي صيامها وتفرقي بينها بحيث لا يشق عليك مثل



ذلك، كما يلزمك إطعام مسكين عن كل يوم وذلك لتأخيرك قضاء الأيام التي عليك حتى دخل رمضان آخر.

فإن لم يكن عندك من المال ما تطعمين به، أو تخرجينه في الكفارة: فلا شيء عليك.

الثانية: أن يكون ذلك من غير عذر شرعي، تفريطاً منك وإهمالاً، فمن أفطر في نهار رمضان متعمداً لغير عذر فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يترك صوم يوم من رمضان فأكثر من أصله، فلا يشرع في صيامه ابتداءً، فهذا يأثم بفطره وتلزمه التوبة ولا يلزمه القضاء عند بعض أهل العلم، لأن العبادات المؤقتة بوقت معين متى ما تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بغير عذر، فإن الله عَزَّجَلَّ لا يقبلها ولا فائدة من قضائها، والواجب عليه التوبة مما اقترف من تعدي حدود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وإنما الواجب عليه التوبة النصوح، والإكثار من الخيرات والأعمال الصالحات.

الثاني: أن يشرع في صوم يوم من رمضان ثم يفطر في أثناءه متعمداً بغير عذر، فهذا الواجب في حقه التوبة إلى الله وقضاء ذلك اليوم.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟

فأجاب بقوله: «الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض، فيلزمه قضاؤه كالنذر.

أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر: فالراجح: أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ إنه لن يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ ولأنه من تعدي حدود الله عَزَّجَلَّ، وتعدي حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يقبل منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها



أ-أي: فعلها قبل دخول الوقت- لم تقبل منه، فكذاك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن يكون معذوراً^(١).

ثالثاً: متى ما عجز الشخص قضاء ما عليه من رمضان، لكون عذره مستمرا كالمرض الذي لا يرجى برؤه لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: امرأة أفطرت شهر رمضان بسبب الولادة، ولم تقض ذلك الشهر، ومرَّ على ذلك زمن طويل، وهي لا تستطيع الصوم، فما الحكم؟

فأجاب: «الواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت؛ لأنه لا يحل للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر إلا لعذر شرعي، فعلها أن تتوب، ثم إن كانت تستطيع الصوم ولو يوماً بعد يوم: فلتصم، وإن كانت لا تستطيع: فيُنظر، إن كان لعذر مستمر: أطعمت على كل يوم مسكيناً، وإن كان لعذر طارئ يرجى زواله: انتظرت حتى يزول ذلك العذر، ثم قضت ما عليها»^(٢).

رابعاً: الواجب على المسلم حفظ أيمانه وعدم الإكثار من اليمين قال تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومتى ما حنث في يمينه لزمته الكفارة قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا يصح التكفير بالصوم، إلا لمن لم يجد ما يطعم به عشرة مساكين، أو يكسوهم به، أو يعتق رقبة.

وينظر جواب السؤال رقم (٤٥٦٧٦) لمعرفة كفارة اليمين على التفصيل.

خامساً: متى ما عجز الإنسان عن الكفارة، بحيث لم يستطع قضاء ما عليه من الأيام التي أفطرها في رمضان، ولا الإطعام عنها، أو عجز عن كفارة اليمين بالكلية: سقط عنه الإطعام والكفارة؛ لما تقرر من القاعدة الشرعية أن الوجبات تسقط بالعجز.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٩ / السؤال رقم ٤٥).

(٢) (١٩ / جواب السؤال رقم ٣٦١).



قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا لزم الإنسان كفارة يمين ولم يجد ما يطعم، ولم يستطع الصوم، فإنها تسقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولا يلزمه شيء؛ لأن من القواعد المقررة أن الواجبات تسقط بالعجز عنها إلى بدلها، إن كان لها بدل، أو إلى غير شيء إذا لم يكن لها بدل، وإذا تعذر البدل سقطت عنه نهائياً»^(١).

ومما ينبه عليه هنا: أن هناك فرقا بين العجز الحقيقي عن الصوم ومجرد خوف المشقة، والإنسان مؤتمن أمام الله عَزَّجَلَّ على ذلك، فعليه أن يتقي الله في ذلك، ويعلم أن الله عَزَّجَلَّ مطلع على سره وحقيقة أمره، ويعلم إن كان عاجزا حقيقة أو متذعرا بذلك لترك ما أوجبه الله عليه من الكفارة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تَحْفَوُا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩]. والله أعلم.

*** سؤال:** أنا ممن يعانون بمرض يسمّى «فشل المبايض المبكر» وهو عدم نزول الدورة الشهرية إلا بعلاج، فهل يجوز لي أنزل الدورة في شهر رمضان، حيث إنه يمكنني أيضاً عدم إنزالها إذ خيار الدورة الشهرية بيدي.

*** جواب:**

أولاً: إذا احتاجت المرأة إلى شرب دواء من أجل نزول الحيض، إما لأنه لا ينزل عليها أصلاً إلا بتناول الدواء، كما هو الوارد في السؤال، أو لأنه لا ينزل بانتظام، كما تعتاده النساء، فلا حرج عليها في ذلك، متى كان الدواء في نفسه مباحاً، ولم يترتب على تناوله ضرر بها.

فإذا نزل عليها الحيض، بعد تناول الدواء، فإنها تترك الصلاة والصوم مدة حيضها، ثم تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، كما هو الحال في سائر النساء في حيضهن.

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/٢١) بترقيم الشاملة.



قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ولو شربت دواء للحيض فحاضت: لم يلزمها القضاء [يعني: قضاء الصلاة] وكذا لو شربت دواء لتلقي الجنين، فألقته ونفست: لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس، على الصحيح من الوجهين»^(١).

ثانياً: يحرم على المرأة أن تعتمد تناول هذا الدواء في رمضان، أو قربه، بقصد الفطر في رمضان.

قال المرادوي رَحِمَهُ اللهُ: «يجوز شرب دواء لحصول الحيض، ذكره الشيخ تقي الدين [يعني: ابن تيمية]، واقتصر عليه في الفروع؛ إلا قرب رمضان لتفطره، ذكره أبو يعلى الصغير.

قلت [أي المرادوي]: وليس له مخالف»^(٢).

وقال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: «(ويجوز) لأنثى (شرب دواء) مباح (لحصول الحيض، لا قرب رمضان لتفطره) كالسفر للفطر»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال: كنت حائضاً، وطهرت قبل أذان الفجر، ولكن لتعبي لم أغتسل حتى أذن الفجر، فهل أتم يومي هذا؟ علماً بأني نويت الصوم لهذا اليوم قبل الأذان.**

*** جواب: إذا طهرت الحائض قبل الفجر، فإنها تنوي الصيام، ويصح صومها، ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.**

وهكذا الحكم للجنب، إذا لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

عن سليمان بن يسار، أنه سأل أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟، قَالَتْ: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح جنباً، من غير احتلام، ثم يصوم»^(٤).

(١) المجموع (١٠/٣).

(٢) الإنصاف (١/٢٧٣)، وينظر: الفروع (١/٣٩٣)، الفتاوى الكبرى (٥/٣١٥).

(٣) كشف القناع (١/٢١٨).

(٤) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٠٩).



قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها؛ صح صومها، ووجب عليها إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً، بعذر أم بغيره، كالجنب»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** صمت أربعة أيام من رمضان، وجاءني الحيض، وبعد قضاء أيام الحيض تطهرت وبدأت الصوم، ولكن سقطت بعض القطرات من الدم وتوقف، وعندما أتطهر وأصوم تنزل ثانية طيلة شهر رمضان، ما هو الجواب في هذا؟

*** جواب:**

«إذا كان الواقع كما ذكرت، فإن قطرات الدم التي نزلت عليك بعد الطهارة من العادة لا تعتبر حيضاً؛ لأنه ليس دماً مستمراً، فلا يأخذ حكم الحيض، ويجب عليك الصوم والصلاة والوضوء لوقت كل صلاة حال وجودها كسائر المستحاضات وأصحاب السلس الدائم، وصومك في تلك الأيام صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(٢).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ

الشيخ صالح الفوزان.. الشيخ بكر أبو زيد.



(١) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٨٣/٩).



صيام التطوع

*** سؤال: ما حكم من يصوم شهر رمضان فقط، ولا يصوم المناسبات الأخرى؟ هل يجوز لي أن أخرج الصدقة؟**

*** جواب:**

الواجب على المسلم هو صوم شهر رمضان، وما عداه من الأيام الفاضلة كيوم عرفة، وعاشوراء، وغيرهما، لا يجب صومها، إلا إذا نذرهما، وأما من غير نذر: فلا يجب صومها.

وقد ثبت عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قال هل عليّ غيره؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قال: وذكر له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ»^(١).

وهذا يدل على أن الصوم الواجب هو صوم شهر رمضان، وما عداه: فمن الأيام الفاضلة، ولا يَأْتُمُّ الإنسان بترك صيام شيء منها.

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).



قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «في هذا الحديث أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان، وهذا مجمع عليه»^(١).

لكن، لا ينبغي له أن يترك صيام الأيام الفاضلة، كعاشوراء، وعرفة، وست من شوال، ونحو ذلك؛ لعظيم أجرها وفضلها؛ ولأن صيام النافلة مكمل لما يحصل من النقص في صيام الفريضة.

وقد ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ؛ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ؛ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؛ فَيُكْمَلْ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

وهذا يدل على: أن صيام النافلة يكمل ما حصل من نقص في صيام الفريضة.

أما سؤالك عن الصدقة: فغير واضح، لكن إن كان قصدك السؤال عن الصدقة على مثل ذلك الرجل، فالجواب: نعم تجوز الصدقة عليه، مادام أنه مسلم يصلي، وتركه لصيام النوافل ليس فيه إثم. والله أعلم.

*** سؤال: ما رأيكم في تشجيع عامة الناس على صيام النافلة، بإقامة الفطور الجماعي؟**

*** جواب:**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «أرى أنه لا بأس به، لكن الأولى تركه؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما كانوا يسلكون هذه الأساليب، فإذا رُغِبَ الناس في صيام النافلة بالقول، فهو كاف عن ترغيبهم بالفعل»^(٣). والله أعلم.

(١) شرح النووي على مسلم (١/١٦٩).

(٢) رواه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٢٠)، وصحيح الترغيب والترهيب (١/١٣٠).

(٣) لقاء الباب المفتوح (٦٠/٢٥) بتقييم الشاملة.



* سؤال: سؤالي بخصوص صوم النوافل، فهمت أنه عندما يكون الشخص صائم صوم مطلق (يعني ليس صوماً واجباً مثل صيام رمضان.. الخ) ثم يدعوه شخصاً لوجبة طعام فيجوز له أن يقبل دعوته، و يكسر صيامه، ويكافئ على ذلك أجران (الأجر الكامل للصوم و أجره الكامل على إجابة دعوة صاحبه على الطعام). أولاً: أطلب من فضيلتكم التكرم بتوضيح تلك المسألة بالتفصيل و الشرح. ثانياً، ما هو الحكم لو أن شخصاً دعني إلى طعام في يوم آخر مختلف (على سبيل المثال من الأيام القليلة) ووافق هذا اليوم يوم يعتاد هو فيه الصيام مثل الاثنين و الخميس أو أي يوم شبيه بهما، فهل يجوز له أن يبدأ اليوم صائماً حتى ميعاد الطعام ثم يفطر أم يرفض الدعوة من بداية الأمر، أحتاج حقاً للنقطة الثانية للإيضاح الشديد لأنني لا أجد أي معلومة بهذا الخصوص.

* جواب:

إذا نوى المسلم صيام يوم وشرع فيه ثم أراد أن يفطر فله ذلك، لأن إتمام صوم النفل ليس بواجب، لكن يستحب له إتمامه إذا لم يكن له عذر، فإن كان هناك عذر أو مصلحة من إفطاره فلا حرج عليه حينئذ، ويؤجر الصائم الذي أفطر -إن شاء الله- على ما قصده من المصلحة الشرعية، كأن يكون جبراً لخطر صاحب له يتأذى بعدم أكله عنده، أو عدم إجابة دعوته، أو قيامه بطاعة يضعفه الصوم عنها، وهي أرجى له من صيام النافلة، أو نحو ذلك.

غير أننا لم نقف على ما يدل على أنه يؤجر أجر كاملاً كمن صام فعلاً، وإنما الذي يظهر أنه يؤجر على نيته في ذلك، والأجر على النية، ليس كأجر من نوى وعمل.

وللمزيد يراجع جواب السؤال رقم: (٤٩٦١٠)

ثانياً: الراجع أن نية الإفطار لإجابة الدعوة في غد تمنع انعقاد نية صوم ذلك اليوم.

وعلى ذلك فلا يصح لمن قرر إجابة الدعوة بالأكل منها في يوم أن يعقد نية صوم ذلك اليوم من الليل.



والصوم لا يمنع من إجابة الدعوة، لكن يجوز لمن دعي وهو صائم أن يدعو للداعي ولا يفطر، وبذلك يحافظ الصائم على ما اعتاده من الصوم، ويحيب دعوة صاحبه، إلا إن كان يعلم أن الداعي تكلف لأجله، وأن ترك الأكل عنده يشق عليه: فيستحب له أن يقطع صوم النافلة، ويأكل مع صاحبه. والله أعلم

*** سؤال: ما حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام الواجب من رمضان؟**

*** جواب:**

اختلف العلماء في حكم صيام التطوع قبل القضاء:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصح التطوع قبل القضاء، وأن فاعله يأثم. وعللوا: أن النافلة لا تؤدَّى قبل الفريضة.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ما لم يضق الوقت، وقالوا: ما دام الوقت موسعاً فإنه يجوز أن يتنفل، كما لو تنفل قبل أن يصلي، فمثلاً: الظهر يدخل وقتها من الزوال، وينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله، فله أن يؤخرها إلى آخر الوقت، وفي هذه المدة يجوز له أن يتنفل؛ لأن الوقت موسع.

وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء، واختار هذا القول سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب، وأن صومه صحيح، ولا يأثم»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: المرأة تستأذن زوجها في أن تصوم، أعني في غير شهر رمضان؛ وذلك لأنه من حقه أن يأتيها متى يشاء، ومن الواجب عليها أن تطيعه، فهل لها هي الأخرى حق بأن يستأذنها في أن يصوم؟**

(١) الشرح الممتع (٦/٤٤٨).

* جواب:

أولاً: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزوجة أن تصوم تطوعاً، وزوجها شاهد، إلا بإذنه.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١)، وفي لفظ آخر: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا رَمَضَانَ»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا محمول على صوم التطوع، والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه: أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع، ولا بواجب على التراخي»^(٣).

ثانياً: وأما سبب ورود النهي للمرأة دون الرجل، فيمكن استنباط الحكمة من:

١. أن حق الزوج على زوجته أكد من حقها عليه، فلا يصح قياس الزوج على الزوجة في هذا.

٢. أن الزوج غالباً هو الطالب للجماع، والمرأة هي المطلوبة، فالأكثر والأغلب أن تكون الرغبة منه إليها، فناسب أن تستأذنه قبل صيام النفل، إذ قد تكون له رغبة في جماعها.

٣. شهوة الرجال أكبر وأعظم من شهوة النساء؛ ولذا أبيض للرجل الزواج من أربع نسوة، وليس هذا الأمر في النساء ولا هن، ولذا—أيضاً—كان صبر الرجال على ترك الجماع أضعف من صبر النساء، ولذا جاء الاستئذان هن، وجاء الوعيد هن في امتناعهن من الجماع، في حال دعوة الزوج هن.

وعلى كل حال: فأوامر الشرع ونواهيها كلها حكمة، ويجب على المسلم أن يقول سمعنا وأطعنا، والأصل اشتراك الرجال والنساء في الأحكام، إلا ما فرّق الله بينهما لحكمة، تتعلق بطبيعة خلقتها أو للابتلاء؛ ليعلم المؤمن الصادق من غيره. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) رواه أحمد (٢/٢٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١/٢٥٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/١١٥).



*** سؤال:** هل صيام النفل ليوم منفرد لا يجوز في الإسلام، وأن الواجب إقرانه بيوم آخر على الأقل؛ بعلة مخالفة اليهود الذين يصومون يوماً منفرداً؟

أرى أن تلك العلة غير وجيهة، فما رأيكم؟

*** جواب:**

إفراد يوم بصيام النفل جائز، إلا إذا كان اليوم هو الجمعة، أو السبت، أو كان يوم عاشوراء وهو العاشر من محرم، فيستحب صيام قبله، أو بعده.

وأما يوم الأحد، أو الاثنين، أو الثلاثاء، أو الأربعاء، أو الخميس، فلا حرج في صومه على الانفراد، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ»^(١).

وفي رواية لمسلم: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الدَّلَالَةُ الظَّاهِرَةُ لِقَوْلِ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِمْ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ، فَإِنْ وَصَلَهُ يَوْمٌ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ، بِأَنْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ أَبَدًا، فَوَافِقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ: أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ دُعَاءٍ، وَذِكْرِ، وَعِبَادَةٍ، مِنْ الْغُسْلِ، وَالتَّبَكُّيرِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَانْتِظَارِهَا، وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَإِكْتِثَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا، فَاسْتَحَبَّ الْفِطْرُ فِيهِ، فَيَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوِظَائِفِ، وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَأَنْشِرَاحِ لَهَا، وَالتَّذَادِ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَكٍ وَلَا سَامَةِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ السَّنَةَ لَهُ الْفِطْرُ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

(١) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).



فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَزَلِ النَّهْيُ وَالْكَرَاهَةُ بِصَوْمِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِبَقَاءِ الْمَعْنَى.

* فِجَواب:

أَنَّهُ يَحْضُرُ لَهُ بِفَضِيلَةِ الصَّوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، مَا يَجِبُ مَا قَدْ يَحْضُرُ مِنْ فُتُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي وَظَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ صَوْمِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ إِفْرَادِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَقِيلَ: سَبَبُهُ خَوْفُ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ، بِحَيْثُ يُفْتَنَّ بِهِ، كَمَا أُفْتِنَ قَوْمٌ بِالسَّبَبِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُتَّقَضٌ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَظَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَعْظِيمِهِ.

وَقِيلَ: سَبَبُ النَّهْيِ لِئَلَّا يُعْتَقَدَ وَجُوبُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُتَّقَضٌ بِيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ صَوْمُهُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ الْبَعِيدِ، وَبِيَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وأما يوم السبت فيكره إفراده بالصيام، والحكمة من ذلك: أن الإنسان إذا صام ضعف عن العمل، فيترك بعض الأعمال التي كان يقوم بها؛ فيكون مشابهاً لليهود الذين يتركون الأعمال في يوم السبت، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (١٠٦٥٠٠).

وأما عاشوراء: فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

وفي رواية: «لِئِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

(١) شرح النووي على مسلم (١٩/٨).

(٢) رواه مسلم (١١٣٤).



قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي صَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ؛ أَلَّا يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ فِي إِفْرَادِ الْعَاشِرِ، وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا، وَقِيلَ: لِلاَحْتِيَاطِ فِي تَحْصِيلِ عَاشُورَاءَ، وَالْأَوَّلِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

وقد ظهر لك أن تعيين الحكمة والعلة أمر يجتهد فيه العلماء، وقد رأيت كيف خطأ النووي رَحِمَهُ اللهُ كثيرا من الأقوال، التي قيلت في تعليل النهي عن إفراد الجمعة بالصوم

ولهذا: فالواجب على المسلم أن يدعن لحكم الشرع، سواء فهم العلة والحكمة، أم لم يفهمها، فيتلقى كلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتسليم، والقبول، والتنفيذ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وفقنا الله وإياك لما يجب ويرضى. والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم من جامع زوجته وهي صائمة صيام الست من شوال، وهو غير صائم؟**

*** جواب:**

الصائم المتطوع أمير نفسه، فله أن يتم صومه، وله أن يفطر، إلا أن الإتمام أولى.

روى أحمد، عن أم هانئ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاقَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٢).

وينظر جواب السؤال رقم (٤٩٦١٠).

فمن صام يوما من الست، وأحب أن يفطر، فله ذلك، سواء أفطر بالأكل، أو بالجماع، أو بغيره.

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/٨).

(٢) رواه أحمد (٢٥٦٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٤).



وهذه المرأة إذا كانت قد صامت بدون إذن زوجها؛ فله أن يدعوها إلى الفراش، ويلزمها الاستجابة لذلك، وإن كانت صامت بإذنه؛ فليس له أن يفسد عليها صومها، لكن إن أراد ذلك، فالأفضل لها أن تستجيب له.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا صامت نفلاً بإذنه، فإنه لا يحل له أن يفسد صومها؛ لأنه أذن لها، ولكن في هذه الحال -وهي صائمة صيام نفل بإذنه-، لو طلب منها أن تأتي للفراش، فهل الأفضل أن تستمر في الصوم وتمتنع، أو أن تحجب الزوج؟، الثاني أفضل، أن تحجب الزوج؛ لأن إيجابتها الزوج من باب المفروضات في الأصل، والصوم تطوع من باب المستحبات، ولأنه ربما لو أبت مع شدة رغبته، ربما يكون في قلبه شيءٌ عليها؛ فتسوء العشرة بسبب ذلك»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: هل يمكنني أن أصوم صوم سنة بنية قضاء أيام كانت علي في رمضان؟، وكذلك بنية التطوع (مثل يوم عاشوراء)؟**

*** جواب:**

هذه المسألة تعرف عند أهل العلم بمسألة التشريك، أو التداخل بين العبادات، ولها صور كثيرة، منها: هذه الصورة، وهي الجمع بين الواجب والمستحب بنية واحدة، فمن نوى المستحب لم يجزه عن الواجب، فمن صام بنية عاشوراء لم يجزه عن قضاء رمضان، ومن نوى قضاء رمضان وأوقعه في يوم عاشوراء؛ صح قضاؤه، ويرجى أن ينال ثواب عاشوراء عند بعض أهل العلم.

قال الرملي رَحِمَهُ اللهُ في «نهاية المحتاج»: «ولو صام في شوال قضاءً، أو نذراً، أو غيرهما، أو في نحو يوم عاشوراء؛ حصل له ثواب تطوعها، كما أفتى به الوالد رَحِمَهُ اللهُ تعالى تبعاً للبارزي، والأصفوني، والناشري، والفقير علي بن صالح الحضرمي، وغيرهم، لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب، لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالاً»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ١٧٤).

(٢) نهاية المحتاج (٣ / ٢٠٨).



ومثله في «مغني المحتاج»^(١)، «حواشي تحفة المحتاج»^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «من صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، وعليه قضاء من رمضان؛ فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان؛ حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان، أما صيام ستة أيام من شوال؛ فإنها مرتبطة برمضان، ولا تكون إلا بعد قضاؤه، فلو صامها قبل القضاء؛ لم يحصل على أجرها؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال؛ فكأنما صام الدهر»، ومعلوم أن من عليه قضاء فإنه لا يعد صائماً برمضان، حتى يكمل القضاء»^(٣).

وينبغي أن يبادر الإنسان بقضاء ما عليه، فهذا أولى من فعل التطوع، لكن إن ضاق عليه الوقت، ولم يتمكن من قضاء جميع ما عليه، وخاف أن يفوته صوم يوم فاضل، كعاشوراء أو يوم عرفة؛ فليصم بنية القضاء، ولعله ينال ثواب عاشوراء وعرفة أيضاً، فإن فضل الله واسع. والله أعلم.

*** سؤال: هل الأولى في صيام النفل عند وجود المشقة، الإفطار أو إتمام الصيام؟**

*** جواب:**

«صوم النفل صاحبه بالخيار بين إتمامه أو قطعه، وإتمامه أفضل، إلا إذا كان هناك مشقة في إتمامه؛ فقطعه أفضل أخذاً بالتيسير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(٤).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ

الشيخ صالح الفوزان.. الشيخ بكر أبو زيد.

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٨٤).

(٢) حواشي تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٧).

(٣) فتاوى الصيام (ص ٤٣٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة. المجموعة الثانية (٩/ ٢٩٩).



*** سؤال: هل يجوز الصوم لمدة أسبوع كامل غير الشهر المفروض؟
القصده منه: تطوع ابتداء من يوم السبت إلى يوم الجمعة الذي أختتم به صيامي.**

*** جواب:**

يجوز للإنسان أن يتطوع بالصيام لمدة سبعة أيام، أو عشرة أيام يسردها سرداً؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(١).

وفي رواية: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا الشَّعْبَانَ، وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ»^(٢).

وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟» قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»^(٣).

وعليه؛ فيجوز سرد صوم بعض الأيام من الشهر، ولا يدخل في الصوم المنهي عنه، وهو صوم الدهر.

وقد سبق بيان حكم صوم الدهر في جواب سؤال رقم (١٤٤٥٩٢).

وقد سئل الشيخ ابن جبرين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما حكم صيام كل يوم بتتابع لظروف مخصوصة، تأويلاً لحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم، حتى نقول لا يفطر، ويفطر، حتى نقول لا يصوم»، وما صحة الاستدلال بهذا الحديث؟

فأجاب: «يجوز سرد الصوم أياماً متتابعة، ثم سرد الإفطار أياماً أخرى، والدليل الحديث المذكور في السؤال، لأن ذلك تطوع مستحب»^(٤). والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٩٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٦)، والنسائي (٢٣٥٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) رواه مسلم (١٨٩٠).

(٤) فتاوى ابن جبرين (٣/١٤).



*** سؤال:** لدي العديد من أحكام الفدية (الكفارات) التي يجب تقديمها؛ لأنني حنت بأكثر من يمين، وهذه الفدية سوف تأخذ كثيرا من الوقت، لذلك في الوقت نفسه، هل يمكنني أن أصوم الاثنين والخميس كنافلة بعيدا عن الفدية؟

*** جواب:**

أولاً: الواجب على المسلم أن يحفظ يمينه، فلا يكسر من الأيمان، ولا يحلف إلا على أمر يستحق أن يحلف عليه، قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال الشيخ السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ عَنْ الْحَلْفِ بِاللَّهِ كَاذِبًا، وَعَنْ كَثْرَةِ الْأَيْمَانِ، وَاحْفَظُوهَا إِذَا حَلَفْتُمْ عَنْ الْحَنْثِ فِيهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَنْثُ خَيْرًا»^(١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «الأصل: أنه لا ينبغي إكثار اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال بعض العلماء في تفسيرها: أي: لا تكثروا الأيمان، ولا شك أن هذا أولى، وأسلم للإنسان، وأبرأ لذمته»^(٢).

ثانياً: كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فلا يجوز لك الانتقال إلى الصيام، إلا في حالة عجزك عن القيام بأحد الأمور الثلاثة في الكفارة: الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير الرقبة.

قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ: «أجمعوا على أن الخالف الواحد للإطعام، أو الكسوة، أو الرقبة، لا يجزئه الصوم إذا حنت في يمينه»^(٣).

(١) تفسير السعدي (ص ٢٤٢).

(٢) الشرح الممتع (١١٧ / ١٥).

(٣) الإجماع (ص ١٥٧).



ثالثاً: لا مانع من صيام النافلة، كالاثنين والخميس، أو نحو ذلك، قبل صيام الكفارة، أو قبل الانتهاء من جميعها، لكن على ألا يحسب ذلك من الكفارة.

لكن نصيحتنا لك أن تبادر بصيام الكفارة أولاً، إن عجزت عن الخصال المذكورة أولاً في كفارة اليمين، والمبادرة بصيام الكفارة أولى؛ لأنها واجب متعلق بدمتك، وإبراء الذمة، وقضاء ما عليها من الواجبات، أولى من صيام النافلة.

وينظر جواب السؤال رقم: (١١٧٨٤). والله أعلم.





الست من شوال

* سؤال: ما حكم صيام الست من شوال، وهل هي واجبة؟

* جواب:

صيام ست من شوال بعد فريضة رمضان سنة مستحبة، وليست بواجب، ويشرع للمسلم صيام ستة أيام من شوال، وفي ذلك فضل عظيم، وأجر كبير، ذلك أن من صامها يكتب له أجر صيام سنة كاملة، كما صح ذلك عن المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١).

وقد فسّر ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السَّنَةِ أَيَّامَ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ»^(٢).

وقد صرّح الفقهاء من الحنابلة والشافعية: بأن صوم ستة أيام من شوال بعد رمضان يعدل صيام سنة فرضاً، وإلا، فإنّ مضاعفة الأجر عموماً ثابت حتى في صيام النافلة؛ لأن الحسنه عشرة أمثالها.

ثم إنّ من الفوائد المهمّة لصيام ست من شوال، تعويض النقص الذي حصل في صيام الفريضة في رمضان؛ إذ لا يخلو الصائم من حصول تقصير، أو ذنب مؤثر سلباً

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٩٨)، وصححه الأعمشي.

في صيامه، ويوم القيامة يُؤخذ من النوافل؛ لجبران نقص الفرائض، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِلْمَلَائِكَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أُمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كَتَبَتْ تَامَةً، وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ؛ قَالَ: آمَنُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتُهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَاكُمْ»^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** متى يُمكن أن أبدأ بصيام الستّ من شوال، حيث إنه يوجد لدينا إجازة سنوية الآن؟

*** جواب:**

يُمكن الشروع بصيام الستّ من شوال ابتداءً من ثاني أيام شوال؛ لأن يوم العيد يحرم صيامه، ويُمكن أن تصوم الستّ في أيّ أيام شوال شئت، وخير البرّ عاجله.

وقد جاء إلى اللجنة الدائمة السؤال التالي: هل صيام الأيام الستة تلزم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة، أو يجوز بعد العيد بعدة أيام متتالية في شهر شوال أو لا؟ فأجابت بما يلي: «لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال، حسب ما ييسر له، والأمر في ذلك واسع، وليست فريضة، بل هي سنة»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال:** بالنسبة لصيام ستة أيام من شوال بعد رمضان هل يُشترط أن تكون متتابعة؟ أم يُمكن أن أفرّقها؟ حيث إنني أريد أن أصومها على ثلاث دفعات: يومين في الإجازة الأسبوعية في نهاية كل أسبوع.

(١) رواه أبو داود (٨٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٧١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩١ / ١٠).

* جواب:

لا يُشترط التتابع فيها، فلو صامها متفرقة أو متتابعة؛ فلا بأس بذلك، وكلما بادر كان أفضل، لما في التأخير من الآفات، وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنابلة، لكن لا حرج في عدم المبادرة، فلو أخرها إلى وسط الشهر أو آخره فلا بأس.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قال الشافعية: يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث، قالوا: ويستحب أن يصومها مُتَّابِعَةً في أول شوال، فإن فرقها أو أخرها جاز، وكان فاعلاً لأصل هذه السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد، وداود»^(١). والله أعلم.

* سؤال: هل من صام ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان إلا أنه لم يكمل صوم رمضان، حيث قد أفطر من شهر رمضان عشرة أيام بعذر شرعي، هل يثبت له ثواب من أكمل صيام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، وكان كمن صام الدهر كله؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

* جواب:

«تقدير ثواب الأعمال التي يعملها العباد لله، هو من اختصاص الله جل وعلا، والعبد إذا التمس الأجر من الله جل وعلا واجتهد في طاعته؛ فإنه لا يضيع أجره، والذي ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان: أن يصومها أولاً، ثم يصوم ستة أيام من شوال؛ لأنه لا يتحقق له اتباع صيام رمضان لست من شوال، إلا إذا كان قد أكمل صيامه»^(٢). والله أعلم.

(١) المجموع شرح المذهب (٦/٣٧٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٩٢).



*** سؤال: هل يجوز أن أصوم الستة أيام من شوال بنفس النية بقضاء الأيام التي أفطرت فيها في رمضان بسبب الحيض؟**

*** جواب:**

لا يصح ذلك؛ لأن صيام ستة أيام من شوال لا تكون إلا بعد صيام رمضان كاملاً. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «من صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، وعليه قضاء من رمضان؛ فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان؛ حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان.

أما صيام ستة أيام من شوال: فإنها مرتبطة برمضان، ولا تكون إلا بعد قضائه، فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١)، ومعلوم أن من عليه قضاء، فإنه لا يعد صائماً رمضان، حتى يكمل القضاء»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: شخص يصوم ست شوال، أتاها مرض أو مانع أو تكاسل عن صيامها في إحدى السنوات، هل عليه إثم؟ لأننا نسمع أنه من يصومها في عام يجب عليه عدم تركها.**

*** جواب:**

«صيام ستة أيام من شوال بعد يوم العيد سنة، ولا يجب على من صامها - مرة أو أكثر - أن يستمر على صيامها، ولا يآثم من ترك صيامها»^(٣). والله أعلم.

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) فتاوى الصيام (ص ٤٣٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٣٩١).



*** سؤال:** رجل يريد صيام ست من شوال، وفي أحد الأيام نوى أن يصومه لكنه أفطر بدون عذر، ولم يتم صيامه فهل يقضى هذا اليوم بعد ما يصوم ستاً من شوال، ويكون عدد الأيام التي صامها سبعمائة، أم يصوم ستاً من شوال فقط؟

*** جواب:**

اختلف العلماء فيمن شرع في صيام نفل هل يجب عليه إتمامه أم لا؟ على قولين: القول الأول: أنه لا يلزم إتمام صيام النفل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يلي:

١. ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه دخل عليها ذات يوم ضحى، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فقالت: لا، فقال: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ»^(١).
٢. عن أبي جحيفة قال: جاء أبو الدرداء فصنع لسلمان طعاماً، قال: كل فإني صائم، قال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً؛ فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك له، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(٢).
٣. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صنعت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً، فلما وضع، قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَاكَ أَخُوكَ، وَتَكَلَّفَ لَكَ، أَفْطِرُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٣).

القول الثاني: أنه يلزم إتمام النفل، فإن أفسده فعليه القضاء، وهذا مذهب الحنفية، واستدلوا على وجوب القضاء بما يلي:

١. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرتنا، ثم دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٧).

(٣) رواه الدارقطني (١٧٧/٢)، وحسنه الحافظ في الفتح (٢١٠/٤).



فاشتهيناها، فأفطرنا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَلَيْكُمْ، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»^(١).

٢. في حديث عائشة السابق، زاد بعضهم: «قَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٢).

والقول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلته.

وعليه: فلا يلزمك قضاء ذلك اليوم الذي أفطرته؛ لأن المتطوع أمير نفسه، وإنما أكمل صيام ست من شوال. والله أعلم.

*** سؤال:** ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال، ففي موطأ مالك: أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه، هذا الكلام في الموطأ (١/٢٢٨).

*** جواب:**

«ثبت عن أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»^(٣).

فهذا حديث صحيح، يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة، وقد عمل به الشافعي، وأحمد، وجماعة من أئمة من العلماء، ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكرهه صومها؛ من خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان، أو خوف أن

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، وضعفه النووي في المجموع (٦/٣٩٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٧٩).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٣٠٠)، والدارقطني (٢/١٧٧)، والبيهقي (٢/٣٩٥)، وثلاثتهم ضعفوا هذه الزيادة.

(٣) رواه مسلم (١١٦٤).



يظن وجوبها، أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها، فإنه من الظنون، وهي لا تقاوم السنة الصحيحة، ومن علم حجة على من لم يعلم^(١). والله أعلم.

*** سؤال: هل يحصل الفضل لمن صام ثلاث من الست من شوال مع البيض، بنية واحدة؟**

*** جواب:**

سألت شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ عن هذه المسألة. فأجاب: «بأنه يُرجى له ذلك؛ لأنه يصدق أنه صام الست، كما يصدق أنه صام البيض، وفضل الله واسع».

وعن المسألة نفسها أجابني فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ بما يلي: «نعم، إذا صام ست أيام من شوال؛ سقطت عنه البيض، سواء صامها عند البيض، أو قبل أو بعد؛ لأنه يصدق عليه أنه صام ثلاثة أيام من الشهر، وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أصامها من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، وهي من جنس سقوط تحية المسجد بالراتبة، فلو دخل المسجد، وصلى السنة الراتبة؛ سقطت عنه تحية المسجد». والله أعلم.

*** سؤال: حدث أن أصبت بمرض، ونذرت إن شفيت منه أن أصوم خمسة عشر يوماً لله عَزَّوَجَلَّ، ولم أحدد في أي وقت، وقد شفيت والحمد لله، وبدأت الصيام في شهر رجب، وصمت خمسة أيام وتعبت، ثم صمت خمسة أيام في شعبان وتعبت، ثم جاء رمضان، فصمته، ونحن الآن في شهر شوال، فهل الأولى أن أصوم الست من شوال أو أصوم الخمسة الأيام المتبقية من النذر؟ أفيدوني بارك الله فيكم.**

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٨٩).



* جواب:

«عليك أولاً أن تصومي بقية النذر، ثم تصومي الستة من شوال إذا تمكنت من ذلك، وإن تركتها فلا بأس؛ لأن الصوم للسته من شوال مستحب وليس بواجب، أما صوم النذر فهو واجب فريضة، فالواجب عليك أن تبدئي بالفريضة قبل النافلة، وإذا كنت قد نويت التتابع - أنك تصومين خمسة عشر يوماً متتابعة -؛ فلا بد أن تصوميها متتابعة، ولا يجوز تفريقها بل عليك أن تصوميها متتابعة، والصوم السابق يُلغى.

أما إذا نويت صيامها غير متتابعة، فقد وجب عليك الباقي، وهي خمسة أيام تصومينهن إن شاء الله، وانتهى الأمر.

ولا ينبغي أن تنذري بعد ذلك، فالنذر لا ينبغي، يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ الْقَدْرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

فلا ينبغي النذر لا للمريض، ولا غير المريض، ولكن متى نذر الإنسان طاعة لله؛ وجب عليه الوفاء كالصوم والصلاة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ؛ فَلَا يَعْصِيه».

فإذا نذر الإنسان صوم أيام معدودة، أو صلاة ركعتين، أو صدقة بكذا من المال؛ لزمه أن يوفي بما نذر من الطاعات؛ لأن الله مدح المؤمنين فقال: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

ولأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوفاء كما في الحديث السابق، فالنذر ليس هو سبباً للبراء، وليس سبباً لحصول الحاجة المطلوبة، فلا حاجة إليه، ولكنه شيء يكلف الإنسان به نفسه، ويستخرج به من البخيل، ثم بعد ذلك يندم ويقع في الحرج ويود أنه لم يندر، فالشريعة بحمد الله جاءت بما هو أرفق وأنفع للناس، وهو النهي عن النذر^(١).

(١) فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز (٣/ ١٢٦١).

* سؤال: ما حكم صيام الست من شوال؟، وهل هي واجبة؟

* جواب:

صيام ست من شوال بعد فريضة رمضان سنة مستحبة، وليست بواجب، ويشرع للمسلم صيام ستة أيام من شوال، وفي ذلك فضل عظيم، وأجر كبير؛ ذلك أن من صامها؛ يكتب له أجر صيام سنة كاملة، كما صح ذلك عن المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال؛ كان كصيام الدهر»^(١).

وقد فسّر ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة»، «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»، «وفي رواية: «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها، فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام تمام السنة»^(٢)، وفي رواية: «صيام شهر رمضان بعشرة أمثالها، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة»^(٣).

وقد صرح الفقهاء من الحنابلة والشافعية: بأن صوم ستة أيام من شوال بعد رمضان، يعدل صيام سنة فرضاً، وإلا فإن مضاعفة الأجر عموماً ثابت، حتى في صيام النافلة؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

ثم إن من الفوائد المهمة لصيام ست من شوال، تعويض النقص الذي حصل في صيام الفريضة في رمضان، إذ لا يخلو الصائم من حصول تقصي، أو ذنب مؤثر سلباً في صيامه، ويوم القيامة يؤخذ من النوافل لجبران نقص الفرائض، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا عَزَّجَلَّ لملائكته -وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟، فإن كانت تامة كتبت تامة، وإن انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم»^(٤). والله أعلم.

(١) رواه مسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٦٩٠)، وابن ماجه (١٧٠٦).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٢٨٦١)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٤٢١/١).

(٣) رواه ابن خزيمة (٢١١٥).

(٤) رواه أبو داود (٨٦٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.



*** سؤال: إذا صام ستة أيام من شوال في ذي القعدة، فهل يحصل له الأجر الخاص بها؟**

*** جواب:**

«أما إن كان له عذر، من مرض، أو حيض، أو نفاس، أو نحو ذلك من الأعذار، التي بسببها أحر صيام قضاؤه، أو أحر صيام الست، فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك.

وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً، بل أحر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره، فظاهر النص يدل على: أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات محله، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها، فقد زال ذلك المعنى الخاص، وبقي الصيام المطلق»^(١).

*** سؤال: هل يصح أن أصوم ستة شوال في يوم الاثنين والخميس، لأحصل على ثواب صيام الاثنين والخميس؟**

*** جواب:**

نعم، لا حرج من ذلك، ويكتب لك ثواب صيام الستة أيام، وصيام الاثنين والخميس.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس؛ فإنه يحصل على أجر الاثنين بنية أجر الأيام الستة، وبنية أجر يوم الاثنين أو الخميس؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(٢). والله أعلم.

(١) الفتاوى السعدية (ص ٢٣٠).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، فتاوى إسلامية (٢/ ١٥٤).



*** سؤال:** أريد أن أعرف حكم مواصلة الصيام دون توقف حتى بعد الانتهاء من الست من شوال، فقد قضيت ما كان عليّ من صيام، ثم صمت الست من شوال، ثم رأى زوجي أن نستمر في الصيام تطوعاً.. فما حكم الشرع في هذا؟ جزاكم الله خيراً.

*** جواب:**

أولاً: لا بأس أن يصل الإنسان صوم التطوع بصوم القضاء، أو الست من شوال؛ لعموم الأدلة الدالة على الترغيب بصيام التطوع، من غير فصل بين التطوع والقضاء.

ثانياً: إن كان المقصود من استمراركم في الصوم، بعد الانتهاء من صوم الست من شوال، سرد صوم التطوع حتى نهاية شوال، أو أياما معينة ترون أن تتطوعوا لله بصومها؛ فهذا لا بأس به، ما لم يتضرر أي منكما بذلك، أو يضيع به حق غيره.

مع أن الهدى الفاضل في ذلك ألا يتم صيام شهر، سوى شهر رمضان، بل يخلط صومه بفطر، وفطره بصوم، كما كان هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(١).

قال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: «يجوز سرد الصوم أياماً متتابعة، ثم سرد الإفطار أياماً أخرى، والدليل الحديث المذكور في السؤال؛ لأن ذلك تطوع مستحب»^(٢).

وأما إن كان المقصود هو سرد الصوم إلى العام القادم، عدا يومي العيدين، وأيام التشريق، فهذا يسمى عند العلماء بصوم الدهر، وحكمه أنه مكروه على الصحيح من أقوال العلماء.

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (١٤٤٥٩٢). والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٩٦٩).

(٢) فتاوى الشيخ ابن جبرين (٣/١٤).



* سؤال: لدي سؤال فيما يخص القسم بالله، وهو أنني أقسمت بالله على أن لا أذهب إلى المكان الفلاني، ولكن بعد أسبوع من ذلك ذهبت إلى ذلك المكان، وقررت أن أصوم ثلاثة أيام في الست من الشوال، هل تعتبر كفارة عن اليمين أو ماذا؟ وجزاكم الله خيراً.

* جواب:

أولاً: ننبه الأخ السائل إلى أمور مهمة قبل الإجابة عن عين مسألته:

١. الأصل في المسلم أن يحفظ يمينه من إلقائها هنا وهناك، على أمور لا تستحق أن يكون معها القسم بالله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الأصل: أنه لا ينبغي إكثار اليمين؛ لقول الله تعالى ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، قال بعض العلماء في تفسيرها: أي: لا تكثروا الأيمان، ولا شك أن هذا أولى، وأسلم للإنسان، وأبرأ لذمته»^(١).

٢. أن المكان الذي أقسمت على عدم الذهاب إليه، إن كان مكاناً محرماً لا يحل لك الذهاب إليه في شرع الله تعالى؛ وجب عليك الوفاء بيمينك، وعدم الذهاب، وإن كان الذهاب واجباً - كصلة رحم أو زيارة قريب؛ وجب عليك الحنث في يمينك، إن كان ذهابك واجباً، واستحب لك الحنث إن كان الذهاب مستحباً، وإن كان الذهاب إلى ذلك المكان مباحاً، فانظر الخير لدينك ودينك، والأتقى لربك تعالى، وافعله، فإن كان الذهاب خيراً وأتقى، فاذهب وكفر عن يمينك، وإلا فابق على منع نفسك من الذهاب إليه.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٢).

(١) الشرح الممتع (١٥ / ١١٧).

(٢) رواه البخاري (٦٣٤٣)، ومسلم (١٦٥٢).



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

وفي «الموسوعة الفقهية»: «برُّ اليمين معناه: أن يصدق في يمينه، فيأتي بما حلف عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].»

وهو واجب في الحلف على فعل الواجب، أو ترك الحرام، فيكون يمين طاعة؛ يجب البر به بالتزام ما حلف عليه، ويجرم عليه الحنث فيه.

أما إن حلف على ترك واجب، أو فعل محرم، فهو يمين معصية؛ يجب الحنث فيه. فإن حلف على فعل نفل، كصلاة تطوع، أو صدقة تطوع؛ فالتزام اليمين مندوب، ومخالفته مكروهة.

فإن حلف على ترك نفل؛ فاليمين مكروهة، والإقامة عليها مكروهة، والسنة أن يحنث فيها، وإن كانت على فعل مباح، فالحنث بها مباح، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها؛ فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»^(٢).

٣. قرارك في أنك ستصوم ثلاثة أيام مقابل الحنث في يمينك لا يجوز، إلا إن كنت عاجزاً عن إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْآيْمَانَ فَكَفِّرْهُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وانظر السؤال (٤٥٦٧٦).

(١) رواه مسلم (١٦٥٠).

(٢) الموسوعة الفقهية (٨ / ٦٣).



ثانياً: أما بخصوص سؤالك عن جعل صيام كفارة اليمين في شوال، واحتسابها من الأيام الستة منه، الوارد في فضل صومه مع رمضان، أنه كصيام الدهر فرضاً، فنقول: إنه إن ترتب في ذمتك الصيام؛ لعجزك عن الإطعام، والكسوة؛ فلا تحسبها من الأيام الستة من شوال، ولا يجوز التشريك بين نية واجبة، ونية نفل، وصيام الكفارة مخصوص يحتاج لنية مستقلة، كما هو الحال في صيام الأيام الستة من شوال.

وعليه: فصيامك للأيام الثلاثة كفارةً ليمينك؛ لا تُحسب من صيام الأيام الستة من شوال.

سئل علماء اللجنة الدائمة: هل صوم ستة من شوال، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، هل يجزئ عن الأيمان، وقد عجز المرء على حصرها؟

فأجابوا: «كفارة الأيمان هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد شيئاً من ذلك؛ فتصوم عن كل يمين ثلاثة أيام.

وأما عجزك عن حصر الأيمان؛ فيجب عليك الاجتهاد في حصرها بالتقريب، ثم التكفير فيما حثت فيه منها، ويكفيك ذلك إن شاء الله.

ولا يجزئ صيام يوم عاشوراء، وعرفة، وستة من شوال عن كفارة اليمين، إلا إذا نوى بصيامها أنه عن الكفارة لا التطوع»^(١).

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان.

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: السائلة تذكر بأنها حلفت، وتريد أن تكفر عن هذا الحلف بصيام ثلاثة أيام، فهل يجوز أن أصومها مع صيام الست من شوال، بحيث يكون صيامي ستة أيام؟

فأجاب: «أولاً: لا يجوز للحالف إذا حث في يمينه أن يصوم، إلا إذا كان لا يجد إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٣٧، ٣٨).



﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد اشتهر عند كثير من العامة: أن كفارة اليمين إذا حنث الحالف، صيام ثلاثة أيام لمن يجد الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، ومن لا يجد، وهذا غلط، بل لا يجوز الصيام، إلا إذا كان الحالف الذي حنث لا يجد إطعام عشرة مساكين، أو يجد لكن لا يجد مساكين، فحينئذ يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

ثم إذا كان يندرج تحت صيام الأيام الثلاثة؛ فإنه لا يجزئ أن ينوي بها صيام ستة أيام من شوال؛ لأنها عبادتان مستقلتان، فلا تغني إحداها عن الأخرى، بل يصوم ستة أيام من شوال، ثم يصوم الأيام الثلاثة زائدة على صيام الأيام الستة^(١).

ولا يشترط في الأيام الثلاثة أن تكون متتابعة، وقد بينا ذلك في جواب السؤال رقم (١٢٧٠٠)، فليُنظر. والله أعلم



(١) فتاوى نور على الدرب (٢١ / ٢).

صيام شهر الله المحرم وعاشوراء

* سؤال: هل من السنة الإكثار من الصيام في شهر محرم؟ وهل لهذا الشهر مزية على غيره من الشهور؟

* جواب:

إن شهر محرم هو أول الشهور العربية، وهو من أشهر الله الحُرْم الأربعة، قال تعالى:

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الزَّمانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»^(١).

وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أفضل الصيام بعد رمضان، صيام شهر محرم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) رواه مسلم (١١٦٣).



ولكن قد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصم شهراً كاملاً قط غير رمضان، فيُحمل هذا الحديث على الترغيب في الإكثار من الصيام في شهر محرم، لا صومه كله. والله أعلم.

*** سؤال: سمعت بأن صيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية، فهل هذا صحيح؟، وهل يكفر كل شيء حتى الكبائر؟، ثم ما هو السبب في تعظيم هذا اليوم؟**

*** جواب:**

أولاً: صيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(١).

وهذا من فضل الله علينا، أن أعطانا بصيام يوم واحد تكفير ذنوب سنة كاملة، والله ذو الفضل العظيم.

وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى صيام يوم عاشوراء؛ لما له من المكانة، فعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ»^(٢).

ومعنى «يتحرى» أي يقصد صومه؛ لتحصيل ثوابه والرغبة فيه.

ثانياً: وأما سبب صوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليوم عاشوراء، وحث الناس على صومه؛ فهو ما رواه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١١٣٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ؛ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٧).



قوله: «هذا يوم صالح» في رواية لها «هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه».

قوله: «فصامه موسى» وفي رواية لها: «فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ».

وفي رواية لها أيضا «ونحن نصومه؛ تعظيما له».

قوله: «وأمر بصيامه» وفي رواية للبخاري: «فقال لأصحابه: «أنتم أحق بموسى منهم، فصوموا»».

ثالثاً: تكفير الذنوب الحاصل بصيام يوم عاشوراء المراد به الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «يُكْفَرُ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كُلُّ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ، وَتَقْدِيرُهُ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا إِلَّا الْكَبَائِرَ».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكْفَرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً؛ كُتِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ، وَرَفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ، وَلَمْ يُصَادِفْ صَغَائِرَ، رَجَوْنَا أَنْ تُخَفَّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَتَكْفِيرُ الطَّهَّارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ لِلصَّغَائِرِ فَقَطُ»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز أن أصوم عاشوراء فقط، دون صيام يوم قبله -تاسوعاء-، أو يوم بعده؟**

(١) المجموع شرح المهذب (٦/٣٨٦)

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٣٤٤).

* جواب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ»^(١).

وفي تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ: «وعاشوراء لا بأس بإفراده»^(٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة هذا السؤال، فأجابت بما يلي:

«يجوز صيام يوم عاشوراء يوماً واحداً فقط، لكن الأفضل صيام يوم قبله، أو يوم بعده، وهي السنة الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بقوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٣).

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يعني مع العاشر». وبالله التوفيق»^(٤).

* سؤال: أريد أن أصوم عاشوراء هذه السنة، وأخبرني بعض الناس بأن: السنة أن أصوم مع عاشوراء اليوم الذي قبله (تاسوعاء)، فهل ورد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرشد إلى ذلك؟

* جواب:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٥).

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٨).

(٢) (ج ٣/ باب صوم التطوع).

(٣) رواه مسلم (١١٣٤).

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/٤٠١).

(٥) رواه مسلم (١٩١٦).



قال الشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام العاشر، ونوى صيام التاسع.

وعلى هذا فصيام عاشوراء على مراتب:

أدناها: أن يصام وحده، وفوقه: أن يصام التاسع معه، وكلما كثر الصيام في محرّم كان أفضل وأطيب.

فإن قلت ما الحكمة من صيام التاسع مع العاشر؟

فالجواب: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ تَأْسُوعَاءٍ أَوْجُهًا:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَضْعُ يَوْمِ عَاشُورَاءٍ بِصَوْمٍ، كَمَا نَهَى أَنْ يُصَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ. الثَّلَاثُ: الْاِحْتِيَاظُ فِي صَوْمِ الْعَاشِرِ؛ حَشْيَةً نَقْصِ الْهِلَالِ، وَوُقُوعِ غَلَطٍ فَيَكُونُ التَّاسِعُ فِي الْعَدَدِ هُوَ الْعَاشِرُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ»^(١).

وأقوى هذه الأوجه هو مخالفة أهل الكتاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّشْبُهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ فِي عَاشُورَاءَ: «لَتُنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ، لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»»^(٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على حديث: «لتن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع»: «ماهم به من صوم التاسع، يُحْتَمَلُ معناه: أن لا يقتصر عليه، بل يُضَيِّفُهُ إِلَى الْيَوْمِ الْعَاشِرِ؛ إِمَّا احْتِيَاظًا لَهُ، وَإِمَّا مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَبِهِ يُشْعَرُ بَعْضُ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ»^(٣). والله أعلم.

(١) المجموع شرح المهذب (٦/٣٨٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/١٧٥).

(٣) فتح الباري (٤/٢٤٥).



*** سؤال: كيف نصوم عاشوراء هذه السنة؟ نحن لا نعلم إلى الآن متى دخل الشهر، وهل ذو الحجة تسع وعشرون أم ثلاثون، فكيف نحدد عاشوراء ونصومه؟**

*** جواب:**

«إذا لم نعرف هل كان شهر ذي الحجة تاماً (٣٠ يوماً)، أو ناقصاً (٢٩ يوماً)، ولم نخبرنا أحد برؤية هلال محرم متى كانت، فإننا نجري على الأصل، وهو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً، فنعتبر ذي الحجة ثلاثين، ثم نحسب عاشوراء بناء على ذلك، وإذا أراد المسلم أن يحتاط لصيام عاشوراء بحيث يصيبه قطعاً، فإنه يصوم يومين متتاليين، فيحسب متى يكون عاشوراء إذا كان ذو الحجة تسعاً وعشرين يوماً، ومتى يكون عاشوراء إذا كان ذو الحجة ثلاثين يوماً، ويصوم هذين اليومين، فيكون قد أصاب عاشوراء قطعاً، ويكون في هذه الحالة إما أنه صام تاسوعاء وعاشوراء، أو صام عاشوراء والحادي عشر، وكلاهما طيب، وإذا أراد الاحتياط لصيام تاسوعاء أيضاً، فنقول له: صم اليومين الذين سبق الحديث عنهما، ويوماً آخر قبلهما مباشرة، فيكون إما أنه صام التاسع والعاشر والحادي عشر، أو صام الثامن والتاسع والعاشر، وفي كلتا الحالتين يكون قد أصاب التاسع والعاشر بالتأكد.

ومن قال: إن ظروف عملي وحالتي لا تسمح إلا بصيام يوم واحد، فما هو أفضل يوم أصومه؟، فنقول له: أكمل عدة ذي الحجة ثلاثين يوماً، ثم احسب العاشر، وضمه.

هذا مضمون ما سمعته، من شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، لما سأله عن هذا الأمر^(١).

وإذا جاءنا خبر من مسلم ثقة بتعيين بداية محرم برؤيته لهلاله؛ عملنا بخبره، وصيام شهر محرم عموماً سنة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^(٢). والله أعلم.

(١) سؤالات الشيخ محمد المنجد للشيخ ابن باز.

(٢) رواه مسلم (١١٦٣).



*** سؤال:** أعلم بفضيلة صيام يوم عاشوراء، وأنه يكفر السنة التي قبله، ولكن لأن العمل عندنا جارٍ بالتقويم الميلادي؛ لم أعلم بيوم عاشوراء إلا في صباحه، ولم أكن أكلت شيئاً، فنويت الصيام، فهل صومي صحيح، وهل أحصل فضيلة هذا اليوم وتكفير السنة التي قبله؟

*** جواب:**

الحمد لله على ما يسر لك من الحرص على النوافل والطاعات، ونسأله أن يثبنا وإياك على ذلك.

أما ما سألت عنه من عقد نية الصيام من الليل، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على: صحة نية صوم النافلة من النهار، ما دام الإنسان لم يتناول شيئاً من المفطرات من بعد الفجر، فقد روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل ذات يوم على أهله، فقال: «هل عندكم من شيء؟» -أي من الطعام-، قالوا: لا، قال: «فإني إذن صائم»^(١)

وإذن: ظرف للزمان الحاضر، فدل ذلك على: جواز إنشاء نية صيام النفل من النهار، بخلاف صيام الفرض، فإنه لا يصح إلا بتبني نية من الليل؛ لحديث: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له»^(٢) والمراد هنا صوم الفرض.

وعلى هذا: فصيامك صحيح، أما حصول الأجر في الصيام، فهل هو ثواب يوم كامل، أو من وقت النية فقط؟، قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

«في هذا قولان للعلماء: الأول: أنه يثاب من أول النهار؛ لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار.

الثاني: أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط، فإذا نوى عند الزوال؛ فأجره نصف يوم، وهذا هو القول الصحيح؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا الرجل لم ينو إلا أثناء النهار؛ فيحسب له الأجر من حين نيته.

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، الترمذي (٧٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٣٥).



وبناء على القول الراجح: لو كان الصوم يطلق على اليوم مثل: صيام الاثنين، وصيام الخميس، وصيام الأيام البيض، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونوى في أثناء النهار؛ فإنه لا يثبت له ثواب ذلك اليوم^(١).

وينسحب الحكم على من لم ينو صوم عاشوراء إلا بعد طلوع الفجر؛ فإنه لا يحصل الأجر المترتب على صيام عاشوراء، وهو تكفير سنة؛ نظراً لأنه لا يصدق عليه أنه صام يوم عاشوراء، وإنما صام بعضه، من أول ما نوى.

لكن يثبت له عموم الأجر على الصيام في شهر الله المحرم، وهو أفضل الصيام بعد رمضان، كما في صحيح مسلم (١١٦٣).

ولعل من أهم أسباب عدم معرفتك ومعرفة الكثيرين ليوم عاشوراء، ومثله الأيام البيض، إلا في أثناء اليوم، ما ذكرت من جريان العمل بالتقويم الميلادي، فلعل فوات مثل هذه الفضائل؛ يكون باعثاً لك، ولعامّة من من الله عليهم بالاستقامة للعمل بالتقويم الهجري القمري، الذي شرعه الله لعباده، وارتضاه لدينه، ولو في نطاق أعمالهم الخاصة، وتعاملهم بينهم؛ إحياءً لهذا التقويم، وما يذكر به من مناسبات شرعية، ومخالفة لأهل الكتاب، الذين أمرنا بمخالفتهم، والتميز عنهم في شعائرهم وخصائصهم، لاسيما وأن هذا التوقيت القمري هو المعمول به حتى عند أمم الأنبياء السابقين، كما استنبط هذا من حديث تعليل اليهود صومهم لعاشوراء، وهو يوم يعرف عن طريق الشهور القمرية، بأنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى، فدل على عملهم به، وليس بالشهور الإفرنجية الشمسية^(٢).

وعسى الله أن يجعل في فوات مثل هذا الأجر الخاص عنك، وعمّن هم مثلك في الحرص خيراً، وذلك بما يقوم في القلب من الإحساس بفوات هذا الأجر؛ فيدعو الإنسان للاجتهاد في العمل الصالح، مما يورث طاعات عديدة، قد يكون أثرها على

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٧٣).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٧١).



القلب أبلغ مما قد يحصل للإنسان من الطاعة المعينة، التي قد يركن إليها بعض الناس؛ فتكون سبباً في تكاسلهم عن الطاعات، وقد تكون سبباً في عجبه بنفسه، وامتنانه على الله بهذه الطاعة.

نسأل الله أن يرزقنا من فضله وأجره، وأن يعيننا على ذكره وشكره. والله أعلم.

*** سؤال:** قرأت جميع الأحاديث عن يوم عاشوراء، ولم أجد في أحدها: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إلى صيام يوم الحادي عشر؛ لمخالفة اليهود، وإنما قال: «لئن عشت إلى قابل؛ لأصومن التاسع، والعاشر» مخالفة لليهود، كما أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوجه أصحابه لصيام يوم الحادي عشر، وعليه: أفلا يكون بدعة أن نفعل ما لم يفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أصحابه؟ وهل من فاته صيام التاسع يكتب بصيام العاشر؟

*** جواب:**

استحب العلماء صيام اليوم الحادي عشر من المحرم؛ لأنه قد ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بصيامه، وذلك فيما رواه أحمد (٢١٥٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا».

وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، فحسبه الشيخ أحمد شاكر، وضعفه محققو المسند.

ورواه ابن خزيمة (٢٠٩٥) بهذا اللفظ، وقال الألباني: «إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وخالفه عطاء وغيره فرواه عن ابن عباس موقوفاً، وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي». انتهى.

فإن كان الحديث حسناً فهو حسن، وإن كان ضعيفاً، فالحديث الضعيف في مثل هذا يتسامح فيه العلماء، لأن ضعفه يسير، فليس هو مكذوباً، أو موضوعاً، ولأنه في فضائل



الأعمال، لا سيما وقد ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الترغيب في الصيام من شهر المحرم، حتى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ»^(١).

وقد روى البيهقي هذا الحديث في «السنن الكبرى» باللفظ السابق، وفي رواية أخرى بلفظ: «صوموا قبله يوماً، وبعده يوماً» بالواو بدلاً من «أو».

وأورده الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢٢٢٥) بلفظ: «صوموا قبله يوماً، وبعده يوماً» وقال: «رواه أحمد والبيهقي بسند ضعيف، لضعف محمد بن أبي ليلى، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه صالح بن أبي صالح بن حي» انتهى.

فتفيد هذه الرواية: استحباب صيام التاسع، والعاشر، والحادي عشر.

وقد ذكر بعض العلماء سبباً آخر لاستحباب صيام اليوم الحادي عشر، وهو الاحتياط لليوم العاشر، فقد يخطئ الناس في هلال محرم، فلا يُدرى أي يوم بالضبط هو اليوم العاشر، فإذا صام المسلم التاسع، والعاشر، والحادي عشر؛ فقد تحقق من صيام عاشوراء، وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٣/٢): عن طاوس رَحِمَهُ اللهُ «أنه كان يصوم قبله، وبعده يوماً مخافة أن يفوته».

وقال الإمام أحمد: «من أراد أن يصوم عاشوراء، صام التاسع، والعاشر، إلا أن تشكل الشهور؛ فيصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك»^(٢).

فتبين بهذا: أنه لا يصح وصف صيام الأيام الثلاثة بأنه بدعة.

وأما من فاته صيام اليوم التاسع، فإن صام العاشر وحده، فلا حرج في ذلك، ولا يكون ذلك مكروهاً، وإن ضم إليه صيام الحادي عشر فهو أفضل.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ في «الإنصاف»:

«لا يكره إفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب، ووافق الشيخ تقي الدين

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) المغني (٤/٤٤١).



[ابن تيمية] أنه لا يكره^(١) انتهى باختصار. والله أعلم.

*** سؤال: لو كانت المرأة حائضاً في أيام التاسع، والعاشر، والحادي عشر من المحرم، فهل يجوز لها قضاء تلك الأيام بعد الغسل؟**

*** جواب:**

من فاته صيام عاشوراء، فإنه لا يقضيه؛ لعدم ثبوت ذلك؛ ولأن الأجر متعلق بصيام اليوم العاشر من شهر محرم، وقد فات.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من أتى عليها عاشوراء، وهي حائض هل تقضي صيامه؟، وهل من قاعدة لما يقضى من النوافل، وما لا يقضى جزاك الله خيراً؟

فأجاب: «النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له، فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يقضى، مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس، ثم طال جلوسه، ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد؛ لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أصر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر، فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاها، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة، ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور، كالمراة الحائض، والنفساء، أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي؛ لأن هذا خص بيوم معين، يفوت حكمه بفوات هذا اليوم^(٢).

لكن من كان معذوراً في تركه للصيام، كالحائض، والنفساء، والمريض، والمسافر، وكان من عادته صيام ذلك اليوم، أو كان له نية في صيام ذلك اليوم، فإنه يؤجر على نيته؛ لما روى البخاري (٢٩٩٦)، عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

(١) الإنصاف (٣/٣٤٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/٤٣).



مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: «كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ طَاعَةً فَمُنِعَ مِنْهَا، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ لَوْلَا الْهَانِعُ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا^(١). والله أعلم.

*** سؤال:** ألم يكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم بصيام اليهود لعاشوراء إلا في عامه الأخير؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع» رواه مسلم؟

*** جواب:**

صام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاشوراء في أول سنة قدم فيها المدينة، واستمر على ذلك، ثم في آخر حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أراد مخالفة اليهود، وذلك بصيام اليوم التاسع مع العاشر، والأحاديث الواردة في صيام عاشوراء تدل على هذا.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»^(٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَيْضاً، قَالَ: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا فيه أن صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة..»^(٤).

وقال أيضاً عن حديث ابن عباس الثاني: «ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر، وأما

(١) فتح الباري (١٣٦/٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٤).

(٣) رواه مسلم (١١٣٤).

(٤) زاد المعاد (٦٧/٢).



في أول الأمر، فكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ثم لما قيل له قبيل وفاته: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه وعزم على فعل ذلك..»^(٢). والله أعلم.

*** سؤال: إذا كنت ممن يشربون الخمر، ثم نويت أن أصوم غداً وبعد غد (التاسع والعاشر من محرم)، فهل سيُحسب لي هذا الصيام، وبالتالي تُغفر لي ذنوب السنة الماضية والسنة القادمة؟**

*** جواب:**

أولاً: الذي يغفر الله به ذنوب سنتين هو صيام يوم عرفة، وأما صيام عاشوراء فيغفر الله به ذنوب سنة واحدة.

وينظر فضل صيام يوم عرفة في جواب السؤال رقم (٩٨٣٣٤)، وفضل صيام عاشوراء في جواب السؤال رقم (٢١٧٧٥).

ثانياً: لا شك أن شرب الخمر من كبائر الذنوب، وخاصة مع الإصرار عليها؛ فالخمر أم الخبائث، وهي باب كل شر، وقد لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر عشرة، فَعَنَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَأَكَلَ ثَمَنَهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا)^(٣).

والواجب الإقلاع عنها، والتوبة من معاقرتها، والإقبال على الله.

وصوم يوم عاشوراء، أو يوم عرفة لا يكفران إلا صغائر الذنوب، وأما كبائرهما

(١) زاد المعاد (٢/ ٨١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٧).

(٣) رواه الترمذي (١٢٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

فتحتاج إلى توبة نصوح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة، لكن إطلاق القول بأنه يكفر، لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة؛ فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: «كفارة لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»، ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة، ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر، كما قيده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يظن أن صوم يوم، أو يومين تطوعا؛ يكفر الزنا، والسرقه، وشرب الخمر، والميسر، والسحر، ونحوه؟ فهذا لا يكون»^(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «يَقُولُ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ الْعَامِ كُلِّهَا، وَيَبْقَى صَوْمُ عَرَفَةَ زِيَادَةً فِي الْأَجْرِ، وَلَمْ يَدْرِ هَذَا الْمُعْتَرِّ، أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهِيَ إِنَّمَا تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكِبَائِرُ».

فَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، لَا يَقْوِيَانِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ، إِلَّا مَعَ انْتِصَامِ تَرِكِ الْكِبَائِرِ إِلَيْهَا، فَيَقْوَى مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ. فَكَيْفَ يُكَفِّرُ صَوْمُ يَوْمِ تَطَوُّعٍ كُلِّ كَبِيرَةٍ عَمَلَهَا الْعَبْدُ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا، غَيْرُ تَائِبٍ مِنْهَا؟، هَذَا حَالٌ.

عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ مُكَفِّرًا لِجَمِيعِ ذُنُوبِ الْعَامِ عَلَى عُمُومِهِ، وَيَكُونُ مِنْ نُصُوصِ الْوَعْدِ الَّتِي لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ، وَيَكُونُ إِضْرَارُهُ عَلَى الْكِبَائِرِ مَانِعًا مِنَ التَّكْفِيرِ، فَإِذَا لَمْ يُصَرَّ عَلَى الْكِبَائِرِ تَسَاعَدَ الصَّوْمُ وَعَدَمَ الْإِضْرَارِ، وَتَعَاوَنًا عَلَى عُمُومِ التَّكْفِيرِ، كَمَا كَانَ رَمَضَانُ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مَعَ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ مُتَسَاعِدَيْنِ مُتَعَاوِنَيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ، مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ قَالَ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْنَا عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سِغَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]؛ فَعَلِمَ أَنَّ جَعْلَ الشَّيْءِ سَبَبًا لِلتَّكْفِيرِ، لَا يَمْنَعُ

(١) مختصر الفتاوى المصرية (١/٢٥٤).



أَنْ يَتَسَاعَدَهُ هُوَ وَسَبَّبَ آخَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ، وَيَكُونُ التَّكْفِيرُ مَعَ اجْتِمَاعِ السَّبَبَيْنِ أَقْوَى وَأَتَمَّ مِنْهُ مَعَ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا، وَكَلَّمَا قَوِيَتْ أَسْبَابُ التَّكْفِيرِ كَانَ أَقْوَى وَأَتَمَّ وَأَشْمَلًا^(١).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ»^(٢).

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقِيلَ: إِنَّمَا خَصَّ الصَّلَاةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ، فَإِذَا لَمْ تُقْبَلْ فَلَأَنْ لَا يُقْبَلُ غَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْلَى»^(٣) انتهى بتصرف. وكذا قال العراقي والمناوي.

ويراجع جواب السؤال رقم: (٣٨١٤٥).

فإذا كانت العبادات لا تقبل مع الإصرار على شرب الخمر، فكيف يقبل صوم عاشوراء؟! بل كيف يكفر ذنوب سنة؟!!

فالواجب عليك أن تبادر إلى التوبة النصوح الصادقة، وأن تقلع عما أنت مقيم عليه من شرب الخمر، وتستدرك ما أنت عليه من التفريط، وأكثر من الباقيات الصالحات، عسى الله أن يتوب عليك، ويتجاوز عنك ما سلف من تفريط وتعد لحدود الله.

ثالثاً: ما ذكرناه لك هنا، ليس مانعاً من صيام يوم عرفة، أو عاشوراء، أو ما شئت من نوافل الخيرات، من صلاة وصيام وصدقة ونسك، فشرب الخمر لا يمنع من ذلك كله، والوقوع في كبيرة، لا يعني أن تمنع نفسك من الطاعات والخيرات، فتزيد الأمر سوءاً، بل بادر بالتوبة والإقلاع، وأكثر من الخيرات، حتى ولو غلبت نفسك ووقعت

(١) الجواب الكافي (ص ١٣).

(٢) رواه الترمذي (١٨٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) تحفة الأحوذى (٥/٤٨٨).

لكن صحة العمل، وقبوله شيء، والفضل الخاص بتكفير ذنوب سنة أو سنتين شيء آخر.

قال جعفر بن يونس: كنت في قافلة بالشام، فخرج الأعراب فأخذوها، وجعلوا يعرضونها على أميرهم، فخرج جراب فيه سكر ولوز، فأكلوا منه، والأمير لا يأكل!!

فقلت له: لم لا تأكل؟ فقال أنا صائم!

فقلت: تقطع الطريق، وتأخذ الأموال، وتقتل النفس، وأنت صائم؟!

فقال: يا شيخ؛ أجدل للصُّلح موضعا!!

فلما كان بعد حين رأيتَه يطوف حول البيت وهو محرم، فقلت: أنت ذاك الرجل؟

فقال: ذاك الصوم؛ بلغ بي هذا المقام!!^(١).

راجع جواب السؤال رقم: (١٤٢٨٩). والله أعلم.

* سؤال: إذا كان يوم العاشوراء، وأكل أحدنا، وعرف بعد ذلك أن اليوم يوم

العاشوراء، هل يجوز له أن يصوم بقية يومه بناء على هذه الأحاديث؟

١. نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

٢. «أمنكم أحد طعم اليوم؟ قال: فقلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم، قال: فقال:

أتموا بقية يومكم، من كان طعم ومن لم يطعم، وأرسلوا إلى أهل العروض ليتموا بقية يومهم».

٣. «ليصوموا يوم عاشوراء، فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه

(١) (تاريخ دمشق ٦٦ / ٥٢).



فليصم آخره.

* جواب:

يجوز لمن أراد الصوم تطوعاً أن ينويه أثناء النهار، بخلاف صوم الفرض الذي تشترط له النية من الليل.

«وشرط صحة صوم النفل بنية من النهار: أن لا يوجد قبل النية مناف للصيام، من أكل وشرب ونحوهما، فإن فعل قبل النية ما يفطره؛ لم يصح بغير خلاف»^(١).

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ طَعِمَ قَبْلَ النِّيَّةِ، وَلَا فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلِمُهُ»^(٢).

وأما الأحاديث التي وردت في أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس بإكمال صوم عاشوراء، سواء منهم من أكل أول النهار ومن لم يأكل؛ فوجهها أن صوم عاشوراء كان في ذلك الوقت فرضاً لازماً عليهم.

وفي الصوم الواجب: يجب على من علم به خلال النهار؛ أن يمسك عن الأكل والشرب من وقت علمه به.

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ عن صوم عاشوراء: «وَكَانَ صَوْمًا وَاجِبًا مَتَعْنِيًا»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا، لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِصَوْمِهِ، ثُمَّ تَأَكَّدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، ثُمَّ زِيَادَةُ التَّكْيِيدِ بِالنَّدَاءِ الْعَامِّ، ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ مَنْ أَكَلَ بِالْإِمْسَاكِ، ثُمَّ زِيَادَتُهُ بِأَمْرِ الْأَمَّهَاتِ أَنْ لَا يُرْضِعْنَ فِيهِ الْأَطْفَالَ، وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ الثَّابِتُ فِي مُسْلِمٍ: لَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَ عَاشُورَاءَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَا تَرَكَ اسْتِحْبَابُهُ، بَلْ

(١) الملخص الفقهي (١/٣٩٣).

(٢) المغني (٣/١١٥).

(٣) عمدة القاري (١٠/٣٠٤).

هُوَ بَاقٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ وَجُوبُهُ»^(١).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، مَعْنَى الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ وَلَمْ يَأْكُلْ أَوْ أَكَلَ فَلْيَمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ حُرْمَةً لِيَوْمٍ، كَمَا لَوْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشَّكِّ مُفْطِرًا، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ يَجِبُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ حُرْمَةً لِيَوْمٍ»^(٢).

وقال الباجي رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ، بِأَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ مُضِيِّ صَدْرِهِ مِنْهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ»^(٣).

وأما بعد أن فرض صوم رمضان، وصار صوم عاشوراء مستحباً، فلا ينطبق عليه هذا الحكم، بل حكمه حكم سائر النوافل، يجوز صومه بنية من النهار، شريطة أن لا يكون قد ارتكب قبل ذلك شيئاً من المفطرات.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن: شخص لم يتذكر يوم عاشوراء إلا أثناء النهار، فهل يصح إمساكه بقية يومه، مع العلم بأنه أكل أول النهار؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: «لو أمسك بقية يومه، فإنه لا يصح صومه، وذلك لأنه أكل في أول النهار، وصوم النفل إنما يصح من أثناء النهار فيمن لم يتناول مفطراً في أول النهار، أما من تناول مفطراً في أول النهار؛ فإنه لا يصح منه نية الصوم بالإمساك بقية النهار، وعلى هذا: فلا ينفعه إمساكه مادام قد أكل أو شرب أو أتى مفطراً في أول النهار»^(٤). والله أعلم.



(١) فتح الباري (٤/ ٢٤٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٥٨).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١١/ ٢) بترقيم الشاملة.

صيام عرفة وعشر ذي الحجة

*** سؤال:** ما حكم صيام الثمان الأولى من ذي الحجة للحجاج، علما بأني أعلم أنه مكروه صيام يوم عرفة؟

*** جواب:**

صيام الأيام الثمان الأولى من ذي الحجة مستحب للحجاج، وغيره؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: «اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التي من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة... وصرح المالكية، والشافعية: بأنه يسن صوم هذه الأيام للحجاج أيضا»^(٢).

وقال في «نهاية المحتاج»: «ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة، كما صرح به في «الروضة»، سواء في ذلك الحاج وغيره، أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة، بل يستحب له فطره ولو كان قويا؛ اقتداءً بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وليقوى على الدعاء»^(٣). انتهى بتصرف. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧) - واللفظ له -، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الموسوعة الفقهية (٩١/٢٨).

(٣) نهاية المحتاج (٢٠٧/٣).



*** سؤال:** إذا لم يصل المحرم بالحج إلى عرفات إلا ليلاً، فهل يستحب أنه يصوم يوم عرفة، أم لا؟

*** جواب:**

«إذا كان الإنسان حاجاً، وكان بعرفة فإنه لا يصومه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، وإذا كان غير حاج، أو كان حاجاً وليس بعرفة، بل لم يأت إليها إلا متأخراً كبعد المغرب، فلا يدخل في النهي، وقد روى أبو قتادة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ، أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(١)، والحديث الأول خاص، والثاني عام، فيخرج الخاص من العام»^(٢).

*** سؤال:** انتقلنا إلى السكن في دولة باكستان، أردت أن أسألكم بأني راغبة في صيام يوم عرفة، ولكن يختلف التاريخ الهجري في باكستان عن المملكة، بحيث قد يكون التاريخ في باكستان ٨ والذي يوافق ٩ في المملكة، فهل أصوم يوم ٨ أي تاريخ ٩ في المملكة؟ أم أصوم على حسب تاريخ باكستان؟

*** جواب:**

سئل ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عما إذا اختلف يوم عرفة نتيجةً لاختلاف المناطق المختلفة في مطالع الهلال، فهل نصوم تبعاً لرؤية البلد التي نحن فيها؟ أم نصوم تبعاً لرؤية الحرمين؟ فأجاب فضيلته بقوله: «هذا يبني على اختلاف أهل العلم: هل الهلال واحد في الدنيا كلها؟، أم هو يختلف باختلاف المطالع؟»

والصواب: أنه يختلف باختلاف المطالع، فمثلاً: إذا كان الهلال قد رؤي بمكة، وكان هذا اليوم هو اليوم التاسع، ورؤي في بلد آخر قبل مكة بيوم، وكان يوم عرفة

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤/٢٠٤).



عندهم اليوم العاشر، فإنه لا يجوز لهم أن يصوموا هذا اليوم؛ لأنه يوم عيد، وكذلك لو قدر أنه تأخرت الرؤية عن مكة، وكان اليوم التاسع في مكة هو الثامن عندهم، فإنهم يصومون يوم التاسع عندهم الموافق ليوم العاشر في مكة، هذا هو القول الراجح؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»^(١). وهؤلاء الذين لم ير في جهتهم لم يكونوا يرونه، وكما أن الناس بالإجماع يعتبرون طلوع الفجر، وغروب الشمس في كل منطقة بحسبها، فكذلك التوقيت الشهري يكون كالتوقيت اليومي»^(٢).

وسئل رَحِمَهُ اللهُ من بعض موظفي سفارة بلاد الحرمين في إحدى الدول:

نحن هنا نعاني بخصوص صيام شهر رمضان المبارك وصيام يوم عرفة، وقد انقسم الأخوة هناك إلى ثلاثة أقسام:

قسم يقول: نصوم مع المملكة، ونفطر مع المملكة.

وقسم يقول: نصوم مع الدولة التي نحن فيها، ونفطر معهم.

وقسم يقول: نصوم مع الدولة التي نحن فيها رمضان، أما يوم عرفة: فمع المملكة.

وعليه أمل من فضيلتكم الإجابة الشافية والمفصلة لصيام شهر رمضان المبارك ويوم عرفة، مع الإشارة إلى أن الدولة التي نحن فيها طوال السنوات الخمس الماضية لم يحدث وأن وافقت المملكة في الصيام، لا في شهر رمضان، ولا في يوم عرفة، حيث إنه يبدأ صيام شهر رمضان بعد إعلانه في المملكة بيوم أو يومين، وأحياناً ثلاثة أيام.

فأجاب: «اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فيما إذا رُوي الهلال في مكان من بلاد المسلمين دون غيره، هل يلزم جميع المسلمين العمل به، أم لا يلزم إلا من رآه ومن وافقهم في المطالع، أو من رآه ومن كان معهم تحت ولاية واحدة؟ على أقوال متعددة، وفيه خلاف آخر.

والراجح: أنه يرجع إلى أهل المعرفة، فإن اتفقت مطالع الهلال في البلدين صارا كالبلد الواحد، فإذا رُوي في أحدهما ثبت حكمه في الآخر، أما إذا اختلفت المطالع

(١) رواه البخاري (١٨٠١).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤٧/٢٠).



فلكل بلد حكم نفسه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وهو ظاهر الكتاب والسنة، ومقتضى القياس.

ولكن إذا كانت البلدان تحت حكم واحد، وأمر حاكمُ البلاد بالصوم أو الفطر؛ وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وبناء على هذا: صوموا وأفطروا كما يصوم ويفطر أهل البلد الذي أنتم فيه، سواء وافق بلدكم الأصلي أو خالفه، وكذلك يوم عرفة: اتبعوا البلد الذي أنتم فيه^(١). والله أعلم.

*** سؤال: من خلال المقالة التي على موقعكم، والمعنونة بـ «العشر الأول من ذي الحجة»، فهتمت أنه يُستحب صيام يوم التاسع، ولكن لم تذكروا ما إذا كان من السنة صيام بقية أيام العشر، وهناك أحاديث لا أدري صحتها، تُبيِّنُ فضل هذه الأيام، وتحث على التزود بالطاعات فيها، بما في ذلك الصيام.**

هذه الأحاديث هي كالتالي:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ما من أيام أحب إلى الله، أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»^(٢).

٢. عن حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خمس لم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعهن: صيام يوم عاشوراء، وعشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الفجر...»^(٣).

فمن هذه الأحاديث أفهم أنه ليس من السنة فقط صيام اليوم التاسع، بل بقية العشر كذلك. فهل هذا صحيح؟، ولماذا لم يُذكر ذلك في المقالة؟، وهل الأحاديث المذكورة صحيحة؟

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩/٤٠-٤١).

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي

(٣) رواه أحمد، والنسائي



* جواب:

أولاً: سبق في موقعنا تقرير استحباب صيام الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة، وذلك في جواب السؤال رقم: (٤١٦٣٣)، و(٤٩٠٤٢)، و(٨٤٢٧١).

ثانياً: أما الحديث الوارد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» فرواه الترمذي (٧٥٨)، والبخاري (٧٨١٦)، وابن ماجه (١٧٢٨)، من طريق أبي بكر بن نافع البصري، قال: حدثنا مسعود بن واصل، عن نهاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف بسبب النهاس بن قهم، ومسعود بن واصل، ولذلك اتفقت كلمة علماء الحديث على تضعيفه:

قال الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا.

وقد روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا شيء من هذا، وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه». انتهى.

وقال البغوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إسناده ضعيف»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فيه ضعف»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إسناده ضعيف»^(٣).

وضعفه الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «السلسلة الضعيفة»^(٤).

(١) شرح السنة (٢/٦٢٤).

(٢) شرح العمدة (٢/٥٥٥).

(٣) فتح الباري (٢/٥٣٤).

(٤) السلسلة الضعيفة (رقم/٥١٤٢).



يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن أورد هذا الحديث وغيره في الباب -: «وفي المضاعفة أحاديث أخر مرفوعة، لكنها موضوعة، فلذلك عرضنا عنها، وعمّا أشبهها من الموضوعات في فضائل العشر، وهي كثيرة»^(١).

ثالثاً: أما الحديث الثاني الوارد في السؤال: (خمس لم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعهن..)، فمداره على هنيذة بن خالد الخزامي، وقد جاء عنه على أوجه إسنادية كثيرة، وبألفاظ مختلفة:

الوجه الأول: هنيذة بن خالد، عن أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقد رواه عنه الحر بن الصيَّاح، ورواه عن الحر على هذا الوجه ثلاثة من الرواة:

١. عمرو بن قيس الملائي: يرويه النسائي في «السنن» (٢٤١٦)، وأحمد في «المسند» (٥٩ / ٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣ / ٢٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٢ / ١٤)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢ / ٤٦٩) ولفظه: (أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ) والراوي عن عمرو بن قيس هو أبو إسحاق الأشجعي: مجهول، ولذلك ضعفه به محققو المسند، والشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١١١ / ٤).

٢. وزهير بن معاوية أبو خيثمة: عند النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٥)، ولفظ زهير: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه).

٣. وشريك: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ / ١٣٥)، وأحمد في «المسند» (٩ / ٤٦٠) طبعة مؤسسة الرسالة، وجعله شريك من مسند ابن عمر بلفظ حديث زهير.

يقول ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ: «سَأَلْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ، عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنِ الْحَرِّ بْنِ الصِّيَّاحِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ اِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ.

(١) لطائف المعارف (ص / ٢٦٢).



فقالا: هذا خطأ، إنما هو الحُرُّ بنُ صِيَّاح، عن هُنَيْدَةَ بنِ خَالِدٍ، عن امرأتِهِ، عن أمِّ سلمة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى.

«العلل» (١/ ٢٣١).

وقال محققو المسند: «إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، سبى الحفظ، وقد اختلف عليه في لفظ الحديث - ثم ذكروا ذلك الاختلاف -» انتهى.

«المسند» (٩/ ٤٦٠).

الوجه الثاني: عن هُنَيْدَةَ بنِ خَالِدٍ، عن امرأتِهِ، عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يرويه أبو عوانة، عن الحر بن الصياح، عن هُنَيْدَةَ، على هذا الوجه: أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٣٧٢)، (٢٤١٨)، وأحمد (٣٧/ ٢٤)، (٤٤/ ٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٦) ولفظه عند أبي داود: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس).

الوجه الثالث: عن هُنَيْدَةَ، عن أمه، عن أم سلمة.

من طريق محمد بن فضيل، قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن هُنَيْدَةَ الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أَوَّلَ حَمِيسٍ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ - وفي رواية - : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الْاِثْنَيْنِ، وَالْحَمِيسِ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى - وفي رواية - : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَهَا الْاِثْنَيْنِ، وَالْجُمُعَةَ، وَالْحَمِيسَ). أخرجه أحمد (٤٤/ ٨٢)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/ ٣١٥)، وأبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي (٤/ ٢٢١)، وليس فيه ذكر لصيام تسع ذي الحجة، وصيام يوم عاشوراء، بل اقتصر على صيام ثلاثة أيام من كل شهر.



الوجه الرابع: عن هنيذة، عن امرأته، عن أم سلمة.

من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن الحر بن الصباح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن أم سلمة - باللفظ السابق - رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٢١٦)، (٢٣/٤٢٠)، وأبو يعلى في «المسند».

الوجه الخامس: عن هنيذة بن خالد، قال: دخلتُ على أم المؤمنين - ولم يعين اسمها -.

من طريق زهير بن معاوية، عن الحر بن الصباح، قال سمعت هنيذة الخزاعي قال: دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه) يرويه النسائي (٢٤١٥).
والحاصل: أن نقاد الحديث اختلفوا في الحكم على هذا الحديث، بسبب كل هذا الاختلاف في سنده وامتته:

فضعَّف الحديث الزيّلعي في «نصب الراية» (٢/١٥٧)، ومحققو مسند أحمد، والشيخ ابن باز - كما في «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/٤١٧) - وذلك لاضطراب سنده وامتته، ولعل هذا هو المتجه في الحكم على الحديث.

وصحح الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/١٩٦-١٩٩) روايتي زهير بن معاوية وأبي عوانة عن الحر بن الصباح.

وجاء في «العلل» للدارقطني (١٥/١٢١-١٢٢):

«وسئل عن حديث هنيذة بن خالد الخزاعي، عن حفصة، قالت: أربعة لم يدعهن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتان قبل الغداة.

فقال: يرويه الحر بن الصباح، عن هنيذة بن خالد الخزاعي، عن حفصة.

وخالفه الحسن بن عبيد الله، واختلف عنه: فرواه عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن أمه، عن أم سلمة؛ ورواه أبو عوانة، عن الحر بن الصباح، عن هنيذة، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يسمها» انتهى. والله أعلم.



* صيام الإثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر سؤال: والدتي تواظب ومنذ زمن طويل على صيام يومي الخميس والاثنين من كل أسبوع، وهي الآن تريد الاستفسار ومعرفة: هل هذا العمل أفضل، أم أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟

* جواب:

«هذا العمل أفضل وأكثر أجراً، وصيام الثلاثة الأيام داخل في ذلك، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم الاثنين والخميس، ويقول: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله سبحانه، فأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم»، والله ولي التوفيق»^(١).

* سؤال: أصوم كل يوم اثنين وخميس صيام تطوعاً، وحدث إنه في ليلة من الليالي تسحرت ونمت دون أن أشرب، وبعد الفجر بساعة، قمت من النوم وأنا شديد العطش، فشربت، وأكملت الصيام إلى الليل، مع العلم أنني أعلم أنه قد مضى على الفجر ساعة، هل الصيام صحيح أم لا؟، وإن كان لا فهل يجب عليّ كفارة؟

* جواب:

«الصيام ليس بصحيح؛ لأن الصيام لا بد أن يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعلى هذا؛ فليس لك أجر في هذا اليوم الذي صمته؛ لعدم موافقته الشرع، وليس عليك في ذلك إثم؛ لأن صوم النفل يجوز للإنسان أن يقطعه، وليس عليك كفارة أيضاً، والكفارة لا تجب في أي صوم كان حتى في الفرض إلا إذا جامع الإنسان زوجته في نهار رمضان، وهما ممن يجب عليهما الصوم، ففي هذه الحال تجب الكفارة عليه وعليها إن طاوعت، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وأما إذا كان الزوج والزوجة لا يجب عليهما الصيام، مثل أن يكونا مسافرين في رمضان، وجامعها؛ فلا حرج عليه ولا عليها؛ لأن المسافر يحل له أن يفطر، ولكن عليها

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (١٥/٣٨٧، ٣٨٨).



قضاء ذلك اليوم إذا رجع من السفر، حتى لو فرض أنها كانا صائمين في ذلك اليوم، وهما مسافران سفراً يبيح لهما الفطر، ثم جامعها؛ فلا حرج عليهما في ذلك، وليس عليهما كفارة، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم الذي أفطراه^(١).

*** سؤال: أنا لا أستطيع صيام يوم الخميس لأسباب خاصة، فهل يكفي أن أصوم يوم الاثنين من كل أسبوع، أم لا بد من صيامها معا؟**

*** جواب:**

«لا حرج في صوم أحد اليومين المذكورين دون الآخر، وصيامها سنة وليس بواجب، فمن صامها أو أحدهما فهو على خير عظيم، ولا يجب الجمع بينهما، بل ذلك مستحب؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله ولي التوفيق»^(٢).

*** سؤال: أعلم جيدا أن الأيام البيض، هي: الثالث والرابع والخامس عشر من كل شهر هجري، ويتم تحديدها اعتبارا برؤية الهلال ليس على التقويم، ولكن سؤالي: كيف لي أن أتابع دخول الهلال بالرؤية التي لا يتم الإعلان عنها إلا في رمضان والحج؟، وهل يمكن الاعتماد على التاريخ الذي تضعونه أسفل شعار الموقع؟، لا سيما أنني قارنته مع تقويم أم القرى وغيره؛ فوجدت جميع التقاويم متفقة مع بعض، وموقعكم متقدم عليها بيوم، فظننت أنكم تضعون التاريخ باعتبار الرؤية الشرعية لا على التقاويم.**

*** جواب:**

الأيام البيض هي: أيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر، وقد جاء فيها حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صمت شيئا من الشهر، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٣).

(١) فتاوى نور على الدرب - للشيخ محمد بن عثيمين (١٠/٢١٠).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣٨٦/١٥).

(٣) رواه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٣٨).



ويعرف دخول الشهر برؤية الهلال، فإن أمكن سؤال من يهتم بالرؤية كل شهر، فهذا حسن، أو اعتماد رؤية بعض البلدان التي تعلن الرؤية كل شهر، وإلا صام الإنسان حسب التقويم، عملاً بغلبة الظن.

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لا يخفى على ساحتكم أن الأشهر العادية لا يعلم الإنسان موعد دخولها، فكيف يكون الحال بالنسبة لصيام الأيام البيض من كل شهر؟، أقصد كيف يعرف الإنسان هذه الأيام؛ حتى يتمكن من صيامها؟، نرجو إرشادنا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: «يشرع له أن يصومها حسب التقويم؛ عملاً بغالب الظن، وإن صامها في غير أيام البيض كفى ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على صيامها من كل شهر، ولم يقيدها بأيام البيض، كما في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال لعبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: (أوصاني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل النوم)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهو خير إن شاء جمعها، وإن شاء فرقتها؛ لإطلاق الأحاديث، وعدم تقييدها بالتتابع، والله ولي التوفيق»^(١).

وعلى فرض الخطأ في يوم منها، فإن ذلك لا يضر، بل يرجى للصائم الأجر كاملاً؛ لأنه معذور، وقد فعل ما يمكنه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة، وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، فإن لم يمكن بأن كانت الأثني عليها العادة، أو حصل سفر، أو حصل ضعف، أو حصل ملل، أو مرض يسير، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يحصل الأجر لمن صام في غير هذه الأيام الثلاثة، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي أصامها في

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٢٨٢).



أول الشهر، أو وسطه، أو آخره)، فالأمر في هذا واسع، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة، سواء في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البيض أفضل، وإذا تخلف ذلك لعذر أو حاجة، فإننا نرجو أن الله تعالى يكتب الأجر لمن كان من عادته أن يصومها، ولكن تركها لعذر^(١).

وأما موقعنا: فإن التاريخ فيه على التقويم؛ إلا في شهري رمضان، وذو الحجة. والله أعلم.

*** سؤال:** اعتدت على صيام يوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر عربي، وفقاً للتقويم القمري، ولكن تقابلي مشكلة حيث إن يوم الثالث عشر وفقاً للتقويم القمري في بلدي، أنظر للقمر فأجده غير مكتمل، بل إنه يبقى عليه يوم أو اثنين حتى يكتمل، ولكنني أصوم وفقاً للتقويم القمري الخاص ببلدنا، ولا أعرف هل هذا صحيح أم لا؟، هل يجب عليّ أن أتبع التقويم الرسمي القمري لبلدي، أم أن أنظر للقمر، وأرى ما إذا كان مكتملاً أم لا، وأصوم وفقاً لرؤية القمر؟

*** جواب:**

أولاً: يسن صيام أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر هجري؛ لما روى الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، عن أبي ذرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٤٧).

وقال علماء اللجنة الدائمة: «الأفضل لمن أراد صيام ثلاثة أيام من الشهر: أن يصوم أيام البيض، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وإن صام ثلاثة غيرها؛ فلا بأس، ونرجو أن يكون ذلك صيام الدهر»^(٢).

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١٠/٤٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤٠٤).



ثانياً: تُعرف أيام البيض بمعرفة بداية الشهر الهجري، ويُعرف دخول الشهر برؤية الهلال، أو بإخبار ثقة فأكثر أنه رآه، إذا كان شهر رمضان، أو بإخبار ثقتين فأكثر في سائر الشهور، كما يُعرف دخول الشهر بإكمال الشهر السابق له ثلاثين يوماً.

ويمكن لمن يعيش في غير بلاد الإسلام، أن يعرف بداية الشهر؛ بالاتصال بالمراكز الإسلامية هناك وسؤالهم.

ثالثاً: القمر لا يكتمل بدرًا إلا ليلة الرابع عشر، على المشهور من كلام أهل العلم واللغة، وتسمى ليلة الرابع عشر ليلة التمام، وليلة البدر، وليلة السواء؛ لاكتمال القمر فيها، واستوائه، واتساقه..

قال ابن جزي رَحِمَهُ اللهُ: «**وَالْقَمَرُ إِذَا أَتَسَّقَ**» [الانشقاق: ١٨]، أي: إذا كمل ليلة أربعة عشر، ووزن اتسق: افتعل، وهو مشتق من الوسق، فكأنه امتلأ نورا»^(١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «ليلة التمام: هي ليلة أربعة عشر من الشهر؛ لأن القمر يتَّمُّ فيها نوره»^(٢).

فكون القمر لا يكتمل على التمام ليلة الثالث عشر هذا أمر طبيعي، هذا إن كنت تقصد بليلة الثالث عشر: الليلة التي تسبقه، بعد انتهاء اليوم الثاني عشر.

وأما إن كان مرادك بليلة الثالث عشر: الليلة التي تليه، كما يطلقه بعض العوام، فهذه في الحقيقة ليلة الرابع عشر؛ لأن الليلة تسبق اليوم، لكن إن كان هذا قد حدث بالفعل في بعض الشهور، فغالبًا ما يكون هناك خطأ في الرؤية.

غير أنك لا يمكن أن تنظر بمعرفة أيام الشهر، ودخوله وخروجه إلى منتصف الشهر، سواء في رمضان أو غيره، وإذا انتظرت اكتمال البدر في وسط الشهر، فسوف يفوتك أن تبدأ الصيام من اليوم الثالث عشر.

(١) التسهيل (ص ٢٥٨١).

(٢) النهاية (١/٥٣٦)، وينظر: لسان العرب (١٢/٦٧)، والمخصص لابن سيده (٤/٤٣٨).



وبناء على ذلك: فإذا لم تكن رؤية الهلال معلومة في بلدك، أو لم يكن أهل بلدك يعتنون بذلك، وهذا هو الشأن في عامة البلاد، في غير شهر رمضان، وأشهر المناسك؛ فالذي يظهر أنه لا حرج عليك إن شاء الله في صوم الأيام البيض، بناء على حساب التقويم القمري المعتمد في بلدكم من المراكز الإسلامية، والأمر في توقيت النفل، أسهل منه في توقيت الفرض، خاصة وأن أصل فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، تحصل بأي ثلاثة صامها من الشهر، وإن كان للأيام البيض مزية على غيرها في صيامها. وينظر جواب السؤال رقم (٦٩٧٨١).

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَنْ حَكَمِ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَصِفَةِ صَوْمِهِ، وَهَلْ يُوجِبُهُ النَّاسُ إِلَى تَحْرِيرِ هَلَالِ شَهْرِ الْمُحْرَمِ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: «صيام يوم عاشوراء سنة يستحب صيامه، صامه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصامه الصحابة، وصامه موسى قبل ذلك؛ شكراً لله عَزَّجَلَّ؛ ولأنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه، أما تحري ليلة عاشوراء فهذا أمر ليس باللازم؛ لأنه نافلة ليس بالفريضة؛ فلا يلزم الدعوة إلى تحري الهلال؛ لأن المؤمن لو أخطأه فصام بعده يوماً، وقبله يوماً؛ لا يضره ذلك، وهو على أجر عظيم، ولهذا لا يجب الاعتناء بدخول الشهر من أجل ذلك؛ لأنه نافلة فقط»^(١).

وسئل الشيخ الدكتور عبد الله الطيار حفظه الله عن حكم صيام الأيام البيض بناء على التقويم، نظراً لأن الترائي يكون في أشهر معينة؟

فأجاب: «لا حرج في ذلك، ولو صام المسلم ثلاثة أيام من الشهر، من أوله، أو أوسطه، أو آخره، مجتمعة، أو متفرقة؛ أدرك أجر صيام ثلاثة أيام من الشهر الوارد في الحديث: (أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) متفق عليه. والله تعالى أعلم».

<http://www.H-islam.coH/news.php?action=show&id=2216>

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم: (٢١٢٢).

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٥/ ٤٠١).



*** سؤال: أيهما أفضل في الصيام: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أم صيام الاثنين والخميس؟ وما هي الأحاديث الواردة في صيام الاثنين والخميس؟**

*** جواب:**

إذا أردنا أن نفاضل بين صيام الاثنين والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، نجد أن صيام الاثنين والخميس أفضل من صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن من صام الاثنين والخميس كل أسبوع، فإنه يعني أنه قد صام ثمانية أيام من كل شهر، فيكون بذلك قد جمع بين الفضيلتين: صيام الاثنين والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وهذه طائفة من الأحاديث المرغبة في صيام الاثنين والخميس:

١. عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: عن صوم الاثنين؟ فقال: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ»^(١).

٢. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى صوم الاثنين والخميس^(٢).

٣. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال: إذا كانت المسلمة متعودة على صيام الاثنين والخميس، فهل يجوز لها أن تستغل صيامها لتلك الأيام لقضاء ما فاتها من شهر رمضان؟ أم أن النية يجب أن تكون منفصلة؟**

*** جواب:**

«لا بأس في صيام يومي الاثنين والخميس؛ لقضاء ما فاتها من الأيام في شهر رمضان، بشرط أن يكون الصيام بنية القضاء، ولعلها تدرك الأجرين معاً: أجر القضاء، وأجر النافلة، وفضل الله واسع، وعلى فرض أنها لا تدرك إلا القضاء، فإن القضاء أفضل من النفل.

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦١)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٢/١).

(٣) رواه الترمذي (٧٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥١/١).



وأما إذا نوت بصيامها التطوع، ولم تنو القضاء؛ فإنه لا يسقط بها الفرض؛ وعليها أن تصوم الأيام التي أفطرتها من رمضان^(١). والله أعلم.

*** سؤال: هل يمكن الجمع في النية بين صيام ثلاثة أيام من الشهر، وصيام يوم عرفة؟ وهل نأخذ الأجرين؟**

*** جواب:**

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «تداخل العبادات قسمان:

قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادات مقصورة بنفسها، أو تابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثال ذلك: إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع بينهما أيضاً؛ لأن سنة الفجر مستقلة، وسنة الضحى مستقلة؛ فلا تجزئ إحداها عن الأخرى، كذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها؛ فإنها لا تتداخل، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة، قلنا: لا يصح هذا؛ لأن الراتبة تابعة للصلاة؛ فلا تجزئ عنها.

والقسم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثاله: رجل دخل المسجد والناس يصلون الفجر، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة، أجزأت عن الركعتين، لماذا؟؛ لأن المقصود أن تصلي ركعتين عند دخول المسجد، وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى، وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى، أجزأت عن تحية المسجد، وإن نواهما جميعاً فهو أكمل، فهذا هو الضابط في تداخل العبادات.

(١) انظر: فتاوى إسلامية (٢/ ١٤٩-١٥٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٨٣).



ومنه الصوم، فصوم يوم عرفة مثلاً: المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم، سواء كان نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر، أو نويته ليوم عرفة، لكن إذا نويته ليوم عرفة؛ لم يجزئ عن صيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: لقد اعتدت صيام أيام البيض من كل شهر - والله الحمد-، ولكن هذا الشهر لم أصم، وعندما أردت الصيام قيل لي إنه لا يجوز وإنما بدعة، فما الحكم؟**

*** جواب:**

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أوصاني خليلي بثلاث؛ لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله»^(٣).

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صُمت شيئاً من الشهر، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٤).

سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ورد في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فمتى تصام هذه الأيام؟ وهل هي متتابعة؟

(١) لقاء الباب المفتوح (١٩ / ٥١).

(٢) رواه البخاري (١١٢٤)، ومسلم (٧٢١).

(٣) رواه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) رواه الترمذي (٧٦١) وحسنه، والنسائي (٢٤٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٢٥٠).



فأجاب: «هذه الأيام الثلاثة يجوز أن تصام متوالية، أو متفرقة، ويجوز أن تكون من أول الشهر، أو من وسطه، أو من آخره، والأمر واسع، والله الحمد، حيث لم يعين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سئلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟، قالت: نعم، فقيل: من أي الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي الشهر يصوم^(١).

لكن، اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، أفضل؛ لأنها الأيام البيض^(٢).

وهذا يُعلم أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ليس ببدعة، بل هو سنة. والله أعلم.

*** سؤال:** أنا مسلم جديد، وقد بدأت بأداء شعائر الدين، ومن بينها صوم رمضان الذي أسعدني جداً، وأحببت أن أقوم بصيام تطوعي، وعلمت أن صيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هو من السنة، وهي تسمى الأيام البيض، فقامت بصيامها على التقويم الشمسي، فهل ما قمت به عمل صحيح؟

*** جواب:**

هنيئاً لك منة الله عليك بأن هداك لهذا الدين، وجعلك تتلذذ بطاعته، وتستمتع بعبادة الصيام التي هي من أجل العبادات وأفضلها.

والمقصود بالأيام البيض: هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر قمري، فالعبادات، والعُدُد للمطلقة، والمتوفى عنها زوجها، وغير ذلك، كلها مبنية على الأشهر القمرية لا الشمسية، والصيام الذي صمته على التقويم الشمسي الميلادي، لا يُطابق -في الغالب- التقويم القمري، وعلى أية حال: أنت مأجور إن شاء الله على الأيام التي صمته، باعتبار أنك صمته نافلة لله تعالى، ولكن، إن أردت الأجر الخاص،

(١) رواه مسلم (١١٦٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠ / ٣٧٦).



بصيام أيّام البيض بالذّات التي أوصى بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعليك أن تتعرّف على التقويم القمري، وتضبط صيامك بناء عليه.

ونسأل الله أن يزيدك من فضله، ويثبّتك على دينه، ويوفّقك للعمل بمرضاته، ويُجزّل لك الأجر والثوبة، إنّه سميع مجيب. والله أعلم.

*** سؤال:** قرأت حديثاً أنه لا يجوز أن تصوم أكثر من ثلاث مرات في الشهر، أو أن تصوم صيام داود، ولكنني قرأت مؤخراً قصصاً تتحدث عن كيف كان الصحابة يصومون أياماً عديدة للتعويض عن آثامهم، هل هذا جائز؟

*** جواب:**

ليس صحيحاً ما قرأته من عدم جواز الزيادة على صيام ثلاثة أيام، أو على عدم جواز صيام داود، بل الأمر واسع، فلك أن تصوم أقل من ثلاثة أيام، أو أكثر، وهذه بعض الأحاديث في هذا الموضوع:

١. عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن صومه، قال: فغضب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً، وبيعتنا بيعةً، قال: فسئل عن صيام الدهر، فقال: لا صام ولا أفطر - أو ما صام وما أفطر -، قال: فسئل عن صوم يومين، وإفطار يوم، قال: ومن يطيق ذلك؟، قال: وسئل عن صوم يوم، وإفطار يومين، قال: ليت أن الله قوانا لذلك، قال: وسئل عن صوم يوم، وإفطار يوم، قال: ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين، قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمٌ الدَّهْرِ»^(١).

وواضح في الحديث الترغيب في الصوم: سواء كان يوماً في الأسبوع، أو ثلاثة أيام

(١) رواه مسلم (١١٦٢).



في الشهر، أو صيام يوم وإفطار يومين، أو العكس، أو صوم يوم وإفطار يوم، وكل ذلك واسع.

٢. عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١).

وهذا دليل على خطأ ما قرأه السائل، فهذا ترغيب في صوم ستة أيام في شهر واحد.

٣. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان^(٢).

والحديث واضح الدلالة أيضاً على كثرة صيامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الشهر، وعدم تحديد الصوم بعدد معين من الأيام. والله أعلم.

*** سؤال: أبلغ من العمر ٢٩ سنة، وأحافظ على صيام اثنين والخميس، والوالدي يريد مني الاقتصار على يوم واحد فقط، وأنا أتحمّل الصيام، فهل إذا خالفته أكون عاقبة له؟**

*** جواب:**

«إذا كان الواقع كما ذكرت؛ فأنت غير عاقبة لوالدك بمخالفتك إياه، في نهيك عن الصيام يوم الاثنين والخميس جميعاً؛ لأن صومك اليومين طاعة، ما دمت تستطيعين ذلك، ولا طاعة لمخلوق في نهيه عن طاعة الله، ثم إن الظاهر من حاله أنه يريد الرفق بك، لا إلزامك بترك الصيام»^(٣). والله أعلم.

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٨)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٨/٢٥).



*** سؤال:** أنا استخدامي للطعام قليل، وفي أحيان كثيرة لا أجد ما يمكنني إعداده ليكون فطوراً، وأيضاً غالباً يتأخر موعد الغداء لبعده المغرب، وفكرت أن أصوم كل يومي اثنين وخميس، وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وذلك أيضاً بغرض القيام بعمل يقربني إلى الله، ومن جنته، والحد من معاصي قد أتعب فيها، فهل يصح الصوم التطوعي، وإن كان باعث فكرته هي قلة حاجتي للطعام؟

*** جواب:**

يستحب صيام الاثنين والخميس، كما يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومما ورد في فضل ذلك:

١. عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سئل عن صوم الاثنين، فقال: «فيه ولدتُ، وفيه أنزل عليَّ»^(١).

٢. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى صوم الاثنين، والخميس»^(٢).

٣. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم»^(٣).

٤. عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٤).

٥. وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صمت شيئاً من الشهر، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٥).

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦١)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٤٤).

(٣) رواه الترمذي (٧٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٤١).

(٤) رواه النسائي (٢٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٤٠).

(٥) رواه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٣٨).



والصوم عبادة من أجل العبادات، وأفضل القربات، ولها أثر عظيم على صلاح الإنسان، وقربه من الله تعالى، وسلامة قلبه، وتطهيره من الحقد والحسد، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١).

قال السيوطي في شرح النسائي: «وَحَرَ الصَّدْرُ» قَالَ فِي النِّهَايَةِ: غَشَّه وَوَسَاوِسَهُ وَقِيلَ: الْحِقْدُ وَالغَيْظُ وَقِيلَ: الْعَدَاوَةُ وَقِيلَ: أَشَدَّ الْغَضَبِ. انتهى.

وقال السندي: «بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ» قِيلَ غَشَّه وَوَسَاوِسَهُ، وَقِيلَ حِقْدَهُ، وَقِيلَ مَا يَحْضُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْكُدُورَاتِ وَالْقَسْوَةِ. انتهى.

ولا يضر كون المشجع على الصوم هو عدم الحاجة للطعام، أو عدم وجود الطعام، فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»^(٢).

ورواه النسائي (٢٣٣٠)، بلفظ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِذَا أَصَوْمٌ».

وهذا من اغتنام الفرص لفعل الطاعات والقربات، فمن لم يكن له حاجة شديدة للطعام، فلا ينبغي أن يفوت أجر الصوم، وكذلك من لم يجد ما يأكله. والله أعلم.

*** سؤال: في بلدي يحتفل الأهل بأول يوم صيام في حياة ابنهم أو ابنتهم، بأن يقيموا لذلك مأدبة طعام، يدعو لها العائلة وقت الإفطار، ويسمى هذا الحدث بحفل أول يوم صيام، وأنا أحب معرفة الآتي:**

١. ما حكم الإسلام في الاحتفال بهذا الحدث؟، وهل يجوز حضوره إذا دعيت، والأكل من هذا الطعام؟

٢. ما الفكرة من حفلات الإفطار بدعوة الناس للإفطار في مكان معين؟

٣. يختم القرآن في غالبية المساجد في ليلة السابع والعشرين، وتوزع الحلوى في المسجد، فما حكم الإسلام في ذلك؟ جزاكم الله خيرا على جهدكم في سبيله.

(١) رواه النسائي (٢٣٨٦)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٢٤٩).

(٢) وقد روى مسلم (١١٥٤).



* جواب:

أولاً: لا حرج إن شاء الله، في احتفال الأهل بأول يوم يصومه الصبي أو الصبية، ما دام الأمر سوف يقتصر على هذه المرة، ولن يكون عيداً متكرراً، فلا بأس بإظهار السرور ببلوغ الغلام هذه الطاعة، أو تشجيعه على ذلك، وإفهامه أن ذلك حدث مهم في حياته، وأنها -أيضاً- نعمة تستحق الشكر من الله، وقد استحب بعض أهل العلم صنع الطعام عند كل سرور حادث، ونصوا على صنع الطعام عند ختم الصبي للقرآن.

وينظر جواب السؤال رقم (٨٩٧٠٥).

ثانياً: إذا كان القصد بالاجتماع على الإفطار، إشاعة الألفة والمحبة بين المجتمعين، خاصة إذا كانوا ذوي رحم، أو كانوا مغتربين، ويشجع ذلك على تواصلهم وتراحمهم، وزيادة الترابط بين الأسر المسلمة وأبنائها، أو كان في ذلك إعانة على إطعام الطعام، وتفتير الصائمين، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة؛ فلا بأس به، بل هو أمر محمود، يرغب فيه، بحسب المقصد منه، على ألا يعتقد أن ذلك سنة من حيث الأصل، أو يتخذ المجتمعون لهم عيداً غير الأعياد الشرعية، فيجتمعون في يوم معين، أو بوصف معين يظنون أن له فضيلة خاصة في الشرع.

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أعلن في أحد المساجد أنه يوجد إفطار لكل من يريد الصيام في كل يوم خميس فما حكم ذلك؟

فأجاب: «هذا الإعلان لا بأس به؛ لأنه إعلان فيه دعوة للخير، وليس المقصود به بيعاً ولا شراءً، المحرم أن يعلن عن البيع والشراء، أو التأجير والاستئجار، مما لم تبين المساجد من أجله، وأما الدعوة إلى الخير، وإطعام الطعام، والصدقة؛ فلا بأس به.

وأما بالنسبة لكونه هل هو اجتماع غير مشروع على العبادة، فإنهم في الحقيقة لم يعلنوا عن الصيام الجماعي، وإنما أعلنوا عن الإفطار فقط؛ فلا بأس به، والله أعلم» انتهى.

ثالثاً: ليلة السابع والعشرين من رمضان، هي إحدى ليالي الوتر من العشر الأخير، والتي تكون فيها ليلة القدر، على ما صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غير أن ليلة القدر ليست



متعينة في هذه الليلة، على الصحيح، بل هي متنقلة فيها وغيرها من ليالي العشر، وإن كانت هذه الليلة هي أرجى هذه الليالي.

وبناء على ذلك: فلا يصح الجزم بأنها ليلة القدر دائماً، ولا اعتقاد ذلك، وإن زاد في صلاته، أو اجتهد فيها أكثر، على اعتبار أنها أرجى ليالي العشر؛ لم يكن به بأس إن شاء الله.

وأما تخصيصها بختم القرآن فيها، فمما لا ينبغي فعله؛ لثلا يعتقد أنها ليلة القدر، على وجه الجزم، ولا نعلم أصلاً لذلك من هدي السلف.

وأما توزيع الحلوى فيها: فلا نعلم له أصلاً، ويظهر أن ذلك نوع من اتخاذها عيداً، فلا يشرع تخصيصها به، بل لا يشرع تعمد ذلك فيها، أو في ليلة سواها، بناء على ما لها من الفضيلة،

وإن كان المقصود من هذه الحلوى هو التودد إلى هؤلاء الصغار، والإحسان إليهم، فينبغي أن لا يكون ذلك خاصاً بتلك الليلة، بل كلما دعت الحاجة إليه يكون مشروعاً. والله أعلم.

*** سؤال:** هل يجوز لي سرد صيام؛ حتي يعينني الله على الإقلاع عن التدخين، حيث إن سنة الحبيب هي صوم الاثنين والخميس، وأنا لا أريد إلا التوبة من هذه الآفة، وعدم مخالفة نهج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

*** جواب:**

إذا كان المراد بصوم كل الأيام: أن تسرد الصوم تباعاً بدون إفطار إلا في الأيام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق: فالراجح من كلام أهل العلم كراهته والنهي عنه.

وينظر لبيان ذلك إجابة السؤال رقم (١٤٤٥٩٢).

وأما إن كنت تريد سرد الصوم بعض العام فلا حرج فيه، وقد ثبتت به السنة؛ فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:



يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»^(١).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيَقَالُ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ فَيَقَالُ لَا يَصُومُ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ، حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فَأَمَّا سَرْدُ الصَّوْمِ بَعْضُ الْعَامِ فَهَذَا قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، فَكَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا يَصُومُ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ بَعْضِ اللَّيَالِي جَمِيعَهَا، كَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قِيَامِ غَيْرِهَا أحيانًا، فَهَذَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَنُ»^(٤).

وأفضل من ذلك صوم نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَ، أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا» قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: وَكَيْفَ قَالَ؟ «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(٥).

وفي رواية «وهو أعدل الصيام»^(٦).

(١) رواه البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٨٩٠).

(٢) رواه النسائي (٢٣١٩)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) رواه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٩٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٢).

(٥) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١٩٦٢).

(٦) رواه البخاري (٣١٦٥)، ومسلم (١٩٦٢).



وفي رواية «لا أفضل من ذلك»^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين، أنه قال: «أفضل الصيام صيام داود»، وفي لفظ «لا أفضل من صوم داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً»، فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال؛ يبين أن صوم يوم وفطر يوم، أفضل من سرد الصوم»^(٢).

٦٧١

على أن أكمل الهدي في حق كل شخص، أن يختار لنفسه من النوافل ما يقدر على القيام بحقه، والمداومة عليه، ولا يشق على نفسه بما يقطعها عن باقي الأعمال وأبواب الخير. فانظر فيما تقدر عليه من ذلك فاجتهد فيه، واحرص على نوافل الطاعة الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في الصيام وغيره.

وأما الإقلاع عن التدخين: فهو أمر حسن، نشجعك على أن تمضي فيه، وأن تكون ذا عزم وحزم مع نفسك في أمره، ولا شك أن الصيام سوف يعينك على كثير من ذلك، واجتهد في أن تشغل نفسك بالطاعات، وبيئة الخير حتى لا تنازعك إليه مرة أخرى.

وينظر جواب السؤال رقم (٤٧٥٦٥). والله أعلم.



(١) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٩٦٢).

(٢) تهذيب السنن (٧١/٧).

الصيام في شعبان

*** سؤال: ما حكم إكثار الصيام في شهر شعبان؟**

*** جواب:**

لا بأس من إكثار الصيام في شهر شعبان، بل هو من السنة؛ فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِر من الصوم في هذا الشهر.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ، وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَهَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتَهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(١).

وعن أبي سلمة، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٢)، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَوَّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا^(٣).

ولكن، لا يصام النصف الثاني من شعبان، إلا إذا وُصِلَ بالنصف الأول منه. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٨٦٨)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (٧٨٢).



* سؤال: هل السنة أن أصوم شعبان كله؟

* جواب:

يستحب إكثار الصيام في شهر شعبان.

وقد ورد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم شعبان كله.

فعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «ما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان»^(١).

ولفظ أبي داود: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصله برمضان»^(٢).

فظاهر هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم شهر شعبان كله.

لكن ورد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم شعبان، إلا قليلاً.

فعن أبي سلمة قال: سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن صيام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: «كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»^(٣).

فاختلف العلماء في التوفيق بين هذين الحديثين:

فذهب بعضهم إلى أن هذا كان باختلاف الأوقات، ففي بعض السنين صام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعبان كاملاً، وفي بعضها صامه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا قليلاً، وهو اختيار الشيخ ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤).

وذهب آخرون إلى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يكمل صيام شهر إلا رمضان، وحملوا حديث أم سلمة على أن المراد أنه صام شعبان إلا قليلاً، قالوا: وهذا جائز في اللغة، إذا صام الرجل أكثر الشهر، أن يقال: صام الشهر كله.

(١) رواه أحمد (٦/٣٠٠)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والنسائي (٢١٧٥)، وابن ماجه (١٦٤٨).

(٢) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٨).

(٣) رواه مسلم (١١٥٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٤١٦/١٥).



قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «إِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ يَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا، إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ، أَي: كَانَ يَصُومُ مَعْظَمَهُ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ، أَنْ يَقُولَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ.

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى؛ لثلاثا يتوهم أنه واجب كله كرمضان».

ثم قال الحافظ: «والأول هو الصواب»^(١).

يعني أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصوم شعبان كاملاً، واستدل له بما روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: ولا أعلم نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً، غير رمضان^(٢).

وبما رواه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «ما صام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً كاملاً قط، غير رمضان»^(٣).

فإن قيل: ما الحكمة من الإكثار من الصيام في شهر شعبان؟

فالجواب: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «الأولى في ذلك: ما جاء في حديث أصح مما مضى، أخرجه النسائي، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور، ما تصوم من شعبان، قال: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٤). والله أعلم.



(١) انظر: فتح الباري (٤/٢١٤).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١١٥٧).

(٤) فتح الباري (٤/٢١٥).



الصيام في رجب

* سؤال: هل ورد فضل معين للصيام في شهر رجب؟

* جواب:

أولاً: شهر رجب هو أحد الأشهر الحرم التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، والأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ الْمُضَرِّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ»^(١).

وقد سميت هذه الأشهر حرماً لأمرين: لتحريم القتال فيها إلا أن يبدأ العدو؛ ولأن حرمة انتهاك المحارم فيها أشد من غيرها.

ولهذا، نهانا الله تعالى عن ارتكاب المعاصي في هذه الأشهر، فقال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] مع أن ارتكاب المعصية محرم ومنهي عنه في هذه الأشهر وغيرها، إلا أنه في هذه الأشهر أشد تحريماً.

(١) رواه البخاري (٣٠٢٥)، ومسلم (١٦٧٩).



ثانياً: وأما صوم شهر رجب: فلم يثبت في فضل صومه على سبيل الخصوص، أو صوم شيء منه، حديث صحيح، فما يفعله بعض الناس من تخصيص بعض الأيام منه بالصيام؛ معتقدين فضلها على غيرها، لا أصل له في الشرع.

غير أنه ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم -ورجب من الأشهر الحرم-، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ مِنَ الْحُرْمِ، وَاتْرُكْ»^(١).

فهذا الحديث لا يصح كما نص العلماء، وإن صح، فإنه يدل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم، فمن صام في شهر رجب لهذا، وكان يصوم أيضاً غيره من الأشهر الحرم؛ فلا بأس، أما تخصيص رجب بالصيام، فلا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما صوم رجب بخصوصه: فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات.

وفي المسند وغيره، حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه أمر بصوم الأشهر الحرم، وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، فهذا في صوم الأربعة جميعاً، لا مَنْ يُخَصَّصُ رَجَبًا»^(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل حديث في ذكر صيام رجب، وصلاة بعض الليالي فيه، فهو كذب مفترى»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه، حديث صحيح يصلح للحجة»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٠).

(٣) المنار المنيف (ص ٩٦).

(٤) تبين العجب (ص ١١).



وقال سيد سابق رَحْمَةُ اللَّهِ: «وصيام رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور، إلا أنه من الأشهر الحرم، ولم يرد في السنة الصحيحة أن للصيام فضيلة بخصوصه، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به»^(١).

وسئل ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عن صيام يوم السابع والعشرين من رجب، وقيام ليلته؟

فأجاب: «صيام اليوم السابع والعشرين من رجب، وقيام ليلته، وتخصيص ذلك: بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢). والله أعلم.



(١) فقه السنة (١/٤٥٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/٤٤٠).

الأيام المنهي عن صومها

* سؤال: في ليلة الثلاثين من شعبان خرجنا لرؤية الهلال، ولكن الجو كان غيماً فلم
نتمكن من الرؤية، هل نصوم يوم الثلاثين من شعبان لأنه يوم مشكوك؟

* جواب:

هذا ما يسمى بيوم الشك؛ لأنه مشكوك فيه، هل هو آخر يوم من شعبان، أو أول
يوم من رمضان.

وصومه محرم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ
(أي: خفي) عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١).

وقال عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى
أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «استدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي
لا يقول ذلك من قبل رأيه؛ فيكون من قبيل المرفوع»^(٣).


قال علماء اللجنة الدائمة عن يوم الشك: «دلت السنة على تحريم صومه»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٨١٠).

(٢) رواه الترمذي (٦٨٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/١٢٥)، وانظر: فتح الباري (٤/١٢٠).

(٣) فتح الباري (٤/١٢٠).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١١٧).



وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ - بعد ذكر الخلاف في حكم صوم يوم الشك -: «وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه؛ فإنه لا ينبأ، وتحصل عدم منابذته، بالأ يظهر الإنسان فطره، وإنما يُفطر سرًّا»^(١). والله أعلم.

*** سؤال: سمعت أننا لا يجوز أن نصوم قبل رمضان، فهل ذلك صحيح؟**

*** جواب:**

وردت أحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنهى عن الصيام في النصف الثاني من شعبان، إلا في حالين:

الأولى: من كانت له عادة بالصيام، ومثال من له عادة: أن يكون الرجل اعتاد أن يصوم يوم الاثنين والخميس مثلاً، فإنه يصومهما، ولو كان ذلك في النصف الثاني من شعبان.

الثانية: إذا وصل النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول، بأن يتدئ الصيام في النصف الأول من شعبان، ويستمر صائماً حتى يدخل رمضان، فهذا جائز.

فمن هذه الأحاديث:

ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيُصِمْهُ»^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»^(٣).

قال النووي: «قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيُصِمْهُ»، فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٩٠).



ويومين، لمن لم يصادف عادة له أو يصله بها قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام»^(١).

وعن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس؛ فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ»^(٣).

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يُرَ الهلال بسبب الغيم أو نحوه، وسُمِّيَ يوم شك؛ لأنه يحتمل أن يكون يوم الثلاثين من شعبان، ويحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان.

فيحرم صيامه إلا لمن وافق عادة صيامه.

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن حكم صيام يوم الشك: «أما إذا صامه تطوعاً: فإن كان له سبب بأن كان عادته صومَ الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه؛ جاز صومه بلا خلاف بين أصحابنا... ودليله: حديث أبي هريرة: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيَصُمْهُ»، وإن لم يكن له سبب؛ فصومه حرام»^(٤).

وقال ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرحه لحديث: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ...»:

«واختلف العلماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في هذا النهي، هل هو نهى تحريم، أو نهى كراهة؟، والصحيح: أنه نهى تحريم، لاسيما اليوم الذي يشك فيه»^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم (٧/١٩٤).

(٢) رواه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/١٢٥).

(٣) فتح الباري (٤/١٢٠).

(٤) انظر: المجموع (٦/٤٠٠).

(٥) شرح رياض الصالحين (٣/٣٩٤).



قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: «أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، فهو صحيح كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر، أو الشهر كله: فقد أصاب السنة»^(١).

وعلى هذا: يكون الصيام في النصف الثاني من شعبان على ثلاثة أقسام:

الأول: الصيام من اليوم السادس عشر إلى الثامن والعشرين، فهذا مكروه، إلا لمن وافق عاداته، أو كان عليه قضاء من رمضان.

الثاني: صيام يوم الشك، أو قبل رمضان بيوم أو يومين، فهذا حرام، إلا لمن وافق عاداته، أو كان عليه قضاء من رمضان.

الثالث: أن يكون الصيام في هذا النصف موصولاً بصيام في النصف الأول، فهو جائز حسن. والله أعلم.

*** سؤال:** قرأت في موقعكم عن فضل صيام يوم عرفة، ولكنني قرأت أيضاً عن فضل صيام عشر ذي الحجة، فهل هذا صحيح؟ إذا كان صحيحاً فهل يمكن أن تؤكد لي إذا كنا نصوم تسعة أيام أم عشرة؛ لأن اليوم العاشر هو يوم العيد؟

*** جواب:**

صيام تسع من ذي الحجة مستحب، ويدل لذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» يعني عشر ذي الحجة، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟، فقال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥ / ٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٩٢٦).



وعن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

أما صيام يوم العيد: فهو محرم، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»^(٢)، وقد أجمع العلماء على أن صومها محرم.

فالعامل الصالح في هذه الأيام العشر أفضل من غيرها، وأما الصيام: فلا يصام فيها إلا تسع فقط، واليوم العاشر هو يوم العيد يحرم صومه.

وعلى هذا: فالمراد من فضل صيام عشر ذي الحجة صيام تسعة أيام فقط، وإنما أطلق عليها أنها عشر على سبيل التغليب^(٣). والله أعلم.

*** سؤال: رجل صام يوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فما حكم صيامه؟**

*** جواب:**

اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، والثاني عشر، والثالث عشر، تسمى أيام التشريق. وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن صومها، ولم يرخص في صومها، إلا للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي.

عن نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَذِكْرِ لِلَّهِ»^(٤).

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه رأى رجلاً على جمل، يتبع رحال الناس بمنى، ونبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاهد، والرجل يقول: «لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب»^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد (٤٢٣/٦)، وأبو داود (٢٤٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٠)، ومسلم (١١٣٨).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي حديث رقم (١١٧٦).

(٤) رواه مسلم (١١٤١).

(٥) رواه أحمد (٤٩٤/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٥٥).



وعن أبي مرة مولى أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، قال: إني صائم، قال عمرو: «كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بفطرها، وينهى عن صيامها». قال مالك: وهي أيام التشريق^(١).

وعن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصْمَنَ، إلا لمن لم يجد الهدي^(٢).

فهذه الأحاديث وغيرها فيها النهي عن صيام أيام التشريق، ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى أنها لا يصح صومها تطوعاً.

وأما صومها للمتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي: فقد دل عليه حديث عائشة وابن عمر المتقدم، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، والشافعي في القديم. وذهب الحنفية، والشافعية إلى أنه لا يجوز صومها^(٣).

والراجح هو القول الأول، وهو جواز صومها لمن لم يجد الهدي.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأرجح في الدليل: صحة صوم أيام التشريق للمتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه»^(٤). وخلاصة الجواب: أنه لا يصح صيام أيام التشريق لا تطوعاً، ولا فرضاً، إلا للمتمتع أو القارن، إذا لم يجدا الهدي.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنها أيام أكل، وشرب، وذكر لله عَزَّ وَجَلَّ، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامها، ولم يرخص في ذلك لأحد، إلا لمن لم يجد هدي التمتع»^(٥).

(١) رواه أبو داود (٢٤١٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١١٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية (٣٢٣/٧).

(٤) المجموع (٤٤٤/٦).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٣٨١/١٥).



وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لا يجوز صيام أيام التشريق، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين؛ فإنه يفطر يوم العيد، والأيام الثلاثة التي بعده، ثم يواصل صومه»^(١).

وبناء على ما تقدم: فمن صام أيام التشريق أو بعضها، دون أن يكون متمتعاً أو قارناً لم يجد الهدي؛ فعليه أن يستغفر الله تعالى؛ لارتكابه ما نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإن كان قد صامها قضاء لما فاته من رمضان، أو لأجل نذر، أو في صيام شهرين متتابعين؛ فلا يجزئه ذلك؛ وعليه القضاء مرة أخرى. والله أعلم.

*** سؤال: اعتدت أن أصوم كل خميس، وصادف أنى صمت يوم الخميس الموافق الثاني عشر من ذي الحجة، وقد سمعت أنه لا يجوز صيام أيام التشريق والخميس هو ثالث أيام التشريق. فهل علي شيء إن صمته؟**

*** جواب:**

صيام يومي العيدين محرم، كما يحرم صيام أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحى، فعن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»^(٢).

فعلى هذا: لا يجوز صيام أيام التشريق، وإن صادفت يوم الخميس. والله أعلم.

*** سؤال: لقد بدأت بصيام داود والله المعين إن شاء الله، لكن ما هي الأيام التي لا يجوز لي الصيام فيها؟**

*** جواب:**

نسأل الله أن يعينك، وأن يتقبل منك.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠ / ٦١).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤).



وقد جاء في فضل صيام داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ: صَلَاةُ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ: صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١).

وأما الأيام التي لا يجوز لك صومها: فيوم عيد الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة بعده.

وذلك لما روى عبيد مولى ابن أزر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «هذان يومان نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»^(٢).

وعن عائشة وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدى»^(٣). والله أعلم.

*** سؤال: سؤالي يتعلق بصيام الوصال، سمعت أنه صيام كان يصومه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فما هو صيام الوصال؟**

*** جواب:**

الوصال في الصيام: هو أن يصوم يومين أو أكثر بدون أن يفطر، أو يتسحر، أي أنه يواصل الصيام في الليل، فلا يأكل، ولا يشرب.

قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْوِصَالُ: وهو أن يصل صوم النَّهَارِ بِإِمْسَاكِ اللَّيْلِ، مع صوم الذي بعده، من غير أن يطعم شيئاً»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) رواه البخاري (١٨٩٤).

(٤) المصباح المنير (٢/٦٦٢).



وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يواصل الصيام، وكان الله تعالى يعطيه القوة على ذلك، ولكنه نهى أمته عن ذلك؛ شفقة عليهم، ورحمة بهم.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصَل، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي»^(١).

قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والواصل مكروه في قول أكثر أهل العلم»^(٢).

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أما حكم الوصال: فهو مكروه، بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟، فيه وجهان: أحدهما: أنه كراهة تحريم»^(٣).

وقال ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والذي يظهر في حكم الوصال: التحريم»^(٤). والله أعلم.

* سؤال: هل يجوز لنا أن نصوم صيام التطوع يوم الجمعة؟

* جواب:

ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ»^(٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٦).

(١) رواه البخاري (٦٨٦٩)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) المغني (٤/٤٣٦).

(٣) المجموع (٦/٣٥٧).

(٤) الشرح الممتع (٦/٤٤٣).

(٥) رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤).

(٦) رواه مسلم (١١٤٤).



وعن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»، وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة: حدثني أبو أيوب، أن جُوَيْرِيَةَ حدثته: فأمرها؛ فأفطرت^(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل من يصوم يوماً، ويفطر يوماً؛ فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو يوم نصفه»^(٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن السنة مضت بکراهة إفراد رجب بالصوم، وکراهة إفراد يوم الجمعة»^(٣).

وكذلك من عليه صوم قضاء من رمضان، فيجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة، قضاء عن يوم رمضان، ولو منفرداً^(٤).

وكذلك لو وافق عاشوراء، أو عرفة، يوم جمعة، فيصومه؛ لأن نبيته عاشوراء وعرفة وليس الجمعة.

ومن هنا يعلم: أن الجمعة لا تُفرد في مطلق صيام النفل، أما الصوم المسبب فرضاً أو نفلاً؛ فجاز إذا وافق الجمعة. والله أعلم.

*** سؤال: قرأت في موقعكم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، فلماذا لا يكون صومه حراماً؟ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم.**

(١) رواه البخاري (١٨٨٥).

(٢) المغني (٤/٤٢٦)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٦/٤٣٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/١٨٠)، وانظر: الشرح المتمتع (٦/٤٧٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٤٧).



* جواب:

«لعله لكونه رخص في الشرع في صيامه وصيام يوم معه، فلو كان حراماً لما ساغ صومه بالكلية»^(١). والله أعلم.

* سؤال: أريد معرفة كيفية صيام نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً كما أخبرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن قد نُهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم، فكيف نصوم يوماً ونفطر يوماً وفي نفس الوقت لا نصوم الجمعة؟ وهل كان يوم الجمعة في عهد داود غير منهي عنه بالأفراد؟

* جواب:

أولاً: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٢).

ولا تتعارض هذه الأفضلية مع النهي عن صيام يوم الجمعة؛ لأن النهي عن صيام الجمعة، إنما هو فيمن خصّه من بين الأيام، والذي يصوم صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ (يصوم يوماً ويفطر يوماً)، لم يتقصد يوم الجمعة بصيام.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل على أن صوم يوم الجمعة، أو السبت إذا صادف يوماً غير مقصود به التخصيص، فلا بأس به؛ لأنه إذا صام يوماً، وأفطر يوماً، فسوف يصادف الجمعة والسبت، وبذلك يتبين أن صومهما ليس بحرام، وإلا لقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صم يوماً، وأفطر يوماً، ما لم تصادف الجمعة والسبت»^(٣).

ثانياً: وأما سؤالك عن حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام في شريعة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٠٦/٤).

(٢) رواه البخاري (٣٢٣٨)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٧٦/٦).



فلا نعلم شيئاً عن الأحكام العملية في شريعة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، من حيث النهي عن صيام الجمعة أو غيره، والمعلوم أن لكل نبي شرعة ومنهاجاً، وهم -عليهم الصلاة والسلام- عقائدهم واحدة، وشرائعهم مختلفة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الأنبياء إخوة لِعَلَاتٍ، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد»^(١).

ومعنى الحديث: أن دين الأنبياء واحد، وهو توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة، وإن تفرقت شرائعهم، كمثل الإخوة الذين لهم أب واحد، وأمهم شتى (وهم الإخوة لِعَلَاتٍ). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم صوم يوم السبت في غير شهر رمضان؟ وماذا لو صادف يوم عرفة؟**

*** جواب:**

يكره أفراد يوم السبت بالصيام؛ لما روى عبد الله بن بسرٍ عن أخته، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنْبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضِغْهُ»^(٢).

لحاء عنبية: هي القشرة تكون على الحبة من العنب.

فليمضغه: هذا تأكيد بالإفطار.

قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا: أن يُحْصَ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تُعَظِّمُ يوم السبت»^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٢٥٩)، ومسلم (٢٣٦٥).

(٢) رواه الترمذي (٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٢١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/١١٨).

(٣) جامع الترمذي (٣/١٢٠).



وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم، والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره؛ لحديث أبي هريرة، وجويرية، وإن وافق صوماً لإنسان؛ لم يكره»^(١).

ومراده بحديث أبي هريرة: ما في الصحيحين عنه رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ»^(٢).

وحديث جويرية رَحِمَهُ اللهُ عَنْهَا: هو ما رواه البخاري عن جويرية بنت الحارث رَحِمَهُ اللهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟»، قالت: لا. قال: «فأفطري»^(٣).

فهذا الحديث والذي قبله، يدلان دلالة صريحة على جواز صوم يوم السبت في غير رمضان، لمن صام الجمعة قبله.

وثبت في الصحيحين، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٤).

وهذا لا بد أن يوافق السبت منفرداً في بعض صومه، فيؤخذ منه: أنه إذا وافق صوم السبت عادةً له، كيوم عرفة أو عاشوراء؛ فلا بأس بصومه، ولو كان منفرداً.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في فرض رمضان أداء، أو قضاء، وكصيام الكفارة، وبدل هدي التمتع، ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به، ما لم يخصه بذلك؛ معتقداً أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة، فلا بأس به؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على جويرية يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن

(١) المغني (٤/٤٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) رواه البخاري (١٨٨٥).

(٤) رواه البخاري (٣٢٣٨)، ومسلم (١١٥٩).



تصومي غدا؟»، قالت: لا، قال: «فأفطري»^(١)، فقوله: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»، يدل على جواز صومه مع الجمعة.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة، كأيام البيض، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجة؛ فلا بأس؛ لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادف عادة، كعادة من يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فيصادف يوم صومه يوم السبت؛ فلا بأس به، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»^(٢)، وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي، إن صح الحديث في النهي عنه»^(٣).

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى تضعيف حديث النهي عن صيام يوم السبت، والحكم بنكارتة وشذوذه، ومنهم: الإمام مالك، وأحمد، والزهري، والأوزاعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم.

واختار القول بتضعيفه: ابن باز، وابن عثيمين، وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء، فإذا لم يثبت الحديث؛ فلا نهي عن صيام يوم السبت^(٤). والله أعلم.

*** سؤال: ما حكم الدعوة إلى صيام جماعي في يوم معين، والدعاء فيه جماعياً بدعاء معين (محدد ماذا يُقال في الدعاء)، وفي وقت معين (كأن يقال: ندعو جميعاً في الساعة كذا بتوقيت مكة المكرمة)؛ لنصرة إخوة مسلمين في فلسطين، أو غيرها من بلاد المسلمين، ويُطلب نشر وتوزيع هذه الدعوة سواء بالحوال أو الإنترنت؟**

(١) رواه البخاري (١٨٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٥٧/٢٠).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (٢/٢١٦)، وتهذيب السنن (٧/٦٧)، والفروع لابن مفلح (٣/٩٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٥/٤١١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٩٦)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/٣٥).



* جواب:

كانت الأزمان تمر بالمسلمين في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه، ومن بعدهم، ولم يكونوا يتواعدون يوماً يصومون فيه، ويدعون فيه في وقت محدد بدعاء محدد، فعلم بذلك أن هذا الفعل بدعة، ولو كان خيراً؛ لفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم الصيام الجماعي، والاتفاق على الإفطار، سواء كان في رمضان، أو الاثنين والخميس؟

فأجاب: «لا، أهم شيء الاتفاق على الصيام، نحن نرى أن هذا مبدأ لم يكن عليه الصحابة، أنهم يتواعدون أن يصوموا الاثنين والخميس، وما أشبه ذلك، ويخشى أن تتطور المسألة حتى يرتقي إلى ما هو أشد، ثم نشبه أهل التصوف الذين يتفقون على ذكر معين يفعلونه جماعة، فلذلك يقال للشباب: من صام غداً، فسيكون الإفطار عند فلان مثلاً، هذا لا بأس به، لكن الاتفاق على صوم يوم معين، هذا ليس من هدي الصحابة، ثم كون الإنسان يعود نفسه أنه لا يصوم إلا إذا صام معه غيره، هذا يُعدُّ مشكلة، فكون الإنسان يصوم من طوع نفسه، سواء كان معه غيره، أو لا، هذا هو الذي عليه السلف الصالح»^(١).

وسئل أيضاً عن قوم في شهر رمضان المبارك يجتمعون على قراءة بعض الأذكار والمأثورات، وذلك قبل موعد الإفطار، وبصورة جماعية، هل يجوز لنا ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب يوم الجمعة تحمّر عيناه، ويعلو صوته، ويشتد غضبه، فيقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم عند الإفطار، يجتمع إليه الناس حتى يذكروا الله عَزَّجَلَّ، أو يدعوا الله عَزَّجَلَّ بصوت مرتفع جماعي، وإنما كان الإنسان يفطر مع أهله، ويدعو كل واحد منهم لنفسه، بدعاء خفي بينه وبين ربه، وإذا لم تكن هذه العادة

(١) لقاء الباب المفتوح (٢٩/١٧٤).



التي أشار إليها السائل معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنها تكون من البدع التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويَبَيِّن أن كل بدعة ضلالة، وأن كل ضلالة في النار»^(١).

وسئل الشيخ عبد الرحمن السحيم رَحْمَةُ اللَّهِ: في الفترة الماضية كانت دائما تصلنا رسائل على البريد الإلكتروني، يطلبون منا صيام يوم معين، والصلاة والقيام في ذلك اليوم؛ من أجل نصرة إخواننا في فلسطين، من باب الحث على الدعاء والتواصي بالحق.

فهل هذا بدعة؟، أن نتفق مجموعة كل منا يقوم في بيته في ليلة معينة، ندعو بما ورد في الكتاب والسنة؟

فأجاب: «أما أن يُعمل العمل الصالح من أجل نصرة إخواننا في فلسطين، فأظن أن أصل هذه البدعة جاءت من بلاد النصارى.

وقد قُتِل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -سبعون من القراء-، ومع ذلك ما حُفِظَ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام لأجلهم، أو صَلَّى، وإنما دعا الله عَزَّ وَجَلَّ كما في الصحيحين.

كما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث الجيش يوم مؤتة، وعلم بمقتل أصحابه، ولم يُنقل عنه من ذلك شيء.

وإنما كان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يدعو، ويجتهد في الدعاء.

كذلك اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعاء يوم بدر.

وكذلك الدعاء من على منابر الجمعة يُذَكَّر الخطباء بذلك.

وأما الاتفاق على قيام ليلة معينة: فإن هذا ليس له أصل في الشرع.

إلا أن يقوم شخص، فيقوم بقيامه شخص أو أشخاص، دون سابق موعد، أو اتفاق مسبق.

(١) فتاوى نور على الدرب (١٢٠٦/٦-٧).



فقد صَلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصَلَّى بصلاته ابن عمه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كما أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى مَرَّةً، وصَلَّى بصلاته حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومرة اقتدى به ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكل هذا دون اتفاق، ودون سابق موعد.

ومثله ما إذا قام الرجل يُصَلِّي، وقام معه من قام من أولاده.

أو نام عند الإنسان رجل صالح، فقام من الليل؛ فإنه يجوز حينئذ الاقتداء به.

وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام دون بقية الليالي؛ خشية أن يظن ظان أن لها مزية على غيرها.

ولا أرى أن هناك حاجة للاتفاق على قيام ليلة معينة، بل كل منكن تُوصي صاحبها أن تقوم الليل، وتجتهد في الدعاء للمستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها.

انتهى بتصرف يسير من موقع المشكاة.

فالذي يظهر لنا أن هذه الدعوة غير مشروعة، ولا ينبغي المشاركة فيها، ولا الدعوة إليها.

والمطلوب من المسلم أن يدعو الله لإخوانه المسلمين في كل مكان، من غير أن يجد ذلك بوقت محدد، أو يصوم من أجل ذلك.

نسأل الله تعالى أن ينجي المستضعفين من المؤمنين، وأن يهلك الظالمين المعتدين. والله أعلم.

*** سؤال: هل يجوز صيام يوم ميلاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اعتماداً على الحديث الذي في صحيح مسلم، والنسائي، وأبي داود،، عندما سئل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عن صيام يوم الاثنين، فقال «ذاك يوم ولدت فيه...»، واعتماداً على هذا الحديث أيضاً، هل يجوز للشخص أن يصوم اليوم الذي ولد فيه، متأسيماً في ذلك بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أرجو الإيضاح.**

أولاً: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ»^(٢).

فتبين بما تقدم من الأحاديث الصحيحة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما صام يوم الاثنين؛ شكراً لنعمة مولده في هذا اليوم، صامه أيضاً لفضله، فقد أنزل عليه الوحي في ذلك اليوم، فيه تعرض الأعمال على الله، فأحب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرفع عمله، وهو صائم، فمولده الشريف في ذلك اليوم، كان سبباً من أسباب متعددة لصيام ذلك اليوم.

فمن صام يوم الاثنين، كما صامه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجا فيه المغفرة، وشكر ما أنعم الله على عباده في هذا اليوم، والتي من أعظمها ما أنعم الله على عباده بميلاد نبيه وبعثته، ورجا أن يكون من أهل المغفرة في ذلك اليوم، فهو أمر طيب، موافق لما ثبت من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لا يخص بذلك أسبوعاً دون أسبوع، ولا شهراً دون شهر، بل يفعل من ذلك ما قدر عليه في دهره كله.

وأما تخصيص يوم من العام بصيامه؛ احتفالاً بمولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو بدعة مخالفة لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما صام يوم الاثنين، وهذا اليوم المعين في السنة يكون في الاثنين، كما يكون في غيره من أيام الأسبوع.

وينظر حول الاحتفال بالمولد وحكمه، جواب السؤال رقم (١٣٨١٠)، و(٧٠٣١٧).

ثانياً: ما شاع بين الناس اليوم مما يسمونه بعيد الميلاد، وانتشار احتفالهم به فهو بدعة غير مشروعة، وليس للمسلمين أعياد يحتفلون بها، سوى عيدي الفطر، والأضحى.

وقد سبق بيان ذلك في أجوبة عديدة، ينظر رقم (٢٦٨٠٤)، و(٩٤٨٥).

(١) رواه مسلم (١١٦٢)

(٢) رواه الترمذي (٧٤٧)، وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.



ثم أين مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي هو نعمة حقيقية، ورحمة عامة للبشر كلهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وفتحة خير للبشر، أين ذلك كله من مولد غيره من آحاد الناس، أو وفاته.

ثم أين كان أصحابه، ومن بعدهم من الصالحين والسابقين من ذلك العمل؟

فلا يعرف عن أحد من السلف، أو أهل العلم السابقين، من قال بمشروعية صيام يوم من الأسبوع، أو من الشهر، أو من العام، أو جعل ذلك اليوم عيداً؛ لأجل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم يوم مولده من كل أسبوع، الذي هو يوم الاثنين، ولو كان ذلك مشروعاً؛ لسبقنا إلى فعله أهل العلم والفضل، السابقون إلى كل خير، فلما لم يفعلوا ذلك؛ علم أن هذا شيء محدث، لا يجوز العمل به. والله أعلم.



الإسلام سؤال وجواب

islamqa.info